

« هَذَا الْكِتَابُ كَافٍ وَوَاقٍ لِلْمُتَعَبِّرِينَ »
ابن بدران دمشقي

مَجْمَعُ الْأَفَادَاتِ

فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ وَزِيَادَاتِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرٍ الدِّينِ بْنِ بَلْبَانَ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(١٠٠٦ - ١٠٨٣ هـ)

تحقيق وتعليق

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجَّاجِيُّ

سَاهَمَ فِي طَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ

سَيِّدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاشِدِ - الْكُوَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَحْضَةُ الْإِفَادَاتِ
فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ وَزِيَادَاتِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

كلمة ذكرى ووفاء

فُجِعَت الكويت بوفاة عالمها لهذا العصر شيخنا العَلامَةَ
الفقيه محمد بن سليمان بن عبد الله الجراح الحَنَبَلِيّ في الثالث
عشر من جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ، وقد كان - سَقَى اللهُ
ثراه صَيِّبَ غفرانه وجعله في أعلى جنانه - منارة علم وتقوى في
الكويت، مُتَبَحِّراً في فقه الحنابلة وعلم الفرائض، وكم كان
رحمه الله تعالى يفرح إذا أخبرته بخروج كتاب من كتب الحنابلة
سواء أكان مختصراً أو من المطولات فهو أعظم بشارة يخبر بها،
وقد ورثَ علم شيخه العَلامَةَ عبد الله بن خلف بن دحيان
خصوصاً في الفقه والفرائض، كما أنَّه كان رحمه الله تعالى عَارِفاً
بدقائق المذهب مُوضَّحاً لما أشكل من عبارته، فجزاه الله عنا خيراً
وأغدق عليه وابل المغفرة والرحمات، كما نسأله سبحانه وتعالى
أن يجمعنا به في فسيح الجنات، وإنا لله وإنا إليه راجعون^(١).

٢٦ صفر ١٤١٩هـ

(١) أصدر الأخ الشيخ وليد المنيس كتاباً جامعاً عن أحوال شيخنا وسيرته، وقد
طبعته وزارة الأوقاف بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الكويتية وذلك
سنة ١٤١٨هـ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله خالق البريات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له باريء السمات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى محاسن الشيم والفضائل والخيرات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير من تحلى بالآداب والعبادات، ووفق لصالح الأعمال فلهم الحسنى وزيادات.

أما بعد:

فإن العلامة شمس الدين البلباني قد ألف مختصراً نافعاً في فقه الحنابلة، ألا وهو «أخصر المختصرات» ثم أتبعه بكتاب آخر زاداً للعباد والصالحين، وتيسيراً لعامة الناس الراغبين، وإعانة لمن قصرت همهم عن مطولات الكتب الكبار، وقد ابتدأه بربع العبادات ثم أتبعه بأحكام الجهاد والبيوع والمعاملات، وأردفه بالأخلاق والآداب التي يتصف بها أهل العلم وطلابه بل كل مسلم متبع لأمر ربه من طاعة للوالدين وصلة للأرحام، وآداب وأحكام الكسب والتجارة، والنكاح والنظر، ثم بما ينبغي للمسلم فعله في اليوم والليلة من قراءة القرآن

والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأذكار تربطه بخالقه ومولاه، كما اشتمل على بعض اللطائف والإشارات المهمة لطالب العلم في سلوكه لهذا الطريق السويّ من توقيره لشيخه وتبجيله له، والصفات التي يجب أن يتحلّى بها العالم والمتعلم، إلى غير ذلك من الفوائد والفرائد مما يطول ذكره، وختم الكتاب بعد ذلك بالعقيدة وما يتعلق بها.

يقول العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي في أثناء ذكره لمؤلفات البلباني: «وأما «مختصر الإفادات» فقد صدره أولاً بربع العبادات، فجعل الكلام عليه وسطاً بين الإسهاب والإيجاز، مستمداً من «الإقناع» ثم ذكر أحكام البيع والربا، ثم أتبعه بقوله: كتاب الآداب، وفصله فصلاً، ثم أتبعه بفضل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبفضل ذكر الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإخلاص، ثم أتبع ذلك بعقيدته التي اختصر بها «نهاية المبتدئين» لابن حمدان، ثم ختم الكتاب بوصية نافعة. وبالجملة فهذا الكتاب كافٍ ووافٍ للمتعبدين»^(١).

وكفى بهذا الشناء العاطر من عالمٍ عارفٍ بكتب المذهب ومكونه.

هذا وقد بذلت في تحقيقه الجهد، وعلى الله حسن القصد،

(١) المدخل لابن بدران ص ٤٤٥.

ومنه سبحانه وتعالى أسأل القبول والرضا، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلّم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الكويت - الجواز المحروسة
٢٨ / صفر الخير / ١٤١٩ هـ
٢٣ / ٦ / ١٩٩٨ م

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه :

هو الشيخ الفقيه العلامة التَّحْرِير الزَّاهِد شمس الدِّين محمد بن بدر الدِّين بن عبد القادر بن محمد بن بَلْبَانَ الحَزْرَجِيّ البَعْلِيّ الدَّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ.

(١) ترجمته في :

* «تحفة الأديباء وسلوة الغرباء» لإبراهيم بن عبد الرحمن الخياري (١/١٤٨ ، ١٤٩).

* و «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمُحْبِي (٣/٤٠١).

* و «مشيخة أبي المواهب الحنبلي» (ص ٥٠ ، ٥١).

* و «النعمة الأكمل» للغزي (ص ٢٣١ – ٢٣٣).

* و «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (٢/٩٠٢ – ٩٠٥).

* و «مقدمة حاشية ابن بدران الدمشقي على أخصر المختصرات» (ص ٨٠ – ٨٣).

* و «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» له (ص ٤٤٤).

* و «مختصر طبقات الحنابلة» لجميل الشطي (ص ١١١ – ١١٣).

* و «الأعلام» للزركلي (٦/٥١).

* و «معجم المؤلفين» لكحالة (٩/١٠٠).

مولده ومشايخه :

قال الغزي: «وُلد بدمشق سنة ستِّ بعد الألف ظناً كما قاله»^(١).

وقال أيضاً: «سَمِعَ ببعلك و بدمشق على الشهاب العِثَاوِي الكبير، والشَّمس محمد الميداني، وأخذ علم الفقه عن الشهاب أحمد بن علي الوفائي، وعن أكمل القضاة القاضي محمود بن عبد الحميد الحميدي».

ثناء العلماء عليه والآخذون عنه :

أجمع كل من ترجم له أو أخذ عنه على وصفه بالعلم والاشتغال به ووصفه أيضاً بالزَّهَادَة والصَّلاح والعبادة.

يقول الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري المدني في «رحلته»: في ذكر زيارته للعلامة البلباني في بلده صالحية دمشق: «ثُمَّ عدنا للصَّاحِيَة المشار إليها عمداً، وأمَّناها مسرعين قَصْداً في يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني بعد الأول لزيارة عين العلماء الأعلام، حامل لواء الزَّهَادَة والنَّزَاهَة بين الأنام، خاتمة المتأخرين، سالك سنن السالفين، مُذْكر سيرة الماضين في الزُّهْد والعلم وحسن اليقين، الجامع بين العلم والعمل، والملاحظ بتوفيق الله عز وجل، مولانا وسيدنا وشيخنا الشيخ محمد الشهرير بلبان الدمشقي الصَّالِحِيّ.

(١) «النعْت الأَكْمَل» للغزي (ص ٢٣١).

فقصدناه في منزله فلم نره في المنزل، وقيل لنا عنه أنه بالمدرسة فجنناها فوجدنا الباب مُوجفاً فطرقناه طرْقاً خفيفاً ففتح لنا فإذا رجل تُذَكِّرُ رؤياه بالآخرة، مُكَبِّ على المصحف الشريف يقرأ فيه ما تيسَّر، فلما بصر بنا أطبقه وتلقانا أحسن لقاء، ثُمَّ سألنا عن حاجتنا ومَقْدِمنا فأخبرنا، فدعا لنا بما يناسب ذلك من الدَعوات التي نرجو قبولها إن شاء الله تعالى، ثُمَّ طلبت منه القراءة عليه للرواية عنه فأذن فأسمعتُه من حفْظي أول حديث في «صحيح البخاري» واستجزته فيه وفي غيره ممَّا تجوز له روايته فأجاز لي بشرطه، وأجاز ولدي أحمد بذلك وبجميع مروياته أنشأه الله تعالى نشوءاً صالحاً، وجعله من العلماء العاملين.

ثُمَّ ونحن في مجلسه ذاك وصل إليه بعض تلامذته الذين يقرأون عليه فطلبت منه أن أسمع من قراءتهم وإقراءه لهم شيئاً فأمر بعضهم فقرأوا من بعده كذلك حتى قرأوا دروساً متعددة حضرتها...»^(١).

وقال عنه المؤرخ الأمين المحبِّي: «الفقيه المُحدِّث المُعَمَّر، أحد الأئمة الزَّهاد، ومن كبار أصحاب الشهاب ابن أبي الوفاء الوفائي في الحديث والفقه، ثُمَّ زاد عليه في معرفة المذاهب الأربعة، وكان يقرئ فيها، وأفتى مدة عمره، وانتهت إليه رئاسة العلم بالصالحية، وكان عالماً ورعاً قطع أوقاته بالعبادة والعلم، والكتابة

(١) «تحفة الأدباء وسلوة الغرباء» للخيارى (١/١٤٨، ١٤٩).

والدرس والطلب، حتى مكن الله منزلته من القلوب، وأحبه الخاص
والعام، وكان دِيناً صالحاً، حسن الخلق والصحة، متواضعاً، حلوة
العبرة، كثير التحري في أمر الدين والدنيا، منقطعاً إلى الله تعالى،
وكان كثيراً ما يورد كلام الحافظ أبي الحسن علي بن أحمد الزيدي
وهو قوله: اجعلوا النوافل كالفرائض، والمعاصي كالكفر، والشهوات
كالسّم، ومخالطة الناس كالنّار، والغذاء كالدواء.

وكان في أحواله مستقيماً على أسلوب واحد منذ عرف، فكان
يأتي من بيته إلى المدرسة العمرية بالصالحية في الصباح، فيجلس
فيها، وأوقاته منقسمة أقساماً: صلاة، أو قراءة قرآن، أو كتابة أو إقراء،
وانتفع به خلق كثير، وأخذ عنه الحديث جمع من أعيان العلماء
منهم: الإمام المحقق محمد بن محمد بن سليمان المغربي، والوزير
الكبير مصطفى باشا بن محمد باشا الكوبري، وابن عمه حسين
الفاضل، وأشياخنا الثلاثة أبو المواهب الحنبلي، وعبد القادر بن
عبد الهادي، وعبد الحي العكري الحنبلي وغيرهم، وحضرته أنا،
وقرأت عليه في الحديث، واتفق أهل عصرنا على تفضيله وتقديمه،
وله لطائف ومحاسن مع العلماء، وولي خطابة الجامع المظفري
المعروف بجامع الحنابلة، وكان الناس يقصدون الجامع المذكور
للصلاة خلفه، وبالجملة فقد كان بقية السلف، وبركة الخلف^(١).

(١) «خلاصة الأثر» للمحبي (٤٠١/٣).

وقال العلامة عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي: «هو الحَبْرُ العُمْدَةُ العَلَّامُ، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، زين العلماء العاملين، عمدة أهل التحقيق، وزُبْدَةُ أَهْلِ التَّدْقِيقِ، محمد بن بدر الدِّين بن عبد القادر بن بَلْبَانَ الخَزْرَجِيِّ الحَنْبَلِيِّ»^(١).

وقال الشيخ محمد بن كنان في كتابه «الرياض السندسية في تلخيص تاريخ الصَّالِحِيَّة»: «وممن أدركناه من العلماء شيخ الإسلام محمد بن بَلْبَانَ، كانت الأفاضل تخرج من الشام إلى المدرسة العمرية — يعني بالصالحية — للقراءة عليه، مع ما كان بدمشق من العلماء في عصره كالصفوري، والعيثي، والإسطواني، والحصكفي، والفتال، وقرأ عليه ما لا يحصى.

قال: وما من عالم من العلماء الآن إلا وقرأ عليه، وأخذ عنه الأجلاء مسند الحديث، وقرأ عليه جماعة من مشاهير علماء الإسلام كالخفاجي، وإبراهيم الكوراني وأمثالهما، وكان أعيان البلد والوزراء يخرجون لزيارته، ولا ينزل هو من الصالحية إلى دمشق إلا قليلاً، وكان من جهابذة العلم، ومن تلامذته ابن الحائك المفتي، والكامدي، وأبو المواهب الحَنْبَلِيِّ، والشيخ عبد القادر التغلبي، الدومي، والعلامة حمزة الدومي، والعلامة القاضي أحمد الدومي، وأبو الفلاح عبد الحي بن العِمَاد...»^(٢).

(١) مقدمة «كشف المخدرات» للبعلبي (١٢/١).

(٢) مقدمة «حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات» (ص ٨١).

وقال الشيخ يحيى المصالحى في «مناقب العلماء العاملين»: «هو شيخ الإسلام زهداً وعبادة وعلماً، كان أحد الأئمة العلماء المنقطعين إلى الله للعبادة، وإقراء العلوم النافعة، وكان إذا رآه أحد عرف بمجرد رؤيته ولايته لإحاطة النور به، كثير التحري في أمور الدين والدنيا...»^(١).

وقال عنه أبو المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي: «أحد الأئمة الزهاد من كبار أصحاب الشهاب ابن أبي الوفا الوفاي الحنبلي، وكان يقرىء في المذاهب الأربعة...».

وقال أيضاً: «وقد حضرته في الدروس الفرادية، وأجازني لفظاً وكتابة بما تجوز له روايته...»^(٢).

وقال الغزي: «الشيخ العلامة، المحقق الفهامة، الورع الزاهد، القدوة، العالم العامل، بقية السلف، خاتمة المُسندين شيخ الإسلام... أحد الأئمة الزهاد، وواحد العلماء الأفراد، المتضلع من العلوم عقليها ونقلها»^(٣).

وقال ابن حميد المكي بعد سياق ترجمته من المحبي: «وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ وَأَنْتَفَعَ بِهِ الشَّيْخُ الْمُعَمَّرُ أَبُو الثَّقَفِي، عَبْدُ الْقَادِرِ

(١) المصدر السابق (ص ٨٣).

(٢) «مشيخة أبي المواهب الحنبلي» (ص ٥٠، ٥١).

(٣) «النتع الأكمل» للغزي (ص ٢٣٢).

التَّغْلِبِيُّ، وَالْفَقِيهَ النَّبِيهَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ذَهْلَانَ النَّجْدِيُّ
وَوَخَلَقُ»^(١).

وقال الشيخ عبد القادر بن بدران: «المُحَدَّثُ الصَّالِحُ...»،
كان يقرئ الفقه لطلاب المذاهب الأربعة، وقد اعتنى مَنْ بعده
بكتبه»^(٢).

مصنفاته:

ذكر من ترجم له أنه ألف مؤلفات نافعة، وأن من بعده من
العلماء اعتنوا بمؤلفاته شرحاً وتديراً.

وقال الغزي بعد ذكر بعض مصنفاته: «وغير ذلك من الفوائد
والآثار»^(٣).

وهذا ذكر مصنفاته:

١ - أخصر المختصرات^(٤).

٢ - الآداب الشرعية^(٥).

(١) «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/٩٠٥).

(٢) «المدخل» لابن بدران (ص ٤٤٤).

(٣) «النعمة الأكمل» للغزي (ص ٢٣٣).

(٤) طبع هذا الكتاب بتحقيق كاتب هذه السطور في دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة

١٤١٦هـ.

(٥) «السحب الوابلة» (٢/٩٠٥).

- ٣ - بغية المستفيد في أحكام التجويد^(١) .
- ٤ - رسالة في قراءة عاصم^(٢) .
- ٥ - الرسالة في أجوبة أسئلة الزيدية^(٣) .
- ٦ - فلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان^(٤) .
- ٧ - كافي المبتدي^(٥) .
- ٨ - مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات (وهو كتابنا هذا).

وفاته:

قال الغزي^(٦): وكانت وفاته ليلة الخميس لتسع خلت من رجب

-
- (١) «النعمة الأكمل» للغزي (ص ٢٣٣)، و«السحب الوابلة» (٢/٩٠٥).
- (٢) «السحب الوابلة» (٢/٩٠٥).
- (٣) المصدر السابق (٢/٩٠٥).
- (٤) «السحب الوابلة» (٢/٩٠٥)، وقد أودعها البلباني في آخر كتابه «مختصر الإفادات» ولها أكثر من نسخة وقد كُتِبَ على بعضها: «العقائد» والبعض الآخر بـ «عقيدة البلباني» وقفت على نسختين منها في الظاهرية، إحداها برقم (٦٩٠٤)، ونسخة أخرى في مركز الملك فيصل بالرياض وأخرى كذلك بعنوان: «مختصر عقيدة ابن حمدان» بخط الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم (٣/١٣٨).
- (٥) مطبوع في القاهرة في المطبعة السلفية لمحِبِ الدِّينِ الخطيب من غير ذكر التاريخ، وقد شرح هذا الكتاب العلامة أحمد بن عبد الله البعلي، واسم شرحه: «الروض الندي شرح كافي المبتدي» وهو مطبوع في المطبعة السلفية أيضاً.
- (٦) «النعمة الأكمل» للغزي (ص ٢٣٣).

الفرد من شهور سنة ثلاث وثمانين وألف، وصلى عليه بالجامع
المظفري ولده الفاضل الشيخ عبد الرحمن بجمع عظيم حافل
بالناس، ودُفِنَ بسفح جبل قاسيون في الطرف الشرقي بالقرب من
الروضة، وكان له مشهد عظيم رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وأرخ وفاته المرحوم القاضي إبراهيم بن محمد الغزالي

الصالح بقوله:

كان قطباً في الشام غير خفي	شيخنا الخزرجي ذو الشرف
لأعالي الجنان والغرف	راح عنا وسار مرتقيا
مات قطب الشام وأسفي	قلت لما قضى أوره:



وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في نشر هذا الكتاب على نسختين:

* أولاهما: نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٦٩٠٨)، وتقع في ١٦٢ ورقة، وعدد الأسطر فيها ١٧ سطراً، وتاريخ النسخ سنة ١١٠١هـ، وهي نسخة متقنة، وخطها واضح، وهي منسوخة عن نسخة المؤلف التي بخطه وقد قابلها الناسخ مقابلة دقيقة، وناسخها هو أحمد بن محمد بن أحمد البعلبي، وعلى النسخة تملكُ للعلامة عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي صاحب «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات» للمصنف؛ كما أنه قد قابل هذه النسخة على النسخة التي بخط مصنفها سنة ١١٤٨هـ، والخطأ في هذه النسخة نادر وقد رمزت لها بحرف (أ).

* الثانية: نسخة في مكتبة خاصة في نجد لأحد العلماء الفضلاء، وتقع في ٢٠٦ ورقات، وعدد الأسطر فيها ١٩ سطراً، وتاريخ النسخ سنة ١١٨٠هـ، وهي نسخة ليست بإتقان الأولى فقد وقع فيها بعض السقط والتقديم والتأخير، وناسخها هو أحمد بن

محمد بن حسن العنبتاوي المقدسي الحنبلي، وقد حصلت على هذه النسخة بواسطة الأخ النبيه الفاضل / منصور بن فهيد العجمي فجزاه المولى عني خير الجزاء، ورمزت لهذه النسخة بحرف (ب).

هذا وقد اعتمدت نسخة (أ) أصلاً في التحقيق لما تميزت به من الإتقان وقابلت بينها وبين النسخة الأخرى مُنبهاً على الأخطاء الجوهرية، ومُعلقاً على ما يحتاج إلى تعليق من توثيق لبعض النقول، ومُخرجاً للأحاديث النبوية على وجه الاختصار لا الاستيعاب في التخريج والتطريق مع بيان منزله الحديث والحكم عليه، كما أنني لم أُخرج كل الآثار والأقوال الواردة في نص الكتاب لأن ذلك مما يطول البحث فيه، وقد حرصت على ضبط أكثر كلمات الكتاب بالشكل لئلا يحصل لبس في القراءة مع العناية بعلامات الترقيم، كما قمت بترجمة المؤلف والتعريف به، أسأل الله النفع بهذا الكتاب إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبيه وعلى آله وصحبه وسلّم.

وإليك نص الكتاب:

بمع تعالى على
حسب الامكان

العالمين ووافق الفراغ من تبويبها ثمان اربعا بعد العشر تاسع عشر
الحرم الحرام سنة ست وخمسين والتم وهو بلاء الله تعالى وتوفيقه
واسعائه له ولهمها محمد بن بدر الدين بن عبد القادر البليالي الحنبلية رجب
الله عنهم وعن جميع المسلمين ووفيقه وكل من اغتف عليها للعمل بما فيها انه انتم
الراحين قلت وقرئت من ايامها لجمعة بعد عصرها وهو
الثاني والعشرون من شهر رمضان المعظم قد اتم سنة اربعين
والف و هذه النسخة تالفي نسخة نقلتها من النسخة المذكورة
وامه اعلمت وبالخير عمت بعون الله وحسن توفيقه ووقع
طراخ هذه النسخة من كتابتها من النسخة الثانية من خط مولفها رحمه
الله المذكور في يوم الجمعة في شهر شوال الحادي منه اربعة عشر سنة
سنة واحد وماية بعد الالف تاسعها العبد الفقير المعترف بعظيم
الذنب والتقصير احمد بن محمد بن احمد القاطن بمدرسة الصحة
الشمسية طبه غفر الله له ذمهم به وسنرعيو به امين وامسليهم
اجمعيين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وكان في هذه

هذه
كانت
النسخة
هو
الشيخ احمد بن
الاجرمي بن بطلان
الي الشام سنة
1145

توفي مولفها رحمه الله
في سنة 1145
بني الدين البليالي على سنة
من مولفها رحمه الله
وانا الذي كتبت يدوي
في سنة 1145
صورتها في ايام ما كتبت
اصغر من غيري

بمع تعالى على سيدنا محمد
والصلاة والسلام

الورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية

قد صرنا نشتمنا لانهم بالهوى المشهورات قد كثرت
 واجتهدوا في جمع الدنيا وانما صبرنا على اهلنا بغير
 في الاخيرة والترتيب منها في استئصال الذراريات وعلمنا
 ما موروثنا باليدنا على كل حال لانهم لا يحسنون
 عنها ولا استعارة وان موروثنا لانهم لا
 لا يكرهه الا البطلون ولا يستجيب لهم بل لا
 المصلون انما استخز الله وسأله هديا بترسلنا
 والتوفيق لنا في كتابنا بخصم وجامع للفقهاء
 وغيره من من هياتنا انما انما لا يقع غيرها
 يورثنا وعلينا بغيرها لاننا لم نجد
 حنا في كل هذا والاجتهاد بغيره في
 المهاد انما هو يدونها كل بغيره وباد بغيرها
 بالبيع والسلم لانها التي على كل حال
 من الشرايع والاراد ولا في كل حال في الاداب
 لجميع الشيعية المصالحين من الهما وبعلمنا
 مخالفة في سر من الله سبحانه وما يحسن على كل من
 من الاعتقاد ولذلك كونه الا انما الصحيح
 في المذهب ما عليه الفتوى من الاقامة للنقاد
 لغيرنا ولا ريب في حفظنا على اهل الاستقلال

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي لم يزل امرنا بالعبادات وكل ما
 الى يوم الدين ونتوجبا على اهل الجهاد التمام الفقيه
 والارواح السالوا الى العالمين بالعبادات ونخصم
 على الشيعية ايماننا في كتابه للدين اجماعه
 سبحانه ان همدانا الاسلام ولايماننا في شجرة
 ان يغنا بغيره البر والاحسان واصلى واسم على
 غير خلقه احب اليه بالحق فاننا طمنا الى اهل
 الذي ليجتهد في بيان شريعتنا لامة اصغرنا في
 بيان فترها ايضا بقتله كما هو عارفا بحيد
 عنها الا اننا وطمان وطمعنا في اهلنا ورسولها
 السادات الاكبرين الايمان صلوة وسلامها
 باليمن سلا في دين متكررين كل وقتنا في
 الايمان وبعد فلما لبيت همدنا على العاقب

الورقة الاولى من نسخة المكتبة الخاصة بنجد

شك الكرام فان بضاعتني من العلم اندر البضائع
 وصناعتني من الفضل اقل الصنائع الا ان الله
 اجابني ابي ذلالي رغبتي فدعوة عبد صالح
 ورجائي ان يتفجع به سالو فالج بعبادة
 الله وتوفيقه انه الكريم المانع وصلي
 الله على سيدنا محمد الخاتم الفاتح وعلي
 اله وصحبه الذين كل منهم راجح وناجح
 صلاة وسلاما دامين الى يوم الدين
 متكثيرين في كل وقت وحين
 امين امين امين والحمد لله رب العالمين
 وافق الفراغ من تبويضها الاثنتين

سادس وعشري صفر الخير
 سنه ستين والخميس موفى الثاني
 محمد البلباني الخنزرجي عفا الله
 عنه وعن والديه ومشايعه وجميع
 المسلمين
 امين

الدين بن عبد القادر

مَجْمُوعَةُ الْأَفَادَاتِ

فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ وَزِيَادَاتِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَلْبَانَ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(١٠٠٦ - ١٠٨٣ هـ)

تَحْقِيقًا وَتَعْلِيلًا

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجْمِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِ يَا كَرِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ أَمْرًا بِالْعِبَادَةِ كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَى يَوْمِ
الَّذِينَ، وَمُوجِبًا عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ، وَالرُّجُوعَ بِالسُّؤَالِ إِلَى
الْعُلَمَاءِ الْعَادِلِينَ، وَحَضَّهُمْ^(١) عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْبَيَانِ التَّامِ فِي كِتَابِهِ
الْمُبِينِ.

أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَأَشْكُرُهُ أَنْ عَمَّنَا
بِمَزِيدِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ أَحْمَدَ الْمُؤَيَّدِ
بِالْمُعْجِزَةِ الْقَاطِعَةِ وَالْبُرْهَانِ، الَّذِي اجْتَهَدَ فِي بَيَانِ شَرِيعَتِهِ لِأُمَّتِهِ حَتَّى
بَيَّنَّهَا^(٢) أَعْظَمَ وَأَوْضَحَ بَيَانٍ، فَقَرَّرَهَا بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، فَلَا
يَحِيدُ عَنْهَا إِلَّا ذُو ضَلَالٍ وَطُغْيَانٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَةِ^(٣)

(١) فِي (ب): «وَيَحْضُهُمْ».

(٢) لَا وَجُودَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا فِي (ب).

(٣) فِي (ب): «السَّادَاتِ».

الْأَكْرَمِينَ الْأَعْيَانَ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَاذِمِينَ مُتَكَرِّرِينَ كُلَّ وَقْتٍ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ.

وَبَعْدُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ هِمَمَ الْعِبَادِ عَنِ الْعُلُومِ قَدْ قَصُرَتْ، وَاشْتِغَالَاتِهِمْ بِاللَّهُوِ وَالشَّهَوَاتِ قَدْ كَثُرَتْ، وَاجْتِهَادُهُمْ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا وَاقْتِنَاصِهَا فِي أَعْلَى الطَّبَقَاتِ، وَرَغْبَتُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَالقُرْبِ مِنْهَا فِي أَسْفَلِ الدَّرَكَاتِ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْعِبَادَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَأَنَّهُمْ لَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهَا وَلَا انْتِقَالَ، وَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَمْرٌ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا الْمُبْطِلُونَ، وَلَا يَسْتَبِيحُ الْجَهْلُ بِهِ إِلَّا الْمُضِلُّونَ، اسْتَخَرْتُ اللَّهَ، وَسَأَلْتُهُ الْهِدَايَةَ وَالسَّدَادَ، وَالتَّوْفِيقَ لِتَأْلِيفِ كِتَابٍ مُخْتَصِرٍ جَامِعٍ لِلْفِقْهِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا يَنْفَعُ غَيْرُهَا يَوْمَ التَّنَادِ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ ذِي الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى رُبْعِ الْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا كُلِّ مُقِيمٍ وَبَادٍ. وَأَتْبَعْتُهَا بِالْبَيْعِ وَالسَّلْمِ لِإِعَانَتَيْهِمَا الْمُتَّقِيَّ عَلَى تَحْصِيلِ الْحَلَالِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالزَّادِ، وَأَرْدَفْتُهُمَا^(١) بِكِتَابٍ فِي الْآدَابِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ لِلصَّالِحِينَ مِنَ الْعِبَادِ، وَجَعَلْتُ آخِرَ الْكِتَابِ خَاتِمَةً فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَلَمْ أَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا الْقَوْلَ الصَّحِيحَ فِي الْمَذْهَبِ وَمَا عَلَيْهِ الْفَتَاوَى عِنْدَ الْأَئِمَّةِ التُّقَادِ لِيقْرُبَ تَنَاوُلُهُ وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى أَهْلِ الْإِشْتَغَالِ مِنْ طَالِبِي الْإِرْشَادِ، وَأَوْضَحْتُهُ غَايَةَ الْإِيضَاحِ رَجَاءً

(١) فِي (ب): «وَأَرْدَفْتُهُ».

الْغُفْرَانِ مِنَ الْمَلِكِ الْجَوَادِ، وسميته: «مُخْتَصِرُ الْإِفَادَاتِ فِي رُبْعِ
الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ»^(١) وزيادات.

وهو إن شاء الله تعالى كافٍ لمن اقتصر عليه من أهل
الديانات؛ لأنه بعون الله حاول لجميع المهمات، والله أسأل أن ينفع
به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويدخلني برحمته جناته جنات
النعيم. إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

وها أنا الآن شارح في المقصود سائلاً العظمة والمعونة من
الملك المعبود.



(١) لا وجود لهذه الكلمة في (ب).

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا»^(١). رواه الإمام أحمد ومسلم، والترمذي.

اعْلَمْ أَنَّ الطَّهَّارَةَ لُغَةٌ: النَّزَاهَةُ عَنِ كُلِّ مُسْتَقْدَرٍ، وَشَرْعًا: ارْتِفَاعُ الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ أَوْ ارْتِفَاعُ حُكْمِ ذَلِكَ.



(١) أخرجه أحمد (٣٤٢/٥ - ٣٤٤)، ومسلم (٢٠٣/١)، والترمذي (٣٥١٧) من حديث أبي مالك الأشعري.

بَابُ الْمِيَاهِ

هي ثلاثة أقسام:

قسَمُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ .

وَقِسْمٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ لَا فِي الْعِبَادَاتِ .

وَقِسْمٌ يَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا .

أما الأول: فهو الطَّهْوَرُ وهو الباقي على خِلقَتِهِ كَمَاءِ الْبَحْرِ
وَالنَّهْرِ وَالْبِئْرِ وَالْعَيْنِ وَالْمَطَرِ، وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ بِلَا حَاجَةٍ كَمَاءِ بَيْتٍ بِمَقْبَرَةٍ،
وَمُسَخَّنٍ بِنَجَسٍ، وَمُتَغَيَّرٍ بغيرِ مُمَازِجٍ، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، وَيَسِيرٍ مُسْتَعْمَلٍ
فِي نَفْلِ طَهَارَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ مَاءُ الْحَمَّامِ، وَلَوْ سُخِّنَ بِنَجَسٍ .

وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، بَلْ يُزِيلُ
الْخَبَثَ مَعَ تَحْرِيمِهِ وَهُوَ الْمَغْضُوبُ، وَمَاءُ آبَارِ ثَمُودَ غَيْرِ بَيْتِ النَّاقَةِ .

ومنه ماء لا يرفعُ حَدَثَ رَجُلٍ وَخُنْتِي، وَيَرْفَعُ حَدَثَ غَيْرِهِمَا،
وَيُزِيلُ الْخَبَثَ وَهُوَ طَهْوَرٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ مَكْلَفَةٌ لِبَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنِ
حَدَثٍ .

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ الطَّاهِرُ، كَمِيَاهِ النَّبَاتَاتِ، وَطَهُورِ تَغْيِيرِ طَعْمِهِ
أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ تَغْيِيرًا كَثِيرًا بِطَاهِرٍ مُمَارِجٍ كَزَعْفَرَانٍ، وَحَبْرِ وَخَلٍّ
وَأُسْنَانٍ، وَدَبْسٍ وَعَصِيرٍ وَصَابُونٍ وَنَحْوَهَا.

وَمِنْهُ يَسِيرٌ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدِيثٍ أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ طَهَرَ الْمَحَلَّ
بِهَا أَوْ غَمَسَ فِيهِ كُلُّ يَدٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ.
وَيَجِبُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْآخِرِ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا خَلَّتْ بِهِ مُكَلَّفَةٌ إِنْ
لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمَا ثُمَّ التَّيْمُّ بَعْدَهُ.

فَائِدَةٌ: لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّبِّ مِنْهُ، بَلْ عَلَى
الِاغْتِرَافِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ، وَيَدَاهُ نَجِسَتَانِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ
بِفِيهِ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ تَيْمُّهُ وَتَرَكَهُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَهُوَ النَّجْسُ، وَهُوَ مَا تَغْيَرُ بِالنَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ
تَطْهِيرٍ أَوْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَحَلَّتْ فِيهِ، لَكِنْ تَتَنَجَّسُ الْقُلْتَانِ فَأَكْثَرُ بَيُّوتِ
الْأَدَمِيِّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةُ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَشُقُّ نَزْحَهُ كَمَصَانِعِ
طَرِيقِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَإِذَا زَالَ تَغْيِيرُ النَّجْسِ الْكَثِيرِ
بِنَفْسِهِ أَوْ كُوْثَرِ بَمَاءٍ كَثِيرٍ مَعَ اتِّصَالِ الصَّبِّ عُرْفًا، أَوْ نَزْحِ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ
كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغْيِرٍ طَهَرَ.

وَالْكَثِيرُ قُلْتَانِ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا، وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ
تَقْرِيبًا، وَمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رَطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ رَطْلًا
وِثْلَاثَةُ أَسْبَاعِ رَطْلٍ بَعْلِيٍّ.

وَمِسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعًا: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طَوِيلًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا، وَمُدُورًا:
ذِرَاعٌ طَوِيلًا وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمُقًا، وَالْمُرَادُ ذِرَاعُ الْيَدِ.

وَالجَارِي كَالرَّائِدِ.

وَعَبْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالعَصِيرِ، وَالْحَبْرِ
يَنْجُسُ بِأَذْنَى نَجَاسَةٍ مُطْلَقًا، وَكَذَا الْمَاءِ الطَّاهِرُ. وَإِنْ وَقَعَتْ فِي
جَامِدِ الْأَقِيَّتِ وَمَا حَوْلَهَا. وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ بَنَى عَلَى
أَصْلِهِ.

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ نَجَاسَةَ شَيْءٍ إِغْلَامٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، وَيُقْبَلُ
خَبْرٌ عَدْلٍ - وَلَوْ مَسْتُورًا أَوْ ضَرِيرًا - مُكَلَّفٍ إِنْ عَيَّنَ السَّبَبَ. وَإِنْ
اشْتَبَهَ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِنَجْسٍ أَوْ مُحَرَّمٍ لَمْ يَتَحَرَّ وَتَيَمَّمْ، لَكِنْ إِنْ أُمِّكَنْ
تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ لَزِمَ. وَإِنْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطَهُورٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا
وُضُوءًا وَاحِدًا مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً، يَعْمَ بِكُلِّ غَرْفَةٍ الْمَحَلَّ
وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بَيِّقِينَ^(١).

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ وَمُبَاحَةٌ بِنَجْسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ طَاهِرٌ أَوْ مُبَاحٌ بَيِّقِينَ لَمْ يَتَحَرَّ وَصَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ
النَّجْسَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ وَزَادَ صَلَاةً، وَكَذَا حُكْمِ أُمُكِنَةِ ضَيْقَةٍ.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ مِنْ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «وَيُقْبَلُ خَبْرٌ عَدْلٍ»، إِلَى قَوْلِهِ: «طَهُورٍ بَيِّقِينَ» لَا وَجُودَ لَهُ فِي (ب).

فَائِدَةٌ: الْمَاءُ النَّجِسُ لَا يُسْتَعْمَلُ بِحَالٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لُقْمَةٍ غَصَّ
بِهَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ طَهُورٌ وَلَا طَاهِرٌ، أَوْ لِعَطَشٍ مَعْصُومٍ مِنْ آدَمِيٍّ
أَوْ بِهَيْمَةٍ لَكِنْ لَا تُحْلَبُ قَرِيبًا، أَوْ لِطَفَىءٍ حَرِيقٍ مُتْلَفٍ، وَيَجُوزُ بَلُّ
الْتَّرَابِ بِهِ وَجَعْلُهُ طِينًا يُطَيَّنُ بِهِ مَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

فِي الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً
أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا، لَكِنْ تَبَاحُ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ
مُبَاشَرَتُهَا بِلَا حَاجَةٍ.

وَمَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرٌ.

وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ، وَيُبَاحُ دَبْغُ جِلْدِ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ
وَاسْتِعْمَالُهُ بَعْدَهُ فِي الْيَابِسَاتِ.

وَكُلُّ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ إِلَّا الشَّعْرَ وَنَحْوَهُ، وَالْبَيْضَةَ الَّتِي تَصَلَّبَتْ
قَشْرُهَا، وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.



بَابُ الاسْتِنْبَاءِ

هو واجبٌ من كلِّ خارجٍ إلا الرِّيحَ، والطَّاهِرَ، وغيرَ المُلَوِّثِ .
وَيُسْنُ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١). وَعَقِبَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانِكَ»^(٢)،
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٣)، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ
وَالانْتِعَالُ، وَتَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهَا
فِي الْجُلُوسِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ عَكْسُ مَسْجِدٍ وَتَعَلُّ
وَنَحْوَهُمَا، وَبُعْدُ فِي فِضَاءٍ، وَطَلْبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ
الذِّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ
ثَلَاثًا.

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٤٢/١)، ومسلم (٢٨٣/١) من حديث أنس .
(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وغيرهم من حديث
عائشة وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢١٦/١) .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم، وقد حكم
على ضعف هذا الحديث غير واحد من العلماء كالنووي والبوصيري وغيرهما .

وَكُرْهَ دُخُولِ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَحَرْمَ بِالْمُصْحَفِ بِلَا حَاجَةٍ فِيهِمَا.

وَكُرْهَ بِلَا حَاجَةٍ الْكَلَامُ وَهُوَ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَرَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِالْيَدِ الْيُمْنَى بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ التَّيْرَيْنِ، وَمَهَبُّ الرِّيحِ.

وَحَرْمَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي صَحْرَاءَ بِلَا حَائِلٍ، وَلُبْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا، وَبَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُسْنُ الْاسْتِجْمَارُ ثُمَّ الْاسْتِنْجَاءُ، وَكُرْهَ الْعَكْسِ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَحِينَئِذٍ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِنْجَاءُ إِلَّا بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَشَرْطُهُ سَبْعُ غَسَلَاتٍ وَعَوْدُ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَلَا الْاسْتِجْمَارُ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقٍ، وَحَرْمَ بَرَوِثٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

وَشَرْطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي الْخَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِهَا زَادَ حَتَّى يَحْصُلَ الْإِنْقَاءُ، وَيُسْنُ حِينَئِذٍ قَطْعُهُ عَلَى وَثَرٍ، وَنَضْحُ فَرْجِهِ وَسَرَاوِيلِهِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ لَا الْاسْتِجْمَارِ، وَأَنْ يَبْدَأَ ذَكَرًا وَبِكُرٍّ بِقُبُلٍ وَتُخَيْرٌ نَيْبٌ.



بَابُ السُّوَاكِ وَغَيْرِهِ

يُسْنُ عَرَضاً يُسْرَاهُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّسَانِ وَاللِّثَّةِ كُلِّ وَقْتِ بُعُودِ
رَطْبِ يُنْقِي وَلَا يَجْرَحُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَتَفَتَّتُ.

وَيُكْرَهُ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيُبَاحُ لَهُ قَبْلَهُ بِبُعُودِ رَطْبِ، وَيُسْنُ
بِيَابِسٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ فَمٍ وَوُضُوءِ وَقِرَاءَةِ
وَنَحْوِهِنَّ.

وَيُكْرَهُ بَرِيحَانٍ - وَهُوَ الْأَسُّ - وَبِرْمَانٍ، وَعُودِ ذَكِيِّ الرَّائِحَةِ،
وَطَرْفَاءٍ، وَقَصَبٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا التَّخَلُّلُ بِهَا وَبِالْخُوصِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
بِمَا يَجْهَلُهُ.

وَتُسْنُ الْبَدَاءَةُ بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكِ وَطُهْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادِّهَانُ
غَبًّا يَوْمًا وَيَوْمًا، وَاسْتِحْضَاؤُ كُلِّ لَيْلَةٍ بِإِثْمِدٍ مُمَسَّكٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا،
وَنَظْرٌ فِي مِرَاةٍ، وَتَطْيِيبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَنَتْفُ إِبْطِ، وَحَفُّ
شَارِبٍ، وَإِعْفَاءُ لِحْيَةٍ، وَحَرْمُ حَلْقِهَا، وَكِرَّةُ حَلْقِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُثَلَّةِ
وَذَهَابِ مَاءِ الْوَجْهِ وَجَمَالِهِ، وَحَلْقُ الْقَفَا لِغَيْرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْقَزَعُ

وهو حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ، وَتَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، وَنَتْفُ شَيْبٍ
وَتَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ، وَإِنْ حَصَلَ بِهِ تَدَلِّيسٌ فِي بَيْعٍ وَنَحْوِهِ حَرْمٌ.
وَيَحْرُمُ نَمْصٌ، وَوَشْرٌ وَوَشْمٌ، وَوَصْلُ شَعْرٍ بِشَعْرٍ مُطْلَقًا.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَقُبْلَى خُنْثَى عِنْدَ بُلُوغٍ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى
نَفْسِهِ، وَيُبَاحُ إِذَا، وَفِعْلُهُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ فِي سَابِعِ يَوْمٍ مِنَ
الْوِلَادَةِ وَقَبْلَهُ.

وَيُسْنُ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا، وَإِيكَاءُ السَّقَاءِ إِذَا
أَمْسَى، وَإِغْلَاقُ الْبَابِ، وَإِطْفَاءُ الْمِصْبَاحِ، وَالتَّارِ عِنْدَ الرَّقَادِ، مَعَ ذِكْرِ
اسْمِ اللَّهِ فِيهِنَّ، وَنَظَرُهُ فِي وَصِيَّتِهِ، وَنَفْضُ فِرَاشِهِ، وَوَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى
تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ،
وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقِلُّ الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ.

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ تَحْجِيرٌ، وَنَوْمُهُ عَلَى بَطْنِهِ،
وَعَلَى قَفَاهُ إِنْ خَافَ انْكِشَافَ عَوْرَتِهِ.



بَابُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ:

انْقِطَاعُ مَا يُوَجِبُهُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمَاءُ
الطَّهُورُ الْمُبَاحُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ أَوْ الِاسْتِجْمَارُ
قَبْلَهُ إِنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ.

فَالنِّيَّةُ هُنَا قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ قَصْدُ اسْتِبَاحَةِ مَا تَجِبُ لَهُ
الطَّهَارَةُ، كَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ، أَوْ قَصْدُ مَا تُسَنُّ لَهُ
كَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ وَرَفْعِ شَكِّ، وَغَضَبٍ، وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ،
وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ، وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ، وَأَكْلِ، فَمَتَى نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
ارْتَفَعَ حَدَثُهُ.

وَإِنْ نَوَى التَّجْدِيدَ حَيْثُ سُنَّ وَصَلَّى بَيْنَهُمَا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ.

وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِخِلَافِ قَصْدِهِ، وَلَا شَكُّهُ
فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي فَرَضٍ بَعْدَ فَرَاحٍ كُلِّ عِبَادَةٍ، وَإِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ قَبْلَ
فَرَاحِهَا اسْتَأْنَفَ.

وواجبه التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَغَسَلَ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، وَشَرْطُهُ النَّيَّةُ، وَوَجِبُهُ التَّسْمِيَةُ، وَيَسْقُطُ أَيْضًا سَهْوًا وَجَهْلًا.

وفروض الوضوء ستة:

الأول: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ. وَحَدُّهُ طَوْلًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا مَعَ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ، وَعَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ. فَيَجِبُ غَسْلُ الشُّعُورِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي فِيهَا، وَغَسْلُ مَا تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً، وَإِلَّا فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَيُسْنَى تَخْلِيلُ بَاطِنِهَا.

الثاني: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَضُرُّ وَسَخُ يَسِيرٌ تَحْتَ الْأَظْفَارِ وَدَاخِلِ الْأَنْفِ وَلَوْ مَنَعَ وَصُولَ الْمَاءِ، وَيَجِبُ غَسْلُ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ وَيَدٍ أَصْلُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ، وَإِنْ حَصَلَ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ شَقٌّ أَوْ ثَقْبٌ لَزِمَ غَسْلُهُ.

الثالث: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ، فَيُقْتَرَضُ مَسْحُهُمَا. وَهُوَ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفَا، وَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَدَيْهِ مَبْلُوتَيْنِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَيَضَعُ طَرَفَ إِحْدَى سَبَابَتَيْهِ عَلَى طَرَفِ الْأُخْرَى وَيَضَعُ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى الصَّدْغَيْنِ ثُمَّ يُمَرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَيُجْزَىءُ غَسْلُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ.

وَيَجِبُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَيُسْنُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ،
وَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخَلَ سَبَابِئِهِ فِي صِمَاخِيهِمَا وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ
ظَاهِرَهُمَا، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ بِالْغَضَارِيِّفِ .

الرَّابِعُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ فِي
جَانِبَيْ الرَّجْلِ .

وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ أَصْلًا
أَوْ تَبَعًا كَرَأْسِ عَضُدٍ وَسَاقٍ، وَكَذَا تَيْمُّمٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ، لَكِنْ
يُسْنُ أَنْ يَمْسَحَ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِالْمَاءِ .

وَإِذَا وَجَدَ الْأَقْطَعُ وَنَحْوَهُ مِنْ يُوضُّهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَقَدَّرَ عَلَيْهَا
مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ وَجَدَ مِنْ يُيَمِّمُهُ لَا مِنْ يُوضُّهُ لَزِمَهُ
ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ،
وَاسْتِنَجَاءً مِثْلَهُ .

وَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِنَظْهِيرِهِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ .

الخَامِسُ: التَّرْتِيبُ، بِأَنْ يَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَيَخْتِمَ بِمَا خَتَمَ
اللَّهُ بِهِ، فَلَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَتَّى
يَخْرُجَ مُرْتَبًّا، فَيَخْرُجُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ
الْمَاءِ .

السَّادِسُ: الْمُوَالَاةُ، وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ
الَّذِي قَبْلَهُ، يَلِيهِ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ أَوْ قَدَرِهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَلَا يَضُرُّ جَفَافُ

لِاسْتِغَالِهِ بِسُنَّتِهِ، كَتَخْلِيلِ، وَإِسْبَاغِ، وَإِزَالَةِ شَكِّ وَوَسْوَسَةٍ. وَيَضْرُ
 إِسْرَافُ، وَإِزَالَةُ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ، لِعَبْرِ طَهَارَةٍ، وَتَضْرُ الإِطَالَةَ فِي إِزَالَةِ
 نَجَسٍ وَتَحْصِيلِ مَاءٍ.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

اسْتِئْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَالْبَدَاءَةُ قَبْلَ
 غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ،
 وَالْمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا، وَالزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، وَتَخْلِيلُ
 اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَتَقْدِيمُ
 الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَمَجَاوِزَةُ مَحَلِّ الْفَرَضِ، وَتَكَرُّرُ الْغَسْلِ ثَلَاثًا
 لَا الْمَسْحَ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ، وَالِإِتْيَانُ بِهَا
 عِنْدَ أَوَّلِ سُنَنِ الطَّهَارَةِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى وَضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ،
 وَرَفْعُ بَصَرِهِ فِيهِ وَفِي الْغُسْلِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مَعَ قَوْلِهِ:
 «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١)، «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ
 الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢)، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم (٢١٠/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرج هذه الزيادة الترمذي (٥٥) بإسناد صحيح، وقد أفاض العلامة الشيخ أحمد

شاکر رحمه الله تعالى في الكلام عليها في «حاشيته على سنن الترمذي» (٧٨/١) —

أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١).

وَيُكْرَهُ الإسْرَافُ بِمَاءِ الطَّهَّارَةِ، وَنَفْضُ الْمَاءِ عَنِ الْأَعْضَاءِ،
وإِرَاقَةُ مَاءِ الطَّهَّارَةِ حَيْثُ يُدَاسُ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ.
وَيُبَاحُ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ فِيهِ إِذَا أَمِنَ الضَّرَرَ، وَالتَّنْشِيفُ.

وصفته:

أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي وَيَغْسِلَ كَفِيهِ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشِيقُ، ثُمَّ
يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مَرْفَاقِيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ،
وَالْبَيَاضَ فَوْقَ الْأُذُنِينَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ
كَعْبِيهِ.



(١) أخرجہ النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٨) —
(٣٩١)، والحاكم (١/٥٦٤، ٥٦٥) وإسناده صحيح من حديث أبي سعيد
الخدري إلا أنه اختلف في وقفه ورفعته كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في
«التلخيص» (١/١٠٢) و«نتائج الأفكار» (١/٢٤٨ — ٢٥٠)، وقال في الأخير
منهما: «هذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، والله أعلم».

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ :

لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ حَتَّى وَلَوْ غَسَلَ صَاحِبًا وَتَيَمَّمَ
لِجُرْحٍ، وَسَتَرَهُمَا لِمَحَلِّ الفَرَضِ وَلَوْ بِرَبْطِهِمَا، وَإِمْكَانُ المَشْيِ بِهِمَا
عُرْفًا، وَثبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا، وَإِبَاحَتُهُمَا، وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا، وَعَدَمُ
وَضْفِهِمَا البَشْرَةَ. فَيَمْسَحُ المُقِيمُ وَالعَاصِي بِسَفَرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً،
وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ بلياليها.

وابتداءُ المُدَّةِ من حين يُحَدِّثُ بَعْدَ اللُّبْسِ، فلو مَسَحَ في السَّفَرِ
ثُمَّ أَقَامَ أَوْ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ شَكَ فِي ابتداءِ المَسْحِ أَتَمَّ مَسْحَ
مُقِيمٍ.

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الخُفِّ وَنَحْوِهِ، فلا يَكْفِي مَسْحُ أَسْفَلِهِ
وَعَقَبِهِ وَلَا يَسْنُ، فيَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ مُفَرَّجَةً
الأَصَابِعِ ثُمَّ يُمِرُّهَا عَلَى مِشْطِ قَدَمِهِ إِلَى سَاقِهِ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ سَاقِهِ
أَجْزَأً.

وَيُسْنُ مَسْحُ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى، وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُهُ
وَعَسَلُهُ.

وَيَصِحُّ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةِ دُونَ وَسَطِهَا إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً
مُحْتَكَةً أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ لِذِكْرِ بَشْرِ سَتْرِهَا لِمَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِكَشْفِهِ،
وَيُسْنُ أَنْ يَمْسَحَ مَعَهَا مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِكَشْفِهِ.

وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ جَبِيْرَةٍ، وَيُجْزَىءُ بِهَا تَيْمُّمٌ إِنْ وُضِعَتْ عَلَى
طَهَارَةٍ وَلَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، فَإِنْ تَجَاوَزَتْهُ وَخَافَ الضَّرَرَ بِنَزْعِهَا
تَيْمَّمَ لِزَائِدٍ مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

وَيَحْرُمُ الْجَبْرُ بِجَبِيْرَةٍ نَجِسَةٍ، وَبِمَغْصُوبٍ، وَالْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ
بَاطِلٌ.

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ وَالْوَضُوءُ بِظُهُورِ بَعْضِ الْقَدَمِ فِي الْمُدَّةِ، وَبِانْقِضَاءِ
مُدَّةِ الْمَسْحِ، وَبِخُرُوجِ قَدَمٍ أَوْ بَعْضِهِ إِلَى سَاقِ خُفٍّ، كَخَلْعِهِ.
وَزَوَالِ جَبِيْرَةٍ كَخُفٍّ، وَلَا يُمَسَّحُ غَيْرُهَا فِي الْكُبْرَى.



بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وهي تسعة:

الأول: الخَارِجُ من السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقاً إلى ما يلحقه حُكْمُ التَّطْهِيرِ حَتَّى لو ظَهَرَ رَأْسُ مُضْرَانٍ أو دُودَةٍ نَقَضَ .

الثاني: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ من بَقِيَةِ الْبَدَنِ، فالبولُ والغَائِطُ يَنْقُضُ مُطْلَقاً، وغيرُهُما كالدمِ والقيءِ والدُّودِ: إن فَحِشَ في نفسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ حَالِهِ نَقَضَ وَإِلَّا فَلَا .

الثالث: زَوَالُ الْعَقْلِ أو تَغْطِيتُهُ بِإِغْمَاءٍ أو نَوْمٍ أو سُكْرِ أو غيرها، ولا يَنْقُضُ النَّوْمُ الْيَسِيرُ عُرْفاً من جَالِسٍ وَقَائِمٍ، ولا نَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقاً .

الرابع: مَسُّهُ بِيَدِهِ لَا ظْفَرِهِ فَرَجَ آدَمِيٍّ مُتَّصِلاً بِلَا حَائِلٍ أو حَلْقَةَ دُبْرِهِ، لَا مَسُّ الْخُصْيَتَيْنِ وَلَا مَحَلَّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ .

الخامس: لَمَسُ بَشَرَةِ الذَّكْرِ الْأُنْثَى أو بَشَرَةِ الْأُنْثَى الذَّكْرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ، ولو كان الملموسُ مَيْتاً أو عَجُوزاً أو مَحْرَمًا، لا من له دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . ولا لَمَسُ سِنٍَّ وَظْفُرٍ وَشَعْرٍ وَعُضْوٍ مَقْطُوعٍ ولا بها، ولا يَنْتَقِضُ الْمَلْمُوسِ فَرْجُهُ أو بَدَنُهُ مُطْلَقاً .

السَّادِسُ: غَسَلُ الْمَيِّتِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ فِي قَمِيصٍ، لَا تَيْمِيمَهُ،
وَعَاسِلُهُ هُوَ الَّذِي يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ.

السَّابِعُ: أَكَلُ لَحْمِ الْإِبِلِ نِيئاً أَوْ مَطْبُوخاً، لَا أَكَلَ كَبِدِهَا
وَطِحَالِهَا وَسَنَامِهَا وَبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا.

الثَّامِنُ: مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ كإِنزَالِ الْمَنِيِّ، وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ، إِلَّا
الموت.

التَّاسِعُ: الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فهذه النِّوَاقِصُ الْمُشْتَرَكَةُ، وَأَمَّا الْمَخْصُوصَةُ — كَبُطْلَانِ الْمَسْحِ
بِفِرَاقِ مَدَّتِهِ، وَخَلْعِ حَائِلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ — فَمَذْكُورٌ فِي أَبْوَابِهِ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكََّ
فِي الطَّهَارَةِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ أَسْبَقَهُمَا فَهُوَ عَلَى
ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، فَإِنْ جَهَلَهُ تَطَهَّرَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى مُحَدِّثٍ وَجُنُبِ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ
الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

وَيَجُوزُ لِلصَّغِيرِ مَسُّ لَوْحٍ فِيهِ قُرْآنٌ لَا الْكِتَابَةَ وَلَا مَسُّ الْمُصْحَفِ
إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَوْ تَيْمِئاً لِعُذْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

* * *

(١) فِي هَامِشِ نُسخَةِ (أ): «بَلَّغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ».

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَوْ دَمًا، وَتُسْتَرْطُ اللَّذَّةُ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ انْتَبَهَ نَائِمٌ بِالْبَلْغِ أَوْ مِنْ يُمَكِّنُ بُلُوغَهُ كَابِنِ عَشْرِ وَوَجَدَ بَلَلًا جَهْلًا كَوْنَهُ مَنِيًّا بِلَا سَبَبٍ تَقَدَّمَ نَوْمُهُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ مُلَاعَبَةٍ أَوْ انْتِشَارٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ نَوْمُهُ سَبَبٌ مِنْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ أَوْ عَلِمَهُ مَذِيًّا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ وَوَجَبَ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ، وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِحُلْمٍ بِلَا بَلَلٍ.

فَإِنْ انْتَبَهَ ثُمَّ خَرَجَ إِذْ ذَنْ وَجَبَ، وَإِنْ وَجَدَ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ فَعَلِيهِ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ الْمُتَيَقِّنِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهِ.

الثَّانِي: انْتِقَالُهُ، فَلَوْ أَحَسَّ بِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يُعَدَّ.

الثَّلَاثُ: تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا مِنْ آدَمِيٍّ وَلَوْ مُكْرَهًا

أَوْ بِهَيْمَةٍ، لَكِنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرِ وَبِنْتِ تِسْعٍ، وَيُعَادُ
غَسْلُ الْمَيْتَةِ الْمَوْطُوءَةِ لَا الْمَيْتِ الَّذِي اسْتُدْخِلَتْ حَشْفَتُهُ.

الرَّابِعُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا سِوَاءَ وَجَدَ مِنْهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ
مَا يُوجِبُهُ أَوْ لَا.

الخَامِسُ: الْمَوْتُ تَعَبُّدًا غَيْرَ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا.

السَّادِسُ: خُرُوجُ حَيْضٍ، وَيُسْنُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ فِيهِ لِيَزُولَ
حُكْمُهَا.

السَّابِعُ: خُرُوجُ نَفَاسٍ وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوَلَادَةِ، وَلَا
يَجِبُ لَوَلَادَةٍ بِلَا دَمٍ، وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ وَمَعَ الدَّمِ يَجِبُ غَسْلُهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرْمٌ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةِ فَصَاعِدًا، وَلَهُ قَوْلٌ مَا وَافَقَ
قِرَآنًا وَلَمْ يَقْصِدْهُ كَالْبِسْمَلَةِ وَآيَةِ الرُّكُوبِ وَالِاسْتِرْجَاعِ، وَيُمنَعُ كَافِرٌ مِنْ
قِرَاءَتِهِ مُطْلَقًا.

وَيَحْرُمُ عَلَى جُنْبٍ وَنَحْوِهِ لُبُّهُ فِي مَسْجِدٍ بغيرِ وُضُوءٍ، وَلَهُمَا
عُبُورُهُ مَعَ أَمْنٍ تَلَوِيثِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ اتِّخَاذُهُ طَرِيقًا بِلَا حَاجَةٍ.

وَيُمنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى، وَيُكْرَهُ
تَمَكِينُ صَغِيرٍ مِنْ دُخُولِهِ. وَيَحْرُمُ تَكْسُبُ بِصِنْعَةٍ فِيهِ لَا الْكِتَابَةَ؛ لِأَنَّهَا
نَوْعٌ تَحْصِيلِ عِلْمٍ.

فَصْلٌ

وَالْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ سِتَّةَ عَشَرَ، أَكْثَرُهَا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ بِيَوْمِهَا لِذِكْرِ حَضْرَتِهَا لِفِعْلِهَا، وَعِنْدَ مُضِيِّ إِلَيْهَا وَعَنْ جَمَاعٍ أَفْضَلُ، ثُمَّ مِنْ غُسْلِ مَيْتٍ، ثُمَّ لِصَلَاةِ عَيْنِدٍ فِي يَوْمِهَا لِذِكْرِ حَضْرَتِهَا لِفِعْلِهَا، وَلَوْ مُتَفَرِّدًا، وَلِكَسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ، وَلِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا، وَلَا اسْتِحَاضَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا إِحْرَامٍ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا، وَوَقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةِ وَوَدَاعٍ، وَلِمَيْتٍ بِمَزْدَلِفَةَ وَرَمِي جِمَارٍ، وَيَتَيَّمُ لِلْكُلِّ لِحَاجَةٍ وَلِمَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ لِعُدْرٍ.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

انْقِطَاعُ مَوْجِبِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمَاءُ الطَّهَوْرُ الْمُبَاحُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَفُرُوضُهُ: أَنْ يُعَمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ شَعْرًا وَبَشْرًا، وَدَاخِلَ فِيهِ وَأَنْفِهِ حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا، وَيَجِبُ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا فِي الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ لَا الْجَنَابَةِ إِنْ رَوَّتْ أُصُولَهُ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ.

وَسُنَّتُهُ: الوضوءُ قَبْلَهُ، وإِزَالَةُ ما لَوَّثَهُ من أَدَى، وإِفْرَاغُهُ المَاءَ
عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، وَالتَّيَامُنُ، وَالمُؤَالَاةُ
وَالدَّلْكُ، وَإِعَادَةُ غَسَلِ قَدَمَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنِ الوَاجِبِ كَعَكْسِهِ، وَإِنْ نَوَى
رَفَعَ الحَدِيثِينَ أَوِ الحَدِيثِ وَأَطْلَقَ، أَوِ أَمْرًا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوَضوءٍ وَغُسْلٍ
ارْتَفَعَ حَدَثَاهُ.

وَيُسَنُّ الوَضوءُ بِمُدٍّ، وَالاغْتِسَالُ بِصَاعٍ، وَالمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ
بِالعِرَاقِيِّ وَبِالدَّمَشْقِيِّ ثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَصْبَاعٍ أَوْقِيَةٌ وَبِالبُعْلِيِّ أَوْقِيَتَانِ
وَسُبْعَا أَوْقِيَةٌ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَيُكْرَهُ الإسْرَافُ لِإِسْبَاغِ بَدُونِ ذَلِكَ.

وَصِفَةُ الكَامِلِ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَما لَوَّثَهُ،
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَامِلًا وَيُرْوِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، وَيَتَيَامَنُ
وَيَدْلُكُهُ وَيُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

وَالمَجْزِيُّ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَعْمَمُ بِالمَاءِ بَدَنَهُ شَعْرًا وَبِشْرًا
مَرَّةً.

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ وَنَحْوِهِ غَسْلُ فَرْجِهِ وَوَضوءُهُ لِأَكْلِ وَشُرْبٍ،
وَمَعَاوِدَةٍ وَطِيءٍ وَنَوْمٍ، وَكِرَهُ تَرْكُهُ لِنَوْمٍ، وَالغَسْلُ لِمَعَاوِدَةِ الوَطْءِ
أَفْضَلُ.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ بِنَاءُ الْحَمَّامِ وَبَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ لَا الذِّكْرُ
وَسَطْحُهُ وَنَحْوَهُ كِبَقِيَّتِهِ .

وَيُبَاحُ دَخُولُهُ بِسُتْرَةٍ إِنْ أَمِنَ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَنَظَرَهُمْ
إِلَى عَوْرَتِهِ، فَإِنْ خَافَهُ كُرْهٌ وَإِنْ عَلِمَهُ حَرْمٌ .

وَالْأُنْثَى كَالذَّكَرِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهَا عُذْرٌ مِنْ حَيْضٍ
أَوْ نَفَاسٍ أَوْ جَنَابَةٍ وَأَنْ لَا يُمَكِّنَهَا الْغَسْلُ فِي بَيْتِهَا لِخَوْفِ مَرَضٍ أَوْ نَزَلَةٍ
وَنَحْوِهَا .



بَابُ التَّيْمُمِ

يَصِحُّ بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ: النِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ،
وَالِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ قَبْلَهُ إِنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَلَا
يَصِحُّ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، وَتَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ
لِعَدَمِهِ أَوْ لَخَوْفِهِ ضَرَرًا بِاسْتِعْمَالِهِ.

وَيَجِبُ بِذَلِكَ لِعَطْشَانٍ مُحْتَرِمٍ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَطَلْبُهُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ بَعْدَ الْوَقْتِ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَمَهُ، فَيَجِبُ شِرَاؤُهُ
بِشَمَنِ مِثْلِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَتَرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ
يَعْلَقُ بِالْيَدِ، وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ وَجُوبًا ثُمَّ
تَيَمَّمَ.

وَإِنْ وَصَلَ الْمَسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الطَّهَارَةِ،
أَوْ عَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ، وَلَيْسَ
لِغَيْرِهِ التَّيْمُمُ لَخَشْيَةِ خُرُوجِهِ.

ولو وجدَ مُحَدِّثُ مَاءٍ وَبِيدِهِ وَثوبَهُ نَجَاسَةٌ وَجَبَ غَسْلُ ثوبِهِ، ثُمَّ
إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

وَيَصِحُّ التَّيْمُمُ لِكُلِّ حَدَثٍ وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ، وَيُلْزَمُ تَخْفِيفُهَا
قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ فَقَدَ الْمَاءَ وَالثَّرَابَ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتَعْمَالُهُمَا صَلَّى
الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ مُقْتَصِرًا عَلَى مَا يُجْزَى، وَلَا يَقْرَأُ
الْجُنُبُ وَنَحْوَهُ حِينَئِذٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وفروضه للحدث الأكبر ثلاثة: مسح الوجه، ومسح اليدين
إلى الكوعين، وتعيين نية الاستباحة لما تيمم له؛ وللأصغر خمسة:
الثلاثة المذكورة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما
بواحد أجزأ، والترتيب والموالاتة. فيلزم من جرحه ببعض أعضاء
وضوئه التيمم له عند غسله وأن يعيد غسل الصحيح عند كل
تيمم.

ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء إن تيمم لأصغر أو أوجب
الغسل إن كان لأكبر، ووجود الماء مطلقاً إن تيمم لفقدته، وخروج
الوقت مطلقاً، وزوال المبيح له، وخلع ما يصح المسح عليه.

وصفته: أن ينوي ثم يسمي ويضرب الثراب بيده مفرجتي
الأصابع بعد نزع خاتم ونحوه ضربة واحدة، فيمسح وجهه باطن

أصابعه وكفيه براحتيه، والأحوطُ تيمُّمُهُ بضربتينِ فيمسحُ بإحدهما
وجهَهُ وبالأخرى يديه.

ويُسَنُّ لراجي الماءِ تأخيرُهُ إلى آخِرِ الوَقْتِ المختارِ، وإن استوى
عندهُ الأمرانِ فالتأخيرُ أَفْضَلُ.

ويُصَلِّي بِتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ ما شاءَ من الفُرُوضِ والنَّوافِلِ إلى خروجِ
الوقتِ، لكن لو تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ أو أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ لم يُصَلِّ
فَرَضاً.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُشْتَرَطُ لِطُهْرِ كُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ مُنْقِيَةٍ، إِلَّا أَرْضاً وَصَخْرًا
وَأَحْوِاضاً وَأَجْرِنَةً حَمَّامٍ وَحِيطَاناً وَنَحْوَهَا، وَلَوْ تَنَجَّسَتْ مِنْ كَلْبٍ
وَخِنْزِيرٍ فَيَكْفِي مَكَائِرُهَا بِالْمَاءِ حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، وَإِلَّا بَوْلَ
غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً لِشَهْوَةٍ فَيَكْفِي غَمْرُهُ بِالْمَاءِ، وَكَذَا قَيْئُهُ.

وَيُشْتَرَطُ تَرَابٌ طَاهِرٌ وَنَحْوُهُ لِأَحَدِي غَسَلَاتٍ مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ
أَوْ خِنْزِيرٍ وَالْأَفْضَلُ فِي الْأُولَى، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ أَوْ رِيحِهَا
أَوْ هَمَّا عَجِزاً، وَتَطْهَرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا إِنَاؤُهَا،
لَا دَهْنٌ وَمَتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً، وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ
زَوَالَهَا.

وَيَجِبُ غَسْلُ ذَكَرٍ وَأُنْثَيْنِ مَرَّةً لَخُرُوجِ مَذْيٍّ مِنْهُ، وَيُغَسَلُ الْمَحَلُّ
سَبْعًا.

فَصْلٌ

الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ، وَكَذَا الْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ، وَالِدَّمُ وَنَحْوُهُ مِنْ
غَيْرِ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَعِرْقٍ لَحْمٍ مَأْكُولٍ نَجَسَةً، وَعُفْيٍ فِي غَيْرِ مَائِعٍ

وَمَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، لَا دَمٍ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ.

وَالْيَسِيرُ هُوَ الَّذِي لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، كَخَنْفَسَاءَ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ مَتَوْلِدًا مِنْ طَاهِرٍ، وَبِرَاغِيثَ وَبَعُوضٍ وَبَقٍّ وَنَحْوَهَا.

وَالْأَدْمِيُّ وَالسَّمَكُ وَالْجِرَادُ طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبِهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً نَجِسٌ حَيًّا وَمَيْتًا، وَلَبَنٌ وَمَنْيٌّ مِنْ آدَمِيٍّ طَاهِرَانِ، وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَمَذِيٌّ وَوَدِيٌّ وَبَيْضٌ وَنَحْوَهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجَسَةً، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ.

وَطِينُ الشَّارِعِ طَاهِرٌ، وَإِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ عُفِيَ عَنِ يَسِيرِهِ عُرْفًا، وَيُعْفَى عَنِ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ فِي مَحَلِّهِ وَعَنِ يَسِيرِ سَلَسٍ بَوْلٍ مَعَ كَمَالِ التَّحْفُظِ، وَعَنِ يَسِيرِ دُخَانِ نَجَاسَةٍ وَغُبَارِهَا وَبُخَارِهَا مَا لَمْ يَظْهَرَ لَهُ صِفَةٌ، وَعَنِ يَسِيرِ مَاءِ نَجِسٍ، وَعَنِ نَجَاسَةٍ فِي عَيْنٍ.



بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ مَعَ حَمَلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ.
وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقْلُ طَهْرٍ
بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

وَحَرْمٌ بِالْحَيْضِ الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ،
وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَلُبْتُ فِي مَسْجِدٍ وَمُرُورٌ فِيهِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ،
وَالطَّلَاقُ، وَوَطُوءُهَا فِي الْفَرْجِ.

وَيَجِبُ بِهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كِفَارَةً وَعَلَيْهَا مِثْلُهُ إِنْ طَاوَعَتْهُ.

وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَيَلْزَمُهَا قِضَاءُ الصَّوْمِ
لَا الصَّلَاةَ.

وَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يُبَحَّ قَبْلَ الْغُسْلِ إِلَّا الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ وَاللُّبْتُ فِي
الْمَسْجِدِ بَوْضُوءٍ، وَإِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَهُ أَثِمَّ وَلَا كِفَارَةَ.

وَالْمَبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دُمُهَا
أَكْثَرَ الْحَيْضِ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ

تقضي ما فعلته فيه من صَوْمٍ واعتكافٍ وطوافٍ واجبةٍ، وكذا صلاةٍ مندورةٍ، فإن صارت آيسَةً قبل تكراره أو لم يَعُدْ فلا قضاء .

وإن جَاوَزَهُ فمستحاضة تجلسُ المتميِّزَ إن كان وصلَحَ في الشَّهْرِ الثَّانِي، وإلَّا أَقَلَّ الحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ استحاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَهُ .

ومستحاضةٌ معتادةٌ ولو مميِّزةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا، وَيُلْزِمُهَا هِيَ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ وَنَحْوُهُمَا غَسَلُ المَحَلِّ وَعَصْبُهُ والوضوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الاستِباحَةِ، وَحَرْمٌ وَطَوُّهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ العَنَتِ .

وأكثرُ مَدَّةِ النَّفَاسِ أربعونَ يوماً، والنقاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ يُكْرَهُ الوطءُ فيه، وإن عادَ فيها فهو مشكوكٌ فيه، تَصَوْمٌ وَتُصَلِّي مَعَهُ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ المَفْرُوضَ وَلَا تُطَوُّ، والنَّفَاسُ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ سِوَى عِدَّةِ وَبُلُوغِ .



كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءً، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيَّرٍ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا إِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيَلْزَمُهُ ضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا تَمَّ لَهُ عَشْرٌ. وَالْكَافِرُ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَلَوْ هَازِلًا، أَوْ أَدَّنَ وَتَجَاوَزَ الشَّهَادَتَيْنِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا، أَوْ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِ لَهَا يَعْلَمُ حَصُولَهُ قَرِيبًا.

وَجَاهِدُ وَجُوبِهَا كَافِرٌ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ وَضَاقَ وَقْتُ النَّبِيِّ بَعْدَهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا فَيَسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ لِكُفْرِهِ، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.



بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي الْحَضَرِ عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ لِلصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ، وَيُسْتَأْنِ لِلْمُنْفَرِدِ وَلِلْقَضَاءِ وَفِي السَّفَرِ.
وَيَكْرَهُانِ لِلنِّسَاءِ وَالْخَنَائِي وَلَوْ بَلَا رَفْعَ صَوْتٍ، وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا مَرْتَيْنِ
مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا. وَشُرْطُ أَنْ يَفْعَلَ كُلُّ جُمْلِهِمَا وَاحِدٌ بِنِيَّةٍ مِنْهُ، وَكَوْنُهُ
مُسْلِمًا ذَكَرًا عَاقِلًا مُمَيِّزًا نَاطِقًا عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا، وَلَا يَصِحَّانِ قَبْلَ
الْوَقْتِ إِلَّا أَذَانَ الْفَجْرِ فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَرَفْعُ الصَّوْتِ رُكْنٌ مَا لَمْ يُؤَدَّنْ لِحَاضِرٍ.

وَيُسْنُّ كَوْنُهُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ مُتَطَهِّرًا قَائِمًا، وَيُكْرَهُ أَذَانُ
جُنُبٍ وَإِقَامَةٌ مُحَدِّثٍ.

وَيُسْنُّ الْأَذَانَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالتَّمَهُلُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى عُلُوٍّ
رَافِعًا وَجْهَهُ، جَاعِلًا سَبَابَتِيهِ فِي أُذُنَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا
لِحَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ وَشِمَالًا لِحَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ مَا لَمْ
يَكُنْ بِمَنَارَةٍ فَيَسْتَدِيرُ حَوْلَهَا، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي أَذَانِ

الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرتين، وهو التَّوْبُوبُ.

وَيُسْنُّ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدًا وَأَنْ يُقِيمَ مَوْضِعَ أَذَانِهِ مَا لَمْ يَشُقَّ،
وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَسُنَّ لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ أَوْ الْمُقِيمِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَّا فِي
الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١)، وَفِي التَّوْبِيبِ يَقُولُ:
«صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»: «أَقَامَهَا اللَّهُ
وَأَدَامَهَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) لم يرد هذا مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الحافظ ابن حجر في
«التلخيص الحبير» (٢١١/١): «لا أصل لما ذَكَرَ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»،
وقال الإمام عز الدين ابن جماعة في «تخریج أحاديث الرافعي» (ق ١/٧٢ -
نسخة المكتبة الأزهرية ٥٧٠٢): «وأما ما ذَكَرَهُ - يعني الرَّافِعِي - فِي التَّوْبِيبِ
فلم أقف على أصله في كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا
يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ...»؛ يَتَضَيُّ أَنْ يُقَالَ فِي التَّوْبِيبِ كَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ». وَقَالَ الْعَلَامَةُ
عَلِي الْقَارِي فِي «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص ٢٣١: «ليس له
أصل».

(٣) وذلك لما روي من حديث أبي أمامة الذي أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والطبراني
في «الدعاء» (٤٩١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (٤١١/١) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢١١/١)
وفي «نتائج الأفكار» (٣٧١/١)، وذلك لأن في بعض طرقة شهر بن حوشب
وفيه مقال، ومحمد بن ثابت العبدي فيه مقال أيضاً؛ وإبهام راوٍ في الإسناد.

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مِنَ الْمُؤَدِّنِ
 وَسَامِعِهِ، وَيَقُولَانِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ
 آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»^(١)،
 ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَدْعُو هُنَا وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ.
 وَيَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ
 وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي»^(٢).



-
- (١) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله (١/٩٤ - فتح الباري).
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٢٢٧)، وأبو داود (٥٣٠)،
 والطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٠٣)، وفي «الدعاء» (٤٣٥، ٤٣٦) من طريق
 أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة، وأخرجه الترمذي (٣٥٨٩)، والطبراني
 في «الكبير» (٢٣/٢٠٢) من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير عن
 أم سلمة به، وقال الترمذي بعده: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه،
 وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه».

بَابُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

وهي سِتَّةٌ :

أولها: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وتقدمت.

الثاني: دُخُولُ الْوَقْتِ، فَوْقَ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفِيؤُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ فَيَسُنُّ التَّأخِيرُ مُطْلَقًا حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَفِي غَيْمٍ إِلَى قُرْبِ ثَانِيَةِ لِمَصْلِيهَا جَمَاعَةً، وَالْجُمُعَةُ تُعَجَّلُ بِكُلِّ حَالٍ.

ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَيَسُنُّ تَعْجِيلُهَا بِكُلِّ حَالٍ وَالْجُلُوسُ بَعْدَهَا فِي مُصَلَاهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ فَجْرِ إِلَى طُلُوعِهَا.

ثُمَّ يَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيْبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا لَيْلَةَ الْمُرْدَلْفَةِ لِمُحْرَمِ قَصْدِهَا إِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا فِي غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً، وَفِي جَمْعٍ إِنْ كَانَ أَرْفَقَ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا لِظُهُورِ النُّجُومِ.

ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، وتأخيرها إليه أفضل إن سهل ما لم يؤخر المغرب لغيره أو جمع، ويكره إن شق ولو على بعضهم، والنوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيراً، أو لشغل أو أمر المسلمين.

ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم، ويليه الفجر إلى الشروق.

ويُسَنُّ تعجيلها بكل حال وتأخير الكل مع أمن فوت لصلاة كسوف ومعدور كحافن وتائق أفضل، ويجب لتعلم الفاتحة وذكر واجب.

فائدة: ومن أيام الدجال ثلاثة طوال، يوم كسنة ويوم كشهري ويوم كجمعة، فيقدر للصلاة فيها قدر المعتاد.

فصل

وتذكر مكتوبة حتى الجمعة أداءً بإحرام في وقتها، لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها، ولا يصلي حتى يتيقنه أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن أخطأ، وكذا أعمى ونحوه عاجز عن معرفته ولم يجد من يقلده.

ومن صلى قبل تيقنه أو غلبه ظنه أعاد ولو أصاب، ويعمل بأذان ثقة عارف وكذا إخباره عن يقين.

ومن صارَ أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيره لزمته، وما يُجمَعُ إليها قبلها. وإن أدرك من وقت الصلاة قدر تكبيره ثم طرأ مانع كجنونٍ وحَيْضٍ قضاها بعد زواله، ويَجِبُ فوراً قضاء فوائت مُرتباً إلا إذا خشي فوات حاضرة أو خروج وقت اختيارها.

ولا يصح نفلُه حينئذٍ ويسقط الترتيب بنسيانه أيضاً لا بجهل وجوبه، وتسقط الفورية إن تضرر ببدنه أو ماله أو بترك معيشة يحتاجها أو حضر لصلاة عيد.

ولا يصح نفلٌ مطلق ممن عليه فائتة، ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة، وإن ذكر فائتة من أحرم بحاضرة أتمها نافلة إن اتسع وقتها ثم قضى الفائتة ثم صلى الحاضرة، والإمام يقطعها مطلقاً، وعليهما مع ضيقه إتمامها وتجزئاً.

ومن فاتته صلوات وشك في قدرها وتيقن سبق الوجوب لزمته من حينه، وإلا فمن وقت تيقنه.

فلو ترك عشر سجّادات من صلاة شهر قضى عشرة أيام، ومن نسي صلاة يوم وجهلها قضى الخمس، وإن قلت الفوائت قضى معها سننها، وإن كثرت فالأولى تركها إلا سنة الفجر، ويخير في الوتر.

الثالث: ستر العورة مع القدرة، وهي سوء الإنسان وكل ما يستحي منه، وسترها حتى خارج الصلاة في خلوة وظلمة بما لا يصف البشرية فرض، ويباح كشفها لتداوٍ ونحوه ولمباح ومباحة.

وعورة رَجُلٍ وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ وَأَمَةٍ مُطْلَقاً مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ، وَيُسْنُ
اسْتَارُهُنَّ كَالْحُرَّةِ.

وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرْجَانِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا،
وَيَحْرُمُ نَظْرُ الْأَجَانِبِ إِلَيْهِ كَبَقِيَّتِهَا.

وَشُرْطٌ فِي فَرَضِ الذَّكْرِ الْبَالِغِ سَتْرُ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ مَعَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ
بشياءٍ مِنَ اللَّبَاسِ.

وَيُسْنُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي ثَوْبَيْنِ مَعَ سَتْرِ رَأْسِهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي
حَقِّ الْإِمَامِ.

وَتُسْنُ صَلَاةَ الْحُرَّةِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَتَكَرَّهُ فِي نَقَابٍ
وَبُرْقُعٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بَانْكَشَافِ يَسِيرٍ مِنَ الْعَوْرَةِ
لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ عُرْفًا بِلَا قَصْدٍ وَلَوْ فِي زَمَنِ طَوِيلٍ، وَكَذَا حُكْمُ كَثِيرٍ
فِي زَمَنِ قَصِيرٍ، فَلَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ سِتْرَتَهُ وَنَحَوَهُ عَنْ عَوْرَتِهِ فَبَدَا مِنْهَا مَا
لَمْ يُعْفَ عَنْهُ وَلَوْ كُلَّهَا فَأَعَادَهَا سَرِيعاً بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ
انْكَشَفَ يَسِيراً مِنْهَا قَصْداً بَطَلَتْ.

وَمَنْ صَلَّى فِي غَضَبٍ وَلَوْ بَعْضَهُ ثَوْباً أَوْ بَعْضَهُ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
أَوْ رَجُلٌ فِي حَرِيرٍ أَوْ فِيمَا غَالِبُهُ، أَوْ حَجَّ بِغَضَبٍ عَالِماً ذَاكِراً لَمْ يَصِحْ
ذَلِكَ، وَإِنْ غَيَّرَ هَيْئَةَ مَسْجِدٍ، فَكَغَضَبٍ، لَا إِنْ مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُهُ وَصَلَّى
مَوْضِعَهُ.

وَتَصِحُّ مَعَ لُبْسِ عِمَامَةٍ وَخَاتَمٍ وَخُفِّ، وَنِكَتِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، لَكِنْ

يَحْرُمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ.

وَتَصِحُّ مِمَّنْ حُبِسَ بِغَضَبٍ أَوْ نَجِسَ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ
وَيَوْمِيءُ بَرَطِبَةٍ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ وَيُصَلِّي عُرْيَاناً مَعَ
غَضَبٍ، وَفِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ وَلَا إِعَادَةٍ، وَفِي نَجَسٍ لِعَدَمٍ وَيُعِيدُ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ أَوْ عَلَى مُصَلَّاهِ بِلَا غَضَبٍ وَلَا ضَرَرٍ
جَازٍ، وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ أَبِي.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطُّ أَوْ مَنْكِبَهُ وَعَجْزَهُ، سَتَرَ
مَنْكِبَهُ وَعَجْزَهُ، أَوْ الْفَرْجَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا سَتَرَهُ وَالِدَبْرُ أُولَى، وَيُصَلِّي
جَالِساً فِيهِنَّ نَذْباً.

وَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ سِتْرَةٍ بِثَمَنِ مِثْلِهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَقَبُولُهَا عَارِيَةً
لَا هَبَةً، فَإِنْ عَدِمَهَا بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّى جَالِساً نَذْباً بِالْإِيمَاءِ.

وَيَنْضَمُّ فِي جُلُوسِهِ بَأَنْ يُقِيمَ إِحْدَى فَخِذَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَإِنْ
وَجَدَهَا مُصَلِّ قَرِيْبَةً عُرْفاً سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ، [وَكَذَا] (١) أُمَّةٌ عَتَقَتْ
فِيهَا وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا.

وَتُصَلِّي الْعُرَاةُ جَمَاعَةً وَإِمَامُهُمْ بَيْنَهُمْ وَجُوباً فِيهِمَا. فَإِنْ اجْتَمَعَ
أَنْوَاعٌ صَلَّى كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الْفَاضِلُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ
الْمَفْضُولُ ثُمَّ عَكْسَ.

(١) ما بين المعكوفين من (ب).

وَمَنْ أَعَارَ سُرَّتَهُ وَصَلَىٰ عُرْيَانًا لَمْ تَصِحَّ، لَكِنْ تُسَنُّ إِعَارَتُهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَيُصَلِّي بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَيَقْدَمُ إِمَامٌ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، وَالْمَرْأَةُ أَوْلَىٰ مِنَ الرَّجُلِ.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ وَهُوَ طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ وَلَا يَرُدُّ طَرْفَهُ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَىٰ أَوْ يُمَسِّكُهُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَعْقِدُهُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَضْطَبَعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَالتَّلَثُّمُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ بِلَا سَبَبٍ، وَالتَّشْبُهُ بِالْكَفَارِ مُطْلَقًا، وَمَشْيُ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ وَلَوْ لِإِصْلَاحِ التَّلْعِ الْأُخْرَىٰ.

وَيُكْرَهُ فِي نَعْلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ بِلَا حَاجَةٍ، وَلُبْسُهُ مُعْضَفَرًا فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ، وَمُزْعَفَرًا وَأَحْمَرَ مُضْمَتًا، وَطَيْلَسَانًا وَهُوَ الْمُقَوَّرُ، وَجِلْدًا مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهِ، وَافْتِرَاشُهُ لَا إِلْبَاسُهُ دَابَّتُهُ، وَيَحْرُمُ إِلْبَاسُهَا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ حَرِيرًا. وَيُكْرَهُ كَوْنُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نَصْفِ سَاقِهِ أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى ذِرَاعٍ.

وَيُكْرَهُ لُبْسُ مَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِنْ رَأَاهَا غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ تَحَلُّ لَهُ، وَلُبْسُ زِيِّ الْأَعَاجِمِ كَعِمَامَةِ صَمَاءٍ، وَلُبْسُ مَا فِيهِ شُهْرَةٌ، فَيَدْخُلُ فِيهِ خِلَافُ الْمَعْتَادِ كَلُبْسِ ثَوْبٍ مَقْلُوبٍ أَوْ مُحَوَّلٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالسَّخَافَةِ.

وَيُكْرَهُ خِلاَفَ زِيِّ بَلَدِهِ وَمُزْرٍ بِهِ، فَإِنْ قَصَدَ الارتفاعَ، وإظهارَ
التواضعِ حَرْمٌ لَأَنَّهُ رِيَاءٌ.
وَيَحْرُمُ التَّعَاظُمُ والتَّكَبُّرُ بِلُبْسِ ثَوْبٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ نَعْلِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ وَتَعْلِيقُهُ وَسِتْرُ
الجُدْرِ بِهِ، وَتصويرُهُ كَبِيرَةٌ حَتَّى فِي سِتْرِ وَسَقْفِ وَحَائِطِ وَسِرِيرِ
وغيرِها؛ لا افتراشُهُ وجعلُهُ مَحْدًا بلا كراهةٍ.
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الصُّورَةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.
وَلَا تَدْخُلُ الملائكةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ أَوْ جَرَسٌ أَوْ جُنْبٌ إِلَّا
أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَا تَصْحَبُ رَفَقَةً مَعَهَا جَرَسٌ.
وَإِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ الحَيَاةُ، كالرَّأْسِ^(١) فَلَا
بَأْسَ بِهِ.

وَيُكْرَهُ الصَّلِيْبُ فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ.
وَيَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ بلا ضَرُورَةٍ لُبْسُ ثِيَابِ حَرِيرٍ
وَلَوْ بَطَانَةً وَتِكَّةَ سَرَائِيلَ وَافتراشُهُ، وَاسْتِنَادُهُ إِلَيْهِ، وَاتِّكَاؤُهُ عَلَيْهِ،
وَتَوَسُّدُهُ، وَتَعْلِيقُهُ، وَسِتْرُ الجُدْرِ بِهِ غَيْرَ الكَعْبَةِ، وَكَذَا مَا غَالِبُهُ حَرِيرٌ
ظُهُورًا.

(١) فِي (ب) زِيَادَةٌ مَقْحَمَةٌ وَهِيَ: «والصدر والبطن».

وَلَا يَحْرُمُ خَزْمٌ مُّطْلَقًا؛ وَهُوَ مَا سُدِيَ بِحَرِيرٍ وَالْحِمَّ بغيرِهِ .
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا بِلَا حَاجَةٍ لُبْسُ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مُمَوَّهٍ
بِأَحَدِهِمَا .

فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، أُبِيحَ، وَإِلَّا فَلَا .
وَيُبَاحُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ - وَلَوْ لَمْ يُؤَثَّرْ فِي زَوَالِهَا - وَلِقَمَلٍ،
وَمَرَضٍ، وَفِي حَرْبٍ مُّبَاحٌ إِذَا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَلَوْ
لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلِحَاجَةٍ، كِبَطَانَةِ بَيْضَةٍ^(١) وَدِرْعٍ وَنَحْوِهِ .

وَيَحْرُمُ الْإِبَاسُ صَبِيًّا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ، وَصَلَاتُهُ فِيهِ كَصَلَاتِهِ .
وَمَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ حَرَمَ بَيْعُهُ وَنَسْجُهُ وَخِيَاطَتُهُ
وَتَمْلِيكُهُ وَتَمْلِكُهُ، وَأَجْرَتُهُ لِدَلِكِ، وَالْأَمْرُ بِهِ .

وَيَحْرُمُ يَسِيرُ ذَهَبٍ تَبَعًا غَيْرَ فَصِّ خَاتِمٍ، وَتَشْبُهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ،
وَعَكْسُهُ فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ .

وَيُبَاحُ عَلَمٌ حَرِيرِيٌّ؛ وَهُوَ طِرَازُ الثَّوْبِ، وَرِقَاعٌ مِنْهُ، وَسَجْفٌ
الْفِرَاءِ، وَلِبْنَةُ الْجَيْبِ وَهُوَ الطَّوْقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الرَّأْسُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ
أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً فَمَا دُونَ، وَخِيَاطَةٌ بِهِ وَأَزْرَارٌ مِنْهُ .
وَيُبَاحُ^(٢) لِلْأُنْثَى، وَيَحْرُمُ كِتَابَةُ مَهْرَهَا فِيهِ .

(١) أي: خوذَة .

(٢) في (ب) بعد هذه الكلمة: «لبسه» .

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ التَّعْلُ أَصْفَرَ وَالْخُفُّ أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ.

وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْخُفِّ وَالْأُزْرِ وَالسَّرَاوِيلِ قَائِمًا، وَنَظَرُ مَلَابِسِ
حَرِيرٍ، وَأَنِيبَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَنَحْوِهَا، إِنْ رَغِبَهُ فِي التَّزْيِينِ بِهَا وَالْمُفَاخِرَةِ
وَالتَّنَعُّمِ، وَزِيِّ أَهْلِ الشُّرْكِ.

وَيُسْنُ التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَهِيَ أَفْضَلُ
الثِّيَابِ، وَالنِّظَافَةُ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَإِرْخَاءُ الدُّوَابَةِ خَلْفَهُ.
وَيُبَاحُ السَّوَادُ وَلَوْ لِلجُنْدِ.

وَيُسْنُ السَّرَاوِيلُ وَالقَمِيصُ وَالرِّدَاءُ.

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الْإِرْفَاهِ^(١) وَالْإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحِ، وَتَرْكُ الْوَسْخِ فِي
ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ، وَلُبْسُ مَا تُظَنُّ نَجَاسَتُهُ مِنَ الثِّيَابِ لِتَرْبِيَةِ وَرَضَاعِ وَحِيضِ
وَصِغَرٍ، وَكَثْرَةُ مُلَابَسَتِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا، وَقِلَّةُ التَّحَرُّزِ مِنْهَا فِي صَنْعَةِ
وَغَيْرِهَا.

وَيُسْنُ لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي
هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ»^(٢).

(١) الإرفاه: كثرة التَّدَمُّنِ وَالتَّزْجِيلِ كُلِّ يَوْمٍ. «لسان العرب» لابن منظور
(٤٩٢/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٠٢٣)، وأبو يعلى في «المسند» (١٤٨٨)، والطبراني في
«الدعاء» (٣٩٦)، والحاكم (٤/١٩٢، ١٩٣) من طريق أبي مرحوم
عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس به.

قال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: «سهل بن معاذ مصري =

الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي
وَبَدَنِهِ وَبِقَعَّتِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ، فَتَصَحُّ مِنْ حَامِلٍ مُسْتَجْمِرًا أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا،
وَمِنْ حُبْسٍ بِبِقَعَةٍ نَجِسَةٍ وَتَقَدَّمَ.

وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ حَائِطًا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ، أَوْ صَلَّى
عَلَى طَاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فزَالَتْ، أَوْ أزالَهَا
سَرِيعًا صَحَّتْ.

وَتَبْطُلُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا فِي الْحَالِ أَوْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَ عَيْنَهَا
أَوْ حُكِمَهَا ثُمَّ عَلِمَ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا مُتَنَجِّسَةً أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى حَيَوَانٍ نَجِسٍ
أَوْ عَلَى حَرِيرٍ شَيْئًا طَاهِرًا صَفِيقًا لَا يَنْفِذُ إِلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ صَلَّى عَلَى
بِسَاطٍ بَاطِنُهُ نَجِسٌ وَظَاهِرُهُ طَاهِرٌ، أَوْ فِي عُلُوِّ سُفْلِهِ غَضْبٌ، أَوْ عَلَى
سَرِيرٍ تَحْتَهُ نَجِسٌ، أَوْ غَسَلَ وَجْهَ آجُرٍّ نَجِسٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ، صَحَّتْ مَعَ
الْكِرَاهَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ، أَوْ وَسَطِهِ طَرَفُ شَيْءٍ وَطَرَفُهُ الْآخَرُ نَجِسٌ
أَوْ فِي نَجَاسَةٍ، أَوْ سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ كَكَلْبٍ وَبَعْلِ وَحِمَارٍ
تَنَجَّرَ مَعَهُ إِذَا مَشَى، أَوْ أَمْسَكَ حَبْلًا أَوْ غَيْرَهُ مَلَقًا عَلَى نَجَاسَةٍ،
لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ.

= ضعيف، والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المصري أيضاً،
لا يُحْتَجُّ بِهِ». وبهما أعل الإسناد الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»
(١/١٢١).

فَصْلٌ

وَلَا تَصِيحُ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ، وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ وَلَا خَشْخَاشَةَ^(١) وَلَا مَا دُفِنَ فِي دَارِهِ، وَتَصِيحُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِيهَا. وَلَا فِي الْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْحُسِّ، وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَكُلِّ مَا يَتَّبِعُهُ فِي الْبَيْعِ، وَأَسْطَحَةُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِثْلَهَا فِي عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وَتَصِيحُ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ وَالْجَنَازَةُ وَنَحْوَهَا بِالطَّرِيقِ، وَالغَضَبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَتَصِيحُ الصَّلَاةُ فِي الْكُلِّ لِعُذْرٍ.

وَتُكْرَهُ إِلَيْهَا بِلَا حَائِلٍ، وَلَوْ كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ.

وَلَوْ غُيِّرَتْ هَذِهِ الْأَمَاكِنُ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا؛ كَجَعْلِ الْحَمَّامِ دَارًا، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهَا. وَالْمَسْجِدُ الْحَادِثُ فِي الْمَقْبَرَةِ مِثْلَهَا.

وَلَا يَصِيحُ فَرَضٌ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا، إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهَا، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ وِرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَتَصِيحُ مَنْدُورَةٌ، وَتُسَنُّ نَافِلَةٌ فِيهَا وَعَلَيْهَا وَفِي الْحِجْرِ، وَيَصِيحُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ مَطْلَقًا، وَالْفَرَضُ فِيهِ كدَاخِلِهَا.

(١) الخَشْخَاشَةُ: بَيْتٌ فِي الْأَرْضِ لَهُ سَقْفٌ يُقْبَرُ فِيهِ جَمَاعَةٌ. «كشاف القناع» للبهوتي

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِأَرْضِ الْخَسْفِ لَا فِي بَيْعَةٍ وَكَيْسِيَّةٍ .

الخامس: استقبال القبلة مع القدرة، فلا تصح بدونه إلا لمعدور، كالتحام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه، كمريض عجز عنه وعن من يديره إليها، وكمربوط ونحوه، فتصح إلى غير القبلة منهم بلا إعادة.

ولم تنتقل راكب وماشي في سفر غير محرم ولا مكروه ولو قصيراً، لا راكب تعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صواب.

فلو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها أو لجماحها ونحوه، أو عدل هو إلى غير القبلة، غفلة أو نوماً أو جهلاً أو سهواً، أو لظنه أنها جهة سيره، وطال، بطلت، لا إن قصر، ويسجد للسهو.

وإن كان غير معدور في ذلك بأن أمكنه رد دابته أو عدل إلى غير القبلة مع علمه بطلت.

وإن وقفت دابته تعباً أو منتظراً رفقاً ونحوه، أو نوى التزول ببكده دخله، استقبل القبلة.

ولو ركب المسافر الناظر وهو في نافلة، بطلت، لا الماشي فيتها. وإن نزل الراكب في أثنائها، نزل مستقبلاً وأتمها.

وَيَلْزِمُ الرَّابِعَ اسْتِقْبَالَ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، إِنْ أَمَكَّنَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ،
وَالْأَفْزَلُ مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ سَقَطَ الْجَمِيعُ.

وَيُؤَمِّيُّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ
طَهَارَةُ مَحَلِّهِ، نَحْوَ سَرَجٍ وَإِكَافٍ^(١)، وَإِنْ وَطِئَ الْمَاشِي نَجَاسَةً عَمْدًا
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيَدُورُ فِي السَّفِينَةِ وَالْمِحْفَةِ وَنَحْوِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ
فَرَضٍ لَا نَفْلٍ، وَالْمُرَادُ غَيْرُ الْمَلَّاحِ لِحَاجَتِهِ.

وَيَلْزِمُ الْمَاشِي أَيْضًا الْإِفْتِتَاحَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

وَالْفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهَا - كَمَنْ بِمَكَّةَ - إِصَابَةُ الْعَيْنِ
بِدَنِّهِ كُلِّهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ بِحَائِلٍ أَصْلِيٍّ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ، اجْتَهَدَ إِلَى
عَيْنِهَا. وَبِحَائِلٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ كَالْمَنَازِلِ، لَا بُدَّ مِنَ الْيَقِينِ بِنَظَرٍ أَوْ خَبَرٍ
وَنَحْوِهِ.

وَفَرَضُ الْبَعِيدِ إِصَابَةُ الْجِهَةِ بِالْاجْتِهَادِ - وَيُعْفَى عَنِ الْإِنْحِرَافِ
قَلِيلًا - وَهُوَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُعَايَنَةِ وَلَا عَلَى مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ،
سِوَى الْمُشَاهِدِ لِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَرِيبِ مِنْهُ،
فَفَرَضُهُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ بِخَبَرٍ ثِقَةٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ ظَاهِرًا

(١) الْإِكَافُ وَالْأَكَافُ مِنَ الْمَرَابِكِ: شَبْهُ الرَّحَالِ وَالْأَقْتَابِ. «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ
مَنْظُورٍ (٨/٩ - أَكْف).

وَبَاطِنًا عَنْ يَقِينٍ، أَوْ بَاسْتِدْلَالٍ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ .

وإن اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ اجْتِهَادَ عَارِفٍ بِأَدِلَّتِهَا وَقَلَّدَ غَيْرَهُ، فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ مَعَ الْقُدْرَةِ قَضَى سِوَاءَ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ .

السَّادِسُ: النِّيَّةُ، وَهِيَ شَرْعًا؛ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَصِحُّ عِبَادَةٌ بَدُونِهَا بِحَالٍ .

وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا، إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً - كَظَهْرِ وَعَصْرِ وَمَنْدُورَةٍ - وَنَفْلِ مُوَقَّتٍ - كَوَثْرِ وَرَاتِبَةٍ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعَيَّنَةً أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ قَضَاءٍ فِي فَائِتَةٍ، وَلَا أَدَاءٍ فِي حَاضِرَةٍ، وَلَا فَرَضِيَّةٍ فِي فَرَضٍ، وَيَصِحُّ قَضَاءُ بِنِيَّةِ أَدَاءٍ، وَعَكْسُهُ مَعَ الْجَهْلِ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ظُهُرَانٌ؛ حَاضِرَةٌ وَفَائِتَةٌ، فَصَلَّاهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ شَرْطًا مِنْ إِحْدَاهُمَا لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، صَلَّى ظُهُرًا وَاحِدَةً، يَنْوِي بِهَا مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الظُّهْرَانِ فَائِتَتَيْنِ، فَنَوَى ظُهُرًا مِنْهُمَا، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُعَيِّنَ السَّابِقَةَ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، بِخِلَافِ الْمَنْدُورَتَيْنِ .

وَتُسَنُّ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، وَمُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَلَوْ قَدِمَتْ عَلَيْهَا بِسَيْرٍ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَفْسَحْهَا صَحَّتْ، كَمَا لَوْ أَتَى بِهَا قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فِي فَرَضٍ .

وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي
 اثْنَيْهَا، أَوْ عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا، أَوْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا، أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى
 فَعَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَى أَوْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،
 أَوْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ بِظُهُرٍ أَوْ عَصْرِ ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا، أَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيَقْطَعُهَا
 بَطَلَتْ.

وَإِنْ شَكَّ هَلْ نَوَى فَرَضًا أَوْ نَفْلًا؟ أَتَمَّهَا نَفْلًا، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ
 نَوَى فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلًا فَيَتَمَّهَا فَرَضًا، وَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ رُبَاعِيَةٍ
 فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَطُّهَا جُمُعَةً أَوْ فَجْرًا أَوْ مِنْ التَّرَاوِيحِ ثُمَّ ذَكَرَ بَطُلَ
 فَرَضُهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فَبَانَ عَدْمُهُ أَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ انْقَلَبَتْ نَفْلًا،
 وَلَا تَتَعَدُّ مَعَ الْعِلْمِ فِيهِمَا^(١).

وَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا لِغَرَضٍ صَاحِحٍ، مِثْلَ
 أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يَرِيدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، جَازًا، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ.
 وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْفَرَضِ.

وَإِنْ انْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ
 لِلثَّانِي، انْقَلَبَ فَرَضُهُ الْأَوَّلُ نَفْلًا، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُبْطَلُ الْفَرَضُ فَقَطْ،
 إِذَا وُجِدَ فِيهِ، كَتَرَكَ الْقِيَامِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَالِاتِّمَامِ بِمُتَنَفِّلٍ،
 وَلَمْ يَنْعَقِدِ الثَّانِي، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ لَهُ فَيَصِحُّ وَيَبْطُلُ
 الْأَوَّلُ.

(١) سقطت هذه الكلمة من (ب).

وَمِنْ شَرْطِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَالَهُمَا، فَلَوْ نَوَى
إِمَامَةً مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّهُ، كَأُمِّيٍّ يَوْمَ قَارِنَاءَ، وَامْرَأَةٍ تَوْمَ رَجُلًا،
أَوْ نَوَى الْإِئْتِمَامَ بِأَحَدِ الْإِمَامِينَ لَا بَعِيْنِهِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِمُنْفَرِدٍ، أَوْ أَحْرَمَ
بِحَاضِرٍ فَانصَرَفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، أَوْ عَيَّنَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فَأَخْطَأَ، أَوْ نَوَى
الْإِمَامَةَ وَهُوَ لَا يَرْجُو مَجِيءَ أَحَدٍ، لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ ظَنًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ، صَحَّ، لَا مَعَ الشَّكِّ، فَإِنْ
لَمْ يَحْضُرْ لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْإِمَامَةَ أَوْ الْإِئْتِمَامَ لَمْ تَصِحَّ. وَإِنْ
أَحْرَمَ مَأْمُومًا، ثُمَّ نَوَى الْإِنْفِرَادَ لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ - كَتَطْوِيلِ
إِمَامٍ، وَمَرَضٍ، وَغَلْبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ لَشَيْءٍ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى
أَهْلِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ مَغْلُوبًا وَلَمْ يَجِدْ مَنْ
يَقِفُ مَعَهُ، وَنَحْوِهِ - صَحَّ إِنْ اسْتَفَادَ بِمُفَارَقَتِهِ تَعْجِيلَ لِحُوقِ حَاجَتِهِ
قَبْلَ فِرَاقِ إِمَامِهِ. فَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ قَبْلَ إِتْمَامِهَا فَلَهُ الدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ.
فَإِنْ فَارَقَهُ فِي قِيَامٍ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ الْفَاتِحَةَ، قَرَأَ، وَبَعْدَهَا لَهُ الرُّكُوعُ فِي
الْحَالِ، وَفِي أَثْنَائِهَا يُكْمَلُ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سِرًّا وَظَنَّ أَنْ إِمَامَهُ قَرَأَ، لَمْ يَقْرَأَ.

وَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ أَتَمَّ جُمُعَةً.

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامًا ثُمَّ صَارَ مُنْفَرِدًا كَمَا لَوْ سَبَقَ الْمَأْمُومَ الْحَدِيثُ
أَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ انصَرَفَ، فَنَوَى الْإِنْفِرَادَ، صَحَّ.

وَلَهُ أَيْضاً الْإِنْفِرَادُ لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ^(١).

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ مُطْلَقاً.

وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَعْضِ الصَّلَاةِ فَائِثَمَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا، أَوْ اتَمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ صَحَّ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ لَا فِيهَا، وَبِلَا عُذْرِ السَّبْقِ لَا يَصِحُّ.

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَاماً لِعَيْبَةِ إِمَامِ الْحَيِّ، أَوْ إِذْنِهِ، ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَائِهَا، فَأَحْرَمَ بِهِمْ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ، وَصَارَ الْإِمَامُ مَأْمُوماً صَحَّ، وَتَرَكَهُ أَوْلَى.



(١) فِي (ب): «الجمعة».

باب آداب المشي إلى الصلاة

يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مَتَطَهَّرًا بِخَوْفٍ وَخُشُوعٍ وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا: «بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(١). وَأَنْ يُقَارِبَ خَطَاهُ.

(١) أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٣٠٦/٦) وأبو داود (٥٠٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧)، والترمذي (٣٤٢٧) والطبراني في «الكبير» (٣٢٠/٢٣) وفي «الدعاء» (٤١١ - ٤١٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) كلهم من طرق عن الشعبي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نُضَلَّ أَوْ نَظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: وظاهر إسناده الحديث الصحة؛ لكن قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٥٩/١): «قال علي بن المديني في كتاب «العلل»: لم يسمع الشعبي من أم سلمة؛ وعلى هذا فالحديث منقطع، وله علة أخرى وهي الاختلاف على الشعبي» ثم أفاض في ذكر ذلك ثم قال: «فما له علة سوى =

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَوْ يُفَرِّقَهَا مِنْ حِينَ يَخْرُجُ، وَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَفِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ وَأَشَدُّ.

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبٍ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلٍ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ»^(٢).

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي قَبْرِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا،

= الانقطاع، فلعل من صحَّحه سهَّل الأمر فيه لكونه من الفضائل، ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة؛ لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني، والله أعلم.

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٢١/٣)، وابن ماجه (٧٧٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٧٤/١) «هذا إسنادٌ مسلسل بالضعفاء؛ عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق — أحد الرواة في سند ابن ماجه — كلهم ضعفاء».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٩/١٠) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد من قوله، والسند إليه صحيح.

وفي عَصَبِي نُورًا، وفي لَحْمِي نُورًا، وفي دَمِي نُورًا، وفي شَعْرِي نُورًا، وفي بَشْرِي نُورًا، وفي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظَمُ لِي نُورًا، واجْعَلْنِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا، وزِدْنِي نُورًا»^(١).

فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ، وَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ شَيْئًا يَسِيرًا.

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَأَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢)، «الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ»^(٣).

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٥٣٠/١) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرج أبو داود (٤٦٦)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وفي آخر الحديث: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ» قال الإمام التَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» ص ٨٥: «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد» وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٨١/١): «هذا حديث حسن غريب، رجاله موثقون».

(٣) أخرج أبو داود (٤٦٥)، وابن حبان (٢٠٤٨ - الإحسان)، والبيهقي في «السنن =

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ نَوَى الْاِعْتِكَافَ، وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْمَجَالِسِ.

وَيَسْتَعْلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ أَوْ يَسْكُتُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَخُوضَ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا. فَمَا دَامَ كَذَلِكَ فِيهِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يَتَكَلَّمْ بِأَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ يُحَدِّثْ^(١).



= الكبرى» (٤٢/٢) وفي «الدعوات الكبير» (٦٦) عن أبي حميد، وأبي أسيد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» وإسناده صحيح وقد أخرجه مسلم (٤٩٤/١) من غير ذكر التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم، أما ذكر المغفرة في الدخول والخروج من المسجد فقد أخرجه أحمد (٢٨٢/٦)، والترمذي (٣١٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٦٧/٢) من طريق عبد الله بن الحسن بن فاطمة الصغرى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي بعده: «ليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى»، وقد أعله الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٨٤/١) أيضاً بالانقطاع؛ فيكون الحديث ضعيفاً. وأما دعاء الاستعاذة من الشيطان في الخروج من المسجد: فقد أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٠)، وابن ماجه (٧٧٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٦) من حديث أبي هريرة وقال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٧٢/١): «إسناده صحيح، رجاله ثقات». (١) في هامش نسخة (أ) كتب الناسخ: «بَلَّغَ مُقَابَلَةً عَلَى نَسْخَةِ مُؤَلَّفِهِ».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ أَنْ يَقُومَ إِمَامٌ فَمَأْمُومٌ - غَيْرُ مُقِيمٍ - عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يُسَوِّي الإِمَامُ الصُّفُوفَ، نَذْبًا بِمُحَاذَاةِ الْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعَبِ دُونَ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، فَيَلْتَفِتُ عَنِ يَمِينِهِ قَائِلًا: «اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ» وَنَحْوَهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَيُسْنُ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَتَرَاضُ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ، فَلَوْ تَرَكَ الْقَادِرُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، كُرِهَ. فَيَحَافِظُ عَلَيْهِ لَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ. وَيَمْنَهُ كُلُّ صَفٍّ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ، وَكَلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الإِمَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الْمَفْضُولِ - كَالصَّبِيِّ - وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ.

وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، عَكْسُ صُفُوفِ النِّسَاءِ، وَيُسْنُ تَأْخِيرُهُنَّ، فَتُكْرَهُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي، وَالْأَفْضَلُ.

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، رَافِعًا يَدَيْهِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا لِعُذْرٍ - إِلَى

حَذُو مَنْكِبِهِ بَرُؤُوسِهِمَا مَمْدُودَتِي الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً، مُسْتَقْبَلًا بِبُطُونِهَا
الْقِبْلَةَ، وَيَسْقُطُ بِفِرَاقِ التَّكْبِيرِ.

ثُمَّ يَقْبِضُ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ،
وَيُكْرَهُ عَلَى صَدْرِهِ.

وَيُسْنُ نَظْرَهُ إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ، إِلَّا الْخَائِفَ فَيَنْظُرُ
إِلَى الْعَدُوِّ.

وَيَأْتِي بِهَا قَائِمًا إِنْ كَانَ فَرَضُهُ الْقِيَامَ، وَلَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا،
وَيُرْتَبِّهَا.

فَإِنْ زَادَ عَلَى التَّكْبِيرِ كَقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ
وَأَعْظَمُ وَنَحْوَهُ كُرِهَ. وَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ «اللَّهُ» أَوْ «أَكْبَرُ»، أَوْ قَالَ:
«أَكْبَارُ»، لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ الْمَدِّ عَلَى أَلْفِ الْجَلَالَةِ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ وَتَرْكُهَا
أُولَى؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَمْطِيطُهُ.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ التَّكْبِيرَ بِالْعَرَبِيَّةِ لَزِمَهُ تَعَلُّمُهُ مَكَانَهُ أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهُ.

فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ، أَوْ عَجَزَ عَنِ التَّعَلُّمِ، كَبَّرَ بِلُغَتِهِ، فَإِنْ
عَرَفَ لُغَاتٍ، فَلْأُولَى تَقْدِيمُ السَّرْيَانِيِّ، ثُمَّ الْفَارِسِيِّ، ثُمَّ التُّرْكِيِّ،
أَوْ الْهِنْدِيِّ، فَإِنْ عَجَزَ حَتَّى عَنِ الْبَعْضِ سَقَطَ عَنْهُ، كَالْأَخْرَسِ، وَكَذَا
حُكْمُ كُلِّ ذِكْرٍ وَاجِبٍ.

وَلَا يُتْرَجُ عَنْ مُسْتَحَبِّ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ .
وَالْأَخْرَسُ وَمَقْطُوعُ اللِّسَانِ يُحْرَمُ بِقَلْبِهِ وَلَا يُحْرَكُ لِسَانَهُ، وَكَذَا
حُكْمُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِمَا .

وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ، وَبِتَسْمِيْعٍ لَا تَحْمِيدٍ، وَبِسَلَامٍ أَوَّلَ
فَقَطٍ، وَفِي قِرَاءَةٍ فِي جَهْرِيَّةٍ بَحِيْثٍ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَدْنَاهُ سَمَاعٌ
غَيْرِهِ، وَيُسِرُّ مَأْمُومٌ، وَمُنْفَرِدٌ بِذَلِكَ وَبِغَيْرِهِ .

وَيُكْرَهُ جَهْرُ مَأْمُومٍ، إِلَّا بِتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ، وَسَلَامٍ لِحَاجَةٍ، فَيُسَنُّ .
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِذَا كَانَ صَوْتُ الْإِمَامِ يَبْلُغُ
الْمَأْمُومِينَ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ التَّبْلِيغُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .
انتهى .

وَجَهْرُ كُلِّ مُصَلٍّ فِي رُكْنٍ وَوَاجِبٍ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ فَرَضٌ،
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، فَإِنْ كَانَ فَبَحِيْثٌ يَحْصُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ .
ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ سِرًّا فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ
اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)، وَلَا يُكْرَهُ بِغَيْرِهِ مِمَّا وَرَدَ .

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤) من حديث
أبي سعيد الخدري، وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤١٢/١):
«هذا حديث حسن» وقد أبان الحافظ في «النتائج» (٤١٢/١ - ٤١٥) بعد سياقه
لطرقة وشواهد أن أسانيد هذا الحديث لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تفيد
القوة والصحة .

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ سِرًّا، وليست من الفاتحة ولا من غيرها، بل هي آية من القرآن، مشروعة قبلها وبين كل سورتين سوى «براءة» فيكره ابتداؤها بها.

فإن ترك شيئاً من ذلك حتى شرع فيما بعده سقط.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدَةً. والسنة أن يأتي بها مرتلةً مُعْرَبَةً، وأن يقف عند كل آية، وإن كانت متعلقة بما قبلها. وأن يُمكن حروف المدّ واللين بلا تمطيط، وهي أعظم سورة في القرآن، وأعظم آية فيه آية الكرسي.

وفي الفاتحة إحدى عشرة تشديدة. فإن ترك ترتبها أو حرفاً منها أو تشديدة، لم يعتد بها.

وإن قطعها غير مأموم بذكر أو دعاء، أو قرآن كثير، أو سكوت طويل، عمداء، لزمه استئنافها، لا إن كان يسيراً أو كثيراً، سهواً أو نوماً، أو انتقل إلى غيرها غلطاً وطال.

ولا يضرب في حق مأموم إن كان مشروعاً كالتأمين، وسجود التلاوة، أو لاستماع قراءة الإمام.

ويكره الإفراط في التشديد والمدّ، وأن يقول مع إمامه:
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ونحوه.

فإذا فرغ من قراءتها قال: «آمين» بعد سكتة لطيفة؛ ليُعلم أنها

ليست من القرآن، يَجْهَرُ بها إمامٌ ومأمومٌ، أو أَسْرَهُ أتى به مأمومٌ
لِيُذَكِّرَهُ.

والأولى المدُّ في «آمين»، ويجوزُ القَصْرُ، ويحرمُ تَشْدِيدُ الميمِ
ويُبْطِلُهَا.

وَيُسْنُ سُكُوتُ الإِمامِ بَعْدَهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ.

وَيَلْزَمُ الجَاهِلَ تَعَلُّمُهَا، فَإِن لَمْ يَفْعَلْ مَعَ القُدْرَةِ، لَمْ تَصِحَّ
صَلَاتُهُ، فَإِن لَمْ يَقْدِرْ أَوْ ضَاقَ الوَقْتُ عَنْهُ، سَقَطَ وَلَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدْرِهَا
فِي عِدَدِ الحُرُوفِ والآيَاتِ مِنْ غَيْرِهَا. فَإِن لَمْ يُحْسِنِ إِلَّا آيَةً وَاحِدَةً
كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا، فَإِن كَانَ يُحْسِنُ آيَةً مِنْهَا وَشَيْئاً مِنْ غَيْرِهَا، كَرَّرَ الآيَةَ،
لَا الشَّيْءَ بِقَدْرِهَا. فَإِن لَمْ يُحْسِنِ إِلَّا بَعْضَ آيَةٍ، لَمْ يُكْرَرْهُ.

وَحَرَّمَ أَنْ يُتْرَجَمَ عَنْهُ جَاهِلٌ بِلُغَةٍ أُخْرَى كَعَالِمٍ.

والتَّرْجَمَةُ لَيْسَتْ قُرْآنًا فَلَا تَحْرُمُ عَلَى الجُنْبِ، وَلَا يَحْنُثُ بِهَا مَنْ
حَلَفَ لَا يَقْرَأُ، وَيُحْسِنُ لِلحَاجَةِ تَرْجَمَتُهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى تَفْهِيمِهِ إِيَّاهُ
بِالتَّرْجَمَةِ. وَحَصَلَ الإِنذَارُ بِالقُرْآنِ دُونَ تِلْكَ اللُّغَةِ كَتَرْجَمَةِ الشَّهَادَةِ.

وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ آيَةً مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللّٰهِ،
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ. فَإِن لَمْ يُحْسِنِ إِلَّا بَعْضَ
الذِّكْرِ، كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ، فَإِن لَمْ يُحْسِنِ شَيْئاً مِنْهُ، وَقَفَّ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ
كَالْأَخْرَسِ، وَلَا يُحْرِكُ لِسَانَهُ.

وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّحَتْ .

ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ كَامِلَةً، نَذْبًا مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ فِي الْفَجْرِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَأَوَّلُهُ «ق» .

وَيُكْرَهُ بِقِصَارِهِ فِي الْفَجْرِ بِلَا عُذْرٍ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ الْمَصْلِي عَلَى الْفَاتِحَةِ . وَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ بَأَيَّةٍ مَعَهَا وَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً .

وَيُسَنُّ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَأَوْلَايِي مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ . وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَقَائِمٌ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ .

وَلَا بِأَسَ بَجَهْرِ امْرَأَةٍ، أَوْ خُنْثَى إِنْ لَمْ يَسْمَعْهُمَا أَجْنَبِيٌّ .

وَيُسِرُّ فِي الْقَضَاءِ نَهَارًا، وَيَجْهَرُ بِالْجَهْرِيَّةِ لَيْلًا فِي جَمَاعَةٍ . وَيُكْرَهُ جَهْرُهُ فِي نَفْلِ نَهَارًا وَلَيْلًا، يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ .

وَيَحْرُمُ تَنْكِيسُ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ . وَيُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ كَالآيَاتِ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرَضٍ .

وَلَا تَصِحُّ بِقِرَاءَةِ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ .

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَائِهِ فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفْرَقَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُلْقِمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَرَأْسَهُ حَيَالَهُ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنِ فِخْذَيْهِ .

وَالْمُجْزِيُّ أَنْحَاؤُهُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ إِذَا كَانَ وَسَطًا مِنَ النَّاسِ لَا طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، وَلَا قَصِيرَهُمَا، وَقَدْرُهُ مِنْ غَيْرِهِ،

وَمِنْ قَاعِدٍ: مُقَابِلَةٌ وَجْهِهِ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ أَدْنَى مُقَابِلَةٍ،
وَالْأَكْمَلُ تَمَّتْهَا، وَأَحْدَبُ لَا يُمْكِنُهُ يَنْوِيهِ.

ويقول بعد انتهائه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثاً. وهو أدنى
الكَمَالِ، وَأَعْلَاهُ لِإِمَامٍ عَشْرًا، وَلِمُنْفَرِدٍ الْعُرْفِ. وَلَوْ انْحَنَى لِتَنَاوُلِ
شَيْءٍ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الرُّكُوعُ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَ يَدَيْهِ قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ - : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ» مُرْتَبًا وَجُوبًا.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

فَإِذَا قَامَ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ،
وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»
فَقَطْ فِي رَفْعِهِ.

وَإِنْ عَطَسَ حَالَ رَفْعِهِ أَوْ حَالَ ابْتِدَائِهِ الْفَاتِحَةَ فَحَمِدَ لِهَذَا لَمْ
يُجْزِئْهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ مُكَبِّرًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ
وَأَنْفَهُ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مُفَرَّقَةً مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلَوْ سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ، عَادَ فَاتَى
بِذَلِكَ، وَإِنْ اطمأنَّ، عَادَ فَانْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ. وَيُكْرَهُ عُلُوُّ مَوْضِعِ
رَأْسِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ كَثِيرًا، وَإِنْ خَرَجَ عَنْ صِفَةِ السُّجُودِ لَمْ يَكْفِ.

وَالسُّجُودُ بِالْمُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مَعَ الْأَنْفِ رَكْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَإِنْ عَجَزَ بِالْجَبْهَةِ، أَوْ مَا مَا أَمَكَّنَهُ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ بغيرِهَا.

وَيُجْزَىءُ بَعْضُ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، وَلَوْ عَلَى ظَهْرٍ كَفَّ وَقَدَمٍ وَنَحْوِهِمَا. لَا إِنْ كَانَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

وَيُعْتَبَرُ الْمَقَرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى قُطْنٍ مَنفُوشٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ صَلَّى مُعَلَّقًا وَلَا ضَرُورَةَ لَمْ تَصِحَّ.

وَتُسَنُّ مَبَاشِرَةُ الْمُصَلِّي بِأَعْضَاءِ السُّجُودِ مَا عَدَا الرُّكْبَتَيْنِ، وَبِاطْنِ كَفِّهِ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُمَا مَوْجِهَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا مَرْفِيقِيهِ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْمَبَاشِرَةِ بِلَا عُدْرٍ، وَالصَّلَاةُ بِمَكَانٍ شَدِيدِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُجَافِيَ عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَيَبْطِنَهُ عَنِ فَخْذِيهِ، وَفَخْذِيهِ عَنِ سَاقِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ فَيَجِبُ تَرْكُهُ.

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً مَنْكِبِيهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَحُكْمُهُ كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فَيَفْرُشُ يُسْرَاهُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ يَمَنَاهُ، وَيَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَفْرَقَةً بَاسِطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، قَائِلًا: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ الْكَمَالُ هُنَا، وَلَا تَكْرَهُ الزِّيَادَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ.

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى .
 ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ
 بِيَدَيْهِ، وَإِنْ شَقَّ يَعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ .
 وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ .
 وَلَا تُسَنُّ جَلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ .
 ثُمَّ يَأْتِي بِمِثْلِهَا إِلَّا فِي تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَتَحْرِيمَةِ وَاسْتِفْتَاكِحِ، وَتَعَوُّذِ
 إِنْ تَعَوَّذَ فِي الأُولَى .

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، يَقْبِضُ مِنْ يُمَانِهِ
 الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الوُسْطَى، وَيَبْسُطُ أَصَابِعَ يُسْرَاهُ
 مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا فيقول: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
 وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ الْيُمْنَى فِي تَشْهَدِهِ وَدَعَائِهِ مُطْلَقًا
 عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرَبِ وَرُبَاعِيَةِ مُكَبِّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُصَلِّي
 الْبَاقِي كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ .

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا؛ يَفْرِشُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهُمَا
 عَنِ يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهَّدَ الْأَوَّلَ ثُمَّ
 يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

آل إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ثُمَّ يَقُولُ نَذْبًا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ
أَوْ السَّلَفِ، أَوْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ، أَوْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِغَيْرِ
كَافِ الْخَطَابِ فَلَا بَأْسَ، وَتَبْطُلُ إِنْ أَتَى بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
مُرْتَبًا مُعَرَّفًا وَجُوبًا».

وَسُنَّ التَّفَاتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى، وَعَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرُ، وَأَكْمَلُهُ فِيهِمَا
بِحَيْثُ يُرَى خَدَاهُ، وَحَذْفُ السَّلَامِ وَهُوَ أَنْ لَا يُطَوَّلَهُ وَلَا يَمُدَّهُ فِي
الصَّلَاةِ وَعَلَى النَّاسِ، وَجَزْمُهُ بِأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وَنِيَّتُهُ بِهِ
الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ نَوَى مَعَهُ عَلَى الْحِفْظَةِ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَازَ وَلَمْ يُسْتَحَبَّ،
وَلَا يُجْزَىءُ إِنْ تَرَكَ وَ«رَحْمَةُ اللَّهِ» أَوْ أَسْقَطَ الْمِيمَ مِنْ «عَلَيْكُمْ»،
وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَزِيدَ «وَبَرَكَاتُهُ».

وَالْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا
عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ أَوْ مُتْرَبَعَةٌ، وَالخُنْثَى مِثْلُهَا.

(١) فِي (ب) عِنْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِيَاضٍ.

فَصْلٌ

يُسَنُّ عَقَبَ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٢).

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣).

وَيُسَبِّحُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُكَبِّرُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُنَّ مَعًا بِأَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَتَمَامُ الْمِئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٤).

وَيَعْقِدُهُ، وَالِاسْتِغْفَارَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ بَعْدَ كُلِّ مِنَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ

(١) أخرجه مسلم (٤١٤/١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٥/١، ٤١٦) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥/٢) ومسلم (٤١٥/١) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه مسلم (٤١٨/١) من حديث أبي هريرة.

— وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم — عشر مراتٍ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»^(١)، «اللهم أجرني من النار». سبع مراتٍ^(٢).

ويقرأ بعد كل صلاة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

ويدعو بعد كل صلاة، ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويختتم بذلك.

ويستقبل — غير إمام هنا — القبلة، ويكره للإمام، فيستقبل المأمومين، ويلح الداعي، ويكره ثلاثاً، وسراً أفضل.

ومن آدابه بسط يديه ورفعهما إلى صدره، وأن يدعو بدعاء معهود بتأديب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء، وينتظر الإجابة، ولا يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧) من حديث أبي ذر وإسناده ضعيف؛ فيه شهر حوشب فيه مقال وبه أعله ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٠٥/٢) حيث قال: «وشهر مختلف في توثيقه».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤/٤)، وأبو داود (٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١)، وابن حبان (٢٠٢٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٣٩) من طريق الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث به، وقد اختلّف على الحارث بن مسلم هذا عند الحفاظ هل هو الحارث بن مسلم أو مسلم بن الحارث كما وقع هذا في إسناده وقال الدارقطني: «مجهول لا يروي عن أبيه غيره» وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الخلاف فيه في «تهذيب التهذيب» (١٢٥/١٠، ١٢٦): «تصحیح مثل هذا — يعني هذا الحديث — في غاية البعد».

ولا بَأْسَ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ، مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ
كَالْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا خَانَهُمْ.

وَيُسْنَى أَنْ يُخَفِّقَهُ. وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، إِلَّا
لِحَاجَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ الْإِخْلَاصُ، وَاجْتِنَابُ الْمُحْرَمَاتِ.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِيهَا التَّفَاتُّ بِلا حَاجَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ اسْتَدَارَ بِصَدْرِهِ مَعَ
وَجْهِهِ فَقَطْ بَلْ بِجُمْلَتِهِ، وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، لَا حَالَ التَّجَشُّؤِ فِي
جَمَاعَةٍ. وَتَغْمِيضُهُ بِلا حَاجَةٍ، كَخَوْفِ مَحْذُورٍ، وَصَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ
مَنْصُوبَةٍ، وَحَمَلُهُ فَصًّا أَوْ ثُوبًا وَنَحْوَهُ فِيهِ صُورَةٌ، وَإِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ
وَإِلَى مَا يُلْهِيهِ، وَإِلَى نَارٍ وَلَوْ سِرَاجًا وَنَحْوَهُ. وَحَمَلُهُ مَا يُشْغَلُهُ،
وَإِخْرَاجُ لِسَانِهِ وَفَتْحُ فَمِهِ وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا، وَإِلَى مُتَحَدِّثٍ وَنَائِمٍ
وَكَافِرٍ، وَاسْتِنَادُهُ بِلا حَاجَةٍ، فَإِنْ سَقَطَ لَوْ أُزِيلَ، لَمْ تَصِحَّ، وَوَقُوفٌ
غَيْرُ مَعْذُورٍ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وَابْتِدَاؤُهَا مَعَ مَا يَمْنَعُ كَمَالِهَا كَحَرِّ وَبَرْدٍ
وَجُوعٍ وَعَطَشٍ مُفْرِطٍ، أَوْ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا، أَوْ مَعَ رِيحٍ مُحْتَبَسَةٍ
وَإِلَيْهِ، أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ جِمَاعٍ، فَيَبْدَأُ بِالْخَلَاءِ وَمَا تَاقَ
إِلَيْهِ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ حَرَمَ اسْتِغَالُهُ بِغَيْرِهَا،
وَتَعَيَّنَ فِعْلُهَا.

وَيُكْرَهُ افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَإِقَاعَاؤُهُ وَهُوَ أَنْ يَفْرُشَ قَدَمَيْهِ

وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِمَا، وَعَبْتُهُ وَتَقْلِيئُهُ الْحَصَى، وَمَشَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَتَرَوُّحَهُ بِمِرْوَحَةٍ وَنَحْوَهَا، إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَغَمٍّ شَدِيدٍ مَا لَمْ يَكْثُرْ.

وَيُسْنُ تَفْرِقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ وَمِرَاوِحَتُهُ بَيْنَهُمَا. وَيُكْرَهُ كَثْرَتُهُ، وَفَرَقَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا، وَلَمْسُ لِحْيَتِهِ، وَنَفْخُهُ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدِهِ فِي جُلُوسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَصَلَاتُهُ مُكْتَوِّفًا، وَعَقْصُ شَعْرِهِ وَكَفُّهُ وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ، وَتَشْمِيرُ كُمِّهِ وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَهَا، وَجَمْعُ ثَوْبِهِ بِيَدِهِ إِذَا سَجَدَ، وَأَنْ يَخْصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لَا صَلَاتُهُ عَلَى حَائِلٍ كَمَنْدِيلٍ.

وَيُكْرَهُ التَّمْطِيُّ، وَإِنْ تَثَاءَبَ كَظَمَ عَلَيْهِ، نَذْبًا، فَإِنْ غَلَبَهُ اسْتُحِبَّ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ.

وَيُكْرَهُ مَسْحُ أَثَرِ سُجُودِهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ أَوْ يُعَلَّقَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ، وَالتَّزْوِيقُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَتَكَرُّرُ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرَضٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ قِرَاءَةً مُخَالَفَةً لِعُرْفِ الْبَلَدِ لِأَنَّهُ مُنْفَرٌّ لِلْجَمَاعَةِ.

وَمَنْ أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهِ يُسْنُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَكْرُوهِ فِي وَقْتِهَا.

وَيُسْنُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ رَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ غَيْرِ مُحْتَاجٍ لِلْمُرُورِ يَدْفَعُهُ بِلَا عُنْفٍ، وَيَحْرُمُ مَعَ خَوْفِ إِفْسَادِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَمَرَّ لَمْ يَرُدَّهُ. وَتُكْرَهُ

في موضع يُحتاجُ فيه إلى المرور، ويحرمُ مروره بين مُصلِّ وسُتْرته ولو بعيدةً وإلا فبقدرِ ثلاثة أذرعِ بذراعِ اليدِ.

ولهُ القراءةُ في المُصحفِ، والسؤالُ عند آيةِ رحمةٍ والتَّعوذُ عند آيةِ عذابٍ ولو مأموماً، ويخفَضُ صوتهُ.

وله عدُّ الآي والتَّسبيحُ بأصابعه كتكبيراتِ العيدِ، وقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ، ولُبْسُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَلِفْهًا، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ، وإشارةٌ لِحاجةٍ وإلا كرهه.

وإن طَالَ الفِعْلُ عُرْفًا وتوالى بَطَلَتْ مُطلقاً.

وإشارةٌ أخرَسَ مفهومةٌ أو لا كَعَمَلٍ.

ولا تبطلُ بَعَمَلِ القَلْبِ - ولو طَالَ - لا بإطالةِ نَظَرٍ في كِتَابٍ بلا نُطْقٍ مع كراهته، ولَهُ الفَتْحُ على إِمَامِهِ إذا أُغْلِقَ عليه أو غَلِطَ، وَيَجِبُ في الفَاتِحَةِ، ولِنَسْيَانِ سَجْدَةٍ ونحوها. وَكُرِهَ فَتْحُهُ على غيرِ إِمَامِهِ، وحمدُهُ إذا عَطَسَ.

فائدة: وَمَنْ دعاهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ إجابتهُ مُطلقاً، وتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهَا، وَيُجِيبُ والديهِ في نَفْلِ فَقَطْ، وتَبْطُلُ بِهَا.

وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قِرَاءَةِ اسْمِهِ في النَّفْلِ، ولا يَبْطُلُ بِهَا الفَرَضُ. وَيَجِبُ قَطْعُهَا لِرَدِّ معصومٍ عن بَثْرِ ونحوه، ولإِنْقَاذِ غَرِيقٍ ونحوه، وَلَهُ ذَلِكَ إِنْ فَرَّ مِنْهُ غَرِيمُهُ، وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ - مثلُ سهوِ إِمَامِهِ، أو استئذانٍ عليه ونحوه - سَبَّحَ رَجُلٌ.

وَيُبَاحُ بِقِرَاءَةٍ وَتَكْبِيرٍ وَنَحْوِهِ . وَيُكْرَهُ بِنَحْنَحَةٍ وَصَفِيرٍ ، كَتَصْفِيْقِهِ وَتَسْبِيْحِهَا ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَبْطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى ، وَإِنْ كَثُرَ بَطَلَتْ .

وَلَوْ عَطَسَ فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، أَوْ لَسَعَهُ شَيْءٌ فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ » ، أَوْ سَمِعَ أَوْ رَأَى مَا يَغُمُّهُ فَقَالَ : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كُرِّهَ وَصَحَّحَتْ .

وَكَذَا لَوْ خَاطَبَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ لِمُسْتَأْذِنٍ عَلَيْهِ : ﴿ اذْخُلُوْهَا بِسَلَامٍ اٰمِنِيْنَ ﴾ [الْحَجْر : ٤٦] .

وَإِنْ بَدَرَهُ مُخَاطٌ أَوْ بُرَاقٌ وَنَحْوُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ ، وَفِي غَيْرِهِ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَفِي ثَوْبِهِ أَوْلَى إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، وَكُرِّهَ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ مُطْلَقًا .

وَتُسَنُّ صَلَاةٌ غَيْرُ مَأْمُومٍ إِلَى سُتْرَةٍ مِنْ جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ طَوَّلَ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ ، وَانْحِرَافُهُ عَنْهَا يَسِيرًا . فَإِنْ تَعَدَّرَ شَاخِصٌ وَتَعَدَّرَ غَرَزٌ عَصَاً وَنَحْوِهِ حَطَّ حَطًّا كَالْهَلَالِ .

وَلَا تُجْزَىءُ مَغْضُوبَةٌ فَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا وَتُجْزَىءُ نَجِسَةٌ .

وَلَا يُكْرَهُ الْمُرُورُ وَرَاءَ السُّتْرَةِ ، وَإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ كَلْبٌ أَسْوَدٌ بَهِيمٌ وَهُوَ مَا لَا لُونَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ شَيْءٍ غَيْرِهِ .

فَصْلٌ

أركانها أربعة عشر وهي :

القيامُ في فرضٍ لقادرٍ سوى عُرْيَانٍ، وخائفٍ، ولمداوأةٍ، ونحوه. وحدهُ ما لم يَصِرْ راکعاً.

والرُكْنُ منه الانتصابُ بِقَدْرِ تكبيرةِ الإحرامِ، وقراءةِ الفاتحةِ في الرُّكْعَةِ الأولى، وبِقَدْرِ قراءةِ الفاتحةِ فيما بعدها، وبِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ في حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ إمامَهُ في الرُّكُوعِ.

وتكبيرةُ الإحرامِ.

وقراءةُ الفاتحةِ على غيرِ مَأْمُومٍ.

والرُّكُوعُ.

والاعتدالُ عنه، ولا يَضُرُّ تطويلُهُ.

والسُّجُودُ.

والاعتدالُ عنه.

والجلوسُ بين السَّجْدَتَيْنِ.

والطَّمَأْنِينَةُ في هذهِ الأفعالِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ لذاكره، ولناسيه

بِقَدْرِ أدنى سُكونٍ.

والتَّشَهُدُ الأخيرُ، والرُّكْنُ مِنْهُ ما يُجْزَى في التَّشَهُدِ الأوَّلِ،

وهو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - » .

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ: «اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وَالجُلُوسُ لَهُ.

والتَّسْلِيمَتَانِ إِلَّا فِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ، فَالثَّانِيَةُ مُبَاحَةٌ فِيهَا، وَفِي نَافِلَةٍ
فَهِيَ سُنَّةٌ.

والتَّرْتِيبُ.

وواجباتها ثمانية: تكبيرُ الانتقالِ في محلِّه، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ
انْتِقَالِهِ أَوْ كَمَلَهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ كَتْمِئِلِهِ وَاجِبَ قِرَاءَةِ رَاكِعًا،
وَشُرُوعِهِ فِي تَشَهُدٍ قَبْلَ قَعُودِهِ، لَكِنْ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَالتَّكْبِيرَةُ
الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ لَهُ، وَالتَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْكَلِّ. وَتَسْبِيحُ
رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، «وَرَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، وَتَشَهُدُ أَوَّلَ عَلَى غَيْرِ
مَأْمُومٍ قَامَ عَنْهُ إِمَامُهُ سَهْوًا، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ
وَأَفْعَالٍ وَهَيْئَاتٍ.

فَسُنَنُ الْأَقْوَالِ سَبْعَةٌ عَشَرَ: دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ، وَالتَّعَوُّدُ،
وَالْبَسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ الشُّورَةِ فِي فَجْرِ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَأَوْلِيَّيْ
غَيْرِ فَجْرِ وَتَطَوُّعٍ كُلِّهِ، وَالجَهْرُ وَالاخْفَاتُ، وَقَوْلُ: «مِلْءَ السَّمَاءِ».
بَعْدَ التَّحْمِيدِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَفِي
سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَالدُّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى آلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَالبَّرَكَةُ فِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمُجْزِيءِ فِي
التَّشَهُدِ، وَالقَنُوتُ فِي الوَثْرِ.

وسُننُ الأفعالِ مع الهَيئاتِ خَمْسٌ وأربعون وهي :

رَفَعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وعند الرُّكُوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ، وَحَطَّهُمَا عَقِبَ ذَلِكَ، وَقَبَضُ اليَمِينِ عَلَى كُوعِ الشَّمَالِ وَجَعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالتَّنَطَّرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ، وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا.

وَالجَهْرُ وَالإِخْفَاتُ، وَتَرْتِيلُ القِرَاءَةِ وَالتَّخْفِيفُ فِيهَا لِلإِمَامِ، وَالإِطَالَةُ فِي الأُولَى، وَالتَّقْصِيرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَقَبَضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ، وَجَعَلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ، وَالبَدَاءَةُ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا فِي القِيَامِ. وَتَمَكِينُ كُلِّ جَنْبَتِهِ وَأَنْفِهِ، وَكُلُّ بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الأَرْضِ فِي سُجُودِهِ. وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ.

والتَّفْرِيقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ، وَجَعَلُ بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الأَرْضِ مُفَرَّقَةً فِيهِ وَفِي الجُلُوسِ. وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً، وَتَوَجُّيْهُ أَصَابِعِهِمَا مَضْمُومَةً نَحْوَ القِبْلَةِ فِيهِ. وَمُبَاشَرَةُ المُصَلِّي بِأَعْضَاءِ السُّجُودِ وَعَدْمُهَا بِالرُّكْبَتَيْنِ، وَقِيَامُهُ إِلَى الرُّكْعَةِ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ مَعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَالإِفْتِرَاشُ فِي مَحَلِّهِ وَالتَّوَرُّكُ فِي مَحَلِّهِ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُدِ بِصِفَتِهِ المُتَقَدِّمَةِ، وَالإِشَارَةُ بِسَبَابَةِ اليَمْنَى عِنْدَ ذِكْرِ اللّهِ، وَالتَّفَاتُهُ فِي تَسْلِيمِهِ وَتَفْضِيلُ الشَّمَالِ عَلَى

اليمين فيه، ونيته به الخروج من الصلاة، والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سُكون الأطراف.

تنبيه: الرُّكْنُ ما كان داخلَ الماهية، والشَّرْطُ ما كان خارجَها ويبقى إلى انقضائها، ولا يسقطُ واحدٌ منهما عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

والواجبُ ما كان داخلها ويسقطُ سهواً و جهلاً، والسُّنَّةُ تسقطُ مُطلقاً، ولا يُشرعُ لها الشُّجودُ مُطلقاً، وإن سجدَ فلا بأسَ.

فائدة: ولا يُشترطُ أن يعرفَ المُصلي الشرطَ من الرُّكْنِ، فإذا اعتقدَ الفرضَ سُنَّةً أو عكسه أو لم يعتقد شيئاً وأدَّاهَا على ذلك وهو يعلمُ أن ذلك كُلهُ من الصلاة صحَّت.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ لَا لِلْعَمْدِ لِزِيَادَةِ وَنَقْصِ وَشَكِّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، لَا لِحَدِيثِ نَفْسٍ وَكَثْرَةِ وَسْوَاسٍ .

فَمَتَى زَادَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا، بَطَلَتْ، وَسَهْوًا - وَلَوْ قَدَرَ جَلْسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ - سَجَدَ. وَمَتَى ذَكَرَ، عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ .

وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ وَبَنَى، ثُمَّ إِنْ كَانَ تَشَهَّدَ سَجَدَ وَسَلَّمْ، وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا مَسْبُوقٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِيهَا مِنْ عِلْمٍ أَنَّهَا زَائِدَةٌ .

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فَنَبِهَهُ ثِقَتَانِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ وَلَوْ ظَنَّ خَطَأَهُمَا، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ فَيَعْمَلَ بِبِقِينِهِ، أَوْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْمُتَّبِعُونَ فَيَسْقُطُ قَوْلُهُمْ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى فِعْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ .

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِمَامٌ إِلَى قَوْلِ الثَّقَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ عَمْدًا وَكَانَ لَجْبِرَانٍ نَقْصٍ كَمَا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ لِتَدَارُكِ الْوَاجِبِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

وصلاة المأموم، وإن كان سهواً بطلت صلاته وصلاة من تبعه — عالماً
لا جاهلاً أو ناسياً — ووجبت مفارقتة.

ويرجع طائفٌ إلى قولٍ ثقتين.

ولو نوى نهراً ركعتين نفلاً فقام إلى الثالثة سهواً، فالأفضل
إتمامها أربعاً، ولا يسجد. وله أن يرجع ويسجد، وإن لم يرجع ليلاً
بطلت.

وعملٌ متوالٍ مُستكثرٌ عادةً، من غير جنس الصلاة، كمشي
وفتح بابٍ ونحوه، يبطلها عمدته وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورةً،
ولا بأس بيسيرٍ لحاجة، ويكره لغيرها ولا سُجود.

وإن أكل أو شرب عمداً؛ بطل فرضه مُطلقاً، ونفله بكثيرٍ شربٍ
عُرْفاً. وإن كان سهواً أو جهلاً، لم تبطل بيسيرٍ مُطلقاً.

ولا بأس ببلع ما بقي في فيه، أو بين أسنانه بلا مضغ، وبلع
ذوبٍ سُكَّرٍ ونحوه كأكلٍ.

وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غير محلّه — غير سلام — كالقراءة في
السُّجودِ والقعود، والتشهُدِ في القيام ونحو ذلك، لم تبطل.

ويُسَنُّ السُّجودُ لِسهوه. وإن سلّم قبل إتمامها عمداً بطلت.

وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً عُرْفاً أتمها وسجد، ولو خرج من
المسجد. فإن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلى إتمامها.

عن جلوس مع النيّة . وإن لم يذكر حتى شرع في غيرها قطعها . وإن كان سلامه ظناً أن صلاته قد انقضت فكذلك .

فإن طال الفصل أو أحدث أو تكلم لغير مصلحتها بطلت .

وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل . والاحتياط إعادتها . وإن سلم من رباعية يظنّها فجراً أو جمعة أو التراويح ، ثم ذكر بطل ، وتقدم في النيّة .

وإن تكلم المصلي مغلوباً على الكلام ، مثل إن سلم سهواً ، أو نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن ، أو غلبه سعال أو عطاس أو ثاؤب لم تبطل ، وإن فهقه بطلت ، وإن لم يبين حرفان ، وإن تكلم أو نفخ أو انتحب ، لا من خشية الله ، أو تنحج بلا حاجة فبان حرفان بطلت .

ويكره استدعاء البكاء كالضحك .

فصل

من نسي ركناً غير التَّحْرِيمَةِ فذكر بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وصارت التي قرأ لها مكانها .

فإن رجع عالماً عمداً ، بطلت صلاته . وقبله ، عاد فأتى به وبما بعده ، فإن لم يعد عمداً بطلت ، وسهواً أو جهلاً ، تبطل الركعة ، وبعد السلام فكثر ركعة .

فإن كان المترك تشهداً أخيراً أو سلاماً، أتى به وسجدَ
وسلّم.

وإن نسيَ أربعَ سجّاداتٍ من أربعِ ركعاتٍ فلم يذكر حتى قرأ في
خامسةٍ فهي الأولى، وقبله يسجدُ سجدةً فتُصبحُ له ركعةٌ ويأتي
بثلاثٍ، وبعد السلام تبطلُ.

وإن نهضَ عن التّشهدِ الأوّلِ ناسياً لزم رجوعُهُ. وكُرهَ إن استتمَّ
قائماً، وحرّم إن شرعَ في القراءةِ، وبطلتْ بشروعه صلاةٌ غيرِ ناسٍ
وجاهلٍ، ويلزمُ المأمومَ متابعتُهُ، وكذا كلُّ واجبٍ، فيرجعُ إلى تسييحِ
رُكوعٍ وسجودٍ قبل اعتدالٍ لا بعدهُ، وإن لم يرجعْ لتداركِ الواجبِ
حرّم ولم تبطلُ، وعليه السُّجودُ للكُلِّ.

وإن ذكرَ تركَ رُكنٍ وجَهَلَ محلَّهُ بنى على الأحوطِ؛ فلو ذكرَ في
التّشهدِ أنّه تركَ سجدةً لا يعلمُ هي من الأولى أو الثانية؟ جعلها من
الأولى، وأتى بركعةٍ، وإن تركَ سجّدتين لا يعلمُ أيُّهما من ركعةٍ
أو ركعتين سجّدةً سجّدةً فحصلتْ له ركعةٌ.

وإن ذكرَهُ بعد سُروعه في قراءةِ الثالثةِ لغتِ الأوّلَتانِ. وإن تركَ
سجدةً لا يعلمُ من أيّ ركعةٍ هي؟ أتى بركعةٍ.

ولو جهَلَ عَيْنَ الرُّكنِ المتركِ، بنى على الأحوطِ أيضاً، فإن
شكَّ في القراءةِ والرُّكوعِ، جعلَهُ قراءةً، أو الرُّكوعِ والسُّجودِ، جعلَهُ
رُكوعاً.

وإن تَرَكَ آيَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنَ الْفَاتِحَةِ جَعَلَهُمَا مِنْ رُكْعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَوَالِيَهُمَا، جَعَلَهُمَا مِنْ رُكْعَتَيْنِ.

فَصْلٌ

مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رُكْعَاتِ بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَفِي فِعْلِ نَفْسِهِ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ.

فَلَوْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ؟ جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ. وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ فِي رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

وَحَيْثُ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَالْمَأْمُومُ يَأْتِي بِذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَلَا أَثَرَ لِشَكِّهِ بَعْدَ سَلَامِهِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ لَا أَثَرَ لِشَكِّهِ بَعْدَ فَرَاغِهَا.

وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ وَلَا لِشَكِّهِ فِي زِيَادَةٍ إِلَّا إِذَا شَكَّ وَقْتَ فِعْلِهَا، وَلَا لِشَكِّهِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُصِيبٌ.

وَإِنْ سَجَدَ لِشَكِّهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَجُودٌ سَجَدَ لِذَلِكَ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَوْ لَا؟ سَجَدَ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سَجُودٌ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّ تَشَهُدَهُ، ثُمَّ يُتِمُّهُ بَعْدَهُ، فَلَوْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.

وإن أدركه في آخر سجدة السهو سجده معه. فإذا سلم أتى
بالتانية ثم قضى صلاته، وإن أدركه بعدهما وقبل السلام، لم
يسجد.

ويسجد مسبوق لسلامه معه سهواً، وليسهوه معه، وفيما انفراد
به، وإن لم يسجد معه سجده آخر صلاته.

وإن أيس المأموم من سجود الإمام سجده بعد سلامه، ويسجد
المسبوق إذا فرغ.

تنبيه: وهو واجب، ومسنون، ومباح.

فواجب لما يبطل عمده الصلاة، وللحن يحيل المعنى، سهواً
أو جهلاً، ومندوب لإتيان بقول مشروع في غير محله، ومباح لتترك
سنه، وتقدم بيان ذلك كله.

ومحله قبل السلام ندباً، إلا إن سلم عن نقص ركعة فأكثر فبعده
ندباً. فإذا ترك المشروع قبله أتى به بعده ما لم يطل الفصل عرفاً
أو يخرج من المسجد أو يحدث، وإن شرع في أخرى قضاؤه إذا سلم.

فإن لم يأت به عمداً وهو واجب بطلت. وإن ترك المشروع
بعده قضاؤه كذلك.

فإن لم يفعل عمداً لم تبطل، لأنه واجب لها منفرد عنها
كالأذان.

وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ وَلَوْ اِخْتَلَفَ مَحَلُّهُ، وَيُغَلَّبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي مَحَلِّهِ سَجَدَ قَبْلَهُ.

تَنْبِيهُ: مَتَى سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ وَجُوباً التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي ثُنَائِيَّةٍ. وَقَبْلَهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُسَلِّمُ، وَهُمَا وَمَا يُقَالُ فِيهِمَا وَبَيْنَهُمَا كَسَجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ^(١).



(١) فِي هَامِشِ (أ): «بَلَغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسخَةِ مُؤَلِّفِهِ».

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ آكُذُ تَطَوُّعَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ جِهَادِ فِتْوَابِعِهِ، فَعِلْمٌ - تَعَلُّمُهُ
وَتَعْلِيمُهُ - مِنْ حَدِيثِ وَفْقِهِ وَنَحْوِهِمَا.

ثُمَّ بَعْدَهَا مَا تَعَدَّى نَفْعُهُ؛ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ
مُسْلِمٍ، وَإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ، وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مُتَّفَاوِتٌ، فَصَدَقَهُ عَلَى
قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ، وَعِتْقٌ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِلَّا زَمَنَ
غَلَاءٍ وَحَاجَةٍ.

ثُمَّ حَجٌّ، ثُمَّ عِتْقٌ، ثُمَّ صَوْمٌ.

وَأَفْضَلُهَا مَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، وَآكُذُهَا كُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَتَرَاوِيحٌ
فَوِثْرٌ. وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَفْضَلُ الرَّاتِبَةِ سُنَّةُ فَجْرِ، ثُمَّ سُنَّةُ مَغْرِبٍ، ثُمَّ سَوَاءٌ.

وَوَقْتُ الْوِثْرِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِعْلُهُ آخِرُ
اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ وَثِقَ مِنْ قِيَامِهِ فِيهِ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ
بِرَكْعَةٍ عَقَبَ الشَّفْعِ بِلَا تَأْخِيرٍ نَدْبًا.

وَإِنْ صَلَّى بِسَلَامٍ أَوْ سَرَدَ عَشْرًا وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى بِرَكْعَةٍ
جَازَ، وَكَذَا مَا دُونَهَا.

وَإِنْ أُوتِرَ بِتِسْعٍ، سَرَدَ ثَمَانِيًا نَصَّ عَلَيْهِ، وَتَشَهَّدَ ثُمَّ [أَتَى] (١)
بِالتَّاسِعَةِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ. وَإِنْ أُوتِرَ بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ، فَالْأَفْضَلُ
سَرْدُهُنَّ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ كَالْمَغْرِبِ،
وَسَرْدًا.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ سَلَّمَ مِنْ ثَنَتَيْنِ أَجْزَاءً وَإِلَّا
قَضَى.

وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿سَبَّحَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿الْكَافِرُونَ﴾،
وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَيَقْنُتُ فِيهِ جَمِيعَ السَّنَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَلَوْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَنَتَ
قَبْلَهُ، جَازَ. فَيَرْفَعُ فِيهِ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَيَسْطُطُهُمَا وَيُطُونُهُمَا نَحْوَ
السَّمَاءِ، فَيَقُولُ جَهْرًا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ،
وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ كُلَّهُ،

(١) ما بين المعكوفين من (ب).

نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِيَّاكَ
نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ
بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ^(١). «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ،
وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ
تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مِنْ وَالِيَّتِ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَّتِ،
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢).

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،
وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٣).
ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِأَسْ
وَعَلَى آلِهِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢١٠/٢) عن عمر بن الخطاب وهو المشهور بقنوت عمر وإسناده صحيح،
وصححه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٥٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩/١)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي
(٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، ولفظة: «ولا يعزُّ من عاديت» أخرجه الطبراني
في «الدعاء» (٧٣٧ - ٧٤٠)، وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»
(١٣٩/٢): «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٧) وابن ماجه (١١٧٩)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي
(٢٤٨/٣) من حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كان يقول في وتره... ثم ذكره، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٣٥٢/١) من
حديث عائشة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك في سجوده في قيام
الليل.

وَيَوْمَئِذٍ مَأْمُومٌ، وَيُفْرَدُ مُنْفَرِدَ الضَّمِيرِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا
وَإِذَا دَعَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السَّجُودَ.

وَيُسَنُّ قَوْلُهُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا. يَرْفَعُ بِهَا
صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ.

وَكُرِّهَ قُنُوتٌ فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرَ الطَّاعُونَ،
فَيُسَنُّ لِإِمَامِ الْوَقْتِ خَاصَّةً فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

وَإِنْ قَنَتَ كُلُّ مُصَلٍّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

تَنْبِيهُ: وَمَنْ آتَمَّ بِمَنْ يَقْنَتُ فِي فَجْرِ أَوْ نَازِلَةٍ تَابَعَهُ إِنْ سَمِعَ
وَالْأَدْعَا.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَةُ الْوَتْرِ، فَيَتَأَكَّدُ فِعْلُهُنَّ
وَيُكْرَهُ تَرْكُهُنَّ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مِنْ دَاوَمٍ عَلَى تَرْكِهِنَّ؛ لِسُقُوطِ
عَدَلَتِهِ، لَكِنْ يُخَيَّرُ فِي سَفَرٍ بَيْنَ فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا، إِلَّا سُنَّةَ فَجْرِ وَوَتْرِ
فَيُفْعَلَانِ فِيهِ.

وَهِيَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ
المَغْرِبِ، يَقْرَأُ فِي أُولَاهُمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: (الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ:
(الْإِخْلَاصُ)، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيُسَنُّ
تَخْفِيفُهُمَا، وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا كَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ، وَالْإِضْطِجَاعَ بَعْدَهُمَا عَلَى
جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

وَيُسَنُّ قَضَاءُ الْكُلِّ، وَوَتْرٌ مَعَ شَفِيعِهِ إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرَضِهِ وَكَثُرَ
فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ إِلَّا سُنَّةَ فَجْرِ، وَيُخَيَّرُ فِي الْوَتْرِ.

وَوَقْتُ كُلِّ رَاتِبَةٍ قَبْلَ الْفَرَضِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلَى فِعْلِهِ، وَمَا بَعْدَهُ
مِنْ فِعْلِهِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ.

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ - غَيْرُ الرِّوَاتِبِ - عِشْرُونَ:

أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ
المَغْرِبِ، وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ^(١): سِتٌّ. وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ شَاءَ ثِنْتَانِ بَعْدَ الْوَتْرِ جَالِسًا، وَثِنْتَانِ بَعْدَ أَذَانِ
المَغْرِبِ، وَفِعْلُ الْكُلِّ بَيْنَ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ الفَضْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ.

وَلَا رَاتِبَةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَأَقْلَاهَا بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرَهَا سِتٌّ،
وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ مَكَانَهُ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ.

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ، وَلَا بِأَسَ بِالزِّيَادَةِ، وَفِعْلُهَا
جَمَاعَةً وَفِي الْمَسْجِدِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ بِنِيَّةِ أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْتَرِيحُ بَعْدَ كُلِّ
أَرْبَعِ بِلَا دُعَاءٍ.

(١) أي: الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى.

ووقتها بين سنة عشاء ووتر، ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات، فإن كان له تهجد جعله بعده ندباً، فإن أحب متابعة الإمام، قام إذا سلم فشفعها بأخرى.

ومن أوتر ثم أراد الصلاة بعده، لم ينقضه، وصلى شفعا ما شاء، ولم يوتر.

ويكره النفل بين التراويح، لا الطواف، ولا التعقيب، وهو النفل بعدها وبعد الوتر جماعة.

والسنة أن يقرأ في التراويح ختمة، ولا يزيد إلا أن يؤثر جماعة محصورون يبتدئها أول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحة، فإذا قام إلى الثانية قرأ من البقرة.

ويختتم آخر ليلة في آخر ركعة من التراويح، ويدعو بدعاء القرآن، ويرفع يديه ويطلب ويعظ بعدها.

فصل

حفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً، وهو أفضل من سائر الذكرك، ومن التوراة والإنجيل، وبعضه أفضل من بعض.

ويجب منه الواجب في الصلاة. ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم، فيقرأه كله إلا أن يشق، والمكلف يقدم العلم بعد حفظ القراءة الواجبة مطلقاً.

وَيُسْنُ خْتَمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَيَحْسُنُ فِي ثَلَاثٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ
فِيمَا دُونَهَا أحياناً، وفي رمضان ونحوه، ومكة ونحوها.

ويُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ بِلَا عُذْرٍ.

وَيَحْرُمُ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ؛ فَنِسْيَانُهُ، وكذا نسيان شيء منه كبيرة
كما صَرَّحَ بِهِ التَّوَوِي فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ
وَغَيْرِهِ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ أَوْ آيَةٍ
أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(١) وَحَدِيثِهِ أَيْضاً: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ
اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»^(٢). وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَشَدَّ مَا جَاءَ فِيمَنْ
حَفِظَهُ ثُمَّ نَسِيَ.

وَيُسْنُ السُّوَاكُ وَالتَّعَوُّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَحَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ قَطْعِهَا عَلَى
تَوْفِيقِهِ وَنِعْمَتِهِ، وَسُؤَالُ الثَّبَاتِ وَالْإِخْلَاصِ.

فَإِنْ قَطَعَهَا قَطَعَ تَرَكَ وَإِهْمَالَ أَعَادَ التَّعَوُّذَ، وَإِنْ قَطَعَهَا لِعُذْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»
(٣٦٤/٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَهُ:
«هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي
البُخَارِيَّ - فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ الْمَطْلَبَ بْنَ حَنْطَبٍ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ كَمَا أَنَّ فِيهِ تَدْلِيلَ ابْنِ جَرِيرٍ وَلَمْ يَصْرَحْ
بِالتَّحْدِيثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٤)، وَالدَّرَامِيُّ (٤٣٧/٢) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ،
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

عَازِمًا عَلَى الْعَوْدِ كَتَنَاوُلِ شَيْءٍ، وَإِجَابَةِ سَائِلٍ، وَلَمْ يَطَّلُ كَفَاهُ التَّعُودُ
الْأَوَّلُ.

وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَالصَّيْفِ عَكْسَهُ، وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ
وَوَلَدَهُ عِنْدَ خْتَمِهِ وَيَدْعُو، وَيُكَبِّرُ فَقَطْ لِخْتَمِهِ آخِرَ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ آخِرِ
(الضُّحَى). وَيُسَنُّ تَحْسِينَ الْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلَهَا، وَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالَ
بِاعْرَابِهَا، وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ عَمْدًا لِتَغْيِيرِهِ الْقُرْآنَ. وَالتَّفَهُمُ فِيهِ وَتَدْبِيرُهُ
بِالْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ إِدْرَاجِهِ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ تَفَهُمٍ، وَيُمْكِنُ حُرُوفَ الْمَدِّ
وَاللَّيْنِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ.

وَقِرَاءَةُ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ بِقِرَاءَةِ مُتَوَاتِرَةٍ لِقَارِيءٍ وَالْآخَرَى بِقِرَاءَةِ
مُتَوَاتِرَةٍ لِآخَرَ جَائِزَةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِحَالَةٌ لِمَعْنَى الْقُرْآنِ.

وَلَا بِأَسَّ بِالْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَمُضْطَجِعًا، وَفِي الطَّرِيقِ، وَمَعَ نَجَاسَةٍ
ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَفَمٍ، وَمَعَ مَسِّ زَوْجَةٍ وَسُرِّيَّةٍ وَذَكَرٍ.

وَتُكْرَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْقَدْرَةِ، وَاسْتِدَامَتُهَا حَالَ خُرُوجِ الرِّيحِ،
وَجَهْرُهُ بِهَا مَعَ الْجَنَازَةِ.

وَتُسَنُّ فِي الْمُصْحَفِ، وَالِاسْتِمَاعِ لَهَا، وَيُكْرَهُ الْحَدِيثُ عِنْدَهَا
بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَقِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ؛ فَإِنْ حَصَلَ تَغْيِيرٌ كَجَعْلِ الْحَرَكَاتِ
حُرُوفًا حَرْمًا.

وَكُرِّهَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ تَغْلُطِ الْمُصَلِّينَ.

فائدة: يَجُوزُ تفسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ، وَيَلْزَمُ الرُّجُوعُ إِلَى تفسِيرِ الصَّحَابِيِّ لَا التَّابِعِيِّ، وَ«مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ، مِثْلَ أَنْ يَرَى رَجُلًا جَاءَ فِي وَقْتِهِ فَيَقُولُ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَمْوَسِي﴾ [طه: ٤٠]، وَلَا النَّظْرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْكَتُبِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَلَا رِوَايَتِهَا.

فَضْلٌ

يُسَنُّ التَّنْفُلُ الْمُطْلَقُ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ، وَتَتَأَكَّدُ صَلَاةُ اللَّيْلِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّاشِئَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ رَقْدَةٍ.

وَالْتَهَجُّدُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ النَّوْمِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ذَكَرَ اللَّهَ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَسْتَاكُ.

فَإِذَا تَوَضَّأَ يُسَنُّ أَنْ يَبْتَدِيَءَ تَهَجُّدَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَأَنْ يَقْرَأَ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ، وَأَنْ يُغْفِي بَعْدَهُ. وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ نِصْفِهِ.

وَكَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٣/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٥٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرِ الثُّعْلُبِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَيُكْرَهُ قِيَامُهُ كُلَّهُ إِلَّا لَيْلَةَ عِيدِهِ .

وَيُسَنُّ التَّنَقُّلُ بَيْنَ الْعَشَائِينَ وَإِحْيَاؤُهُ وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي .

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعَاتٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا نَشِطَ طَوَّلَهَا وَإِلَّا خَفَّفَهَا ، وَإِذَا فَاتَتْ يَقْضِيهَا . وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالنُّومِ ، وَفِي الْإِتْبَاهِ ، وَفِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ مَا وَرَدَ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْآدَابِ .

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ سَرَدَهَا جَازَ وَقَدْ تَرَكَ الْأَوَّلَى ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعِ نَهَاراً أَوْ ثِنْتَيْنِ لَيْلاً كُرِهَ وَصَحَّ .

وَالتَّطَوُّعُ الَّذِي لَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ : فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ وَعَدَمُ إِعْلَانِهِ أَوْلَى .

وَيُكْرَهُ جَهْرُهُ فِيهِ نَهَاراً وَلَيْلاً ، يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ ، فَإِنْ كَانَ أَنْشَطَ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَتِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ خَافَ رِيَاءً أَسْرًا . وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَاعَةِ فِيهِ .

وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فِي غَيْرِ الْوَارِدِ .

وَيُسَنُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ فِي السَّحْرِ .

وَمَنْ فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَتَنَقَّلُ الْقَاعِدِ بِلَا عُذْرٍ عَلَى نَصْفِ أَجْرِ الْقَائِمِ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ صَلَّى جَالِسًا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا، فَإِذَا بَلَغَ
الرُّكُوعَ، فَإِنْ شَاءَ قَامَ ثُمَّ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ ثَنَى رِجْلَيْهِ وَرَكَعَ.
وَلَهُ الْقِيَامُ إِذَا ابْتَدَأَهَا جَالِسًا وَعَكْسُهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُضْطَجِعٍ
بِلا عُدْرٍ وَلَهُ يَصِحُّ، وَيَسْجُدُ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا أَوْمَأَ.



بَابُ جَامِعٍ فِي النَّفْلِ

تُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَفَعَلَهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ. وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ.

وَصَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ عَقِبَهُمَا بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ مَعَ الْعَافِيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ مَعَ الْعَافِيَةِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٨/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولا وجود للفظة: «مع العافية» عند البخاري.

ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على فعل الأمر أو تركه؛ لأنه
خيانة في التوكّل، ثمّ يستشير ويفعل ما تظهر فيه المصلحة.

وصلاة الحاجة إلى الله تعالى وآدمي فيتوضأ ويحسن الوضوء،
ثمّ يصلي ركعتين، فإذا فرغ حمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلّم ثمّ ليقُل: «لا إله إلا الله الحليم
الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ العرش
العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم
مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً
إلا غفرته، ولا همماً إلا فرّجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها
يا أرحم الراحمين»^(١).

وصلاة التوبة إذا أذنب ذنباً فيتطهر ثمّ يصلي ركعتين، ثمّ
يستغفر الله تعالى ويتوب من ذنبه.

وصلاة التسيح عند جماعة وهي أربع ركعات، يقرأ في كلّ
ركعة بالفاتحة وسورة، ثمّ يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة
مرة قبل أن يركع، ثمّ يقولهنّ في ركوعه عشرًا، ثمّ بعد رفعه منه
عشرًا، ثمّ في سجوده عشرًا، ثمّ بعد رفعه منه عشرًا، ثمّ في سجوده
عشرًا، ثمّ يفعل كذلك في كلّ ركعة. فيفعلها في كلّ يوم مرة، فإن لم

(١) حديث صلاة الحاجة لا يصح؛ وقد أخرجه ابن ماجه (١٣٨٤)، وغيره من
حديث عبد الله بن أوفى، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤١/٢).

يَفْعَلُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

وَصَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ، لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهُ، فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيِ قَصْدِ الْجُلُوسِ أَوْ لَا، إِلَّا خَطِيبًا دَخَلَ لِلخُطْبَةِ، وَقِيَمَهُ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ، وَدَاخَلَهُ لِصَلَاةِ عَيْنِدِ، وَدَاخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَلَا تُسَنُّ لَهُمْ، فَإِنْ جَلَسَ قَبْلَ فَعَلِهَا قَامَ فَآتَى بِهَا إِنْ لَمْ يَطْلُ.

وَلَا تَحْضُلُ بِصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَسُجُودِ تَلَاوَةٍ وَشُكْرِ، بَلْ بِرَاتِبَةٍ وَصَلَاةِ فَرَضٍ.

وَلَوْ دَخَلَهُ وَالْمُؤَذِّنُ شَارَعَ فِي أَذَانِ غَيْرِ الخُطْبَةِ أَجَابَهُ ثُمَّ أَتَى بِهَا، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ مُوجَزَتَيْنِ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

وَصَلَاةُ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ عَقَبَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَقْتِ نَهْيٍ.

وَيُسَنُّ إِحْيَاءُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِصَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَإِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ وَالصَّلَاةُ الْأَلْفِيَّةُ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَأَمَّا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، ففِيهَا فَضْلٌ جَزِيلٌ فَيَنْبَغِي الْجَهْدُ فِيهَا بِالْعِبَادَةِ مَعَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا اقْتِدَاءً

بكثيرٍ من السَّلَفِ، لكن الاجتماعُ لإحيائها في المَسَاجِدِ بِدَعَةٍ، وهي كليلة العيدِ في قيامِها.

فَصْلٌ

سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للقارىءِ والمُسْتَمِعِ - وهو الذي يَقْصِدُ الاستماعَ لا السَّمْعَ وهو الذي لا يَقْصِدُهُ - ولا المُصَلِّي لقراءةٍ غيرِ إمامِهِ بحالٍ، ولا مَأْمُومٍ لقراءةٍ نَفْسِهِ.

فَتُسَنُّ فِي الصَّلَاةِ وغيرها عَقَبَ تِلَاوتِهَا، ومع قِصَرِ فَصْلِ لَامِعِ طوله عُرْفًا.

وَيَتِمَّمُ لَهَا مُحَدِّثٌ لِعُذْرٍ، وَالرَّاكِبُ يَوْمِيٌّ بِهَا حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالْمَاشِي يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ مُسْتَقْبِلًا، وَهِيَ وَسَجْدَةُ شُكْرِ صَلَاةٍ فَيُعْتَبَرُ لِهَما ما يُعْتَبَرُ لصلَاةٍ نَافِلَةٍ مِنَ الطَّهَّارَةِ وغيرها، وَأَنْ يَكُونَ القارىءُ يَصْلُحُ إمامًا لِلْمُسْتَمِعِ فلا يَسْجُدُ قُدَّامَ القارىءِ، ولا عن يَسَارِهِ مع خُلُوعِ يَمِينِهِ ولا قَبْلَهُ، ولا رَجُلٌ لِتلاوَةِ امْرَأَةٍ وَخَشَى، وَيَسْجُدُ لِتلاوَةِ أُمِّيٍّ وَزَمِينٍ وَصَبِيٍّ. وَلَهُ الرِّفْعُ قَبْلَ القارىءِ فِي غيرِ الصَّلَاةِ.

وهو أَرْبَعٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً: فِي الْحَجِّ ثِنْتَانِ، وَفِي الْمُفْصَلِ ثَلَاثٌ. وَسَجْدَةُ «ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، بَلْ سَجْدَةُ شُكْرِ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَتَبْطُلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَسَجْدَةُ «حَم» عِنْدَ ﴿يَسْمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ رَافِعاً يَدَيْهِ بِلا تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ، وَإِذَا رَفَعَ . وَيَجْلِسُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ .

وَيُكْرَهُ الشُّجُودُ بِتَكَرُّرِهَا وَيَقُولُ فِيهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ زَادَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ وَمِنْهُ : «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(١)، وَالْأَفْضَلُ سُجُودُهُ عَنْ قِيَامٍ .

وَيُكْرَهُ لِإِمَامٍ قِرَاءَةَ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرًّا، وَسُجُودَهُ لَهَا . فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزَمْ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتَهُ وَلَكِنهَا أَوْلَى .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ آيَاتِ الشُّجُودِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَسْجُدُ فِيهَا، وَأَنْ يُسْقِطَهَا مِنْ قِرَاءَتِهِ .

وَتُسَنُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّتَيْنِ، أَوْ فِي أَمْرٍ يَخْصُهُ، وَإِلَّا فَنِعْمَ اللَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا تُحْصَى .

(١) أخرجه الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٤٣/١)، من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف؛ فيه الحسن بن محمد بن عبيد الله، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه؛ ولا يعرف إلا به» ثم ساق الحديث من طريقه، وقال الحافظ الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١٦٧/١): «غير معروف» .

* أخرج أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (٢٢٢/٢) بإسناد جيد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» .

وَتَبْتَطُلُ بِهَا صَلَاةٌ غَيْرِ نَاسٍ وَجَاهِلٍ، وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فِي أَحْكَامِهَا.

وَمَنْ رَأَى مُبْتَلَى فِي دِينِهِ، سَجَدَ بِحُضُورِهِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»^(١).

وَإِنْ كَانَ فِي بَدَنِهِ سَجَدٌ وَقَالَ ذَلِكَ وَكَتَمَهُ مِنْهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَيُكْرَهُ السُّجُودُ بِلَا سَبَبٍ لَا لِيَدْعُوَ فِيهِ، وَلَا يَسْجُدَ لِتِلَاوَةِ وَشُكْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

فَصْلٌ

أَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُوحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ فَرَاغِ صَلَاةِ عَصْرِ حَتَّى تَشْرَعَ فِي الْغُرُوبِ، وَلَوْ جَمَعًا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي حَقِّ مُصَلِّيِّهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُحَيْمٍ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٣/٥) بِسَنَدٍ قَابِلٍ لِلتَّحْسِينِ؛ وَبِهَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ حَسَنًا.

وَتُفْعَلُ سُنَّةُ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ . وَسُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَ
العَصْرِ فِي الْجَمْعِ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ، وَفِعْلُ الْمَنْدُورَةِ
وَنَذْرُهَا فِيهَا، وَفِعْلُ رَكَعَتِي طَوَافٍ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتَ وَهُوَ فِي
الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرٍ لَا فِي غَيْرِهِمَا، مَا لَمْ يُخْشَ
عَلَيْهَا.

وَتَحْرُمُ عَلَى غَائِبٍ وَقَبْرِ وَقْتِ نَهْيٍ نَفْلًا وَفَرْضًا .
وَيَحْرُمُ وَلَا يَنْعَقِدُ التَّطَوُّعُ فِيهَا بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ وَلَا جَاهِلًا، وَكَذَا
إِيقَاعُ بَعْضِهِ فِيهَا حَتَّى الَّذِي لَهُ سَبَبُ التَّطَوُّعِ؛ كَسُجُودِ تِلَاوَةِ وَرَاتِيَّةِ،
وَصَلَاةِ كُسُوفٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ إِلَّا حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .
وَمَكَّةٌ كغَيْرِهَا فِي النَّهْيِ .



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

أَقْلَهَا اثْنَانِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ حَضْرًا
وَسَفْرًا وَفِي شِدَّةِ خَوْفٍ عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ دُونَ النِّسَاءِ
وَالْخَنَائِي لَا شَرْطَ. فَتَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ مَعَ عُدْرٍ،
وَتَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِلا عُدْرٍ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي
بَيْتِهِ وَصَحْرَاءَ، وَفِي مَسْجِدٍ^(١) أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ لِنِسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرَّجَالِ، وَيُكْرَهُ لِحَسَنَاءَ حُضُورُهَا
مَعَهُمْ، وَيُبَاحُ لغيرِهَا، وَكَذَا مَجَالِسُ الْوَعْظِ.

وَلَا يَدْعُ الْجَمَاعَةَ لِمُنْكَرٍ بِطَرِيقِهِ؛ بَلْ يَنْكِرُهُ وَيَأْتِيهَا^(٢).

وَيُسَنُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ الْاجْتِمَاعُ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ
الصَّلَاةُ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ ثُمَّ الْأَكْثَرُ
جَمَاعَةً، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِ.

(١) فِي (ب): «بَيْتِهِ»!

(٢) فِي (ب) تَقْدِيمُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا.

وَحَرْمَ أَنْ يَوْمَ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ قَبْلَهُ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا
أُذِنَ، أَوْ تَأَخَّرَ لِعُذْرٍ، أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورَهُ، أَوْ ظَنَّ وَلَا يَكْرَهُ، أَوْ ضَاقَ
الْوَقْتُ.

وإن لم يُعْلَمَ عُذْرُهُ وَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ، انْتَهَرَ وَرُوِّسِلَ مَعَ
قُرْبٍ وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ، وَإِنْ بَعُدَ أَوْ شَقَّ، صَلَّوْا.

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَقِيَمَتْ يُسْنٌ لَهُ أَنْ يُعِيدَ، وَكَذَا إِنْ جَاءَ مَسْجِدًا غَيْرَ
وَقْتِ نَهَى لِغَيْرِ قَصْدِهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ.

وَالأُولَى فَرَضُهُ كإِعَادَتِهَا مُنْفَرِدًا، فَلَا يَنْوِي الثَّانِيَةَ فَرَضًا، بَلْ
مُعَادَةً أَوْ نَفْلًا، وَالْمَسْبُوقُ فِي الْمُعَادَةِ يُتِمُّهَا.

وَيَكْرَهُ قَصْدُ مَسْجِدٍ لَهَا، وَفِعْلُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ مَرَّةً بَعْدَ
أُخْرَى فِي مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ بِلَا عُذْرٍ^(١).

وَيَمْنَعُ شُرُوعُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهَا انْعِقَادَ نَافِلَةٍ، وَمَنْ
فِيهَا يُتِمُّهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمِنَ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ
الرُّكُوعَ دُونَ الطَّمَأْنِينَةِ وَاطْمَأَنَّ هُوَ ثُمَّ تَابَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَأَجْزَأَتْهُ
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

وَيُسْنُ دُخُولُهُ مَعَهُ كَيْفَ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ بِلَا تَكْبِيرٍ وَيَقُومُ بِهِ، وَإِنْ

(١) أكثر هذا السطر لا يوجد في (ب).

قَامَ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ لِيَقُومَ بَعْدَهَا انْقِلَبَ فَرَضُهُ نَفْلًا، وَمَا أَدْرَكَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَمَا يَقْضِي أَوْلَاهَا فَيَسْتَفْتِحُ لَهُ وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ السُّورَةَ. لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبٍ تَشْهَدَ عَقِبَ أُخْرَى، وَيَتَوَرَّكُ مَعَهُ وَيَكْرُرُ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ حَتَّى يُسَلِّمَ.

وَيَتَحَمَّلُ إِمَامٌ عَنْ مَأْمُومٍ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ: الْقِرَاءَةُ، وَسُجُودُ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةُ، وَالسُّتْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَدُعَاءُ قُنُوتٍ، وَتَشْهَدُ أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ، وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَوْلُ: «مِلءَ السَّمَاءَ، وَمِلءَ الْأَرْضِ»^(١).

وَيُسْنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ وَيَتَعَوَّذَ فِي جَهْرِيَّةٍ إِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ، وَأَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً حَيْثُ شُرِعَتْ فِي سَكَتَاتِهِ، وَهِيَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا، وَتُسْنُّ هُنَا بِقَدْرِهَا، وَبَعْدَ فِرَاقِ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ أَوْ لَا يَسْمَعُهُ لِبُعْدٍ أَوْ طَرَشٍ إِنْ لَمْ يَشْغَلْ مِنْ لَجْنِيهِ^(٢).

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ وَنَحَوَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا حَرَمًا، وَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَذَكَرَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِي بِهِ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى عَالِمًا بِالْوَجُوبِ عَمْدًا حَتَّى أَدْرَكَهُ فِيهِ بَطَلَتْ لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالأَوْلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَهُ، فَإِنْ وَافَقَهُ كُرْهًا وَإِنْ كَبَّرَ

(١) سقط نصف هذا السطر من آخره من نسخة (ب).

(٢) في (ب): «بجنيه».

للإحرام مَعَهُ أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا بِلَا عُذْرِ
أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ بَطَلَتْ، وَمَعَهُ يُكْرَهُ.

وَلَا يَضُرُّ سَبْقُهُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِمَا.

وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ، بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ رَكَعَ
وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَهَوَى إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ،
وَجَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَهُ، لَا بِرُكْنٍ غَيْرِ
رُكُوعٍ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرِ فَكَسَبَتْهُ وَلِعُذْرٍ إِنْ فَعَلَهُ وَلِحِقَهُ صَحَّتْ
وَإِلَّا لَعَنَتِ الرَّكْعَةُ، وَبِرُكْنَيْنِ تَبَطَّلُ، وَلِعُذْرٍ كَنُومٍ وَسَهْوٍ وَزِحَامٍ إِنْ لَمْ
يَأْتِ بِمَا تَرَكَهُ مَعَ أَمْنٍ فَوْتِ الْآتِيَةِ، وَإِلَّا لَعَنَتِ الرَّكْعَةُ وَالَّتِي تَلِيهَا
عَوَضُهَا.

وَإِنْ زَالَ عُذْرٌ مَنِ أَدْرَكَ رُكُوعَ الْأُولَى وَقَدْ رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ
الثَّانِيَةِ تَابَعَهُ، وَتَصِحَّ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رَكْعَتِي إِمَامِهِ يُدْرِكُ بِهَا
الْجُمُعَةَ.

وَإِنْ ظَنَّ تَحْرِيمَ مُتَابَعَتِهِ فَسَجَدَ جَهْلًا اعْتَدَّ بِهَا، فَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي
رُكُوعِ الثَّانِيَةِ تَبِعَهُ وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ، وَبَعْدَ رَفْعِهِ تَبِعَهُ وَقَضَى. وَإِنْ تَخَلَّفَ
بِرُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لِعُذْرٍ تَابَعَ وَقَضَى كَمَا سَبُوقِ.

وَيُسْنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ مَا لَمْ يُؤْثِرْ مَأْمُومٌ مَحْصُورٌ
التَّطْوِيلَ.

وَتُكْرَهُ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمَأْمُومَ فِعْلَ مَا يُسْنُّ لَهُ .
 وَيُسْنُّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ
 وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ .
 وَمَنْ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرْهًا مَنَعَهَا ؛ لَكِنْ بَيْتُهَا خَيْرٌ
 لَهَا ، وَإِنْ خِيفَ فِتْنَةٌ بِخُرُوجِهَا يَجِبُ عَلَى أَبِي وَوَلِيِّ مَحْرَمٍ مَنَعَهَا مِنْهُ ،
 وَمَنْ الْإِنْفِرَادِ .

فَصْلٌ

فَائِدَةٌ: الْجِنَّ مُكَلَّفُونَ فِي الْجُمْلَةِ ، يَدْخُلُ كَافِرُهُمُ النَّارَ وَمُؤْمِنُهُمُ
 الْجَنَّةَ . وَهُمْ فِيهَا عَلَى قَدْرِ ثَوَابِهِمْ ، وَتَنْعَقُدُ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ
 رَسُولٌ ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُمْ أَنْ مَا بِيَدِهِمْ مُلْكُهُمْ مَعَ إِسْلَامِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ
 كَالْحَرْبِيِّ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ظُلْمُ الْآدَمِيِّينَ ، وَظُلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَتَحِلُّ
 ذَبِيحَتُهُمْ ، وَبَوْلُهُمْ وَقِيَّتُهُمْ طَاهِرَانِ .

فَصْلٌ

الْأُولَى بِالْإِمَامَةِ ؛ الْأَجُودُ قِرَاءَةُ الْأَفْقَهُ ، ثُمَّ الْأَجُودُ قِرَاءَةُ الْفَقِيهِ ،
 ثُمَّ الْأَقْرَأُ إِنْ كَانَ عَالِمًا فَفَقَهُ صَلَاتِهِ حَافِظًا لِلْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ قِرَاءَتَا
 الْفَقِيهِ ، ثُمَّ قَارِيءُ أَفْقَهُ ، ثُمَّ قَارِيءُ فَفِيهِ ، ثُمَّ قَارِيءُ عَالِمِ فَفَقَهُ صَلَاتِهِ ،
 ثُمَّ ^(١) قَارِيءٌ لَا يَعْلَمُهُ ، ثُمَّ أَفْقَهُ وَأَعْلَمٌ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَسَنُّ ، ثُمَّ
 أَشْرَفُ وَهُوَ الْقَرَشِيُّ فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ بَنُو هَاشِمٍ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ

(١) فِي (ب) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ يَحِيلُ الْمَعْنَى .

هِجْرَةَ بِسَبْقِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا، ثُمَّ أَسْبَقُ بِإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأَنْقَى
وَالْأَوْرَعُ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ الْمُصَلُّونَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَانَ أَعْمَرَ
لِلْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُقْرَعُ.

وَكُرِّهَ تَقَدُّمُ غَيْرِ الْأَوْلَى، وَصَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ
عَبْدًا أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ إِنْ كَانَ أَهْلًا، فَيَحْرُمُ تَقَدُّمُ غَيْرِهِمَا عَلَيْهِمَا بِلَا إِذْنِ.

وَيُسْنُ إِذْنُهُمَا لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَيَقَدَّمُ عَلَيْهِمَا ذُو سُلْطَانِ
وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ نَوَابُهُ كَالْقَاضِي. وَسَيِّدٌ فِي بَيْتِ عَبْدِهِ أَوْلَى
مِنْهُ، وَحُرٌّ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ مُبْعَظٍ. وَمُبْعَظٌ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ. وَحَاضِرٌ
وَبَصِيرٌ وَحَضْرِيٌّ وَمُتَوَضِّئٌ وَمُعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ فَاسِقٍ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً أَوْ دَاوَمَ عَلَى
صَغِيرَةٍ^(١) إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَإِنْ خَافَ أَدَى صَلَّى
خَلْفَهُ وَأَعَادَ، وَإِنْ وَافَقَهُ فِي الْأَفْعَالِ مُتَفَرِّدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ خَلْفَهُ بِإِمَامٍ
لَمْ يُعِدَّ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ أَعْمَى أَصَمٍّ وَأَقْلَفٍ، وَأَقْطَعَ يَدَيْنِ أَوْ رِجْلَيْنِ
أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ أَنْفٍ، وَكَثِيرٍ لَحْنٍ لَمْ يُحِلَّ الْمَعْنَى، وَالْفَأْفَاءِ الَّذِي
يُكْرَرُ الْفَاءَ، وَالتَّمْتَامِ الَّذِي يُكْرَرُ التَّاءَ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ
الْحُرُوفِ، أَوْ يُضْرَعُ أَوْ تُضْحِكُ رُؤْيَتُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ مَعَ
الْكَرَاهَةِ فِيهِمْ لَا خَلْفَ أَخْرَسَ وَكَافِرٍ.

(١) فِي (ب): «كَبِيرَةٌ»!

وإن قَالَ مَجْهُولٌ بَعْدَ سَلَامِهِ : هُوَ كَافِرٌ، وَإِنَّمَا صَلَّى تَهْزُؤًا، أَعَادَ
مَأْمُومٌ، وَإِن عُلِمَ لِشَخْصٍ حَالَانِ : إِسْلَامٌ وَكُفْرٌ وَإِفَاقَةٌ أَوْ جُنُونٌ وَأَمٌّ
فِيهِمَا، وَلَمْ يُدْرَ فِي أَيِّهِمَا اتَّمَّ فَإِن عِلِمَ قَبْلَهَا إِسْلَامَهُ أَوْ إِفَاقَتَهُ وَشَكَّ
فِي رِدَّتِهِ أَوْ جُنُونِهِ لَمْ يُعَدَّ .

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ مَنْ بِهِ حَدَثٌ مُسْتَمِرٌّ وَلَا عَاجِزٌ عَنِ رُكُوعِ
أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عَنِ شَرْطٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا عَنِ قِيَامٍ إِلَّا
الرَّاتِبَ بِمَسْجِدٍ إِذَا كَانَتْ عَلْتُهُ يُرْجَى زَوَالُهَا، وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ نَدْبًا .
وَإِنِ اعْتَلَّ فِي أَثْنَائِهَا فَجَلَسَ أَتَمُّوا قِيَامًا وَجُوبًا .

وَإِن تَرَكَ إِمَامٌ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا عِنْدَهُ وَحَدَّهُ، أَوْ عِنْدَهُ
وَعِنْدَ الْمَأْمُومِ عَالِمًا أَعَادَ . وَإِن كَانَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ وَحَدَّهُ فَلَا .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَعَادَ .
وَإِنِ اعْتَقَدَهُ مَأْمُومٌ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ أَعَادَ .

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ خَالَفَ فِي فَرْعٍ لَمْ يَفْسُقْ بِهِ، وَخَلْفَ مَنْ
لَا يَعْرِفُهُ وَالسُّنَّةُ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ .

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِرِجَالٍ وَخُنْثَى، وَلَا مَمِيْرٌ لِبَالِغٍ
فِي فَرَضٍ، وَتَصِحُّ فِي نَفْلِ مُطْلَقًا وَفِي فَرَضٍ بِمِثْلِهِ .

وَلَا إِمَامَةٌ مُخَدِّثٌ وَلَا نَجِسٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِن جَهَلَ هُوَ وَجَمِيعُ
الْمَأْمُومِينَ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحَدَّهُ إِلَّا إِنْ كَانُوا بِجُمُعَةٍ وَهُمْ
بِإِمَامٍ أَوْ مَأْمُومٍ كَذَلِكَ أَرْبَعُونَ فَقَطْ فَيُعِيدُ الْكُلُّ، وَلَا إِمَامَةٌ أُمَّيٌّ إِلَّا

بمثله وهو من لا يُحسِنُ الفاتحة، أو يُدغم فيها ما لا يُدغم، أو يُبدلُ حَرْفاً بحرفٍ إلا ضاد «المغضوب» و «الضالين» بظاءٍ عَجْزاً، أو يلحن لحناً يُحيلُ المعنى كفتح همزة «اهدنا» وضم تاء «أنعمت» عَاجِزاً عن إصلاحه، فإن تعمَّد أو قدرَ على إصلاحه لم تصحَّ، وإن عَجَزَ عن إصلاحه قرأه في فرضِ القراءة، وإن زاد عليه بطلت، ويكفرُ إن اعتقدَ إباحته. وإن كان لجهلٍ أو نسيانٍ أو آفةٍ صححت، ولم تُمنع إمامته.

فإن أمَّ أمِّيٍّ أمياً وقارئاً: فإن كانا عن يمينه أو الأُمِّيُّ فقط صححت للإمامِ والأُمِّيُّ وبطلت من القارئ، وإن كانا خلفه أو القارئ وحده عن يمينه فسدت من الكلِّ.

ولا يصحُّ اقتداءُ عَاجِزٍ عن التَّصْفِ الأوَّلِ من الفاتحة بعاجزٍ عن الثاني ولا بالعكس، ولا من يُبدِّلُ حَرْفاً منها بِمَنْ يُبدِّلُ غَيْرَهُ.

ومن لا يُحسِنُ الفاتحة ويُحسِنُ غيرها من القرآنِ بقدرها لا يصحُّ أن يُصَلِّيَ خَلْفَ من لا يُحسِنُ شيئاً منه.

وإن سبقَ لسانُهُ إلى تغييرِ نظمِ القرآنِ بما هو منه على وجهٍ يُحيلُ معناه كَقَوْلِهِ: (إن المتقين في ضلالٍ وسُعُرٍ) ونحوه لم تبطل، ولم يسجدُ له. وكرهه أن يؤمَّ أجنبيَّةً فأكثرَ لا رجلَ معهنَّ، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحقِّ لا الصلاة خلفه.

ولا بأسَ بإمامةِ ولدِ زنى، ولقيطٍ، ومنفِيٍّ بلعانٍ، وخصِيٍّ

وَجُنْدِيٍّ، وَأَعْرَابِيٍّ، إِذَا سَلِمَ دِينُهُمْ وَصَلَحُوا لَهَا، وَلَا أَنْ يَأْتَمَّ
مُتَوَضِّئٌ بِمُتَمِّمٍ.

وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ إِذَا اتَّفَقْنَا
بِالْأَسْمِ، وَمَتَنَّفَلٌ بِمُفْتَرِضٍ، لَا إِمَامَةً عَادِمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ بِمَنْ تَطَهَّرَ
بِأَحَدِهِمَا، وَلَا ائْتِمَامَ مُفْتَرِضٍ بِمَتَنَفِّلٍ إِلَّا إِذَا صَلَّى بِهِمْ فِي خَوْفٍ
صَلَاتَيْنِ (١).

فَصْلٌ

فِي الْمَوْقِفِ: السُّنَّةُ تَقَدَّمُ إِمَامِ جَمَاعَةٍ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ قَرِيبًا مِنْهُمْ إِلَّا
إِمَامَ الْعُرَاةِ فَوْسَطًا وَجُوبًا، وَإِلَّا امْرَأَةً أُمَّتِ نِسَاءً فَوْسَطًا نَدْبًا، وَإِنْ
تَقَدَّمَهُ مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ لَمْ تَصِحَّ لَهُ إِلَّا فِيمَا إِذَا تَقَابَلَا أَوْ تَدَابَرَا دَاخِلَ
الْكَعْبَةِ، وَفِيمَا إِذَا اسْتَدَارَ الصَّفُّ حَوْلَهَا، وَالْإِمَامُ عَنْهَا أَبْعَدُ مِمَّنْ هُوَ
فِي غَيْرِ جِهَتِهِ، وَفِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أَمَكُنْتَ الْمَتَابِعَةَ.

وَالاعْتِبَارُ بِمَوْخِرِ الْقَدَمِ، وَفِي الْقُعُودِ بِالْأَلْيَةِ.

وَإِنْ وَقَفَ جَمَاعَةٌ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ جَانِبِهِ صَحَّ، وَيَقِفُ وَاحِدٌ رَجُلٌ
أَوْ خُنْثَى عَنْ يَمِينِهِ، فَلَوْ وَقَفَ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ
لَمْ تَصِحَّ إِنْ صَلَّى وَهُوَ كَذَلِكَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الرُّكُوعَةُ، وَيَأْتِي.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُدِيرَ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ وَلَا
تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ، وَإِنْ كَبَّرَ خَلْفَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى يَمِينِهِ أَوْ جَاءَ آخِرُ فَوْقَ

(١) فِي هَامِشِ (أ): «بَلَّغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسخَةِ مُؤَلِّفِهِ».

مَعَهُ أَوْ تَقَدَّمَ إِلَى الصَّفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ جَازًا، فَإِنْ وَقَفَا عَنْ جَانِبَيْهِ أَخَّرَهُمَا خَلْفَهُ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ تَأَخَّرَهُمَا تَقَدَّمَ الْإِمَامُ، ثُمَّ إِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ أَحَدِهِمَا تَقَدَّمَ الْآخَرُ إِلَى الصَّفِّ أَوْ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ جَاءَ آخَرٌ وَإِلَّا نَوَى الْمُفَارَقَةَ.

وَإِنْ أُمَّ رَجُلٍ أَوْ خُنْثَى امْرَأَةً وَقَفَتْ خَلْفَهُ، وَإِنْ وَقَفَتْ عَنْ جَانِبِهِ فَكِرْجَلِي.

وَيُكْرَهُ وَقُوفُهَا فِي صَفِّ الرِّجَالِ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مِنْ يَلِيهَا أَوْ خَلْفَهَا.

وَإِنْ أُمَّ رَجُلًا وَصَبِيًّا نُدِبَ وَقُوفُ الصَّبِيِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ أَنْوَاعُ نُدِبَ تَقْدِيمُ رِجَالِ أَحْرَارٍ، ثُمَّ عِبِيدِ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ، ثُمَّ صَبِيَانِ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَنَاطِي، ثُمَّ نَسَاءٍ.

وَيُقَدَّمُ مِنَ الْجَنَائِزِ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِلَى الْقِبْلَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ حَيْثُ جَازَ، رَجُلٌ حُرٌّ، ثُمَّ عَبْدٌ بَالِغٌ، ثُمَّ صَبِيٌّ، ثُمَّ خُنْثَى، ثُمَّ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، ثُمَّ أُمَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ كَافِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ خُنْثَى أَوْ مُحَدِّثٌ أَوْ نَجِسٌ أَوْ فِي فَرْصِ صَبِيٍّ فَفَدُّ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُحَدِّثُ حَدَّثَهُ فِيهَا وَلَا عَلِمَهُ مُصَافَهُ فَلَيْسَ بِفَدُّ.

وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ مُتَنَفِّلٌ أَوْ مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَوْمَهُ، كَالْأُمِّيِّ وَالْأَخْرَسِ، وَالْعَاجِزِ، وَنَاقِصِ الطَّهَارَةِ، وَالْفَاسِقِ وَنَحْوِهِ جَازًا.

ومن وَجَدَ فُرْجَةً أَوْ الصَّفَّ غَيْرَ مَرْصُوعٍ وَقَفَ فِيهِ وَإِلَّا فَعَنَ
يَمِينِ الْإِمَامِ .

وَكُرِهَ مَشِيئُهُ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ،
فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ بِكَلَامٍ أَوْ نَحْنَحَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ يَقِفُ مَعَهُ
وَيَتَّبِعُهُ ، وَيُكْرَهُ بِجَذْبِهِ وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ ابْنَهُ .

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ إِمَامٍ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ أَوْ فِذَاً وَلَوْ امْرَأَةً خَلْفَ
امْرَأَةٍ رُكْعَةً لَمْ تَصِحَّ . وَإِنْ رَكَعَ فِذَاً لِعُذْرٍ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ
آخَرَ قَبْلَ سَجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ .

فَصْلٌ

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدًا وَأَمَكَّنْتَ الْمُتَابِعَةَ صَحَّتِ الْقِدْوَةُ مُطْلَقًا ،
وَإِنْ كَانَا خَارِجِينَ عَنْهُ أَوْ الْمَأْمُومُ وَحْدَهُ وَأَمَكَّنَ الْاِقْتِدَاءُ صَحَّتْ إِنْ
رَأَى أَحَدَهُمَا وَلَوْ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ وَلَوْ مِنْ شُبَّانِكِ وَنَحْوِهِ ، وَالْجُمُعَةُ
كَغَيْرِهَا .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ الشُّفُنُ ، أَوْ طَرِيقٌ وَلَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ
الصُّفُوفُ حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ ، وَمِثْلُهُ مِنْ بَسْفِينَةٍ وَإِمَامُهُ فِي
أُخْرَى غَيْرَ مَقْرُونَةٍ بِهَا ، فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ .

وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ ، وَلَا بِأَسَ بِهِ لِمَأْمُومٍ .
وَلَا يَقْطَعُ الصَّفَّ إِلَّا عَنْ يَسَارِهِ إِذَا بَعُدَ بِقَدْرِ مَقَامِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ . وَيُبَاحُ

اتخاذِ المِحْرَابِ، وكُرِهَ بِلا حَاجَةٍ صَلَاةُ الإِمَامِ فِيهِ إِنْ مَنَعَ مَشَاهِدَتَهُ
لَا سَجُودَهُ فِيهِ.

وَيَقِفُ عَنِ يَمِينِ المِحْرَابِ إِذَا كَانَ المَسْجِدُ وَاسِعًا. وكُرِهَ لَهُ
إِطَالَةُ القُعودِ بَعْدَ سَلَامِهِ^(١) مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بِلا حَاجَةٍ.

فَإِنْ أَطَالَ انصَرَفَ المَأْمُومُ وَإِلَّا نُدِبَ لَهُ أَلَّا يَنْصَرِفَ قَبْلَهُ.
وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ بَعْدَهَا بِلا حَاجَةٍ كَضِيْقِي، والأولى للمَأْمُومِ
تَرْكُهُ.

وَنُدِبَ لِلنِّسَاءِ الانصِرَافُ عَقِبَ سَلَامِ الإِمَامِ بِلا تَأْخِيرٍ.

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَانًا بِالمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرَضَهُ إِلَّا
فِيهِ، وَوَقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارِ إِنْ قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ عُرْفًا بِلا حَاجَةٍ،
وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لَأَكْلِ ثُومٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ فِجْلِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا
جَزَائِرُ لَهُ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ، وَمَنْ لَهُ صُنَانٌ، وَكَذَا مَنْ بِهِ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ يَتَأَذَى
بِهِ فَيَسُنُّ إِخْرَاجَهُمْ.

وَيَنْحَرِفُ إِمَامٌ جِهَةً قَصْدِهِ إِلَى مَأْمُومٍ وَإِلَّا فَعَنَ يَمِينِهِ.

وَحَرَمٌ بِنَاءٌ^(٢) مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ ضَرَرٌ مَسْجِدٍ بِقُرْبِهِ فَيُهْدَمُ.

فَائِدَةٌ: مِنَ الأَدَبِ وَضَعُ إِمَامٍ نَعْلَهُ عَنِ يَسَارِهِ، وَالمَأْمُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ
لئَلَّا يُؤْذِي غَيْرَهُ.

(١) لا وجود لهذه الكلمة في نسخة (ب).

(٢) لا وجود لهذه الكلمة في نسخة (ب).

فَصْلٌ

وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ مَرِيضٍ وَخَائِفٍ حُدُوثِ مَرَضٍ، وَهُمَا لَيْسَا
بِالْمَسْجِدِ، وَتَلَزَمَ الْجُمُعَةَ لِمَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا
أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِهِ أَوْ بِقَوْدِ أَعْمَى، وَمَنْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ فِعْلِهِمَا؛
كَالْمَحْبُوسِ، وَمَنْ يَدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبِيثِينَ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
— وَلَهُ الشَّبَعُ — أَوْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ، أَوْ يَخَافُ ضِيَاعَ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتَهُ،
أَوْ ضَرَّرَ فِيهِ، أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ اسْتَوْجَرَ لِحِفْظِهِ وَلَوْ نِطَارَةً
بُسْتَانٍ، أَوْ مَوْتَ قَرِيْبِهِ أَوْ رَفِيْقِهِ، أَوْ فَوَاتَ تَمْرِيضَهُمَا، وَلَيْسَ مِنْ يَقُومُ
مَقَامَهُ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيْبٍ وَلَا شَيْءَ
مَعَهُ، أَوْ فَوَاتَ رُفْقَةَ لِسَفَرٍ مُبَاحٍ، أَوْ غَلَبَةَ نُعَاسٍ يَخَافُ بِهِ فَوْتَهَا فِي
الْوَقْتِ، أَوْ مَعَ إِمَامٍ، أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ أَوْ ثَلْجٍ أَوْ جَلِيدٍ، أَوْ رِيحٍ
بَارِدَةٍ بَلِيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، أَوْ تَطْوِيلِ إِمَامٍ، أَوْ كَانَ عُرْيَانًا، أَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا
يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطُّ وَنَحْوِهِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ عُرَاةٍ، أَوْ عَلَيْهِ قَوْدٌ يَرْجُو الْعَفْوَ
عَنْهُ بِتَأْخُرِهِ لَا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ بِطَرِيقِهِ أَوْ بِالْمَسْجِدِ مُنْكَرٌ وَيَنْكُرُهُ
بِحَسَبِ حَالِهِ.



بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ قَائِماً - إجماعاً - في فَرَضٍ، ولو كَرَاعٍ أو مُعْتَمِداً على شيءٍ أو مُسْتَنِداً ولو بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أو شَقَّ لَضَرِّهِ أو زِيَادَةِ مَرَضِهِ أو بُطُوْهُ بُرْءٍ وَنَحْوِهِ، فَقَاعِداً مُتْرَبِّعاً نَدْباً.

وَيُثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَمُتَنَفِّلٍ. فَإِنْ عَجَزَ أو شَقَّ وَلَوْ بَتَعَدِّيهِ بِضَرْبِ سَاقِهِ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

وَتُكْرَهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى جَنْبِهِ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ. وَيَوْمِيٌّ حِينَئِذٍ بَرَكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ.

وَإِنْ سَجَدَ مَا أَمَكْنَهُ عَلَى شَيْءٍ رُفِعَ كُرْهُ وَأَجْزَأُ، وَلَا بِأَسَّ بِهِ

عَلَى وَسَادَةٍ وَنَحْوِهَا.

فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا بَطَّرَفَهُ، نَاقِياً بِقَلْبِهِ، كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِراً الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ مَا دَامَ عَقْلُهُ

ثَابِتاً، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَى

قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ وَبَنَى وَيُرْكَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَنِ قَرَأَ وَإِلَّا قَرَأَ.

وإن أَبْطَأَ مُتَثاقِلًا قَاعِدٌ أَطاقَ القِيامَ فَعادَ العَجْزُ، فإن كان بِمَحَلٍّ
قَعودٍ كَتَشَهُدَ صَحَّتْ وإلَّا بَطَلَتْ صَلاتُهُ وصالَةٌ من خَلْفَهُ ولو جَهِلُوا،
ويَبْنِي من عَجَزَ فيها، وتُجْزِيءُ الفاتِحَةَ إن أتمَّها في انْحِطاطِهِ لا من
صَحَّ فَأَتَمَّها في ارتفاعِهِ.

وَمَنْ قَدَرَ على قِيامٍ وَقَعودٍ دونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أوْماً بِرُكُوعٍ قائِماً
وبسُجُودٍ قاعِداً.

ومن قَدَرَ أن يَقُومَ مُنْفَرِداً أو يَجْلِسَ في جَماعَةٍ لَزِمَهُ القِيامُ،
ولمريضٍ يُطِيقُ القِيامَ الصَّلَاةَ مُستَلْقياً لِمداوِةٍ بِقولِ طيِّبٍ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ
حاذِقٍ فِطْنٍ، وله الفِطْرُ بِقولِهِ: إنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ العِلَّةَ.

ولا يَصِحُّ فَرَضٌ في سَفِينَةٍ قاعِداً من قادِرٍ على القِيامِ، وَيَصِحُّ
على راحِلَةٍ لِنَأْدُ بِوَحْلِ وَمَطَرٍ ونحوِهِمَا، وانْقِطاعِ رُفْقَةٍ أو خوفِ على
نَفْسِهِ من عَدُوٍّ ونحوِهِ، أو عَجْزٍ عن رُكُوبِ إن نَزَلَ، وعليهِ الاستِقْبالُ
وما يَقْدِرُ عليه، ولا يَصِحُّ لِمَرَضٍ.

ومن أتى بِكُلِّ رُكْنٍ وَشَرَطِ وَصَلَّى عَلَيْها أو بِسَفِينَةٍ أو مِحْفَةٍ
ونحوها سائِرةً أو واقِفَةً ولو بلا عُدْرِ صَحَّتْ.

وَمَنْ بِماءٍ وَطِينٍ يَوْمِيَّ كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ، وَيَسْجُدُ غريقٌ على
مَتْنِ المائِ.



بَابُ الْقَصْرِ

يُسَنُّ لِمَنْ نَوَى سَفْرًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ بُرْدِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا
تَقْرِيبًا، كُلُّ فَرَسَخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ، كُلُّ مِيلٍ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ بَرًّا
أَوْ بَحْرًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلِ بَسِيرِ الْأَثْقَالِ وَدَبِيبِ
الْأَقْدَامِ، فَيُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يُكْرَهُ الْإِتْمَامُ.

وَشُرْطُ كَوْنِهِ مُبَاحًا، وَلَوْ نُزْهَةً وَفُرْجَةً أَوْ هُوَ أَكْثَرُ قَصْدِهِ أَوْ تَابَ
فِيهِ وَقَدْ بَقِيَتْ أَوْ أَكْرَهَ كَأَسِيرٍ، أَوْ غُرَّبَ أَوْ شُرَّدَ، لَا هَائِمٌ وَسَائِحٌ وَتَائِهٌ
إِذَا فَارَقَ بِيوتَ قَرِيْبَتِهِ الْعَامِرَةِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ أَوْ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ عُرْفًا
سَكَانُ قُصُورٍ وَبَسَاتِينٍ وَنَحْوِهِمْ، وَأَلَّا يَرْجِعَ إِلَى وَطْنِهِ وَلَا يَنْوِيَهُ
قَرِيبًا، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ يَتْرَخَّصْ حَتَّى يُفَارِقَهُ ثَانِيًا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ الرُّجُوعُ
لِحَاجَةٍ لَمْ يَتْرَخَّصْ فِي رَجُوعِهِ بَعْدَ نِيَّةِ عَوْدِهِ حَتَّى يُفَارِقَ أَيْضًا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ رُجُوعُهُ سَفْرًا طَوِيلًا، وَلَا يُعِيدُ مِنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ
الْمَسَافَةِ.

وَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْعَوْدُ لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُفَارِقَ مَكَانَهُ، فَإِنْ شَكَّ

في قَدْرِ الْمَسَافَةِ لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُجَاوِزَهَا كَمَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ آبِقٍ
أَوْ ضَالَّةٍ.

ولو انتقلَ من سَفَرِهِ الْمُبَاحِ إِلَى مُحَرَّمٍ امْتَنَعَ، ولو قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ
عَمْدًا أَتَمَّ وَجُوبًا وَسَهْوًا رَجَعَ، فَلَوْ نَوَى الْإِتْمَامَ أَتَمَّ وَأَتَى بِمَا بَقِيَ
سوى ما سَهَى عنه فإنه لَغَو.

ولو كانَ إِمَامًا بِمَسَافِرٍ تَابَعَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ سَهْوَهُ فَيَنْبِئُهُ، فَإِنْ رَجَعَ
وَالْأَفَارِقَةُ.

وَتَبَطُلُ صَلَاتُهُ بِمَتَابَعَتِهِ، وَيَقْصُرُ مِنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ طَهَّرَتْ بِسَفَرِهِ
مُبِيحٍ وَلَوْ بَقِيَ دُونَ الْمَسَافَةِ. وَزَوْجَةٌ وَقِنْ وَجُنْدِيٌّ تَبَعَ لِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ
وَأَمِيرٍ.

وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا لَيْسَ لَهُمُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ فِي عِرْفَةِ
وَمُزْدَلِفَةَ فَهُمْ فِي الْمَسَافَةِ كغَيْرِهِمْ.

وَمَنْ مَرَّ بِوَطْنِهِ، أَوْ ببلدٍ له فيه امرأةٌ، أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ دَخَلَ
وَقْتُ صَلَاةٍ عَلَيْهِ حَضْرًا، أَوْ أَوْقَعَ بَعْضُهَا فِيهِ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضْرٍ
بِسَفَرٍ أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ ائْتَمَّ بِمَقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ، وَيَكْفِي عِلْمُهُ بِسَفَرِهِ
بِعَلَامَةٍ، أَوْ شَكِّ إِمَامٍ فِي أَثْنَائِهَا أَنَّهُ نَوَاهُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ أَعَادَ فَاسِدَةً،
يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ عِنْدَ إِحْرَامٍ، أَوْ نَوَاهُ ثُمَّ رَفَضَهُ، أَوْ جَهَلَ أَنَّ
إِمَامَهُ نَوَاهُ، أَوْ نَوَى إِقَامَةَ مُطْلَقَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ صَلَاةً، أَوْ لِحَاجَةٍ
وظَنَّ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي قَبْلَهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْمُدَّةِ، أَوْ عَزَمَ فِي صَلَاتِهِ

على قَطْعِ الطَّرِيقِ ونحوه، أو تاب منه فيها، أو أَخْرَها بلا عُدْرٍ حَتَّى ضاق وقتها عنها، لَزِمَهُ أن يُتِمَّ في جميع ذلك لا إن سَلَكَ أُنْعَدَ الطَّرِيقَيْنِ، أو ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ في آخَرَ، أو أَقَامَ لِحَاجَةِ بلا نِيَّةِ إِقَامَةٍ ولا يدري متى تَنْقُضِي أو حُسِبَ ظُلْمًا أو بمرَضٍ أو مَطَرٍ ونحوه لا بِأَسْرِ.

وَمَنْ نَوَى بِلدًا بَعِينَةٍ يَجْهَلُ مَسَافَتَهُ ثُمَّ عَلِمَهَا قَصَرَ بَعْدَ عِلْمِهَا كَجَاهِلٍ بِجَوَازِ القَصْرِ ابتداءً، وَيَقْصُرُ من عِلْمِهَا ثُمَّ نَوَى إن وَجَدَ غَرِيمَهُ رَجَعَ، أو نَوَى إِقَامَةً لا تَمْنَعُ القَصْرَ دُونَ مَقْصِدِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلدِ نَيْتِهِ الأُولَى دُونَ المَسَافَةِ، ولا يَتَرَخَّصُ مَلَّاحٌ مَعَهُ أَهْلُهُ وَليس لَهُ نِيَّةُ إِقَامَةٍ بِبِلدٍ، ومثله مُكَارٍ وَرَاعٍ، وَرَسُولُ السُّلْطَانِ وَنحوهُم.

وَإن نَوَى مُسَافِرًا القَصْرَ حَيْثُ لَمْ يُبْحَ عَالِمًا لَمْ تَنْعِقِدْ كما لو نَوَاهُ

مُقِيمًا.



بَابُ الْجَمْعِ

يُبَاحُ بَيْنَ ظُهْرٍ - لَا جُمُعَةَ - وَعَصْرِ، وَبَيْنَ عِشَائِنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ غَيْرَ جَمْعِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ بِسَفَرٍ قَصِيرٍ.

وَيُبَاحُ لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَلِمَرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلِعَاجِزٍ عَنِ طَهَارَةِ أَوْ تَيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ، وَلِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةَ وَجَمَاعَةَ.

وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعِشَائِنِ فَقَطْ لِثَلْجٍ وَبَرْدٍ وَجَلِيدٍ، وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، أَوْ بَارِدَةٍ فَقَطْ بَلِيلَةٍ مُظْلَمَةٍ، وَلَمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ وَتَوَجُّدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْ صَلَّى بَبَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدٍ طَرِيقَهُ تَحْتَ سَابَاطٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ، فَإِنْ اسْتَوَىا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ إِلَّا جَمْعِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، فَيَقْدَمُ بِعَرَفَةَ وَيُؤَخَّرُ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَالْمُوَالَاةُ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوَضُوءٍ خَفِيفٍ،

فِيَطْلُ بَرَاتِبَهُ بَيْنَهُمَا لَا بِكَلَامٍ يَسِيرٍ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَجُودُ الْعُذْرِ
عِنْدَ افْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الْأُولَى وَاسْتِمْرَارُهُ فِي غَيْرِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ إِلَى فَرَاغِ
الْثَانِيَةِ. فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْأُولَى لِمَطَرٍ ثُمَّ انْقَطَعَ وَلَمْ يَعُدْ، فَإِنْ حَصَلَ وَحَلَّ
صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ، وَإِنْ انْقَطَعَ سَفَرٌ بِالْأُولَى بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ، وَلَوْ
حَصَلَ وَحَلَّ أَوْ مَرَضٌ فَيَتِمُّهَا وَتَصِحُّ، وَبِثَانِيَةِ بَطَلَ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ
وَيَتِمُّهَا نَفْلًا.

وَالْمَرَضُ فِي ذَلِكَ كَالسَّفَرِ، وَشَرِطَ لَهُ بَوَاقٍ ثَانِيَةٍ نِيْتُهُ بَوَاقٍ
أُولَى مَا لَمْ يَضِقْ عَنِ فِعْلِهَا وَبِقَاءِ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَانِيَةِ.
وَالتَّرْتِيبُ لَا غَيْرُ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ أَوْ خَلْفَ مَنْ
لَا يَجْمَعُ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ صَحَّ.

فَصْلٌ

تَصِحُّ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِقِتَالِ مُبَاحٍ وَلَوْ حَضَرَ مَعَ خَوْفِ هَجْمِ
الْعَدُوِّ عَلَى سِتَّةِ أَوْجِهٍ كُلِّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُسْنُ أَنْ يَحْمَلَ فِيهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُ كَسَيْفٍ
وَسِكِّينٍ، وَكُرَّةٍ مَا يَمْنَعُ إِكْمَالَهَا أَوْ يَضُرُّ غَيْرَهُ كَرُمُحٍ مُتَوَسِّطٍ، أَوْ يُثْقَلُ
كَجَوْشَنٍ. وَجَازَ لِحَاجَةِ حَمْلِ نَجَسٍ وَلَا يُعِيدُ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا
يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا، وَلَوْ أَمَكْنَ يَوْمِئِذٍ طَاقَتَهُمْ. وَكَذَا حَالَةُ هَرَبٍ مِنْ
عَدُوٍّ، وَهَرَبًا مُبَاحًا، أَوْ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ،

أَوْ خَوْفٍ فَوْتٍ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ، أَوْ وَقْتٍ وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ
أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ لِلدَّفْعِ عَنِ ذَلِكَ، أَوْ عَنِ نَفْسٍ غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ لِسَوَادِ ظَنَّتُهُ عَدُوًّا أَوْ دُونَهُ مَانِعٌ أَعَادَ لَا إِنْ بَانَ يَقْصِدُ
غَيْرَهُ، كَمَنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنِ رُفْقَتِهِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ بَانَ أَمِنْ
الطَّرِيقِ، أَوْ خَافَ بِتَرْكِهَا كَمِينًا أَوْ مَكِيدَةً أَوْ مَكْرُوهًا، كَهَذَا سُورِ
أَوْ طَمَّ خَنْدِقٍ، وَمَنْ خَافَ أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاتِهِ انْتَقَلَ وَبَنَى.

وَلَا يَزُولُ حُكْمُ الْخَوْفِ إِلَّا بَانَهْزَامِ الْكُلِّ، وَلَا يَضُرُّ كَرًّا وَفَرًّا
لِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ طَالَ.



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ، وَلَا تَنْعِقُدُ بِنَيْتِهِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَعَبْدٍ
وَمُسَافِرٍ، وَلَيْسَ لِمَنْ قُلِّدَهَا أَنْ يُؤَمَّ بِالْخَمْسِ، وَلَا مَنْ قُلِّدَ الْخَمْسَ أَنْ
يُؤَمَّ فِيهَا، وَلَا لِمَنْ قُلِّدَ أَحَدَهُمَا أَنْ يُؤَمَّ فِي عِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ،
إِلَّا أَنْ يُقَلِّدَ الْجَمِيعَ.

وَهِيَ فَرَضُ الْوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ
الْجُمُعَةِ لَمْ تَصِحَّ، وَتُرِكَ فَجَرٌّ فَائِتَةٌ لِخَوْفِ فَوْتِهَا، وَإِذَا فَاتَتْ تَجِبُ
الظُّهْرُ بَدَلًا عَنْهَا.

وَهِيَ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرًّا، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ
وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابًا عَزَمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَالْإِقَامَةَ بِهَا،
أَوْ قَرْيَاً مِنَ الصَّحْرَاءِ. وَلَوْ تَفَرَّقَ إِذَا شَمَلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ إِنْ بَلَّغُوا أَرْبَعِينَ
وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرَسِيخٍ تَقْرِيبًا فَتَلَزَمُهُمْ بِغَيْرِهِمْ
كَمَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوِهَا.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ مَسَافَةً قَصْرًا سَفَرًا مُبَاحًا مَا لَمْ يَقُمْ مَا يَمْنَعُ

الْقَصْرَ فَتَلَزَمَهُ بغيره، ولا عبد ولا مُبْعَضٍ ولا امرأة ولا خُنْثَى، ومن حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَعْقِدْ بِهِ. وَلَمْ تَجْزُ أَنْ يُؤْمَّ هُوَ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ بغيره فِيهَا.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِمَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

وَلَا تَصِحُّ الظُّهْرُ مِمَّنْ يَلْزِمُهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّىهَا.

وَتَصِحُّ مِنْ مَعْدُورٍ وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ، فَإِنْ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ نَفْلًا إِلَّا الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ وَلَوْ بَعْدَهُ فَلَا يَسْقُطُ فَرَضُهُ.

وَحُضُورُهَا لِمَعْدُورٍ وَمَخْتَلَفٍ فِي وَجُوبِهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ، وَنُدِبَ تَصَدُّقُ بَدِينَارٍ أَوْ نَصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلا عُذْرٍ، وَحَرَمَ سَفَرٌ مِنْ تَلَزَمَهُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلُهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخْفَ فَوَتْ رُفْقَتِهِ.

فَصْلٌ

وَلِصِحَّتِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَهُوَ مِنْ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَتَلْزَمُ بِالزَّوَالِ وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ، وَلَا تَسْقُطُ بِشَكِّ فِي خُرُوجِهِ. فَإِنْ تَحَقَّقَ خُرُوجُهُ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّى ظُهْرًا وَإِلَّا أَتَمُّوا جُمُعَةً.

الثاني: استيطان أربعين ولو بالإمام من أهل وجوبها بقرية، فلا تتمم من مكانين متقاربين، ولا يصح تجميع أهل كامل في ناقص، والأولى مع تتمّة العدد تجميع كل قوم.

الثالث: حضورهم؛ ولو كان فيهم خرس أو صم لا كلهم كذلك، وإن قرب الأصم وبعده من يسمع لم تصح. فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً إن لم تمكن إعادتها، وإن بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة أو لحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة.

وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم ولزمه أن يستخلف أحدهم، فلو رأوه المأمومون لم تلزم واحداً منهما.

ولو أمره السلطان أن يصلّي إلا بأربعين لم يجز بأقل ولا أن يستخلف، وبالعكس الولاية باطلة. ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فللمحتسب أمرهم برأيه بها.

ومن في وقتها أحرّم وأدرك مع الإمام منها ركعة أتم جمعة وإلا ظهراً إن دخل وقته ونواه وإلا فنقلاً.

ومن أحرّم معه ثم زحم عن السجود أو نسيه لزمه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله إن أمكن بلا وضع يديه ونحوهما عليه، فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابعه فيها وتصير أولاه ويؤمها جمعة، فإن لم يتابعه عالماً تحريمه بطلت.

وإن جهَلَ فسَجَدَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أتى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامٍ وَصَحَّحَتْ جَمْعَتُهُ، وَكَذَا لَوْ تَخَلَّفَ لِمَرَضٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ وَنَحْوِهِ.

ولو زال عُدْرٌ مِنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الْأَوَّلَى وَقَدْ رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ تَابَعَهُ فِي السُّجُودِ، فَتَمَّ لَهُ رُكْعَةٌ مُلْفَقَةٌ مِنْ رُكْعَتِي إِمَامِهِ يُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ.

الرابع: تَقَدَّمَ خُطْبَتَيْنِ بَدَلَ رُكْعَتَيْنِ لَا مِنَ الظُّهْرِ مِنْ شَرَطِهِمَا الْوَقْتُ، وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا، وَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِهِمَا، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَلَوْ جُنْبًا مَعَ تَحْرِيمِهَا، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَمَوَالَاةُ جَمِيعِهَا مَعَ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ، وَالجَهْرُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرَ حَيْثُ لَا مَانِعَ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ لَا الطَّهَارَتَانِ وَلَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدًا أَوْ مِنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ، وَلَا حُضُورُ مُتَوَلَّى الصَّلَاةِ الْخُطْبَةِ، بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ.

وَيُطْلَهُمَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ وَلَوْ يَسِيرًا، وَإِنْ عَجَزَ بِالْعَرَبِيَّةِ خَطَبَ بِلُغَتِهِ مَا عَدَا الْقِرَاءَةَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ عَنِ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ، وَإِنْ وَقَفَ بِالْأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ، وَسَلَامُهُ إِذَا خَرَجَ وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجَلُوسُهُ حَتَّى يُؤَدِّنَ وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، فَإِنْ أَبَى أَوْ خَطَبَ جَالِسًا فَصَلَّ بِسَكْتَةٍ.

وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِماً مُعْتَمِداً عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصاً، قَاصِداً تَلْقَاءَهُ
 أَي تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ
 حَسَبَ طَاقَتِهِ، وَالذُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُبَاحُ لِمُعَيَّنٍ، وَأَنْ يَخْطُبَ مِنْ
 صَحِيفَةٍ.

فَصْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِ «الْجُمُعَةِ»،
 وَالثَّانِيَةَ بِ «الْمُنَافِقِينَ»، أَوْ بِ «سَبْحٍ» ثُمَّ «الْغَاشِيَةِ» بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ»، وَفِي
 فَجْرِهَا فِي الْأُولَى ﴿الْمَرْ ۝١﴾ «السَّجْدَةَ» وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾،
 وَتُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِمَا. وَفِي عِشَاءٍ لَيْلَتِهَا بِسُورَةِ «الْجُمُعَةِ»،
 «وَالْمُنَافِقِينَ».

وَيَحْرُمُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالْإِذْنَ فِيهِمَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ
 الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَصِيقٍ، وَبُعْدٍ، وَخَوْفِ فِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ كُرِّرَتْ بِلا
 حَاجَةٍ فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا أَوْ أذِنَ فِيهَا الْإِمَامُ، فَإِنْ اسْتَوْتَا فِي إِذْنٍ
 أَوْ عَدَمِهِ فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ.

وَإِنْ وَقَعْتَا مَعاً بَطَلْنَا، وَصَلَّوْا جُمُعَةً إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا ظَهَرَا.

وَإِنْ جُهِلَ كَيْفَ وَقَعْتَا صَلَّوْا ظَهْرًا وَلَوْ أَمَكَنَ جُمُعَةً.

وَإِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَهَا سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ الْإِمَامِ سُقُوطُ
 حُضُورٍ لَا وُجُوبٍ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا الْإِمَامَ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدْدُ

المُعْتَبِرُ أَقَامَهَا، وَإِلَّا صَلُّوا ظَهْرًا. وكذا يسقط العيدُ بها، لكن يُعْتَبَرُ العَزْمُ عليها.

وَأَقَلُّ الشُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ.

وَيُسَنُّ قِرَاءَةَ سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ^(١)، وَبَعْدَهَا، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأْكُدٍ، وَالغُسْلُ لَهَا فِيهِ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ مُضِيِّهِ، وَتَنْظُفُ بِقَصِّ شَارِبِهِ وَتَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ، وَقَطْعِ الرِّوَاغِ الْكَرِيهَةِ بِالسَّوَاكِ وَغَيْرِهِ، وَتَطْيِئُ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَهُوَ الْبِيَاضُ، وَتَبْكِيرُ غَيْرِ الْإِمَامِ إِلَيْهَا مَا شَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ إِلَّا مِنْ بَعْدَ مَنْزِلِهِ فِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا فِيهِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ خُشُوعٍ، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَسْتَعْمِلُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَأَفْضَلُهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ حَرَّمَ ابْتِدَاءَ غَيْرِ تَحِيَّةٍ وَيُخَفِّفُ مِنْ ابْتِدَائِهَا قَبْلَهُ، وَلَوْ نَوَى أَرْبَعًا صَلَّى ثِنْتَيْنِ.

وَكُرِهَ لِغَيْرِ الْإِمَامِ تَخْطِي الرِّقَابِ إِلَّا إِنْ رَأَى فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِثَارُهُ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولُهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ سَبْقُهُ إِلَيْهِ.

وَالْعَائِدُ مِنْ قِيَامِهِ لِعَارِضٍ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ، وَحَرَّمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ وَلَوْ عَبْدُهُ أَوْ وَلَدُهُ إِلَّا الصَّغِيرَ، وَإِلَّا مِنْ جَلَسَ بِمَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لِغَيْرِهِ بِأُذُنِهِ

(١) مِنْ قَوْلِهِ «وَأَكْثَرُهَا» إِلَى «الدُّعَاءِ» لَا وَجُودَ لَهُ فِي نَسْخَةِ (ب).

أولاً، وَرَفَعُ مَصَلَّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُ وَالِإِمَامِ
يَخْطُبُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ
لِمَصْلَحَةٍ.

وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ، وَغَافِلٍ عَنِ هَلَكَةِ وَبِئْرٍ وَنَحْوِهِ، وَيُبَاحُ
حَالُ سُكُوتِهِ بَيْنَهُمَا، وَشُرُوعُهُ فِي دَعَاءٍ.

وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَهَا،
وَتُسَنُّ سِرًّا كَدَعَاءٍ وَتَأْمِينٍ عَلَيْهِ، وَحَمْدُهُ خُفِيَّةٌ إِذَا عَطَسَ، وَرُدُّ سَلَامٍ،
وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ، وَإِشَارَةٌ أَخْرَسَ إِذَا فَهِمَتْ كَكَلَامٍ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالِإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ رُكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ.

وَيُكْرَهُ التَّصَدُّقُ عَلَى سَائِلٍ وَقَتِ الْخُطْبَةِ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ،
فَلَا يُعِينُهُ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنْ حَصَبَ^(١) السَّائِلَ أَي:
زَجَرَهُ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ، وَلَا يُنَاوِلُهُ، فَإِنْ سَأَلَ قَبْلَهَا ثُمَّ جَلَسَ لَهَا،
جَازَ، وَلَهُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْأَلْ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ
دُخُولِهِ، أَوْ خُرُوجِهِ أَوْلَى.

وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَا الشُّرْبُ مَا لَمْ يَشْتَدَّ عَطَشُهُ،
وَمَنْ نَعَسَ سُنَّ انْتِقَالُهُ مِنْ مَكَانِهِ إِنْ لَمْ يَتَخَطَّ.

(١) الحصب: هو الرَّمْيُ بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ الْحَصَى.

تَتَمَّةٌ: وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشَّرْيُ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ
نِدَائِهَا الَّذِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ أَوْ قَبْلَهُ لِمَنْ مَنَزَلُهُ بَعِيدٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَدْرِكُهَا إِلَّا
لِحَاجَةٍ كَمُضْطَرٍّ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يُبَاعُ، وَكَعَرِيَانٍ وَجَدَ سُتْرَةً، وَكَفَنٍ
مَيِّتٍ وَمُؤَنَةٍ تَجْهِيْزِهِ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِتَأْخِيرٍ، وَوَجُودِ أَبِيهِ وَنَحْوِهِ
يُبَاعُ مَعَ مَنْ لَوْ تَرَكَهُ لَذَهَبَ، وَمَرْكُوبٍ لِعَاجِزٍ أَوْ ضَرِيرٍ عُدِمَ قَائِدًا
وَنَحْوِهِ، وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ مَكْتُوبَةٍ تَضَاقِقُ وَقْتَهَا.

وَتَصِحُّ بَقِيَّةُ الْعُقُودِ وَإِمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ وَإِقَالَةٍ، وَتَحْرُمُ مَنَادَاةُ
وَمَسَاوِمَةٌ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُشْغَلُ كَالْبَيْعِ، وَيُكْرَهُ شُرْبُ الْمَاءِ حِينَئِذٍ بِثَمَنِ.



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هي فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ، قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ. وَكُرِهَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ حَضَرَ وَيَتْرُكَهَا.

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ أَخْرَوْهَا بِلَا عُذْرِ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قِضَاءً، وَكَذَا لَوْ مَضَى أَيَّامٌ.

وَتُسَنُّ بِصَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ عُرْفَاءَ، وَفِي مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ بِالْمَسْجِدِ، وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهَا فِيهِ بِلَا عُذْرِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِيهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُصَلُّوا قَبْلَهُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ الْفَرَضُ بِهِ. وَجَازَتْ التَّضْحِيَةُ، وَتَنْوِيهِ الْمَسْبُوقَةُ نَفْلًا.

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى بِحَيْثُ يُوَافِقُ مِنْ بَمْنَى فِي ذَبْحِهِمْ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ وَالْأَكْلُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ تَمَرَاتٍ وَتَرَاءَ، وَالْإِمْسَاكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ لِیَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَالْأَوْلَى مِنْ كَبِدِهَا إِنْ ضَحَّى، وَإِلَّا خَيْرٌ. وَالغُسْلُ لَهَا مِنَ الْفَجْرِ، وَتَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا بَعْدَ

صَلَاتِهِ مَاشِياً عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مِنْ لُبْسٍ وَتَطْيِيبٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ .

وَتَأَخَّرُ إِمَامٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ، وَرَجُوعُهُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ مُضِيِّهِ، وَكَذَا جُمُعَةٌ .

وَيَشْتَرُطُ لَوْجُوبِهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ، وَلِصِحَّتِهَا اسْتِطْطَانُ، وَعَدَدُ جُمُعَةٍ لَا إِذْنَ إِمَامٍ . وَيَفْعَلُهَا الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُنْفَرِدُ تَبَعاً .

وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا» . وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَلَا يَأْتِي بِذِكْرِ عَقَبِ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ بَلْ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا الْفَاتِحَةَ ثُمَّ «سَبَّحَ» فِي الْأُولَى، ثُمَّ «الْغَاشِيَةَ» فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتِي جُمُعَةٍ حَتَّى فِي الْكَلَامِ، إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْخُطْبِيبِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ نَسَقًا قَائِمًا، يَحْتَهُمْ فِي خُطْبَةِ الْفِطْرِ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ، وَإِلَى مَنْ تُدْفَعُ، وَيُرْغَبُهُمْ فِي الْأَضْحِيَةِ فِي الْأَضْحَى، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا .

تَنْبِيْهٌ: والتكبيراتُ الزوائدُ، والذِّكْرُ بينها، والخُطبتانِ سُنَّةٌ،
ويُكرَهُ التَّنَلُّ مُطلقاً، وقضاءُ الفائتَةِ قبلَ الصَّلَاةِ وبعدها في موضعِها
قبلَ مُفارَقتِهِ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ فاتتهُ قضاؤها في يَوْمِها على صِفَتِها كمن أدركَ الإمامَ
في التَّشهُدِ، وإن أدركَهُ بعدَ التَّكبيرِ الزائدِ أو بعضَهُ لم يَأْتِ بِهِ، وَيُكَبِّرُ
مَسْبُوقٌ بمذهبهِ في قِضاءِ.

وَيُسَنُّ التَّكبيرُ المُطلقُ لِكُلِّ من تَصِحَّ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وإظهارُهُ في
المَساجِدِ، والمَنازِلِ، والطُّرُقِ حَضَراً وَسَفَراً، في كُلِّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ فيه
ذِكْرُ اللهِ، والجهرُ بِهِ لِذِكْرِ في ليلتي العِيدَيْنِ والفِطْرِ أَكْثَرُ، وَمِنَ الخُروجِ
إليهما، وفي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ إلى فِراغِ الخُطبةِ، والمُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ
فَرِيضَةٍ جِماعَةً حَتَّى الفائتَةِ في عامِهِ من صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفةَ إلى عَصِرِ
آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا المُحَرَّمَ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَيُكَبِّرُ الإمامُ مُسْتَقْبَلَ النَّاسِ ومن نَسِيَهُ قِضاَهُ مَكَانَهُ، فمن قامَ
أَوْ ذَهَبَ عادَ فَجَلَسَ ما لم يُحَدِّثْ أو يَخْرُجْ مِنَ المَسجِدِ أو يَطُلَّ
الفِضْلُ.

وَيُكَبِّرُ من نَسِيَهُ إمامُهُ، ومَسْبُوقٌ إذا قَضَى، ولا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةِ
عِيدِ.

وصِفَتُهُ شَفَعاً: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ،
اللهُ أَكْبَرُ، واللهُ الحَمْدُ». وَيَحْسَنُ تَكَرُّرُهُ ثَلَاثاً.

ولا بأس بتِهْنَةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، بِمَا هُوَ مُسْتَفِضٌ بَيْنَهُمْ
كَقَوْلِهِ لغيره بعد الخُطْبَةِ: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ» كالجواب، ولا
بالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ.

وَيُسْنُ بِتَأْكِدٍ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ أَيَّامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ
مِنَ الذِّكْرِ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ
الْأَيَّامِ.



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَتَّى سَفَرًا بِلَا حُطْبَةٍ . وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّجَلِّيِّ ، وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ كَاسْتِسْقَاءٍ ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَسُجُودِ شُكْرِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا وَلَا اسْتِسْقَاءٌ إِذْنُ الْإِمَامِ ، وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ .

وَهِيَ رُكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا حَتَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ «الْفَاتِحَةَ» ثُمَّ «الْبَقْرَةَ» أَوْ قَدَرَهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيَحْمَدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ» وَسُورَةَ طَوِيلَةَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُطِيلُ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَلَا تُعَادُ إِنْ فَرَعَتْ قَبْلَ التَّجَلِّيِّ بَلْ يَذْكَرُ وَيَدْعُو ، وَإِنْ تَجَلَّى فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً ، وَقَبْلَهَا لَمْ يُصَلِّ . وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسْفَةً أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ لَمْ يُصَلِّ ، وَإِنْ غَابَ خَاسِفًا لَيْلًا صَلَّى .

وَيَعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي وَجُودِهِ وَبِقَائِهِ وَذَهَابِهِ وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُنْجِمِينَ ، وَيَحْرَمُ تَصَدِيقُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ .

ويدعو ويذكرُ وقتَ نَهْيِ بلا صلاةٍ، وإن أتى في كُلِّ ركعةٍ بثلاثِ
ركوعاتٍ أو أربعٍ أو خمسٍ فلا بأسَ، وما بعدَ الأولِ سُنَّةٌ لا تُدْرِكُ بِهِ
الرَّكْعَةُ، وَيَصِحُّ فَعْلُهَا كِنَافِلَةٍ.

ولا يُصَلَّى لآيَةٍ غَيْرُهُ كظلمة نهارٍ أو ضياءٍ لَيْلٍ، وريحٍ شديدةٍ،
وصواعقٍ إِلَّا زَلْزَلَةً دَائِمَةً فَيُصَلَّى لَهَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ.

ومتى اجتمعَ كُسُوفٌ وجنازةٌ قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ، أو عيدٌ أو تراويحُ
أو مكتوبةٌ — ولو جُمِعَتْ لم يُشْرَعْ فِي خُطْبَتِهَا — قُدِّمَ الْكُسُوفُ إِنْ أُمِنَ
الْفَوْتُ، وَيُقَدَّمُ عَلَى وَتَرٍ مُطْلَقًا.



بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَتَّى سَفَرًا إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْمَطَرُ،
لَا عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ وَلَا مَسْلُوكَةٍ أَوْ غَارَ مَاءٍ عُيُونٍ أَوْ أَنْهَارٍ.
وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ لَكِنْ لَا تَتَقَيَّدُ بِزَوَالِ
الشَّمْسِ.

وَإِذَا أَرَادَ إِمَامُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ
وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاخُنَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ،
وَلَا يَلْزَمَانِ بِأَمْرِهِ، وَيُعَدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ لَهَا وَلَا
يَتَطَيَّبُ. وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ
وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ.

وَيُسْنُ خُرُوجُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ، وَيُبَاحُ خُرُوجُ طِفْلِ وَعَجُوزٍ وَبَهِيمَةٍ،
وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ^(١)، وَلَا تُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَتَنْفَرُدُ عَنَّا لَا بِيَوْمٍ^(٢)،
وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُنَا لَهُمْ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ

(١) يعني التَّوَسُّلَ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ، فَقَدْ اسْتَسْقَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِ».

(٢) أَي أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يَنْفَرُدُونَ بِيَوْمٍ يَخْصُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

العِيدِ، وَيُكثِرُ فِيهَا الاستِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا، مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلَّلًا، سَحَاءً، عَامًّا طَبَقًا، دَائِمًا»^(١)، «اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ»^(٢)، «اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً، لَا سُقِيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ»^(٣). «اللَّهُمَّ إِنْ بِالْعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ اللُّأْوَاءِ، وَالجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ، وَالجُوعَ، وَالعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»^(٤).

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (١١٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٩٧) من حديث جابر بن عبد الله، وصححه النووي في «الأذكار» ص ٢٩٥.

(٢) هو من حديث ابن عمر الآتي الكلام عليه بعد قليل.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٣/١ - ترتيب السندي)، والبيهقي في «السنن» (٣٥٦/٣) من حديث المطلب بن حنطب وقال البيهقي بعده: «هذا مرسل» وذلك لأن المطلب هذا تابعي، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير التدليس والإرسال». كما أن شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك.

(٤) قال الحافظ سراج الدين ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الراعي الكبير» (٥/٨٧/نسخة المحمودية): «هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم (٤١٧/١) والمختصر (مختصر المزني المطبوع بآخر الأم ٤٠/٩) ولم يوصل إسناده بل قال: وروي عن سالم عن أبيه (أي ابن عمر) مرفوعاً» ثم ساقه باللفظ المذكور =

وَيُكثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومًا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ فَيَقُولُ سِرًّا:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، و وَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا.

ثُمَّ يُحَوِّلُ رِذَاءَهُ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيَفْعَلُ النَّاسَ كَذَلِكَ وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ، فَإِنْ سُقُوا، وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، فَإِنْ تَاهَبُوا خَرَجُوا وَصَلَّوْهَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا لَمْ يَخْرُجُوا، وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَيَسُنُّ الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَالْوَضُوءِ وَالغُسْلِ مِنْهُ، وَإِخْرَاجِ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(١)، وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ يُسَنُّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^(٢).

وَيَسُنُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ وَقَوْلُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

= ثُمَّ أَشَارَ ابْنُ الْمَلِقَنِ إِلَى أَنَّ الْبَيْهَقِي ذَكَرَهُ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٠٠/٣) وَلَمْ يَسُقْ لَهُ إِسْنَادًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٨/٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٧/٢، ٥٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٦١٢/٢، ٦١٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَرَحْمَتِهِ»^(١). وَيَحْرُمُ: بِنَوْءٍ كَذَا، وَإِضَافَةُ الْمَطَرِ إِلَى النَّوْءِ اعْتِقَادًا كُفْرًا
إِجْمَاعًا! وَلَا يُكْرَهُ فِي نَوْءٍ كَذَا.

تَمَّةٌ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى سَحَابًا أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ
خَيْرَهُ وَيَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهِ، وَلَا يَسُبُّ الرِّيحَ إِذَا عَصَفَتْ بَلْ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»^(٢)، «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا
رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا
رِيحًا»^(٣).

وَيَقُولُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا
بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤)، «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ

-
- (١) أخرجه البخاري (٥٢٢/٢)، ومسلم (٨٣/١) من حديث زيد بن خالد.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠/٦)، ومسلم (٦١٦/٢) من حديث عائشة.
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٥/١)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن»
(١٠٧/٣) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً فيه شيخ الشافعي
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك الحديث، والعلاء بن راشد
قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٩١/٢): «وعنه إبراهيم بن أبي
يحيى، لا تقوم بإسناده حجة، قاله الحسيني».
(٤) أخرجه أحمد (١٠٠/٢، ١٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١)،
والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٨)، من حديث ابن
عمر، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو مطر مجهول، وقد ضعف الحديث النووي في
«الأذكار» ص ٣٠١.

الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»^(١).

ويقولُ إذا انْقَضَ الكَوْكَبُ: «ما شاءَ اللهُ لا قوةَ إلاَّ بالله»^(٢)، وإذا سَمِعَ نَهيقَ حِمَارٍ، أو نَباحَ كَلْبٍ اسْتَعَاذَ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وإذا سَمِعَ صياحَ الدِّيَكَةِ سَأَلَ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ^(٣).

وأما قَوْسُ قُزَحٍ فهو أمانٌ لأهلِ الأَرْضِ مِنَ الغَرَقِ، وزعمُ بعضِ النَّاسِ أنَّه إنْ غَلَبَتْ حُمْرَتُهُ كانتِ الفِتْنُ والدِّماءُ، وإنْ غَلَبَتْ خَضْرَتُهُ كانَ رخاءٌ وسرورٌ هُديانٌ.



(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٢/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٣)، وهو موقوف على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وصححه النووي في «الأذكار» ص ٣٠١.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣٦٥/٧) من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: أمرنا أن نقول عند ذلك... وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٨/١٠): «فيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك».

(٣) أخرج البخاري (٣٥٠/٦)، ومسلم (٢٠٩٢/٤) من حديث أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمْ صياحَ الدِّيَكَةِ، فاسألوا الله مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وإذا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّمَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

وأخرج أحمد (٣٠٦/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٣)، (١٢٣٥)، وأبو داود (٥١٠٣)، وابن السني (٣٠٧) بإسناد صحيح عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سَمِعْتُمْ نَباحَ الكِلابِ وَنَهيقَ الحُمُرِ بالليلِ فَتَعَوَّذُوا باللهِ فَإِنَّهِنَّ يَرِينَ ما لا تَرُونَ».

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يُسْنُ الاستعدادُ للموتِ، والإكثارُ من ذَكَرِهِ، وعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ كِرَافِضِيٍّ أَوْ يُسْنُ كَمْتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ .
ويعودُهُ غِبًّا مِنْ أَوَّلِ المَرَضِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَفِي رَمَضَانَ لَيْلًا، وَتَكَرُّهُ وَسَطَ النَّهَارِ .

وَيُذَكِّرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ وَيَدْعُو بِالْعَافِيَةِ وَالصَّلَاحِ، وَلَا يَطِيلُ الجُلُوسَ، وَيَسْأَلُهُ عَنِ حَالِهِ وَيُنَفِّسُ لَهُ فِي الْأَجَلِ بِمَا يُطَيِّبُ نَفْسَهُ، وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا وَلَا أَلَمًا»^(١). وَيَقُولُ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، وَيُعَافِكَ»^(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ .

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٠٦/١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٢/٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٨٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَحَّحَهُ النُّوَيْبِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» ص ٢٣٥ .

ولا بَأْسَ بَوْضِعِ يَدِهِ عَلَيْهِ، ولا بِإِخْبَارِ الْمَرِيضِ بِمَا يَجِدُ بِلا
شكوى، ولكن يَحْمَدُ لِلَّهِ قَبْلَهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِتَأَكُّدِ أَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ، وَيُسَنُّ لَهُ بِتَأَكُّدِ أَنْ
يَصْبِرَ، وَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ صَبْرٌ بِلا شَكْوَى، وَالشَّكْوَى إِلَى الْخَالِقِ
لَا تُنَافِيهِ، بَلْ مَطْلُوبَةٌ، وَيُكْرَهُ الْأَنِينُ، وَتَمَنِّي الْمَوْتِ، وَقَطْعُ الْبَاسُورِ،
وَيَحْرُمُ مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ، وَيُبَاحُ مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ بِبِقَائِهِ.

ولا يَجِبُ التَّدَاوِي وَلَوْ ظَنَّ نَفْعَهُ بَلْ تَزَكُّهُ أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ بِمُحْرَمٍ
لكن إِنْ كَانَ الدَّوَاءُ مَسْمُومًا وَغَلَبَ مِنْهُ السَّلَامَةُ وَرَجِيَ نَفْعُهُ أُبِيحَ لِذَفْعِ
مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِشُرْبِ دَوَاءٍ بِخَمْرِ
وقال: أُمَّكَ طَالَتْ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَشْرَبْهُ حَرَمَ شْرَبُهُ.

وَتَحْرُمُ التَّمِيمَةُ، وَهِيَ عَوْذَةٌ، أَوْ حَرَزَةٌ، أَوْ خَيْطٌ وَنَحْوُهُ،
يَتَعَلَّقُهَا.

وَيُبَاحُ كَتَبُ قُرْآنٍ وَذَكَرَ بِإِنَاءِ لِعُسْرِ الْوِلَادَةِ وَلِمَرِيضٍ وَيُسْقِيَانِهِ.
وَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنٌّ تَعَاهَدُ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةٌ شَفْتِيهِ
بِقُطْنَةٍ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ
يَتَكَلَّمَ فِيَعِيدَهُ بِرُفْقٍ.

وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ «يَسِّ»، وَ«الْفَاتِحَةِ»، عِنْدَهُ^(١)، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

(١) الأحاديث التي في فضل سورة ياسين وفضل قراءتها عند الميت لا تصح. انظر:

«الفوائد المجموعة» للشوكاني ص ٣٠٠.

على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره، وينبغي له أن يشتغل بنفسه، ويعتمد على الله تعالى فيمن يحب ويوصي للأرجح في نظره.

فإذا مات استحب تغميض عينيه، ويكره من جنب وحائض، وأن يقرباه. وللرجل أن يغمض ذات محرمه، وتغمض ذا محرمها، ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله. ولا يتكلم من حضر إلا بخير، ويشد لحينه، ويلين مفاصله عقب موته، فيلصق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما، وساقيه بفخذه، وفخذه ببطنه ثم يعيدهما، فإن شق ذلك عليه تركه.

وينزع ثيابه ويسجى بثوب، ويجعل على بطنه مرآة من حديد، أو طين، ونحوه. ويوضع على سرير غسله متوجهاً على جنبه الأيمن، منحدرًا نحو رجله، ولا يدعه على الأرض.

ويجب أن يسارع في قضاء دينه، وتفريق وصيته، وكل ما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة أو حج أو غير ذلك، قبل الصلاة عليه، فإن تعدر وفاء دينه في الحال ندب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه.

ويسن الإسراع في تجهيزه، إن مات غير فجأة، ولا بأس بانتظار من حضره من وليه وغيره إن قرب ما لم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين، ويُنْتَظَرُ بَمَنْ مات فجأة بصعقة، أو هدم ونحوه، أو شك

في موته حتى يُعلم بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه،
واسترخاء رجليه، وغيوبة سواد عينيه.

ويكره النعي وهو النداء بموته، ولا بأس أن يُعلم به أقاربه
وإخوانه من غير نداء، ولا بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

فصل

غسل المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه متوجهاً إلى
القبلة، وحمله، فرض كفاية، ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك.
فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه إن لم يخف نفسخه
أو تغيره، ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة، أو قبل الصلاة عليه،
أو قبل تكفينه.

ولو كفن بحرير فالأولى أن لا يُبش، ويجوز نبشه لغرض
صحيح كتحسين كفيه، ودفنه في بقعة خير من بقعته، ومجاورة صالح
إلا الشهيد، حتى لو نُقل رد، لأن دفته في مضرعه سنة.

ويكره حمله إلى غير بلده بلا حاجة، فإن دفن بلا غسل
لتعذره، أو بلا حنوط، أو كافور أو مع غيره جاز نبشه.

ويسقط غسل حائض، وجنب بغسل الموت، وينتقل إلى ثواب
فرض العين حينئذ، ويشترط له ماء طهور، وإسلام غاسل وعقله
والنية.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، أَمِينًا، عَارِفًا بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ، وَلَوْ جُنُبًا
وَحَائِضًا بِلَا كِرَاهَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ حَلَالًا مُحْرَمًا، وَعَكْسُهُ، لَكِنْ
لَا يُكْفَنُهُ إِنْ كَانَ طَيْبًا، وَيَصِحُّ مِنْ مُمَيَّرٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِ الْحُرِّ وَصِيُّهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ
عَلَا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ نَسَبًا، نِعْمَةً،
ثُمَّ ذَوُوا أَرْحَامِهِ كَمِيرَاثٍ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ.

وَيُقَدَّمُ الصَّدِيقُ مِنْهُمْ ثُمَّ الْأَذِينَ الْأَعْرَفُ مَعَ الْحَرِيَّةِ فِي الْجَمِيعِ.

وَتَغْسَلُ أَنْثَى وَصِيَّتُهَا، فَأُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، فَبِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ
الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى - كَمِيرَاثٍ - وَعَمَةٌ وَخَالَةٌ أَوْ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ سِوَاءٍ،
وَحَكْمُ تَقْدِيمِهِنَّ كَرَجَالٍ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ وَلَوْ
قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى وَلَوْ وَضَعَتْ عَقَبَ مَوْتِهِ، وَيَنْظَرُ مِنْهُ غَيْرَ الْعَوْرَةِ.

وَلِسَيِّدِ غَسْلٍ أُمَّتِهِ وَطَنُهَا أَوْ لَا وَمَكَاتِبَتِهِ، وَتَغْسَلُهُ إِنْ شَرَطَ
وَطَنُهَا، لَا أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، وَلَا الْمُعْتَدَةِ مِنْ زَوْجٍ وَلَا الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا.

وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلٌ مِنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ وَلَوْ بِلِحْظَةٍ، وَمَسُّ
عَوْرَتِهِ وَنَظَرُهَا، وَلَيْسَ لَهُ غَسْلُ ابْنَةِ سَبْعٍ فَأَكْثَرَ وَلَوْ مُحْرَمًا، وَلَا لَهَا
غَسْلُ ابْنِ سَبْعٍ وَلَوْ مُحْرَمًا.

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةِ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ عَكْسَهُ مِمَّنْ لَا يُبَاحُ
لَهُمْ غَسْلُهُ، أَوْ خُنْتَى مُشْكِلٌ، يُمَّمُ بِحَائِلٍ، وَيَحْرُمُ بِدُونِهِ لغيرِ مُحْرَمٍ.
وَالرَّجُلُ أَوْلَى بِخُنْتَى، وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ غَسَلَتْهُ.

فَضْلٌ

غَسَلَهُ مَرَّةً أَوْ تَيْمَّمَ لِعُذْرٍ هُوَ الْوَاجِبُ إِلَّا شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ وَالْمَقْتُولِ
ظُلْمًا وَلَوْ أَنْثَى أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ فَيَحْرُمُ غَسْلَهُمَا، وَيَجِبُ مَعَ مُوجِبِهِ
عَلَيْهِمَا قَبْلَ مَوْتِ كَجَنَابَةِ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ إِسْلَامٍ.

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا إِلَّا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعٍ، ثُمَّ
جَرَّدَهُ مِنْ ثِيَابِهِ نَذْبًا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسُنَّ سَتْرُهُ عَنِ
الْعُيُونِ تَحْتَ سِتْرِ أَوْ سَقْفٍ وَنَحْوِهِ.

وَيُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِلا حَاجَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهُ غَيْرٌ مِنْ يُعِينُ فِي
غَسْلِهِ، إِلَّا وَليَّهُ.

وَيُسْنَى خَضْبُ شَعْرِ لِحْيَةِ رَجُلٍ وَرَأْسِ امْرَأَةٍ بِحَنَاءٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ
رَأْسَهُ بِرِفْقٍ فِي أَوَّلِ غَسَلِهِ، إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَلَا يَشْتُقُّ عَلَيْهِ، وَيَعْصِرُ
بَطْنَ غَيْرِ حَامِلٍ بِيَدِهِ عَصْرًا رَفِيقًا، وَيَكْثُرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ وَيَكُونُ ثُمَّ
بَخُورًا، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً خَشِنَةً أَوْ يُدْخِلُهَا فِي كَيْسٍ فَيُنْجِي بِهَا
أَحَدَ فَرْجَيْهِ، ثُمَّ ثَانِيَةً لِلْفَرْجِ الثَّانِي.

وَيَحْرُمُ^(١) مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا، وَيُسْنَى أَنْ
لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ.

وَلَا يَجِبُ فِعْلُ الْغَسْلِ، فَلَوْ تَرَكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، وَحَضَرَ

(١) فِي نَسْخَةِ (ب): «وَيَحِلُّ»!

أَهْلٌ لَغَسَلِهِ وَنَوَى، وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ غَسْلَهُ فِيهِ، صَحَّ، ثُمَّ يَنْوِي
غَسْلَهُ وَيُسَمِّي، وَحُكْمُهُمَا كَفِي غُسْلٍ حَيٍّ، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَيْهِ، وَيُعْتَبَرُ
غَسْلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَا يَكْفِي مَسْحُهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يُدْخَلَ سَبَابَتُهُ وَإِبْهَامَهُ، وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ خَشِنَةٌ مَبْلُوءَةٌ
بِمَاءٍ بَيْنَ شَفْتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَمِنْخَرِيهِ وَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخَلُ الْمَاءُ
فِيهِمَا. وَيَتَّبَعُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ بَعُودٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَلَمَهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يُوضَّئَهُ فِي أَوَّلِ غَسَلَاتِهِ، كَوْضُوءِ حَدِيثٍ، إِلَّا
الْمَضْمُضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ خَرَجَ أُعِيدَ
وَضُوءُهُ.

وَيُجْزَى غَسْلُهُ مَرَّةً، مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَكَذَا لَوْ نَوَى وَسَمَّى وَغَمَسَهُ
فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَاحِدَةً.

وَيُسَنُّ ضَرْبُ سِدْرٍ وَنَحْوِهِ، فَيَغْسِلُ بِرِغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ،
وَبَدَنَهُ بِالثُّقَلِ، وَيَقُومُ خِطْمِيٌّ وَنَحْوَهُ مَقَامَهُ، وَيَكُونُ السِّدْرُ فِي كُلِّ
غَسْلَةٍ.

وَيُسَنُّ تَيَامُنُهُ فَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مِنْ نَحْوِ رَأْسِهِ إِلَى نَحْوِ رِجْلَيْهِ،
وَيَبْدَأُ بِصَفْحَةِ عُنُقِهِ، ثُمَّ إِلَى الْكَتِفِ، ثُمَّ إِلَى الرَّجْلِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ
كَذَلِكَ، وَيَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ مَعَ غَسْلِ شِقَّتَيْهِ، فَيَرْفَعُ جَانِبَهُ الْأَيْمَنَ وَيَغْسِلُ
ظَهْرَهُ وَوَرِكَهُ وَفَخْدَهُ، وَيَفْعَلُ بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، وَلَا يَكْبُهُ عَلَى
وَجْهِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ الْقَرَّاحَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ غَسْلَةً

واحدةً، يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ السِّدْرِ وَالْمَاءِ الْقَرَّاحِ . يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ
الْوَضُوءَ فِي الْأُولَى فَقَطْ، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ . فَإِنْ لَمْ يَنْقُ
بِالثَّلَاثِ، غَسَلَهُ إِلَى سَبْعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَى بِسَبْعِ، فَالْأُولَى غَسَلَهُ حَتَّى
يَنْقَى . وَيَقْطَعُ عَلَى وَثْرِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ وُضُوءٍ .

وإن خَرَجَ شَيْءٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ أُعِيدَ وُضُوءُهُ، وَوَجَبَ غَسَلُهُ كُلَّمَا
خَرَجَ إِلَى سَبْعِ .

وإن خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا بَعْدَ السَّبْعِ، غُسِلَتْ
النَّجَاسَةُ، وَوُضِيَءٌ فَقَطْ، وَيَحْشُوهُ بِالْقُطْنِ أَوْ يُلْجَمُ بِهِ كَمَا تَفْعَلُ
المُسْتَحَاضَةُ، فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهُ ذَلِكَ، حُشِيَ بِالطَّيْنِ الحُرِّ .

وإن خِيفَ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ مَنَافِدِ وَجْهِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْشَى
بِقُطْنٍ . وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ وَلَفَّهَا عَلَيْهِ، حُمِلَ
وَلَمْ يُعَدَّ غَسْلٌ وَلَا وُضُوءٌ مُطْلَقًا .

وَيُسَنُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ وَسِدْرٌ، وَالْمَاءُ البَارِدُ أَفْضَلُ .
وَيُزِيلُ مَا بَأَنفِهِ وَصِمَاحِيهِ مِنْ أَدَى .

وَكُرِّهَ الخِلَالُ وَالْأَشْنَانُ، وَالْمَاءُ الحَارُّ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ
شَعْرِهِ، وَإِنْ جَعَلَ عَلَى رَأْسِهِ قُطْنَ فَحَسَنٌ .

وإن كَانَ المَيِّتُ مُسْتَجَبًا^(١) أَوْ بِهِ حَدَبٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَأَمَكَّنَ

(١) الشَّنَجُ: تَقْبُضُ فِي الجِلْدِ «الصَّحَاحُ» للجَوْهَرِيِّ (١/٣٢٥ - شَنَجٌ).

تمديدهُ بالتَّليينِ والماءِ الحارِّ، فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ إِلَّا
بِعَسْفٍ، تَرَكَهَ بِحَالِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى صِفَةٍ لَا يُمَكِّنُ تَرْكُهُ عَلَى النَّعْشِ إِلَّا
عَلَى وَجْهِ يَشْتَهَرُ بِالمُثَلَّةِ، تُرِكَ فِي تَابُوتٍ أَوْ تَحْتَ مَكْبَةٍ، كَمَا يُصْنَعُ
بِالمَرَأَةِ.

وَيُسْنَى قَصُّ شَارِبِهِ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَأَخْذُ شَعْرِ إِبْطَيْهِ إِنْ طَالَتْ
مَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا، وَجَعْلُ ذَلِكَ مَعَهُ كَعْضُو سَاقِطٍ.
وَحَرْمُ حَلْقِ رَأْسِهِ وَأَخْذُ عَانَتِهِ وَخَتْنِهِ.

وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ أَوْ الأَعْضَاءِ لُفَّقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ
بِالتَّقْمِيطِ وَالمُطِينِ الحُرِّ، حَتَّى لَا يَتَبَيَّنَ تَشْوِيْهُهُ، وَيُبْقَى عَظْمٌ نَجِسٌ جُبِرَ
بِهِ مَعَ خَوْفِ مُثَلَّةٍ.

وَيُمسَحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ إِنْ خِيفَ مُثَلَّةٌ بِقَلْعِهَا، وَيُنزَعُ خَاتَمٌ وَحَلَقَةٌ
وَنحوُهُمَا وَلَوْ بَبَرْدِهِ، لَا أَنْفُ ذَهَبٍ.

وَيُسْنَى ضَفْرُ شَعْرِ المَرَأَةِ ثَلَاثَ ضَفَائِرَ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا، وَيُسَدَّلُ
خَلْفَهَا.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ غَسْلِهِ، نَشَفَهُ بِثَوْبٍ نَدْبًا.

وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَا يُجَنَّبُ حَيًّا لِبَقَاءِ الإِحْرَامِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ
الفِدَاءُ عَلَى الفَاعِلِ بِهِ مَا يُوجِبُ الفِدْيَةَ. وَيُسْتَرُّ عَلَى نَعْسِهِ بِشَيْءٍ،
وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ كَحَلَالٍ، فَيُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا

يُلبَسُ ذَكَرُ الْمَخِيطِ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَى، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا،
وَلَا تُمْنَعُ مِنْهُ مُعْتَدَّةٌ، وَلَا يُوقَفُ بِعَرَفَةَ، وَلَا يُطَافُ بِهِ.

وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمِ شَهِيدٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخَالِطَهُ نَجَاسَةٌ فَيُغَسَّلَا، وَدَفْنُهُ
فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا بَعْدَ نَزْعِ لَامَةِ حَرْبٍ وَنَحْوِ فِرْوَةٍ وَخُفٍّ، وَمَنْ
سَقَطَ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ دَابَّةٍ لَا بِفِعْلِ الْعَدُوِّ، أَوْ مَاتَ بِرِفْسَةٍ أَوْ حَتَفَ
أَنْفِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ
أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ طَالَ بِقَاؤُهُ عُرْفًا
فَكَغِيرَهُ.

وَسَقَطَ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - كَمُولِدٍ - حَيًّا، وَتُسَنُّ تَسْمِيَّتُهُ
وَلَوْ وُلِدَ قَبْلَهَا، وَإِنْ جُهِلَ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى سُمِّيَ بِصَالِحٍ لِهَمَا؛ كَطَلْحَةَ
وَهَبَةَ اللَّهِ، وَيُصَلَّى عَلَى طِفْلِ حُكْمٍ بِإِسْلَامِهِ.

وَمَنْ يُمَمَّ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ وُجِدَ قَبْلَ دَفْنِهِ وَجَبَ
غُسْلُهُ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهَا بَطَلَتْ.

فَائِدَةٌ: وَالشُّهَدَاءُ غَيْرُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ بِضَعَّةٍ وَعِشْرُونَ كُلُّهُمْ
يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَهُمْ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ،
وَالشَّرِيقُ، وَالْحَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ، وَذَاتُ الْجَنْبِ، وَالسَّلُّ،
وَصَاحِبُ اللَّقْوَةِ، وَالصَّابِرُ فِي الطَّاعُونَ، وَالْمُتَرَدِّيُّ مِنْ رُؤُوسِ
الْجِبَالِ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ،
وَمَوْتُ الْمُرَابِطِ، وَأَمْنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَالْمَجْنُونُ، وَالتُّفْسَاءُ،

وَاللَّدِيغُ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ مَظْلَمَتِهِ،
وَفَرِيْسُ السَّبْعِ، وَمَنْ سَقَطَ عَن دَابَّتِهِ، وَمِنْ أَغْرَبِهَا مَوْتُ الْغَرِيبِ.

وَكُلُّ شَهِيدٍ غُسِّلَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَجُوبًا، وَمَنْ لَا فَلَا.

تَنْمَةٌ: وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى
غَاسِلِ وَطِيبِ سِتْرٍ قَبِيحٍ.

وَيُسْنُّ إِظْهَارَ خَيْرٍ إِلَّا الْمَشْهُورَ بِبِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ أَوْ قَلَّةِ دِينٍ أَوْ فُجُورٍ
وَنَحْوِهِ فَيُسْنُّ إِظْهَارُ شَرِّهِ وَسِتْرُ خَيْرِهِ، وَلَا يُشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا
لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَضْلٌ

فِي الْكَفْنِ

وَيَجِبُ كَفْنُهُ وَمُؤَنَّةُ تَجْهِيزِهِ غَيْرُ حَنُوطٍ وَطِيبٍ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا
عَلَى دِينٍ وَلَوْ بَرَهْنٍ، وَعَلَى أَرْضٍ جَنَائِيَةٍ وَغَيْرِهِمَا لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ
الْمَيِّتِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، فَلَوْ أَوْصَى بِأَقْلٍ أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ لَمْ
تَصَحَّ. وَيُسْتَرْطُ أَلَّا يَصِفَ الْبَشْرَةَ.

وَيَجِبُ مَلْبُوسٌ مِثْلُهُ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ،
وَيُكْرَهُ أَعْلَى، فَإِنْ عَدِمَ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَّا الزَّوْجَ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، ثُمَّ عَلَى مُسْلِمٍ عَالِمٍ بِهِ.

وَمَنْ نُبِسَ وَسُرِقَ كَفْنُهُ كُفِّنَ مِنْ تَرْكَتِهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَلَوْ قَسِمَتْ مَا

لم تُصَرَفَ في دَيْنٍ أو وصِيَّةٍ، وإنْ فُقِدَ وبقي كَفْنُهُ فما من مالِهِ فهو تَرِكَةٌ وما تُبْرَعُ به فَلِمُتَبَرَّعٍ وما فَضَلَ مِمَّا جُبِيَ فَلَربِّهِ، فإنْ جُهَلَ ففِي كَفْنٍ لآخر، فإنْ تَعَذَّرَ تُصَدَّقَ بِهِ.

ولا يُجَبَى كَفْنٌ لِعَدَمٍ، إنْ أَمَكْنَ سَتْرُهُ بِحَسِيشٍ وَنَحْوِهِ.

ويُكْرَهُ في رَقِيقٍ يَحْكِي هَيْئَةَ البَدَنِ، وبشَعْرٍ وَصُوفٍ بلا حَاجَةٍ، وبمُزَعَفَرٍ، وَمُعْضَفِرٍ ولو لامرأةَ حَتَّى المَنْقُوشِ، وَيَحْرُمُ بِجُلُودٍ وَحَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ ضَرُورَةً، وَيَكُونُ ثَوْبًا وَاحِدًا.

وأَفْضَلُ الأَكْفَانِ البَيَاضُ، وَأَفْضَلُهُ القُطْنُ، وَيُسَنُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ في ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيضٍ وَأَحْسَنُهَا أَعْلاها، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ وَتَعْمِيمُهُ.

ويُكْفَنُ صَغِيرٌ في ثَوْبٍ، وَيَجُوزُ في ثَلَاثَةِ ما لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَصَغِيرَةٌ في قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ فَيَسُطُّ بَعْضَ اللِّفَافِ فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُبَحِّرُها بِالْعُودِ بَعْدَ رَشِّها بِماءٍ وَرَدٍ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْها مُسْتَلْقِيًا، وَيَجْعَلُ الحَنُوطَ - وَهُوَ أَخْلاطٌ من طِيبٍ - فيما بَيْنَها لا على ظَهْرِ العُلْيَا، وَيَجْعَلُ في قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيَشُدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرْفَيْنِ كَالثُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثانَتَهُ، وَكَذَلِكَ في المَخارجِ النَّافِذَةِ، وَيَجْعَلُ الباقِي على مَنافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَمَغَابِنِهِ.

وَيُطَيَّبُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، وإنْ طُيِّبَ كُلُّهُ ولو بِمِسْكِ غَيْرِ داخِلٍ عَيْنَيْهِ فهو حَسَنٌ، وَيُكْرَهُ داخِلَهُما وَبِوَرَسٍ وَرَعْفَرانٍ وَطَلِيئِهِ بِصَبْرِ أو غَيْرِهِ لِيُمْسَكَهُ ما لَمْ يُنْقَلِ، وَالطَّيِّبُ وَالْحَنُوطُ سُنَّةٌ.

ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ،
ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ
مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا إِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ، وَلَا
يُحَلُّ الْإِزَارُ.

وَيُسْنُّ تَكْفِينَ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَخِمَارٍ،
وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ، وَيُسْنُّ تَغْطِيَةَ نَعْشٍ بِأَبْيَضٍ، وَكُرَّةَ بَغِيرِهِ.

فَائِدَةٌ: وَإِنْ مَاتَ مُسَافِرٌ، كَفَّنَهُ رَفِيقُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ
فَمِنْهُ، وَيَأْخُذُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، أَوْ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ
أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا لَا إِنْ نَوَى التَّبَرُّعَ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ كَفَنٌ وَاضْطَرَّ إِلَيْهِ
حَيٌّ لِبَرْدٍ وَنَحْوِهِ فَالْحَيُّ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةِ الصَّلَاةِ فَالْمَيِّتُ أَحَقُّ
بِكَفْنِهِ وَلَوْ لِفَافَتَيْنِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ عُرْيَانًا.

فَصْلٌ

فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

تُبَاحُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ أَمِنَ تَلْوِيئُهُ وَإِلَّا حَرَّمَ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا
بِمُكَلَّفٍ، وَتُسْنُّ جَمَاعَةً وَلَوْ صَلَّى نِسَاءً، إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا؛ احْتِرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا، وَأَنْ لَا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ
ثَلَاثَةٍ، وَالْأَوْلَى بِهَا وَصِيئَةُ الْعَدْلِ، فَسَيِّدُ بَرَقِيقِهِ، فَالسُّلْطَانُ، فَنَائِبُهُ
الْأَمِيرُ، فَالْحَاكِمُ وَهُوَ الْقَاضِي، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ، ثُمَّ

الرَّوْحُ، ومع التَّساوي يُقَدَّمُ الأُولَى بالإِمَامَةِ، فإن اسْتَوَوْا في الصِّفَاتِ،
أُفْرِعَ. وَيُقَدَّمُ الحُرُّ البَعِيدُ على العَبْدِ القَرِيبِ، والعَبْدُ المُكَلَّفُ على
الصَّبِيِّ والمرَّاةِ.

فإن اجْتَمَعَ أولِياءُ مَوْتَى قُدِّمَ الأُولَى بالإِمَامَةِ، ثُمَّ يُفْرَعُ مع
التَّساوي. وَلَوْلِيَّ كُلِّ مَيِّتٍ أن يَنْفَرِدَ بِصَلَاتِهِ على مَيِّتِهِ إن أَمِنَ الفَسَادَ.
وَمَنْ قَدَّمَهُ وليٌّ لا وَصِيٌّ فهو بِمَنْزِلَتِهِ، فإن بَدَرَ أَجْنَبِيٌّ وَصَلَّى بِغَيْرِ
إِذْنٍ، فإن صَلَّى الوَلِيُّ خَلْفَهُ، صَارَ إِذْنًا، وإلَّا فَلَهُ أن يُعِيدَ الصَّلَاةَ،
وَإِذَا سَقَطَ فَرَضُهَا سَقَطَ التَّقْدِيمُ.

وَيُسَنُّ للإِمَامِ أن يَصُفَّهُم، وأن يُسَوِّيَ صُفُوفَهُم، والفِئْدَةُ هُنَا
كَغَيْرِهَا وَيُسَنُّ أن يَقُومَ إِمَامٌ عِنْدَ صَدْرِ ذَكَرٍ، وَوَسَطَ أُنْثَى، وَبَيْنَ ذَلِكَ
مَنْ خُنْثَى. فَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ فَقَطْ، أَوْ نِسَاءٌ فَقَطْ، أَوْ خُنْثَى فَقَطْ،
سَوَى بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ.

وَيُقَدَّمُ إلى الإِمَامِ وفي المَسِيرِ من كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُهُمْ، فإن تَسَاوَوْا
فَأَكْبَرُ، فإن تَسَاوَوْا فَسَابِقُ، فإذا تَسَاوَوْا فَفَرَعَةٌ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ جُعِلَ وَسَطُ المرَّاةِ حَدَاءَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَخُنْثَى
بَيْنَهُمَا، وَجَمْعُ المَوْتَى بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ. والأُولَى مَعْرِفَةُ ذُكُورِيَّتِهِ
وَأُنُوثِيَّتِهِ، واسْمِهِ، وَتَسْمِيَّتُهُ في دُعَائِهِ، ثُمَّ يُحْرِمُ كَمَا سَبَقَ، وَيَضَعُ
يَمِينَهُ على شِمَالِهِ، وَيَتَعَوَّذُ وَلا يَسْتَفْتِحُ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، يَقْرَأُ
بَعْدَ الأُولَى الفَاتِحَةَ فَقَطْ سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا، وَيُصَلِّي على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الثانية كما في التَّشَهُدِ ولا يزيدُ عليه، ويدْعُو بعد
الثَّالِثَةِ سِرًّا.

ويُسَنُّ بالمأثور فيقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا،
وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا»^(١)، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا، وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ.

«اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ
عَلَيَّ الْإِيْمَانَ»^(٢).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ،
وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ
وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ
دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ»^(٣).

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ،

(١) أخرجه أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤) من حديث
أبي هريرة وهو حديث صحيح بطرقه فقد اختلف في طرقه اختلافاً كثيراً، وقد
ساق الإمام الطبراني جملة من طرقه وشواهد في «الدعاء» (١١٦٥ — ١١٧٧).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق فهو تنمة له.

(٣) أخرجه بنحوه مسلم (٦٦٢/٢، ٦٦٣) من حديث عوف بن مالك.

وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ»^(١).

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَاسْتَمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذَخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَفَرطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ.
وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ، دَعَا لِمَوَالِيهِ.

وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ لَامْرَأَةً: اللَّهُمَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ، ابْنَةُ أُمَّتِكَ، نَزَلَتْ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ. وَلَا يَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا!
وَيَقُولُ فِي خُنْتَى: هَذَا الْمَيْتُ وَنَحْوَهُ.

وَإِنْ عَلِمَ مِنَ الْمَيْتِ غَيْرَ الْخَيْرِ فَلَا يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.
وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَلَا يَأْتِي بِدَعَاءٍ وَلَا بغيرِهِ، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ وَيَبَاحُ ثَانِيَةً عَنْ يَسَارِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَيُسِّنُّ وَقُوفُهُ مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ.

(١) أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٥٩٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْهُ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٣٣/٣). «رِجَالُ الصَّحِيحِ».

والواجبُ من ذلك، القيامُ إن كانتِ الصلاةُ فرضاً، والتكبيراتُ الأربعة، فإن تركَ غيرُ مسبوقٍ تكبيرةً عمداً، بطلت، وسهواً يكبرها ما لم يطلِ الفضلُ، فإن طالَ أو وجدَ مُنافٍ استأنفَ.

والفاتحةُ على إمامٍ ومُنفردٍ، والصلاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ، ولا تتعَيَّنُ في الثالثة، بل يجوزُ في الرابعة، ويتعَيَّنُ غيرُهُ في محالِّهِ، والتسليمَةُ، ولو لم يقلِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وحضورُ الميِّتِ بينَ يديه فلا تصحُّ على جنازةٍ محمولةً، لأنها كإمام، ولا من وراءِ حائلٍ قبلَ الدَّفْنِ كحائطٍ ونحوهِ، لا مُسامتةُ الإمامِ للميِّتِ، لكن يُكرهُ تركُها.

ويُشترطُ إسلامُ الميِّتِ، وتطهيرُهُ بماءٍ، أو تُرابٍ لِعُدْرِ، فإن تعذراً، صُلِّيَ عَلَيْهِ، وشُرُوطُ الصلاةِ إلا الوقتَ، لا معرفةُ عَيْنِ الميِّتِ فينوي على الحاضرِ، وإن نوى أحدَ الموتى اعتُبرَ تعيينُهُ، فإن بانَ غيرُهُ لم تصحَّ.

ولا تجوزُ الزيادةُ على سبعِ تكبيراتٍ، ولا النقصُ عن أربعٍ، والأولى ألا يزيدَ على الأربعِ، فإن زادَ إمامٌ توبعَ إلى سبعٍ، ما لم تُظنَّ بدعتهُ أو رفضه، فلا يتابعُ، ولا يدعو بعدَ الرابعةِ في المُتَابَعَةِ، ولا تبطلُ بِمُجَاوَزَةِ سَبْعٍ، وحرُمَ سلامٌ قبلَهُ، وينبغي أن يُسبَّحَ بِهِ بَعْدَهَا.

وإن كَبَّرَ فَجِيءَ، بِأُخْرَى كَبَّرَ ثَانِيَةً، وَنَوَاهُمَا، فَإِنْ جِيءَ بِثَالِثَةٍ
كَبَّرَ الثَّالِثَةَ وَنَوَى الْجَنَائِزَ الثَّلَاثَ، فَإِنْ جِيءَ بِرَابِعَةٍ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَنَوَى
الْكُلَّ، فَيَصِيرُ مُكَبَّرًا عَلَى الْأُولَى أَرْبَعًا، وَعَلَى الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا، وَعَلَى
الثَّالِثَةِ ثِنْتَيْنِ، وَعَلَى الرَّابِعَةِ وَاحِدَةً، فَيَأْتِي بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْخَامِسَةِ،
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّادِسَةِ، وَيَدْعُو فِي
السَّابِعَةِ.

فإن جِيءَ بِخَامِسَةٍ لَمْ يَنْوَاهَا لِثَلَاثًا يُجَاوِزُ السَّنْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَلْ
يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلَا تُرْفَعُ الْأُولَى قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَيَقْضِي مَسْبُوقٌ عَلَى صِفَتِهَا، فَإِنْ خَشِيَ رَفْعَهَا تَابَعَ التَّكْبِيرَاتِ.
وإن سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ صَحَّتْ، وَيُتَابَعُ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ.
وَمَتَى رُفِعَتْ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تُوضَعْ لِأَحَدٍ فَيُكْرَهُ.

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا وُضِعَتْ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ،
وَلَوْ جَمَاعَةً عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ، وَزِيَادَةَ يَسِيرَةٍ، وَيَحْرُمُ
بَعْدَهَا، وَكَذَا حُكْمُ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ.

وَيُصَلِّي عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ بِلَدِهِ إِلَى
شَهْرٍ، وَلَا يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ، وَتُكْرَهُ إِعَادَتُهَا إِلَّا إِذَا
حَضَرَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ، أَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتِ صَلَّى عَلَيْهِ بِقِيَّتِهِ
فَتُسَنُّ إِعَادَتُهَا، أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ مَنْ هُوَ أَوْلَى مَعَ حُضُورِهِ فُتَعَادُ
تَبَعًا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أَوْ يُكَفَّنَهُ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَّبَعَ
جَنَازَتَهُ، أَوْ يَدْفِنَهُ لَكِنْ يُوَارِيهِ لِعَدَمِ كَافِرٍ.

وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَأْكُولٍ فِي بَطْنِ سَبْعٍ، وَمُسْتَحِيلٍ بِإِحْرَاقٍ
وَنَحْوِهِمَا.

وَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَإِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَهُوَ وَالِیْهَا فِي الْقَضَاءِ
الصَّلَاةُ عَلَى غَالٍ، وَهُوَ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ غَنِيمَةٍ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ
عَمْدًا، وَإِنْ اِخْتَلَطَ أَوْ اشْتَبَهَ مِنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ صُلِّيَ عَلَى الْجَمِيعِ
بِنِيَّةٍ مِنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَغُسِّلُوا وَكُفِّنُوا وَدُفِنُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يُمْكِنُ
إِفْرَادُهُمْ.

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ تَحْقِيقًا — غَيْرُ شَعْرٍ وَظْفَرٍ — غُسِّلَ،
وَكَفَّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ وَجُوبًا بِنِيَّةِ ذَلِكَ الْبَعْضِ فَقَطْ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ
الْبَاقِي صُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ بِجَنْبِهِ، وَلَمْ يُنْبَسْ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَا بَانَ مِنْ
حَيٍّ، كَيْدِ سَارِقٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُدْفَنَ الْمُسْلِمُ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ وَبِالْعَكْسِ، وَلَوْ
انْدَرَسَتْ مَقْبَرَتُهُمْ فَجُعِلَتْ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ جَازًا، فَإِنْ بَقِيَ عَظْمٌ، جُعِلَ
بِمَكَانٍ آخَرَ، وَغَيْرُهَا أَوْلَى.

وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعَلَامَةٍ، مِنْ خِتَانٍ، وَثِيَابٍ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ، أَمْسَلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟ فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ غُسِّلَ وَكَفَّنَ وَصُلِّيَ
عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وله بالصلاة قيراطٌ، وهو أمرٌ معلومٌ عند الله، ويتمامٌ دَفِنِهَا
قيراطٌ بشرطٍ أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

فَصْلٌ

فِي حَمَلِهِ وَدَفْنِهِ

ويستطآن، وتكفينٌ بكافٍ، ويكرهه أخذ الأجرة عليها وعلى
الغسل. وَيُسَنُّ أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةٌ، وَصِفْتُهُ: أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ النَّعْشِ
الْيُسْرَى الْمُقَدِّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ، ثُمَّ يَضَعُ
قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدِّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ^(١).
وَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاتِقٍ كَانَ حَسَنًا.

ولا بأس بحمل طفلٍ بين يديه، ولا بحمل الميت بأعمدة،
وعلى دابةٍ للحاجة، ولا بالدفن ليلاً، ويكرهه عند طلوع الشمس،
وغروبها، وقيامها.

ويُسَنُّ الإسراعُ بها دون الخبب، ما لم يخف عليها منه، وكونُ
ماشيٍّ أمامها، وراكبٍ - ولو سفينةً - خلفها، ويكرهه كونهُ أمامها
لا كونُ ماشيٍّ خلفها، ويكرهه ركوبُ لغير حاجةٍ، وغير عودٍ، والقربُ
منها أفضل. ويكرهه أن يتقدم إلى موضع الصلاة عليها، وأن تتبعَ بماءٍ
ورْدٍ ونحوه، أو بنارٍ لغير حاجةٍ ضوءٍ كالتبخير عند خروج روحه.

(١) من قوله: «ثم يضع» إلى قوله: «المؤخرة» لا وجود له في نسخة (ب).

وَيُكْرَهُ جُلُوسٌ مِنْ تَبِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ إِلَّا لِمَنْ بَعْدَ
عَنْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ، أَوْ مَرَّتْ بِهِ، كُرِهَ قِيَامُهُ لَهَا. وَيُكْرَهُ
رَفْعُ الصَّوْتِ وَالضَّجَّةِ عِنْدَ رَفْعِهَا وَمَعَهَا وَلَوْ بِقِرَاءَةِ وَذِكْرِ، بَلْ يُسْنُّ
سِرًّا، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا، مُتَفَكِّرًا فِي مَالِهِ، مُتَعِظًا بِالْمَوْتِ، وَبِمَا
يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ.

وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ حِينَئِذٍ، وَالضَّحِكُ أَشَدُّ، وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا،
وَكَذَا مَسْحُهُ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ عَلَيْهَا تَبْرُكًا، وَقَوْلُ الْقَائِلِ مَعَ الْجَنَازَةِ:
اسْتَغْفِرُوا لِي، وَنَحْوَهُ، بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ عَاجِزًا عَنِ إِزَالَتِهِ نَحْوَ طَبْلِ، وَنِيَاحَةٍ،
وَلَطْمِ نِسْوَةٍ، وَتَصْفِيقٍ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ، وَيَلْزَمُ الْقَادِرُ أَنْ يَتَّبِعَهَا
وَيُنْكَرَ، فَلَوْ ظَنَّ أَنْ تَبِعَهَا أُرِيلَ الْمُنْكَرُ لَزِمَهُ.

وَضَرَبُ النِّسَاءِ بِالذُّفِّ مَعَهَا مُنْكَرٌ مِنْهِيَ عَنْهُ اتِّفَاقًا.

وَيُسْنُّ أَنْ يُدْخَلَ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ، إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ،
وَإِلَّا مِنْ حَيْثُ سَهْلٌ ثُمَّ سَوَاءٌ. وَلَا تَوْقِيتٌ فِي عَدَدِ مَنْ يُدْخَلُهُ، بَلْ
بِحَسَبِ الْحَاجَةِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْجَى قَبْرُ رَجُلٍ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيُسْنُّ لَامْرَأَةٍ.

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَتَعَدَّرَ خُرُوجَهُ إِلَى الْبَرِّ، نُقِلَ بِشَيْءٍ بَعْدَ
غَسْلِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلًّا كَادْخَالِهِ الْقَبْرَ.

وَإِنْ مَاتَ فِي بَيْتٍ أُخْرِجَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ طُمَّتْ عَلَيْهِ، وَمَعَ الْحَاجَةِ
إِلَيْهَا يُخْرِجُ مُطْلَقًا.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَكْفِينِ وَدَفْنِ أَوْلَاهُمْ بِغُسْلٍ، وَالْأَوْلَى لِلْأَحَقِّ أَنْ
يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِنَائِبِهِ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ بِدَفْنِ رَجُلٍ الرَّجَالُ الْأَجَانِبِ،
ثُمَّ مَحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ الْأَجْنِيَّاتِ.

وَيَدْفَنُ امْرَأَةً مَحَارِمُهَا الرِّجَالُ، ثُمَّ زَوْجُهَا، ثُمَّ الرِّجَالُ
الْأَجَانِبُ، ثُمَّ مَحَارِمُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

وَيُقَدَّمُ مِنَ الرِّجَالِ خَصِيٌّ ثُمَّ شَيْخٌ، ثُمَّ أَفْضَلُ دِينًا وَمَعْرِفَةً،
وَمَنْ بَعْدَ عَهْدِهِ بِجَمَاعٍ، وَلَا يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ دَفْنُ امْرَأَةٍ، وَثُمَّ
مَحْرَمٌ.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ فِي أَرْضِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ
مَكَانٌ يُوَضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ. وَيُكْرَهُ الشَّقُّ بِلا حَاجَةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يُبْنَى جَانِبًا
الْقَبْرِ بِلَبْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُشَقَّ وَسَطُهُ فَيَصِيرَ كَالْحَوْضِ، ثُمَّ يُوَضَعُ الْمَيِّتُ
فِيهِ، وَيُسَقَّفَ عَلَيْهِ بِبِلَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُسَنُّ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ، قَالَ الْأَكْثَرُ: قَامَةً وَسَطًا، وَبَسْطَةً،
وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبَاعَ! وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَضْبًا، وَيَجُوزُ
بِبِلَاطٍ.

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ، وَلَوْ امْرَأَةً، وَإِدْخَالُهُ خَشْبًا أَوْ مَا مَسَّتُهُ
النَّارُ.

وَيُسَنُّ قَوْلُ مَنْ يُدْخِلُهُ عِنْدَ وَضْعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ

رسول الله»^(١). وإن أتى عند وضعه وإلحاده بذكر، أو دعاء يلقى، فلا بأس.

ويُسَنُّ الدُّعَاءُ لَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَاقْفَاءَ وَتَلْقِينَهُ، فَيُقَوْمُ الْمَلَقْنُ عِنْدَ رَأْسِهِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ، فيقول: «يا فلان ابن فلانة». ثلاثاً، فإن لم يعرف اسم أمه، نسبته إلى حواء، ثم يقول: «اذكُرْ ما خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا»^(٢)، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٢، ٤٠، ٤١)، وأبو داود (٣٢١٣)، والحاكم (٣٦٦/١) وغيرهم من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩) بإسناد واه، فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي قال عنه محمد بن عون: «كان يسرق الحديث» (الميزان للذهبي ٤٤٧/٣)، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير رواية الشاميين وهذه منها؛ فإنه يرويه عن عبد الله بن محمد القرشي، وفيه كذلك عن عنة يحيى بن أبي كثير، وسعيد بن عبد الله الأودي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٦/٤) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، والخلاصة أنه حديث ضعيف جداً وقد حكم عليه بالضعف النووي في «الخلاصة» (١٠٢٩/٢)، وقال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥٢٣/١): «هذا حديث لا يصح رفعه». وقال الحافظ ابن حجر بعد تخريج هذا الحديث: «هذا حديث غريب، وسند الحديث ضعيف جداً» نقله عنه ابن علان في «شرح الأذكار» (١٩٦/٤).

وَيُسَنُّ وَضْعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَوَضْعُ لَبِنَةٍ أَوْ حَجَرٍ
أَوْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ كَمَا يَضَعُ الْحَيُّ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَتُكْرَهُ مِخْدَةٌ وَمُضْرَبَةٌ،
وَبِسَاطٌ تَحْتَهُ، وَيَسْنَدُ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بَتْرَابٍ لِثَلَاثًا يَسْقُطُ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ
الْقِبْلَةَ.

وَيُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ حَتُّو التُّرَابِ فِيهِ ثَلَاثًا بِالْيَدِ، ثُمَّ يُهَالُ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُكْرَهُ فَوْقَهُ، وَتَسْنِيمُهُ أَفْضَلُ مِنْ
تَسْطِيحِهِ، إِلَّا بَدَارِ حَرْبٍ، إِذَا تَعَدَّرَ نَقْلُهُ، فَالْأَوْلَى إِخْفَاؤُهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى صِغَارٍ يُجَلَّلُ بِهِ
لِيَحْفَظَ تُرَابَهُ. وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ وَتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ مِنْ قَبَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَالزِّيَادَةُ عَلَى تُرَابِهِ بِلَا
حَاجَةٍ، وَتَزْوِيقُهُ، وَتَخْلِيقُهُ، وَنَحْوُهُ، وَتَجْصِصُهُ، وَاتِّكَاءُ إِلَيْهِ،
وَمَبِيتٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، وَتَبَسُّمٌ عِنْدَهُ، وَضِحْكٌ أَشَدُّ، وَكِتَابَةٌ،
وَجُلُوسٌ، وَوَطْءٌ عَلَيْهِ، وَالطَّوَافُ بِهِ، وَتَبْخِيرُهُ، وَتَقْبِيلُهُ، وَاسْتِشْفَاءُ
بِتُرَابِهِ، وَتَغْشِيَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَيَحْرُمُ التَّخْلِيُّ عَلَى الْقُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا، وَإِسْرَاجُهَا، وَاتِّخَاذُ
الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا، وَتَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهُ.

وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ بِالنَّعْلِ فِيهَا؛ فَيُسَنُّ خَلْعُهُ إِذَا دَخَلَهَا مَا لَمْ يَخَفْ
نَجَاسَةً أَوْ شَوْكًا وَنَحْوَهُ.

والدَّفْنُ فِي صَخْرَاءٍ أَفْضَلُ إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَاخْتَارَ صَاحِبَاهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ تَشْرِيفًا وَتَبَرُّكًا، وَلَمْ يَزِدْ؛ لِأَنَّ الْخَرَقَ يَتَّسِعُ
وَالْمَكَانُ ضَيِّقٌ، وَجَاءَتْ أَخْبَارًا تَدُلُّ عَلَى دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ.

وَمَنْ وَصَّى بِدَفْنِهِ بِدَارٍ أَوْ أَرْضٍ بِمُلْكِهِ دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ
سَبَقَ إِلَى مَسْبَلَةٍ قُدِّمَ، وَإِنْ جَاءَ اثْنَانِ مَعًا أُقْرِعَ.

وَلَا بِأَسَى بِنَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ بَعِيدٍ لِعَرَضٍ صَاحِحٍ، كَبُقْعَةِ
شَرِيفَةٍ، وَمُجَاوِرَةِ صَالِحٍ، مَعَ أَمْنِ التَّغْيِيرِ، إِلَّا الشَّهِيدَ حَتَّىٰ لَوْ نُقِلَ رُدًّا
إِلَيْهِ. وَيَجُوزُ نَبْشُهُ لِتَحْسِينِ كَفْنِهِ وَإِفْرَادِهِ عَمَّنْ دُفِنَ مَعَهُ.

وَيُسْنُ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ، وَمَا كَثُرَ فِيهِ
الصَّالِحُونَ. وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ وَإِتْلَافُهُ وَإِحْرَاقُهُ وَلَوْ أَوْصَى
بِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهِ، وَلَوْلِيَّتِهِ الْمَحَامَاةُ عَنْهُ.

وَإِنْ آلَ إِلَى إِتْلَافِ الطَّالِبِ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ دُفِنَ بِلا غُسْلٍ مَعَ
الْإِمْكَانِ أَوْ بِلا كَفْنٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، لَزِمَ نَبْشُهُ لِذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، إِلَّا لَضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ،
وَيُسْنُ الْحَجْزُ بَيْنَهُمَا بِتُرَابٍ، وَأَنْ يُقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ مَنْ يُقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ
فِي الصَّلَاةِ.

وَإِذَا صَارَ رَمِيمًا جَازَتْ الزَّرَاعَةُ وَحَرْثُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَمْ يُخَالَفِ
شَرْطَ وَاقِفِهِ.

وَيَحْرُمُ حَفْرَهُ فِي مُسَبَّلَةِ قَبْلِ الْحَاجَةِ، وَأَنْ يُدْفَنَ مَعَهُ حُلِيِّ
أَوْ ثِيَابٍ غَيْرِ كَفْنِهِ، وَخَرَقُ كَفْنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، وَكَسْرُ أَوَانِيهِ وَنَحْوِهَا، وَدَفْنُهُ
فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، وَيُنْبَسُّ، وَفِي مَلِكٍ غَيْرِهِ.

وَلِلْمَالِكِ الْإِزَامُ دَافِنِهِ بِنَقْلِهِ وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ
مَا لَهُ قِيَمَةٌ عُرْفًا أَوْ رَمَاهُ رَبُّهُ فِيهِ نُبْسٌ وَأَخِذٌ، وَإِنْ كَفَّنَ بِثَوْبٍ غَضَبٍ
أَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَبِئْسَى كَخَاتِمٍ وَطَلَبَهُ رَبُّهُ لَمْ يُنْبَسُّ، وَغُرِمَ
ذَلِكَ مَنْ تَرَكَتِهِ، كَمَنْ غَضَبَ عَبْدًا فَأَبَقَ تَجِبُ قِيَمَتُهُ مِنْهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ
الْعُرْمُ نُبْسٌ وَأَخِذٌ الْكَفْنُ، وَشَقَّ جَوْفَهُ لِأَجْلِ الْمَالِ إِنْ لَمْ تُبَدَّلْ لَهُ
قِيَمَتُهُ.

وَإِنْ بَلَغَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ أَخِذًا إِذَا بَلِيَ. وَلَا يُعَرَّضُ لَهُ قَبْلَهُ، وَلَا
يُضْمَنُهُ، وَإِنْ بَلَغَ مَالَ نَفْسِهِ، لَمْ يُنْبَسْ قَبْلَ أَنْ يَبْلَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ
دَيْنٌ.

وَلَوْ مَاتَ وَلَهُ أَنْفٌ ذَهَبٌ، لَمْ يُقْلَعْ، وَيَأْخُذُ بِأَعْيُنِهِ مِنْهُ مَنْ
تَرَكَتِهِ، وَمَعَ عَدَمِهَا يَأْخُذُهُ إِذَا بَلِيَ.

فَائِدَةٌ: وَإِنْ مَاتَ حَامِلٌ بِمَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ حَرْمٌ شَقَّ بَطْنَهَا،
وَتَسْطُوا عَلَيْهِ الْقَوَابِلُ فَيُخْرِجْنَهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ تَرَكَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا تَدْفَنُ
قَبْلَهُ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا شَقَّ حَتَّى يَخْرُجَ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ
أُخْرِجَ وَغُسِّلَ، وَإِنْ تَعَدَّرَ خُرُوجَهُ تَرَكَ وَغُسِّلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ، وَأَجْزَأُ،
وَمَا بَقِيَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لَا يُيَمَّمُ لَهُ، وَصَلِيَ عَلَيْهِ مَعَهَا.

وإن ماتت ذميمة حاملٌ بمُسلمٍ دفنها مُسلمٌ وخذها إن أمكنَ،
 وإلا فمَعَ المسلمين، وجعلَ ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر، ولا
 يُصلى عليه؛ لأنه غيرُ مولودٍ ولا سقطٍ.
 ويلزمُ تمييزُ قبورِ أهلِ الذمّة، ويُصلى على مُسلمةٍ حاملٍ،
 وحملها إن مضى زمنُ تصويره، وإلا عليها دونه.

ويُسْنُ أن يُصلحَ لأهلِ الميتِ طعامٌ يُبعثُ إليهم ثلاثاً، لا لِمَنْ
 يجتمعُ عندهم فيكرهه، كفعلهم ذلك للناس والأكل منه، وكذبُ عندِ
 قبرٍ وأكلٍ منه، وأنكرُ من ذلك أن يُوضعَ الطعامُ والشرابُ على القبرِ
 ليأخذه الناسُ. وإخراجُ الصدقةِ مع الجنّازةِ بدعةٌ مكروهةٌ، وكذا
 الصدقةُ عندَ القبرِ.

فَضْلٌ

يُسْنُ لِذُكُورِ زِيَارَةِ قَبْرِ مُسْلِمٍ بِلا سَفَرٍ، وَتُبَاحُ لِقَبْرِ كَافِرٍ، وَلا
 يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، بَلْ يَقُولُ لَهُ: أَبَشِّرُ بِالنَّارِ. وَلا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ قَرِيْبِهِ
 الْمُسْلِمِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرِي
 صَاحِبِيهِ فَيُسْنُ.

فإن علم أنه يقع منهنّ مُحَرَّمٌ حَرُمَتْ.

وإن اجتازت بقبرٍ في طريقها فسَلَّمَتْ عليه، ودَعَتْ له فَحَسَنٌ.

وَيَقِفُ الزَّائِرُ أَمَامَ الْقَبْرِ وَيَقْرُبُ مِنْهُ، وَلا بَأْسَ بِلَمْسِ الْقَبْرِ بِالْيَدِ،
 وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِهِ وَالصَّلَاةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَيُسْنُّ لِمَنْ زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولَ مُعَرِّفًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٢)، ونحوه.

فَائِدَةٌ: تُسْنُّ تَعْزِيَةَ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ، حَتَّى الصَّغِيرِ وَالصَّادِقِ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ شَقَّ ثَوْبَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْهَاهُ، وَيُكْرَهُ اسْتِدَامَةٌ لِبَسِهِ إِلَى ثَلَاثٍ، وَالتَّعْزِيَةُ بَعْدَهَا وَتَكَرُّرُهَا، وَالْجُلُوسُ لِأَجْلِهَا، وَالْمَيِّتُ عِنْدَهُمْ، وَلِشَابَةِ أَجْنَبِيَّةٍ.

فَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِمُسْلِمٍ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ»، وَبِكَافِرٍ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ». وَيَحْرُمُ تَعْزِيَةَ الْكَافِرِ.

وَيَقُولُ الْمُعْزَى: «اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ»، وَيَجُوزُ بغيرِ ذَلِكَ فِيهِمَا.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَابُ عَلَيْهِ عِلْمًا يُعْرَفُ بِهَا لِيُعْزَى.

تَبْيِيهُ: يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ فَيَقُولُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»،

(١) أخرجه مسلم بنحوه (٦٧١/٢) من حديث عائشة وبريدة رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أحمد (٧١/١، ٧٩، ١١١)، وابن ماجه (١٥٤٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٤٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩١) من حديث عائشة، وإسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله، سيء الحفظ.

اللَّهُمَّ اجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١)، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَصْبِرُ، وَيَجِبُ مِنَ الصَّبْرِ مَا يَمْنَعُ مِنْ مُحَرَّمٍ مُطْلَقًا. وَيُكْرَهُ لَهُ تَغْيِيرُ حَالِهِ، مِنْ خَلْعِ رِدَائِهِ وَنَعْلِهِ، وَغَلْقِ حَانُوتِهِ، وَتَعْطِيلِ مَعَاشِهِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ.

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَهُوَ الْبُكَاءُ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ بَرْتَةً، وَشَقُّ الثِّيَابِ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَالصَّرَاحُ، وَخَمْسُ الْوَجْهِ، وَنَتْفُ الشَّعْرِ، وَنَشْرُهُ وَحَلْقُهُ وَكُلُّ مَا يُشْبِهُ إِظْهَارَ تَظَلُّمٍ مِنْ ظَالِمٍ.

وَيُبَاحُ يَسِيرُ التُّذْبَةِ الصِّدْقِ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ النَّوْحِ، وَلَا قَصْدَ نَظْمِهِ، نَحْوُ: يَا وَلَدَاهُ يَا أَبْتَاهُ.

تَمَمَّةٌ نَفِيسَةٌ: كُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا أَوْ بَعْضَهُ كَنِصْفِ وَنَحْوِهِ لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ جَازٍ وَلَوْ جَهْلَهُ، وَنَفَعَهُ ذَلِكَ بِحَصُولِ الثَّوَابِ لَهُ حَتَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَطَوُّعٍ وَوَاجِبٍ كَحَجِّ، وَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَدُعَاءٍ، وَاسْتِغْفَارٍ، وَعِتْقٍ، وَصَدَقَةٍ، وَأُضْحِيَّةٍ، وَأَدَاءِ دِينَ، وَقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيُسَنُّ إِهْدَاءُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَتْبِنِي بِرَحْمَتِكَ عَلَى ذَلِكَ، وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ لِفُلَانٍ.

(١) أخرجه مسلم (٦٣٣/٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَيُسِّنُّ مَا يُخَفِّفُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ،
وَفِي مَعْنَاهُ غَرَسُ غَيْرِهَا.

وَيُسِّنُّ الذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



(١) في هامش نسخة (أ): «بَلَّغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسخة مؤلفه».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَابًا مُلْكًا تَامًا، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَغَنَمِهِ، وَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالتَّخْلِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَشُرُوطٌ وَجُوبِهَا خَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا. وَالْحُرِّيَّةُ، لَا كَمَالَهَا فَيُزَكِّي مُبْعَضُ مَا مَلَكَهُ بِحَرِيَّتِهِ، وَلَا عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا.

الثَّلَاثُ: مَلَكَ نِصَابٍ، تَقْرِيْبًا فِي أَثْمَانِ وَعُرُوضِ، وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهِمَا وَلَوْ مَغْضُوبًا، وَيَرْجِعُ بِزَكَاتِهِ عَلَى غَاصِبِهِ، أَوْ ضَالًّا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ مَسْرُوقًا، أَوْ مَدْفُونًا مَنَسِيًّا، أَوْ مَوْرُوثًا جَهْلَهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ وَنَحْوِهِ، وَيُزَكِّيهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، أَوْ مَرَهُونًا، وَيُخْرِجُهَا رَاهِنٌ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ إِنْ تَعَدَّرَ غَيْرُهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ مُرْتَهِنٌ بِهَا إِذَا أَيْسَرَ، أَوْ دَيْنًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ آدَاءُ زَكَاتِهِ إِذَا قَبَضَهُ.

الرَّابِعُ: تَمَامُ الْمِلْكِ، فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ، وَلَا فِي سَائِمَةٍ،

وغيرها مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَسْجِدٍ وَرِبَاطٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ عَلَى آدَمِيٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ
كَالْمَسَاكِينِ، وَلَا فِي حِصَّةِ مُضَارِبٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

وَيُزَكِّي رَبُّ الْمَالِ حِصَّتَهُ مِنْهُ كَالْأَصْلِ لِمَلِكِهِ بظهوره .

الخامسُ: تَمَامُ الْحَوْلِ، وَلَا يَمْنَعُ نَقْصُ نَصْفِ يَوْمٍ .

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَيَمْنَعُ وَجوبها دَيْنٌ يَنْقُصُ
النَّصَابَ .

وَمَتَى قَصَدَ بَيْعَ وَنَحْوِهِ الْفِرَارَ مِنْهَا بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الْحَوْلِ حَرْمٌ
وَلَمْ تَسْقُطْ .

وَإِنْ قَالَ لَمْ أَقْصِدِ الْفِرَارَ قَبْلَ مَا لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ .

وَلَوْ أَتَلَفَ الْمَالَ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا ضَمِنَهَا .

وَلَا تَسْقُطُ بَتَلْفِ الْمَالِ، إِلَّا الزَّرْعَ وَالشَّمْرَ إِذَا تَلَفَ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ
حَصَادٍ وَجَدَادٍ، وَإِلَّا الَّذِي لَمْ يَدْخُلَ تَحْتَ يَدِهِ كَالذُّيُونِ .

فائدة: وَدِيُونُ اللَّهِ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ، وَنَذْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَدَيْنٍ
حَجٍّ، سَوَاءً، فَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ،
فَيُخْرِجُهُ وَارِثٌ مُكَلَّفٌ وَوَلِيٌّ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا دَيْنٌ آدَمِيٍّ وَضَاقَ
مَالُهُ، اقْتَسَمُوا بِالْحِصَصِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَرَهْنٍ فَيُقَدَّمُ .

وَتُقَدَّمُ أَضْحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَيْهِ، وَنَذْرٌ بِمُعَيَّنٍ عَلَى زَكَاةٍ وَدَيْنٍ، وَكَذَا
الْحُكْمُ إِذَا أَفْلَسَ حَيٌّ .

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَلَا تَجِبُ فِيهَا إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، وَهِيَ الَّتِي تَرْعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ، وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ السَّوْمِ، وَلَا شَيْءٌ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ نِصَابًا، فَنِصَابُ الْإِبِلِ خَمْسٌ فِيهَا شَاةٌ، وَلَا يُجْزَى بِعَيْرٍ وَلَا بَقَرَةً وَلَا نِصْفًا شَاتَيْنِ.

وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثًا، وَعِشْرِينَ أَرْبَعًا، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

تَنْبِيْهُ: بِنْتُ الْمَخَاضِ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، وَاللَّبُونُ سَتَانِ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثُ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعُ، وَالشَّاةُ حَيْثُ أُطْلِقَتْ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ، فَالْمُرَادُ بِهَا جَذَعَةُ الضَّأْنِ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَثِنِيَّةُ الْمَعْرِ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ.

وَنِصَابُ الْبَقَرِ أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةٌ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيْعٌ، وَفِي

أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَفِي سَتِينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

تَنْبِيهُ: التَّبِيعُ ابْنُ سَنَةٍ، وَالْمُسِنَّةُ بِنْتُ سَتَيْنِ.

وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةٌ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي
مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِ
مِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ ذَكَرٌ، وَلَا هَرَمَةٌ، وَلَا
مَرِيضَةٌ وَلَا مَعِيْبَةٌ لَا يُضْحَى بِهَا إِلَّا إِنْ يَكُونُ الْكُلُّ كَذَلِكَ، وَلَا
الرُّبَى^(١) وَلَا حَامِلٌ، وَلَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَلَا كَرِيْمَةٌ، وَلَا أَكْوَلَةٌ إِلَّا
بِرِضَا رَبِّهَا، وَتُؤْخَذُ صَغِيرَةٌ مِنْ صَغَارِ غَنَمٍ لَا بَقَرٍ وَابِلٍ، فَلَا تَجْزَى
فُضْلَانٌ وَعَجَاجِيلٌ؛ بَلْ يُؤْخَذُ كَبِيرَةٌ بِالْقِسْطِ فَيَقْوَمُ النِّصَابُ مِنَ الْكِبَارِ
وَيَقْوَمُ فَرَضُهُ، ثُمَّ تُقْوَمُ الصَّغَارُ، وَيُؤْخَذُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِالْقِسْطِ.

وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ مَاشِيَةٍ لَهُمْ
جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَاشْتَرَكَا فِي الْمَيْتِ، وَالْمَسْرَحِ، وَالْمَحْلَبِ، وَالْفَحْلِ،
وَالْمَرْعَى زَكِيًّا كَالوَاحِدِ، وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ، وَلَا اتِّحَادُ مَشْرَبٍ
وَرَاعٍ وَفَحْلٍ إِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ.

فَائِدَةٌ: إِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ بِمَحْلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٍ فَلِكُلِّ حُكْمٍ
نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ شِيَاهُ بِمَحَالٍّ مُتْبَاعِدَةٍ فِي كُلِّ مَحَلٍّ أَرْبَعُونَ؛ فَعَلَيْهِ
شِيَاهُ بَعْدَ الْمَحَالِّ، وَلَا تَأْثِيرَ لِتَفْرِقَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

(١) هِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرَبِّيهِ: «الْإِقْنَاعُ» (٤٠٤/١).

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ، مِنَ الْحَبِّ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ
وَالْأُرْزِ وَالْحِمَّصِ، وَالْعَدَسِ وَالسَّمْسِمِ، وَالْكَرَاوِيَا، وَالْكَزْبَرَةَ، وَبِزْرِ
الْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ كَبِزْرِ الْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ.

وَمِنَ الثَّمَرِ كَالْتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَاللَّوْزِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالْبُنْدُقِ،
وَالسَّمَّاقِ وَنَحْوِهَا. وَلَا زَكَاةَ فِي عُنَابِ، وَزَيْتُونِ، وَجَوْزِ، وَتَيْنِ،
وَمِشْمِشِ، وَتَوْتِ، وَنَبْقِ، وَزَعْرُورِ، وَرُمَّانِ، وَنَحْوِهَا.

وَشَرِطَ لَوْجُوبِهَا فِيهِمَا شَرْطَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْلُغَ نِصَاباً وَقَدْرُهُ بَعْدَ تَصْفِيَةِ الْحَبِّ وَجَفَافِ الثَّمَرِ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتَّمِائَةٌ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَلَاثُمِائَةٌ رَطْلٍ
وَإِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلاً وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ بِالدمَشْقِيِّ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلنِّصَابِ وَقَتَ وَجُوبِهَا، وَهُوَ اشْتِدَادُ
الْحَبِّ وَبُدُوُ صِلَاحِ الثَّمَرِ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْعُشْرُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فِيمَا سُقِيَ بِلا كُفْلَةٍ، كَالَّذِي يَسْقَى مِنَ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَابِي، وَلَا يُؤْتَرُ حَفْرُهُمَا وَتَنْقِيَّتُهُمَا، وَمُؤْنَةُ السَّقْيِ فِي نَقْصِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَحَرْثِ الْأَرْضِ، وَإِنْ اشْتَرَى مَاءَ بَرَكَةٍ أَوْ حَفِيرَةٍ، وَسَقَى بِهِ سَيْحًا، فَالْعُشْرُ، وَكَذَا إِنْ جَمَعَهُ وَسَقَى بِهِ.

وَيَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُفْلَةٍ كَالدُّوْلَابِ تُدِيرُهُ الْبَقْرُ، وَالنَّاعُورَةَ تُدِيرُهَا الْمَاءُ، وَالسَّانِيَةَ، وَالنَّاصِحَ، وَهُمَا الْبَعِيرُ يُسْتَقَى عَلَيْهِ، وَمَا يُحْتَاجُ فِي تَرْقِيَةِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى آلَةٍ مِنْ غَرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَإِنْ سَقِيَ بِهِمَا سِوَاءَ، وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ نَفْعًا وَنُمُوًّا اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ وَجَبَ الْعُشْرُ.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى، وَالثَّمَرِ يَابِسًا، فَلَوْ أَخْرَجَ رُطْبًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَوَقَعَ نَفْلًا.

وَيُسْنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصًا لثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ عِنْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَمِينًا خَبِيرًا، وَأُجْرَتُهُ عَلَى رَبِّ الثَّمَرَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْثُ الشُّعَاةِ قُرْبَ الْوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ.

وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ؛ وَهِيَ مَا فَتِحَتْ عَنُودًا وَلَمْ تُقَسِّمَ، كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ.

وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ بَاطِلٌ. وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ سِوَاءَ أَخْذِهِ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ، وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً.

وَفِي الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ عَيْنِ نَقْدٍ، وَقِيَمَةٌ غَيْرُهُ فِي الْحَالِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا بَعْدَ سَبْكَ وَتَصْفِيَةٍ، وَهُوَ كُلُّ مُتَوَلَّدٍ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا غَيْرِ نَبَاتِ كَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَنُحَاسٍ، وَرِصَاصٍ، وَحَدِيدٍ، وَيَاقُوتٍ، وَعَقِيقٍ، وَزَبْرَجِدٍ، وَبَنْفَشٍ، وَمُؤْمِيَا، وَنُورَةٍ، وَيَشْمٍ، وَزَاجٍ، وَفَيْرُوزِجٍ، وَبِلَّوْرِ، وَسَبْجٍ، وَكُحْلِ، وَمَغْرَةٍ، وَزَيْتَبَقٍ، وَزُجَاجٍ، وَمِلْحٍ، وَنِفْطٍ، وَسِنْدْرُوسٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الشَّجَرِ كَالْمَنْ وَالْتَرْتَجِينَ، وَلَا فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالْحَيَوَانَ.

وَيَجِبُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فِي الْحَالِ، أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ الْكَنْزُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَوْ قَلِيلًا، وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبُهُ الدَّيْنُ، وَيُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ الْمُطْلَقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا.



بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَهَيَّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا.
فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَبِالدَّنَانِيرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَسُبْعَا
دِينَارٍ وَتُسْعُ دِينَارٍ.

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مَائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ
النِّصَابِ وَيُخْرَجُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَغْشُوشِهِمَا، حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا، فَإِنْ شَكَ
فِي بَلُوغِهِ خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَحْتَاطَ فَيُخْرَجَ زَكَاتُهُ بَيِّقِينَ، وَلَا فِي
غِشِّهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِضَّةً فَيُضَمَّ إِلَى مَا مَعَهُ مِنَ النَّقْدِ. وَيُكْرَهُ ضَرْبُ
نَقْدٍ مَغْشُوشٍ وَاتِّخَاذُهُ، وَالْمَعَامَلَةُ بِهِ إِذَا أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ، وَلَوْ جَهَلَ قَدْرَ
الْغِشِّ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْهُ وَهُوَ يَجْهَلُهُ حَرْمٌ.

فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ
الْحَاتِمُ وَلَوْ زَادَ عَلَى مِثْقَالٍ، مَا لَمْ يَخْرُجَ عَنِ الْعَادَةِ، وَجَعَلَهُ بِخَنْصِرِ
يَسَارِهِ أَفْضَلَ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَكُرِّهَ فِي سَبَابَةِ وَوَسْطَى.

وَيُبَاحُ لَهُ حَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ وَالْجَوْشَنِ، وَالْخُوذَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنَ
الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنَّفٍ وَرَبْطِ سِنٍّ.
وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.
وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ، إِلَّا أَنْ يُعَدَّ لِلْكَرَاءِ أَوْ التَّجَارَةِ.
وَيُبَاحُ لَهُمَا التَّحْلِي بِالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ.
وَكُرِّهَ تَحْتُمُّهُمَا بِحَدِيدٍ، وَصُفْرٍ، وَنُحَاسٍ، وَرَصَاصٍ، وَيُبَاحُ
بِعَقِيْقٍ، وَقِيلِ يُسْنٍ، وَهُوَ قَوِيٌّ.



بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وهي ما يُعَدُّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، فَتَقْوَمُ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَلَا تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ بِنَيْتِ التَّجَارَةِ حَالَ التَّمَلُّكِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقِيمَةِ آنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، بَلْ بَوَازِنِهَا، وَلَا بِمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَيَقْوَمُ عَارِيًا عَنْهَا، وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضُ تِجَارَةٍ فَنَوَاهُ: لِلقُنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ إِلَّا الْحُلِيِّ اللَّبْسِ.



بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، فَمَنْ مَاتَ أَوْ أَعْسَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَهُ تَسْتَقَرُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَجِدُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ بَعْدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنِ، وَخَادِمٍ، وَدَابَّةٍ وَثِيَابٍ بِذَلَّةٍ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ، وَتَلَزَمَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ؛ فَزَوْجَتِهِ؛ فَرَقِيقِهِ؛ فَأُمِّهِ؛ فَأَبِيهِ؛ فَوَالِدِهِ؛ فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَيُقْرَعُ مَعَ تَسَاوٍ. وَتَجِبُ لِأَبِي وَعَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِمَوْنَةٍ شَخْصٍ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بَطْعَامِهِ، وَتُسَنُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَهَا إِلَّا مَعَ طَلْبِهِ.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، وَيُجْزَى دَقِيقُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَسَوِيْقُهُمَا إِذَا كَانَ وَزْنَ الْحَبِّ، وَيُخْرَجُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ كُلِّ حَبِّ وَثَمَرٍ مَكِيلٍ يُقْتَاتُ، كَذَرَّةٍ وَدَخْنٍ وَبَاقِلَاءٍ.

وَأَفْضَلُ مُخْرَجٍ تَمْرٌ فَزَيْبٌ فَبَرٌّ فَأَنْفَعُ فَشَعِيرٌ فَدَقِيقُهُمَا فَسَوِيْقُهُمَا،
وَأَنْ لَا يُنْقِصَ أَخْذًا عَنْ مُدِّ بَرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ وَاحِدٍ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ وَعَكْسُهُ، وَأَنْ تُخْرَجَ يَوْمَ
الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْهَا .

وَيَحْرُمُ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَجِبُ قِضَاؤُهَا، وَتُجْزَى
قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَمَضْرَفُهَا كَزَكَاةٍ .



بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ كَالْتَذْرِ وَالْكَفَّارَةِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرٍ وَلِزَمَنِ حَاجَةٍ، وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ.

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا وَعُرِفَ كَفَرَ وَلَوْ أَخْرَجَهَا.
وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا أَخَذَتْ وَعُزِّرَ.

وَمَنْ ادَّعَى إِخْرَاجَهَا أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ، أَوْ نَقْصَ النَّصَابِ، أَوْ زَوَالَ الْمَلِكِ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ.

وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيَّهُمَا.

وَيُسْنُ إِظْهَارُهَا، وَأَنْ يُفَرِّقَهَا رَبُّهَا بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا:
اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا، وَأَنْ يَقُولَ الْآخِذُ: آجْرَكَ
اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا. وَهُوَ
فِي حَقِّهِ آكَدُ، وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي.

وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ إِلَّا أَنْ تُؤْخَذَ قَهْرًا وَيُغَيَّبَ مَالُهُ
أَوْ يُتَعَذَّرَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَالِكِ بِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ، فَيَأْخُذُهَا السَّاعِي،
وَتُجْزَىءُ بَاطِنًا فِي الْأَخِيرِ فَقَطْ، وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِالِدَّفْعِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فَيَنُوي الزَّكَاةَ أَوِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ،
وَلَا تُجْزَىءُ إِنْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً وَإِنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ.

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ، وَلَا تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُزَكَّى عَنْهُ، وَإِنْ وَكَّلَ
فِي إِخْرَاجِهَا مُسْلِمًا أَجْزَأَتْ نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ مَعَ قُرْبِ الْإِخْرَاجِ، وَمَعَ بُعْدِهِ
تَجِبُ نِيَّةُ الْوَكِيلِ أَيْضًا.

وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ نَقْلُهَا
إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ، وَيُكْرَهُ إِلَى مَا دُونِهَا، وَتُجْزَىءُ فِيهِمَا، وَمَنْ بَادِيَةً
أَوْ خَلَا بَلَدُهُ مِنْ مُسْتَحِقِّ فَرَّقَهَا بِأَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْهُ، وَمُؤْنَةً نَقَلَ وَدَفَعَ عَلَيْهِ
كَكَيْلٍ وَنَحْوِهِ. وَالْمُسَافِرُ بِالْمَالِ يُفَرِّقُهَا بِالْبَلَدِ الَّذِي أَكْثَرُ إِقَامَةِ الْمَالِ
فِيهِ. وَيُخْرِجُ فِطْرَتَهُ، وَفِطْرَةَ عِيَالِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَزَكَاةَ الْمَالِ فِي
بَلَدِ الْمَالِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلِينَ فَقَطْ إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ لَا مِنْهُ فَقَطْ إِلَّا
لِحَوْلٍ، فَإِنْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ وَقَعَ نَفْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وهم ثمانية :

الأول: الفقيرُ، وهو مَنْ يَجِدُ أَقْلَ من نصفِ كفايتهِ .

الثاني: المسكينُ، وهو من يَجِدُ نصفَهَا فأكثرَ، ويُعْطِيَانِ تَمَامَ كفايتهمَا وكفايةِ عَائِلَتَيْهِمَا سَنَةً، وإن تَفَرَّغَ قَادِرٌ على التَّكْسِبِ للعبَادَةِ لم يُعْطَ، وإن تَفَرَّغَ لِلْعِلْمِ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ أُعْطِيَ .

الثالث: العَامِلُ عَلَيْهَا، كَجَابِ، وَحَافِظِ، وَكَاتِبِ، وَقَاسِمِ، وَيُشْتَرَطُ كونهُ مُكَلَّفًا، مُسْلِمًا، أَمِينًا، كَافِيًا من غير ذوي القُرْبَى، ولو غَنِيًا وَقِتًا، وَيُعْطَى قَدْرَ أَجْرَتِهِ .

الرَّابِعُ: المُوَلَّفُ، وهو السَّيِّدُ المَطَاعُ في عَشِيرَتِهِ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أو يُخْشَى شَرُّهُ، أو يُرْجَى بَعْطِيَّتِهِ قُوَّةَ إِيمَانِهِ، أو إِسْلَامِ نَظِيرِهِ، أو جَبَائِئُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أو كَفَّ شَرُّهُ، أو الدَّفْعُ عن المسلمين .

ويُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ لَا أَنَّهُ مَطَاعٌ إِلَّا بَيِّنَةٌ .

الخَامِسُ: الْمُكَاتَبُ، وهو رقيقٌ اشترى نفسه من سيده بمالٍ معلومٍ إلى نُجُومٍ معلومةٍ، ويُجزىءُ أن يشتري منها رقبةً لا تعتق عليه فيعتقها، وأن يفدي بها أسيراً مسلماً، لا أن يعتق قنّه أو مكاتبه عنها.

السَّادِسُ: الغارِمُ، وهو من تدبّن لإصلاح بين الناس أو تدبّن لنفسه أو عياله في مباحٍ أو محرّمٍ وتاب ثم أعسر.

السَّابِعُ: الغازي بلا ديوانٍ أو سهمه لا يكفيه، فيعطى ما يحتاج لغزوه.

وتُجزىءُ لحجّ فرض فقيرٍ وعمرته، لا أن يشتري منها فرساً أو عقاراً يقفها على الغزاة.

الثَّامِنُ: ابن السبيل المنقطع بغير بلده في سفرٍ مباحٍ، أو محرّمٍ وتاب، لا مكروهٍ ونزّهةٍ، فيعطى - ولو وجد مقرضاً - ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها، فإن فضل مع غارِمٍ أو مكاتبٍ أو غازٍ أو ابن سبيلٍ شيءٌ بعد حاجته ردّه، وغيره هؤلاء يتصرّف في فاضلٍ بما شاء.

فائدةٌ: ويُجزىءُ دفعُ زكاةٍ وكفارةٍ ونحوهما لصغيرٍ لم يأكل الطعامَ، ويقبلُ ويقبضُ له وليّه، وعند عدمه يقبضُ له من يليه من أمٍّ وقريبٍ، وغيرهما، فيصرفُ ذلك في أجره رضاعته وكسوته، وما لا بدّ له منه.

فَصْلٌ

ولا يُجْزَىءُ دَفْعُهَا لِكَافِرٍ مَا لَمْ يَكُنْ مُؤَلَّفًا، وَلَا رَقِيقٍ مَا لَمْ يَكُنْ مُبَعَّضًا - فَيُعْطَى بِقَدْرِ حَرِيَّتِهِ - أَوْ عَامِلًا، وَلَا غَنِيٍّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ، وَلَا إِلَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُمَّالًا أَوْ مُؤَلَّفِينَ أَوْ غُزَاةً أَوْ غَارِمِينَ لِدَاتِ بَيْنٍ، وَلَا لِزَوْجٍ، أَوْ مَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّي نَفَقَتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا أَوْ غَازِيًا أَوْ مُؤَلَّفًا أَوْ مُكَاتِبًا أَوْ ابْنَ سَبِيلٍ أَوْ غَارِمًا لِدَاتِ بَيْنٍ، وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ مَا لَمْ يَكُونُوا غُزَاةً أَوْ مُؤَلَّفَةً أَوْ غَارِمِينَ لِدَاتِ بَيْنٍ، فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ لَمْ تُجْزَيْتُهُ، وَلَهُ اسْتِرْدَادُهَا مِنْهُ بِنَمَائِهَا، وَتُجْزَيْتُهُ إِنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا.

وَيُسَنُّ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ إِنْ وُجِدَتْ، وَأَنْ يُفَرَّقَ الزَّكَاةُ عَلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَعَلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ كَعَمَّتِهِ وَبَنَاتِ أَخِيهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ أَجْزَأَتْ.

فَصْلٌ

وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِطَيْبِ نَفْسٍ، وَفِي الصَّحَّةِ، وَسِرًّا أَفْضَلُ، وَتَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ، وَفِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فَاضِلٍ كَالْعَشْرِ وَالْحَرَمَيْنِ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ لَا سِيَّمَا مَعَ الْعَدَاوَةِ فَهِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى جَارٍ أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ دَائِمًا، وَإِنْ تَصَدَّقَ
بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةً مِنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ أَوْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَرِيمِهِ حَرْمًا.

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَهُوَ وَحْدَهُ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ
التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا حَرَّمَ وَمُنَعَ وَحُجِرَ عَلَيْهِ.

وَالْفَقِيرُ لَا يَقْتَرِضُ وَيَتَصَدَّقُ، وَوَفَاءُ الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الصَّدَقَةِ
وغيرها.

وَتَجُوزُ لِكَافِرٍ وَغَنِيٍّ وَغَيْرِهِمَا، وَلَهُمْ أَخْذُهَا لَكِنْ يُسَنُّ التَّعَقُّفُ
فَلَا يَأْخُذُ الْغَنِيُّ صَدَقَةً وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَخْذَهَا مُظْهِرًا لِلْفَاقَةِ حَرْمًا.

وَيَحْرُمُ الْمَنُْ بِالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مُبْطِلٌ لِلثَّوَابِ.

وَلَا يَقْصِدُ الْخَبِيثُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَيِّدِ، وَأَفْضَلُهَا
جُهْدُ الْمُقِلِّ فِي يَدِ مُحْتَاجٍ.



كِتَابُ الصَّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ جَبَلٌ أَوْ غَيْرُهَا وَجَبَ صِيَامُهُ اخْتِيَاظًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ.

وَتَثَبَّتْ أَحْكَامُ الصَّوْمِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَوَجُوبِ كَفَّارَةِ بَوَاطِئِهِ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَثْبُتُ غَيْرُ أَحْكَامِهِ كَوُقُوعِ طَلَاقٍ وَعِثْقٍ وَحُلُولِ أَجَلٍ مَعْلُوقَةٍ عَلَيْهِ.

وَتَثَبَّتْ الرُّؤْيَةُ بِخَبَرِ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أُتْحَى، وَلَا يُقْبَلُ فِي شَوَالٍ وَبَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.

وشروط وجوب الصوم أربعة:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقُدرةُ عليه، فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّ بُرٌّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِمَّا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ.

وشروط صحته ستة:

الإسلام، وانقطاع دم الحيض، والنفاس.

الرابع: التمييز، ويجب على ولي مميّر أمره به، وضربه عليه إن أطاقه.

الخامس: العقل، وإن نواه ليلاً وجنّ أو أغمي عليه جميع النهار إلا لحظة أجزاءه.

السادس: النيّة كلّ ليلة لكلّ صوم واجب، فمن خطر بقلبه ليلاً إنه صائم غداً أو أكل أو شرب بنيّة الصوم فقد نوى، ولا يضرّ الإتيان بعد النيّة بمناف للصوم.

وفرضه: إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وسننه تسعة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والزيادة في أعمال الخير، والإكثار من قراءة القرآن، ومن العُمرة، واغتسال من أجنب ليلاً قبل طلوع الفجر، وقوله جهراً برمضان وسراً بغيره إذا شتم: «إني صائم، يزجر نفسه بذلك، وقوله عند فطره: «اللهم لك صمّنت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانه وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم»^(١)، وفطره على رطب، فإن عدم فعلى تمر،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٢٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»

(٤٨١)، والدارقطني (١٨٥/٢) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً؛ =

فَإِنْ عُدِمَ فَعَلَى الْمَاءِ، وَأَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَأَنْ يُفْطَرَ الصَّائِمَ،
وَالْتَتَابِعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

فَصْلٌ

يَحْرُمُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ بِلَا عُدْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ، فَيَعَزُّرُ
فَاعِلُهُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا.

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ، وَالتُّنْفَسَاءِ، وَعَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ
لِإِنْقَازِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ.

وَيُسْنُّ لِمُسَافِرٍ يَسْتَبِيحُ الْقَصْرَ، وَلِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّرَرَ.

وَيُبَاحُ لِمَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، وَلِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى
أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا، وَمَنْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى الْوَالِدِ أَطْعَمَتْ لِكُلِّ
يَوْمٍ مَسْكِينًا مِنْ مَالِ الْوَالِدِ أَوْ مِنْ يَمُونَهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ، وَبَرِيَءَ الْمَرِيضُ، وَقَدِمَ
الْمُسَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ
وَالْقَضَاءُ.

= فيه عبد الملك بن هارون بن عنترة، قال الحافظ الذهبي في «المغني في
الضعفاء» (٤٠٩/٢): «اتهمه الجوزجاني، وقال غير واحد: متروك». وبه أعله
الهيثمي في «المجمع» (١٥٦/٣)، وقال الحافظ ابن حجر: «غريب وسنده واه
جدا». «الفتوحات الربانية» (٣٤١/٤).

فَصْلٌ فِي الْمُفْطَرَاتِ

وهي ثلاثة عشر:

خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْمَوْتِ، وَالرَّذَّةُ، وَالْعَزْمُ عَلَى
الْفِطْرِ وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ، وَالْقِيءُ عَمْدًا، وَالِاحْتِقَانُ مِنَ الدُّبْرِ، وَبَلْعُ التُّخَامَةِ
بَعْدَ وَصُولِهَا إِلَى الْفَمِ، وَأَوَّلُهُ مَخْرَجُ الْخَاءِ، وَالْحِجَامَةُ لِلْحَاجِمِ
وَالْمَحْجُومِ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ لَا بِنَظَرَةٍ وَفِكْرٍ وَاحْتِلَامِ،
وَخُرُوجُ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ بِتَقْبِيلِ، أَوْ لَمْسِ أَوْ اسْتِمْنَاءِ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ
الْفَرْجِ وَالْجَمَاعِ فِيهِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ الْجَوْفِ أَوْ الدِّمَاغِ مِنْ مَائِعٍ وَغَيْرِهِ،
فَيُفْطَرُ إِنْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاجِهِ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ فَوَصَلَ
إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ مَضَعَ عَلْكَأً
أَوْ ذَاقَ طَعَامًا فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ بَلَغَ رَيْقَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى مَا
بَيْنَ شَفْتَيْهِ، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطَرْ إِلَّا
بِالْجَمَاعِ.

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ لَادِمِيٍّ أَوْ بِهِيمَةٍ فِي
حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ لَزِمَتُهُ الْكُفَّارَةُ، وَكَذَا مِنْ جُمُوعِ إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ
جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضِرَّةِ

بِالْعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ
سِتِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ .
وَلَا كَفَّارَةَ بِمُفْطَرٍ غَيْرِ الْجَمَاعِ .

فَصْلٌ

فِيمَا يُكْرَهُ فِيهِ وَحُكْمُ قَضَائِهِ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْمَضْمَضَةِ
وَالاسْتِنْشَاقِ، وَمَضْغِ عِلْكِ لَا يَتَحَلَّلُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِنْ
وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَتَرَكَ بَقِيَةَ طَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَشَمُّهُ مَا
لَا يَأْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسُهُ إِلَى حَلْقِهِ، كَسَحِيقِ مِسْكِ وَكَافُورٍ وَدُهْنِ
وَنَحْوِهِ، وَقُبْلَةَ، وَدَوَاعِي وَطَاءٍ لِمَنْ تُحْرِكُ شَهْوَتُهُ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ إِنْ ظَنَّ
إِنْزَالًا، وَمَضْغِ عِلْكِ يَتَحَلَّلُ، وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ وَجُوبُ اجْتِنَابِ نَحْوِ
كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَشْتَمٍ وَفُحْشٍ .

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ .

وَيُسْنُّ عَلَى الْفَوْرِ مُتَتَابِعًا إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرٌ مَا عَلَيْهِ
فَتَتَعَيَّنُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ . وَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى نَذْرِ لَمْ يَخْفَ فَوْتُهُ .

وَلَا يَصِحُّ تَطَوُّعُ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِلَا
عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَلِعُذْرٍ
يَقْضِي بِلَا كَفَّارَةٍ .

وإن مات مَنْ أَخْرَهُ إِلَى رَمَضَانَ فَأَكْثَرَ بِلاَ عُذْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ
يَوْمٍ مِسْكِينٌ وَلَا يُقْضَى، وَلِعُذْرٍ لَا يَجِبُ شَيْءٌ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ طَوَافٍ،
أَوْ اعْتِكَافٍ فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُ شَيْئًا مَعَ إِمْكَانِهِ، سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ،
وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَدُونِهِ، وَيُجْزَىءُ صَوْمُ جَمَاعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

وإن خَلَفَ مَالًا وَجَبَ، فَيَفْعَلُهُ وَوَلِيِّهِ أَوْ يَدْفَعُ مَالًا لِمَنْ يَفْعَلُهُ
عَنْهُ، وَلَا يُقْضَى مُعَيَّنٌ مَاتَ قَبْلَهُ، وَفِي أَثْنَائِهِ يَسْقُطُ الْبَاقِي.

وَالْحَجُّ الْمَنْدُورُ يُفْعَلُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ
صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.



بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمِ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَيُسَنُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَيَّامُ الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَهُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ.

وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ وَلَوْ مَتَفَرِّقَةً، مَنْ صَامَهَا بَعْدَ أَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

وَصَوْمُ التَّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدَهَا التَّاسِعُ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، ثُمَّ الثَّامِنُ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْهُ ثُمَّ تَاسِعَاءَ، وَهُوَ التَّاسِعُ.

وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ. وَالْمُرَادُ بِالتَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالطَّهَّارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُجِي التَّخْفِيفُ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُفِعَ لَهُ دَرَجَاتٌ.

ولا يُسَنُّ لِمَنْ بِعَرَفَةَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا لِمُتَمِّعٍ وَقَارِنٍ عَدِمَا
 الْهَدْيِ. وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِفَطْرِ يَوْمٍ فِيهِ
 أَوْ بِصَوْمِ شَهْرِ آخَرَ مِنَ السَّنَةِ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشُّكْرِ،
 وَالتَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ، وَهُمَا عِيدَانِ لِلْكَفَّارِ، وَإِفْرَادُ كُلِّ عِيدٍ لَهُمْ
 أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

وَيُكْرَهُ تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَا بِأَكْثَرِ، وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ وَهُوَ
 أَنْ لَا يُفْطَرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَكَذَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتَعَةٍ
 وَقِرَانٍ. وَيَجُوزُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ بِهِ حَقًّا وَلَا خَافَ مِنْهُ ضَرَرًا،
 أَوْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ تَطَوُّعًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَإِنْ
 كَانَ غَيْرَهُمَا اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ. وَكُرِهَ قَطْعُهُ بِلَا عُدْرٍ، وَسُنَّ قِضَاؤُهُ
 مُطْلَقًا. وَإِنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ كِفَايَةً أَوْ وَاجِبٍ مُوسَّعٍ كَقِضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَ
 رَمَضَانَ آخَرَ، وَكَالْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَتَنْذِرٍ مُطْلَقٍ، وَكَفَّارَةٍ، حَرَّمَ
 خُرُوجَهُ مِنْهُ بِلَا عُدْرٍ، وَيَجِبُ قَطْعُهُ لِرَدِّ مَعْصُومٍ عَنْ هَلَكَةٍ وَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ
 وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ لِهَرَبِ غَرِيمٍ وَقَلْبُهُ نَفْلًا.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُعَظَّمَةٌ، تُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا، وَهِيَ
 مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتُطَلَّبُ فِيهِ، وَلِيَالِي الْوَتْرِ أَكْثَرُ،

وَأَرْجَاهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ اللَّيَالِي حَتَّى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ،
وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَنَامَ فِيهَا مُتَرَبِّعًا مُسْتِنِدًا إِلَى شَيْءٍ، وَيَذْكُرُ حَاجَتَهُ فِي
دُعَائِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ
عَنِّي»^(١).

وَتَتَقَلُّ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ. إِنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ،
وَإِنْ كَانَتْ مَضَتْ وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

وَمَنْ نَذَرَ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَامَ الْعَشْرَ كُلَّهُ. وَنَذَرُهُ فِي أَثْنَائِهِ
كَطَلَاقٍ.



(١) أخرجه أحمد (١٧١/٦، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه
(٣٨٥٠)، والحاكم (١/٥٣٠) من حديث عائشة وصححه النووي في «الأذكار»
ص ٣١٦.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كُلَّ وَقْتٍ، وَفِي رَمَضَانَ آكَدٌ، وَآكَدُهُ عَشْرُهُ
الْأَخِيرُ، وَيَجِبُ بِالْتَّذْرِ. وَأَقْلُهُ سَاعَةٌ وَتَكْفِي مِنْ نَذْرِهِ وَأَطْلَقَ.

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ صَائِمًا.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ: النِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ،
وَالطَّهَارَةُ مِمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَأَنْ يَكُونَ بِمَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِنْ
كَانَ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ.

وَمِنَ الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ فِيهِ، وَسَطْحُهُ، وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ
الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ.

وَإِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ بِمَسْجِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَعَيَّنَ هُوَ
أَوْ الْأَفْضَلُ.

وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَفْصَى، وَإِنْ
عَيَّنَ غَيْرَهَا أَجْزَأُ فِي غَيْرِهِ.

وإن نذَرَ زَمَانًا مُعِينًا شَرَعَ قَبْلَ دُخُولِهِ وَتَأَخَّرَ حَتَّى يُنْقَضِيَ وَتَابَعَ،
ولو أَطْلَقَ. وإن نذَرَ عَدَدًا فَلَهُ تَفْرِيقُهُ مَا لَمْ يَنْوَ التَّابِعَ. ولا تَدْخُلُ لَيْلَةٌ
يَوْمَ نَذَرٍ كَمَا لَا يَدْخُلُ يَوْمَ لَيْلَةٍ.

وَمَنْ نَذَرَ شَهْرًا أَوْ عَشْرًا مُطْلَقًا تَابَعَ وَدَخَلَتْ اللَّيَالِي،
وَمَنْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مُتَّابِعَةً لَزِمَهُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلَةٍ
أَوْ نَهَارٍ.

وَيَبْطُلُ التَّابِعُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُدْرِ، وَبِنَيْةِ الْخُرُوجِ
مِنْهُ، وَبِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَبِالْإِنْزَالِ عَنْ مُبَاشَرَةِ دُونِهِ، وَبِالرَّدَّةِ،
وَالسُّكْرِ، لَا بِالْإِعْمَاءِ.

وَحَيْثُ بَطَلَ لَزِمَ اسْتِثْنَاءُ مَنْدُورٍ مُتَّابِعٍ بِلَا كَفَّارَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ
مُقِيدًا بِزَمَنِ وَإِلَّا فَمَعَ كَفَّارَةٌ يَمِينِ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ.

وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ لَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالطَّهَارَةِ
الوَاجِبَةِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِجُمُعَةٍ تَلْزِمُهُ، وَإِتْيَانِ بِمَا كَلِّ وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ
خَادِمٍ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَيُسْنُ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ لَا إِقْرَاءِ قُرْآنٍ وَعِلْمٍ وَمُنَاطَرَةٍ فِيهِ.

وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ.

وَيُسْنُ لَهُ تَرْكُ لُبْسِ رَفِيعِ الثِّيَابِ.

فَصْلٌ

فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ

«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُهَا إِلَيْهِ أَسْوَاقُهَا»^(١).
وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ وَسَخٍ، وَقَدَرٍ، وَقَدَاةٍ،
وَمُخَاطِ، وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَحَلْقِ رَأْسٍ، وَنَتْفِ إِبْطٍ،
وَعَنْ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ؛ مِنْ بَصْلِ وَثُومٍ وَنَحْوِهِمَا، وَعَنْ إِخْرَاجِ الرِّيحِ مِنَ
الدُّبُرِ، وَعَنْ بُزَاقٍ وَلَوْ فِي هَوَاهُ، وَهُوَ فِيهِ خَطِيئَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُهُ
حَصْبَاءً وَنَحْوَهَا، فَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا وَإِلَّا مَسَحَهَا بِثَوْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَكْفِي
تَغْطِيطُهَا بِحَصِيرٍ، وَإِنْ لَمْ يُزَلِّهَا فَاعْلَمَهَا، لَزِمَ غَيْرَهُ إِزَالَتُهَا وَلَوْ عَلَى
حَائِطِهِ. وَيُسْنُ تَخْلِيقُ مَوْضِعِهِ؛ فَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ أَخَذَهُ بِثَوْبِهِ.

وَتَحْرُمُ زَخْرَفَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ.

وَتُكْرَهُ بِنَقْشٍ وَصُنْغٍ وَكِتَابَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّيَّ عَنْ
صَلَاتِهِ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ حَرْمًا، وَوَجَبَ الضَّمَانُ، وَيُصَانُ
عَنْ تَعْلِيقِ مُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي قِبْلَتِهِ.

وَيَحْرُمُ فِيهِ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ وَالْإِجَارَةُ، فَإِنْ فَعَلَ، فَبَاطِلٌ.

وَيُسْنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٤٦٤/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، والدارمي

(٣٢٦/١)، وابن حبان (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح.

وَلَا يَجُوزُ التَّكْسِبُ فِيهِ بِصَنْعَةٍ مِنْ خِيَاطَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ قَلِيلاً
لِحَاجَةٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ الْمَسْجِدُ مَكَاناً لِلْمَعَاشِ، وَلَا بَأْسَ بِالْيَسِيرِ
لِغَيْرِ التَّكْسِبِ كَرَقَعِ ثَوْبِهِ وَخَصْفِ نَعْلِهِ، وَلَا بِالْكِتَابَةِ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ
تَحْصِيلِ عِلْمٍ.

وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنْ صَغِيرٍ لَا يُمَيِّزُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ، وَعَنْ
مَجْنُونٍ حَالَ جُنُونِهِ، وَعَنْ لَغَطٍ وَخُصُومَةٍ، وَكَثْرَةِ حَدِيثِ لَأَغٍ، وَرَفَعِ
صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ، وَعَنْ رَفَعِ الصُّبْيَانِ أَصْوَاتَهُمْ بِاللَّعِبِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ
مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ؛ مِنَ الْغِنَاءِ وَالتَّصْفِيقِ، وَالضَّرْبِ بِالذُّفِّ، وَعَنْ اخْتِلَاطِ
النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِيهِ، وَعَنْ إِيْذَاءِ الْمُصَلِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَيُمنَعُ السَّكْرَانُ مِنْ دُخُولِهِ، وَنَجِسُ الْبَدَنِ عَنِ اللَّبْثِ فِيهِ، وَلَا
بَأْسَ بِالْمُنَاطَرَةِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ فِيهِ، إِذَا كَانَ الْقَصْدُ طَلَبَ الْحَقِّ، فَإِنْ
كَانَتْ مُغَالَبَةً وَمُنَافَرَةً دَخَلَ فِي الْجِدَالِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ، وَلَمْ يَجُزْ فِي
الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ الْمُرُورِ فِيهِ؛ فَلَا يُجْعَلُ طَرِيقاً إِلَّا لِحَاجَةٍ؛
كَكَوْنِهِ طَرِيقاً قَرِيباً.

وَيُسْنُ صَوْنَهُ عَنِ عَمَلِ سَمَاعٍ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُ
سَامِعُهُ: «لَا وَجَدْتَهَا، وَلَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١)، وَعَنْ إِقَامَةِ حَدِّ،
وَعَنْ سَلِّ سَيْفٍ، وَنَحْوِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩٧/١) من حديث أبي هريرة.

وَيُكْرَهُ فِيهِ الْخَوْضُ وَالْفُضُولُ، وَحَدِيثُ الدُّنْيَا، وَالْإِزْتِفَاقُ بِهِ،
وَإِخْرَاجُ حَصَاهُ وَتُرَابِهِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْرَسَ فِيهِ شَيْءٌ،
وَيُقْلَعُ مَا غُرِسَ فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ إِيقَافِهِ.

وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ فِيهِ، وَالْبَوْلُ وَلَوْ بِإِنَاءٍ، وَفَصْدٌ، وَحِجَامَةٌ، وَقِيءٌ
وَنَحْوُهُ، وَإِنْ بَالَ خَارِجَهُ وَجَسَدُهُ فِيهِ دُونَ ذَكَرِهِ كُرِهَ.

وَيَبَاحُ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالغُسْلُ بِلَا ضَرَرٍ إِلَّا أَنْ يَحْصَلَ مَعَهُ بُصَاقٌ
أَوْ مُخَاطٌ.

وَيَبَاحُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبِرَاغِيثِ فِيهِ إِنْ أَخْرَجَهُ وَإِلَّا حَرَّمَ الْقَاوَةَ فِيهِ.

وَيُمنَعُ الْكَافِرُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمَيْنِ وَمَسَاجِدِ الْحِلِّ وَلَوْ بِإِذْنِ
مُسْلِمٍ. وَيَجُوزُ دُخُولُ ذِمِّيٍّ اسْتَوْجَرَ لِعِمَارَتِهَا.

وَإِذَا دَخَلَهُ وَقَتَّ السَّحَرِ فَلَا يَتَقَدَّمُ إِلَى صَدْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَكُونُ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَيُكْرَهُ السُّؤَالُ وَالتَّصَدُّقُ عَلَى السَّائِلِ فِيهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، وَيَضَعُ
نَعْلَيْهِ بِلُطْفٍ، وَلَا يَرْمِي بِهِمَا عَلَى وَجْهِ الْكَبِيرِ وَالتَّعَاطُمِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُوذِيَ
بِهِمَا أَحَدًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاتِّلَافِ شَيْءٍ ضَمِنَهُ.

وَيُسْنُ كُنْسُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَإِخْرَاجُ كُنَاسَتِهِ، وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ
فِيهِ، وَتَبْخِيرُهُ فِي الْجُمُعِ، وَشَعْلُ الْقَنَادِيلِ فِيهِ كُلُّ لَيْلَةٍ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ،
وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ.

وَيَسْتَعْلَى فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،
وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْنِدَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، أَوْ يُفَرِّقَهَا.
وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ فِيهِ، وَفِي الْمَنْزِلِ.
وَيُضْمَنُ الْمَسْجِدُ بِالِاتِّلَافِ وَبِالْغَضَبِ.
وَيَحْرُمُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدٍ إِلَّا لِحَاجَةِ كَضِيحِ الْأَوَّلِ
وَنَحْوِهِ.

وَيُكْرَهُ تَطْيِينُهُ وَبِنَاؤُهُ بِنَجِسٍ. وَإِذَا لَمْ يَتَّقَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي
الْقَرْيَةِ جَازَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكَنِيسَةُ مَسْجِدًا.
وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ مُدَاوِمَةٌ مَوْضِعٍ مِنْهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، فَإِنْ
دَاوَمَ، فَلَيْسَ هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ بِهِ، فَإِذَا قَامَ مِنْهُ فَلْغَيْرِهِ الْجُلُوسُ فِيهِ.
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ مِنْهُ إِنْسَانًا وَيَجْلِسَ أَوْ يُجْلِسَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ،
إِلَّا الصَّبِيِّ وَنَحْوَهُ، فَيُؤَخَّرُ عَنِ الْمَكَانِ الْفَاضِلِ.
وَإِذَا سَرَّحَ شَعْرَهُ فِيهِ وَجَمَعَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا
كُرْهًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

كِتَابُ الْحَجِّ

هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كُلِّ عَامٍ، وَهُوَ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً
بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَكَمَالُ الْحُرِّيَّةِ، لَكِنْ يَصِحَّانِ مِنْ
الرَّقِيقِ وَالصَّغِيرِ وَلَا يُجْزِئَانِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَعْتَقَ
أَوْ يَبْلُغَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيَقِفُ فِي وَقْتِهِ، وَفِي الْعُمْرَةِ
قَبْلَ طَوَافِهَا فَيُجْزِئُهُمَا مَا لَمْ يَكُونَ سَعْيًا مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَقَبْلَ
الْوُقُوفِ فَلَا يُجْزِئُهُمَا الْحَجُّ، وَلَوْ أَعَادَا السَّعْيَ بَعْدَ الْوُقُوفِ.

وَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُ مُمَيَّرٍ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ فِي مَالِهِ، وَيُحْرِمُ الْوَالِيُّ عَنْ
مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ وَلَوْ مُحْرِمًا أَوْ لَمْ يَحُجَّ، وَيَفْعَلُ مَا يَعْجِزَانِ عَنْهُ، وَيَبْدَأُ
بِالرَّمْيِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ حَلَالٍ، وَيُطَافُ بِهِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا
لِعَجْزٍ، وَيَعْتَبَرُ نِيَّةُ طَافٍ بِهِ وَكَوْنُهُ يَصِحُّ أَنْ يَعْقَدَ لَهُ الإِحْرَامُ لَا كَوْنُهُ
طَافَ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا مُحْرِمًا.

وَكَفَّارَةُ الْحَجِّ وَمَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ فِي مَالٍ وَلَيْتَهُ إِنْ أَنْشَأَ
السَّفَرَ بِهِ تَمْرِيناً عَلَى الطَّاعَةِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَلِيِّ كَمَا لَوْ سَافَرَ بِهِ
لِيُقِيمَ بِمَكَّةَ لِعِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَعَمْدٌ صَغِيرٌ وَمَجْنُونٌ خَطَأً، وَلَا يُحْرِمُ قَنْ بِنْفَلٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ،
وَيَنْعَقِدَانِ بِنْدَرِهِ وَيَلْزَمَانِهِ، وَالْمَرَأَةُ لَا تُحْرِمُ بِنْفَلٍ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، فَإِنْ
أَحْرَمَتْ هِيَ أَوْ الْقَنْ بِنْفَلٍ بِلَا إِذْنِ فَلِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ تَحْلِيلُهُمَا، وَعَلَيْهِمَا
الْإِمْتِثَالُ، وَيَكُونَانِ كَمُحْصَرٍ .

وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ حَجِّ فَرَضٍ كَمَلَّتْ شُرُوطُهُ أَوْ لَا، أَحْرَمَتْ بِهِ
بِإِذْنِهِ أَوْ لَا، أَوْ مَنْ أَحْرَمَتْ بِوَأَجِبِ فَحَلَفَ زَوْجُهَا وَلَوْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ
لَا تَحَجُّ ذَا الْعَامِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُحَلَّ، وَإِنْ أَفْسَدَ قَنْ حَجَّهُ بِوَطْءٍ مَضَى
وَقَضَى، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ إِنْ كَانَ شَرَعَ فِيمَا أَفْسَدَهُ بِإِذْنِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ
أَبْوَى بِالْبَلِغِ مَنَعُهُ مِنْ إِحْرَامِ بِنْفَلٍ كَجِهَادٍ، وَلَا يُحْلَلَانِيهِ، وَلَا غَرِيمٌ
مَدِيناً، وَلَيْسَ لَوَلِيِّ سَفِيهِ مُبَدِّرٌ مَنَعُهُ مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ وَلَا تَحْلِيلُهُ،
وَيُدْفَعُ نَفَقَتُهُ إِلَى ثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ .

الْخَامِسُ: الْإِسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ مِلْكٌ زَادَ يَحْتَاجُهُ وَوَعَائِهِ، وَلَا
يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِنْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِالْمَنَازِلِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ،
أَوْ بزيادةِ يَسِيرَةٍ، وَإِلَّا لَزِمَهُ .

وَمِلْكٌ رَاحِلَةٌ بِآلَتِهَا يَصْلُحَانِ لِمِثْلِهِ لِمَسَافَةِ قَصْرِ لَا دُونَهَا، إِلَّا

لِعَاجِزٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ حَبْوًا وَلَوْ أَمَكَّنَهُ، أَوْ مَلِكًا مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبٍ، وَمَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَا لَا بَدَّ مِنْهُ. لَكِنْ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ، وَأَمَكَّنَ بَيْعُهُ وَشَرَى مَا يَكْفِيهِ، وَيَفْضُلُ مَا يَحُجُّ بِهِ، لَزِمَهُ. وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَمَوْنَتِهِ، وَمَوْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ عَقَارٍ، أَوْ بَضَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَدْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَمِنْهَا سَعَةٌ وَقْتٍ، وَأَمِنْ طَرِيقٍ يُمَكِّنُ سُلُوكَهُ وَلَوْ بَحْرًا، أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ بِلَا خَفَارَةٍ، وَيُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَدَلِيلٌ لِجَاهِلٍ، وَقَائِدٌ لِأَعْمَى، وَيَلْزَمُهُمَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ لَهُمَا، فَمَنْ كَمَّلَ لَهُ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ فَوْرًا.

وَالْعَاجِزُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَوْ ثَقَلٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الرُّكُوبِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ نِضْوَ الْخِلْقَةِ لَا يَثْبُتُ^(١) عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ فَوْرًا مِنْ بَلَدِهِ. وَيُجْزِئَانِ عَمَّنْ عَوْفِي بَعْدَ إِحْرَامِ النَّائِبِ لَا قَبْلَهُ، وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا.

وَمَنْ لَزِمَاهُ فَتَوَفَّى وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً مِنْ حَيْثُ وَجَبَا.

(١) فِي (ب): «لَا ثَبُتَ».

وَيُجْزَىٰ مَنْ أَقْرَبَ وَطَنِيهِ، وَمَنْ خَارِجَ بَلَدِهِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ،
وَيَسْقُطُ بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ لَا عَنْ حَيٍّ^(١) بِلَا إِذْنِهِ، وَيَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ
نَفْلًا.

وَمَنْ ضَاقَ مَالُهُ أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ أُخِذَ لِحَجِّ بِحِصَّتِهِ، وَحُجَّ بِهِ مِنْ
حَيْثُ يَبْلُغُ، وَإِنْ مَاتَ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ بِطَرِيقِ الْحَجِّ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ
فِي مَا بَقِيَ مَسَافَةً وَفِعْلًا، وَإِنْ صُدَّ فَعَلَّ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ وَصَّى بِحَجِّ نَفْلٍ وَأَطْلَقَ جَازًا مِنْ مِيقَاتِهِ مَا لَمْ تَمْنَعْ
قَرِينَهُ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا نَذَرَهُ
وَلَا نَافِلَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَعَ عَنْهَا،
وَالنَّائِبُ كَالْمَنُوبِ عَنْهُ. وَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَنْبِئَ فِي نَفْلِ حَجٍّ
وَبَعْضِهِ. وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَهُ لِيَحُجَّ مِنْهُ، وَيُضْمَنُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى
نَفَقَةِ الْمَعْرُوفِ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ أَقْرَبَ بِلَا ضَرَرٍ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ، وَتَجِبُ
لَهُ نَفَقَةُ رَجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدُمْ نَفْسَهُ مِثْلَهُ، وَيَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَهُ
لِعُدْرٍ، وَبِمَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَةِ الرُّجُوعِ، وَمَا لَزِمَ النَّائِبَ بِمُخَالَفَتِهِ
فَمِنْهُ.

(١) فِي (ب): «حَجٌّ».

فَضْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ عَلَى أَنتَى مَحْرَمٍ، وَهُوَ زَوْجٌ أَوْ ذَكَرٌ مُسْلِمٌ،
مُكَلَّفٌ وَلَوْ عَبْدًا تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِسَبَبِ مُبَاحٍ أَوْ نَسَبٍ،
وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ لَهَا مَلِكٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ لَهُمَا.

وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ بَدْلِهَا ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا، وَتَكُونُ كَمَنْ
لَا مَحْرَمَ لَهَا، وَمَنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ.
وَإِنْ حَجَّتْ بِلَا مَحْرَمٍ حَرَمَ عَلَيْهَا وَأَجْزَأً، وَإِنْ مَاتَ بِالطَّرِيقِ مَعَ
قُرْبٍ رَجَعَتْ وَإِلَّا مَضَتْ.

فَضْلٌ

وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُبَادِرْ، وَلْيَجْتَهِدْ غَايَةَ الاجْتِهَادِ فِي التَّوْبَةِ
النَّصُوحِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ بِوَفَاءٍ دَيْنِهِ وَإِرْضَاءِ خُصُومِهِ وَمُصَالِحَةِ
أَعْدَائِهِ، وَلْيُخْلِصِ النِّيَّةَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، وَيُحْصِلْ أَطْيَبَ الزَّادِ لِأَدَاءِ
أَنْسَاكِهِ فَرَضِهَا وَنَفْلِهَا، فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ حَرَامٌ
بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ عِنْدَنَا بَاطِلٌ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا انْتِفَاعَ.

وَلْيَجْتَهِدْ فِي رَفِيقٍ صَالِحٍ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَهُوَ أَنْفَعُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ
وَيَتَمَسَّكَ بِغُرْزِهِ.

وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَشْرَعُ بَعْدَهُمَا بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ، وَيَسْتَخِيرُ؛
هَلْ يَحُجُّ الْعَامَ أَوْ غَيْرَهُ - إِنْ كَانَ الْحَجُّ نَفْلًا - ، وَيُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي، وَمَالِي وَوَلَدِي، وَدِيْعَةٌ

عِنْدَكَ، «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ
وَالْوَالِدِ»^(١).

وَيَخْرُجُ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ ائْتِنِ، وَيُبَكِّرُ، وَيَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا
أَوْ دَخَلَ بَلَدًا: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ
لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»^(٢).
وَيُسْنُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مِيتِينَ أَوْ عَاجِزِينَ، وَيُقَدِّمُ أُمَّهُ
عَلَى أَبِيهِ وَوَأَجِبَهُ عَلَى نَفْلِهَا.



(١) أخرجه مسلم بنحوه (٩٧٨/٢) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨١/٤) من حديث خولة بنت حكيم.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وهي مَوَاضِعُ وَأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ، فَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ،
وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَالْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَنَجْدِ الْحِجَازِ
وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ قَرْنٌ، وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ. وَهَذِهِ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ
عَلَيْهَا، وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ مِيقَاتِ فَمَنْهُ لِحَجِّ وَعُمْرَةٍ.

وَيُحْرَمُ مِنْ بَمَكَّةَ لِحَجِّ مِنْهَا، وَيَصِحُّ مِنَ الْحِلِّ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ،
وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ، وَيَصِحُّ مِنْ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتِ أَحْرَمَ إِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ، فَإِنْ
لَمْ يَحَازِ مِيقَاتَا أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِمَرَحِلَتَيْنِ.

وَلَا يَحِلُّ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ أَرَادَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمَ - وَلَوْ لِغَيْرِ
نُسُكٍ - تَجَاوُزُ مِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ حَاجَةٍ
تَتَكَرَّرُ كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ، وَمَكِّيٍّ يَتَرَدَّدُ لِقَرِيْبَتِهِ بِالْحِلِّ.

وَأَبِيحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ دُخُولُ مَكَّةَ مُحِلِّينَ

من طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَيُكْرَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ
وَبِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ .

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ
يَخَفْ فَوْتَ الْحَجِّ أَوْ ضَرَرًا ، فَإِنْ خَافَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَعَلَيْهِ
دَمٌّ .



بَابُ الْإِحْرَامِ

هُوَ نِيَّةُ التُّسُكِ، وَيُسَنُّ لِمَنْ يُرِيدُهُ غُسْلٌ أَوْ تَيْمُّمٌ لِعُذْرٍ، وَلَا يَضُرُّ حَدَثُهُ بَيْنَ غُسْلٍ وَإِحْرَامٍ، وَتَنْظُفٌ وَتَطْيِيبٌ فِي بَدَنِهِ، وَيُكْرَهُ فِي ثَوْبِهِ.
وَلِبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبِيصَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ مِنْ مَخِيطٍ، وَإِحْرَامُهُ عَقَبَ صَلَاةِ فَرَضٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَلَا يَرْكَعُهُمَا مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُعَيَّنَ نُسْكَأً وَيَلْفِظَ بِهِ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِرِدَّةٍ لَا بِجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ وَسُكْرِ كَمَوْتٍ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَمَتُّعٍ وَهُوَ أَفْضَلُهَا، فَإِفْرَادٍ، فَقِرَانٍ.

فَالْتَمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ.

وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ.

والقرآن: أن يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أو بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى مُتَمَتِّعِ دَمِ نُسْكِ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ:

أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ مِنْهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، وَكَذَا مِنْ اسْتَوَظَنَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، وَأَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَسَافَةَ قَصْرِ، وَأَنْ يُحِلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ مَسَافَةِ قَصْرِ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَثْنَائِهَا.

وَيَلْزَمُ الْقَارِنَ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَلَا يَسْقُطُ دَمٌ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ بِفَسَادِ نُسُكَيْهِمَا وَلَا بِفَوَاتِهِ.

وَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا صَحَّ وَصَرْفُهُ لِمَا شَاءَ، وَبِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فَلَانٌ انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ.

فَصْلٌ

وَالْتَلْيِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ، وَيُسْنُّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهَا، وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا، لَا فِي مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَلَا فِي طَوَافٍ، وَالسَّعْيُ بَعْدَهُ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا حَوْلَ الْبَيْتِ لِثَلَا يَشْغَلَ الطَّائِفِينَ.

وَيُسْنُ أَنْ يُلَبِّيَ عَنْ أَخْرَسَ، وَمَرِيضٍ، وَصَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ،
وَمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَيُسْنُ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا، فَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَيَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ،
وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا
يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

وصفتها: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ
الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١).

وَلَا تُسْنُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَكْرَهُ، وَلَا تَكَرَّرُهَا فِي حَالَةٍ
وَاحِدَةٍ، وَلَا تُشْرَعُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرِ عَلَيْهَا.

وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرَاءً، أَوْ هَبَطَ وادياً، وَفِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ،
وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِالْأَسْحَارِ، وَإِذَا انْتَقَتِ
الرِّفَاقُ، وَإِذَا سَمِعَ مُلَبَّيًّا، أَوْ أَتَى مَحْظُورًا نَاسِيًّا إِذَا ذَكَرَهُ، أَوْ رَكِبَ
دَابَّتَهُ أَوْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالَ، وَتَلَبَّى الْمَرْأَةُ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تُسْمِعَ
نَفْسَهَا، وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا بِهَا أَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِ رَفِيقَتِهَا.



(١) أخرجه البخاري (٤٠٨/٣) من حديث عبد الله عمر وعائشة رضي الله عنهما،
وأخرجه مسلم (٨٨٦/٢ - ٨٩٢) من حديث جابر في صفة الحج.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وهي: ما يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِعْلُهُ، وَهِيَ تِسْعَةٌ:

إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ وَلَوْ مِنْ أَنْفٍ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ قَمَلٍ أَوْ قُرُوحٍ، أَوْ صُدَاعٍ، أَوْ شِدَّةِ حَرٍّ، أَزَالَهُ، وَفَدَى، كَأَكْلِ صَيْدٍ لِضُرُورَةٍ.

الثَّانِي: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، فَمَنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَأَكْثَرَ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فَأَكْثَرَ، وَلَوْ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ طَعَامٌ مِسْكِينٍ، وَبَعْضُ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ كَجَمِيعِهِ.

وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرٌ حَاجِبِيهِ فَنَظَى عَيْنَيْهِ فَأَزَالَهُ، أَوْ كُسِرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّه بِقَدْرِ ذَلِكَ، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا بِظُفْرِهَا، أَوْ قَلَعَ جِلْدًا عَلَيْهِ شَعْرٌ، أَوْ افْتَصَدَ فَرَالَ شَعْرٌ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ أَوْ مَشَطَهَا أَوْ رَأَسَهُ فَسَقَطَ شَعْرٌ مَيِّتٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وإن تَيَقَّنَ أَنَّهُ بَانَ بِالمَشْطِ أَوِ التَّخْلِيلِ فَدَى . وَتُسَنُّ الفِدْيَةُ مَعَ الشَّكِّ ، وَلَهُ حَكٌّ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِرِفْقٍ مَا لَمْ يَقْلَعْ شَعْرًا .

الثَّالِثُ : تَعَمَّدُ ذَكَرٍ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ والأُذُنَانِ مِنْهُ ، فَمَنْ غَطَّاهُ بِالأَصِقِ وَلَوْ بِقِرْطَاسٍ فِيهِ دَوَاءٌ ، أَوْ بِطِينٍ ، أَوْ نُورَةٍ ، أَوْ حِنَاءٍ ، أَوْ عَصَبَةٍ ، وَلَوْ بِسَيْرٍ ، أَوْ عَصَابَةٍ لِصُدَاعٍ ، أَوْ اسْتَظَلَّ بِمَحْمِلٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ رَاكِبًا أَوْ لَا ، فَدَى مُطْلَقًا ، وَحَرْمَ بِلا عُدْرٍ ، لَا إِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا أَوْ نَصَبَ حِيَالَهُ شَيْئًا أَوْ اسْتَظَلَّ بِخَيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ .

الرَّابِعُ : تَعَمَّدُ ذَكَرٍ لُبْسَ المَخِيضِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا فَلَهُ لُبْسُ سِراوِيلٍ أَوْ نَعْلَيْنِ فَلَهُ لُبْسُ خَفَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا حَتَّى يَجِدَ إِزَارًا وَنَعْلَيْنِ وَلَا فِدْيَةَ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ الخَفَيْنِ .

وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ رِدَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا إِزَارًا وَمِنْطَقَةً وَهَمِيانًا فِيهِمَا نَفَقَةٌ لِحَاجَةِ العَقْدِ ، وَيَتَقَلَّدُ بِسِيفٍ لِحَاجَةِ ، وَيَحْمِلُ جِرَابَهُ وَقِرْبَةً فِي عُنُقِهِ لَا صَدْرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَرَّرَ وَيَلْتَحِفَ بِقَمِيصٍ وَيُرْتَدِي بِهِ وَبِرِدَاءٍ مُوَصَّلٍ ، وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتْفَيْهِ قَبَاءً فَدَى .

الخَامِسُ : الطَّيِّبُ ، فَمَتَى طَيَّبَ مُحْرِمٌ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ ، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ ادْهَانٍ أَوْ اِكْتِحَالٍ ، أَوْ اسْتِعَاظٍ ، أَوْ اِحْتِقَانٍ ، بَحِيثٌ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ ، أَوْ قَصَدَ شَمَّ دُهْنٍ مُطَيَّبٍ ، أَوْ مِسْكِ أَوْ كافُورٍ أَوْ عَنْبَرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، أَوْ مَا يُنْبِتُهُ أَدْمِيٌّ لِطَيِّبٍ وَيَتَّخِذُ

مِنْهُ كَوَزِدٍ وَبِنَفْسِحٍ وَمِنْشُورٍ^(١) وَلَيْنُوفِرٍ^(٢) وَيَاسَمِينَ وَنَحْوَهُ، وَشَمُّهُ،
أَوْ مَسٌّ مَا يَلْقَى بِهِ كَمَا يَزِدُ حَرْمٌ وَفَدَى، لَا إِنْ شَمَّ بِلَا قَصْدٍ، أَوْ مَسَّ
مَا يَلْقَى، أَوْ شَمَّ وَلَوْ قَصْدًا فَوَاكِهِ أَوْ عَوْدًا بِلَا حَرْقٍ، أَوْ نَبَاتٍ صَحْرَاءَ
وَنَحْوَهُ، أَوْ مَا يَنْبُتُهُ آدَمِيٌّ لَا بِقَصْدٍ طَيِّبٍ كَحِنَاءٍ وَعُصْفُرٍ وَقَرْنُفُلٍ،
أَوْ لِقَصْدِهِ وَلَا يَتَّخِذُ مِنْهُ كَرِيحَانٍ فَارِسِيٍّ وَهُوَ الْحَبَقُّ، وَنَمَّامٌ^(٣) وَبَرَمٌ^(٤)
— وَهُوَ ثَمَرُ الْعِضَاءِ^(٥) — كَأَمُّ غَيْلَانَ وَنَحْوِهَا، وَنَرَجِسٍ وَمَرَزْجُوشٍ^(٦)،
أَوْ أَدَهْنَ بَغَيْرِ مَطْيَبٍ.

(١) نبات له زهرٌ مختلفٌ في بعضه أبيض وبعضه أصفر «الجامع لمفردات الأدوية
والأغذية» لابن البيطار (٣٥٨/١، ٤٦١/٢).

(٢) اسم فارسيٌّ معناه النيلي الأجنحة أو النيلي الأرياش «الجامع» لابن البيطار
(٤٨٦/٤).

(٣) النَّمَّامُ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِسَطْوَعِ رَائِحَتِهِ؛ فَيَنْمُ عَلَى حَامِلِهِ، وَهُوَ كَالنَّعْنَعِ لَكِنَّهُ أَشَدَّ
بَيَاضًا؛ وَفِيهِ وَفِي التَّرْجَسِ يَقُولُ الْقَائِلُ:

أَقُولُ وَطَرَفُ التَّرْجَسِ الْغَضُّ شَاخِصٌ إِلَيَّ وَلِلنَّمَّامِ حَوْلِي إِلْمَامُ
أَيَا رَبِّ! حَتَّى فِي الْحَدَائِقِ أَعْيُنُ عَلَيْنَا وَحَتَّى فِي الرِّيَاحِينَ نَمَّامُ

«تذكرة داود الأنطاكي» ص ٣٧٨ وما قيل فيه من شعر ذكره العلامة محمد سعيد

القاسمي في «بدائع الغرف» (١٧١/١)، وانظر: «حدائق النمام» للكوكباني ص ٢١.

(٤) هو اسمٌ لزهرٍ نوعٍ مِنَ الشَّجَرِ السَّبْطِ يَكُونُ بِبَغْدَادَ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ فِي غَايَةِ يَتَّخِذُ
مِنْ بَسَاتِينِهِمْ «الجامع» لابن البيطار (١٢٣/١).

(٥) العِضَاءُ: اسْمُ يَلْقَى عَلَى شَجَرٍ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ لَهُ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ يَجْمَعُهَا الْعِضَاءُ.
«لسان العرب» (١٩٠/٧ — عضض).

(٦) هو مِنَ الرِّيَاحِينَ الَّتِي تَزْرَعُ فِي الْبَيْوتِ، دَقِيقُ الْوَرَقِ بَزْهَرٍ أَيْضًا إِلَى الْحُمْرَةِ.
«تذكرة داود الأنطاكي» ص ٣٣٤.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيادُهُ، وَهُوَ الْوَحْشِيُّ الْمَأْكُولُ
وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ وَمَنْ غَيْرِهِ، وَالاعْتِبَارُ بِأَصْلِهِ، فَحَمَامٌ وَبَطٌّ وَحَشِيٌّ، فَمَنْ
أَتْلَفَ صَيْدًا أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ إِشَارَةٍ
لِمُرِيدِ صَيْدِهِ، أَوْ أَعَانَهُ بِمَنَاوِلَةِ آلَةٍ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ، لَا دَلَالَةَ عَلَى طَيْبِ
وَلِبَاسٍ، فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُحْرَمٌ فَبَيْنَهُمَا.

وَلَوْ دَلَّ حَلَالٌ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ بِالْحَرَمِ فَكَمَا لَوْ دَلَّ مُحْرَمٌ
مُحْرَمًا، وَحَرَّمَ أَكْلَهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَا مَا ذُبِحَ أَوْ صِيدَ لِأَجَلِهِ.

وَيَلْزِمُهُ بِأَكْلِهِ الْجَزَاءُ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ لِذِلَالَةٍ أَوْ إِعَانَةٍ أَوْ لِكَوْنِهِ
صَيْدًا لَهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرَمٍ غَيْرِهِ كَحَلَالٍ.

وَإِنْ نَقَلَ بِيضَ صَيْدٍ فَفَسَدَ، أَوْ حَلَبَ صَيْدًا ضَمِنَ ذَلِكَ بِقِيَمَتِهِ
مَكَانَهُ، لَا إِنْ أَتْلَفَ بَيِّضًا مَذْرَأًا أَوْ فِيهِ فَرْخٌ مَيِّتٌ، إِلَّا بِيضَ نَعَامٍ؛ لِأَنَّ
لِقَشْرِهِ قِيَمَةً.

وَلَا يَمْلِكُ صَيْدًا ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إِرْثٍ، فَلَوْ قَبِضَهُ رَهْنًا أَوْ هِبَةً
أَوْ بَشْرَاءً لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَعَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ الْجَزَاءُ مَعَ قِيَمَتِهِ فِي هِبَةٍ
وَشْرَاءٍ.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ مُحْرَمٌ أَوْ حَلَالٌ بِالْحَرَمِ فَذَبَحَهُ وَلَوْ بَعْدَ حِلِّهِ
أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ ضَمِنَهُ وَكَانَ مَيِّتَةً فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، وَإِنْ ذُبِحَ
مُحِلٌّ صَيْدَ حَرَمٍ فَكَالْمُحْرَمِ.

ومن قتلَ صَيْدًا صَائِلًا دَفْعًا عن نَفْسِهِ أو بتخليصِهِ من سَبْعٍ أو شَبَكَةٍ لِيُطَلِّقَهُ، أو قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا مُتَاكِلاً لم يَحِلَّ ولم يَضْمَنْهُ، ولا تَأثيرَ لِحَرَمٍ ولا إِحْرَامٍ في تحريمِ حَيوانِ إنْسِيٍّ، ولا في مُحَرَّمِ الأَكْلِ إِلَّا المُتَوَلِّدَ.

ويحْرُمُ بإحرامِ قتلِ قَمَلٍ وصِئْبَانِهِ لا براغيثَ ولو بزَبُوبٍ ونحوه، وكذا رَمِيَّةً، ولا جزاءَ فيه.

ولا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ والأَنْهَارِ والعِيُونِ.

وَيُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذٍ في الحِلِّ والحَرَمِ غيرِ آدميٍّ كالفَوَاسِقِ، — وهي: الحِدَاةُ، والغُرَابُ الأَبْقَعُ، وغُرَابُ البَيْنِ، والفَارَةُ، والحَيَّةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ —، والأسدِ، والنَمِرِ، والذَّبِّ، والفَهْدِ، والبَازِيِّ، والصَّقْرِ، والشَّاهِينِ، والعُقَابِ، والحَشَرَاتِ المُؤَذِيَّةِ، والزَّنْبُورِ، والبَقُّ، والبرَاعيْثِ، والرَّخَمِ، والبُومِ، والذِّيدانِ، ولا جزاءَ في ذَلِكَ.

وإن احتاجَ إلى فِعْلِ مَحْظُورٍ فَلَهُ فِعْلُهُ وعليه الفِداءُ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، فلا يَتَزَوَّجُ ولا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ بولايةٍ ولا وَكَالَةٍ، ولا يَقْبَلُ له النِّكَاحَ وَكِيلُهُ الحَلالُ، ولا تُزَوِّجُ المُحْرَمَةَ، والنِّكَاحُ في ذَلِكَ كُلِّهِ باطلٌ مطلقاً ولا فِديَّةً، وَيَصِحُّ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والاعتبارُ بحالةِ العَقْدِ. وتُكرَهُ خِطْبَتُهُ، وَخِطْبَةُ مُحِلِّ مُحْرَمَةٍ
كخِطْبَةِ عَقْدِهِ وَحُضُورِهِ وَشَهَادَةِ فِيهِ، وَبِإِبَاحِ الرَّجْعَةِ.

الثَّامِنُ: الْجِمَاعُ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ، فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَلَوْ سَاهِيًا
وَجَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَائِمَةً، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ، وَعَلَيْهِمَا الْمُضِيٌّ فِي
فَاسِدِهِ.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ، فَيَفْعَلُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ كَمَا كَانَ
يَفْعَلُ قَبْلَهُ، مِنَ الْوُقُوفِ وَغَيْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ قَبْلَهُ مِنَ الْوَطْءِ
وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِذَا فَعَلَ مُحْظُورًا، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَوْ نَفْلًا
إِنْ كَانَ مُكَلَّفَيْنِ، وَإِلَّا بَعْدَهُ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْفَوْرِ.

وَيَصِحُّ قَضَاءُ عَبْدٍ مُكَلَّفٍ فِي رِقِّهِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا أَوَّلًا مِنْ
الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ، فَإِنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءَ، قَضَى الْوَاجِبَ.

وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهَا إِنْ طَاوَعَتْ، وَإِنْ أَكْرَهَتْ فَعَلَى
مُكْرَهِيهَا.

وَيُسْنُ تَفَرُّقُهُمَا فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ إِلَى أَنْ
يُحِلَّ، بَأَنْ لَا يَرْكَبَ مَعَهَا عَلَى بَعِيرٍ، وَلَا يَجْلِسَ مَعَهَا فِي خِבَاءٍ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا يُرَاعِي أَحْوَالَهَا.

وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ، يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ السَّعْيِ
لَا بَعْدَهُ، وَيَجِبُ الْمُضِيٌّ فِي فَاسِدِهَا، وَالْقَضَاءُ وَالِدَّمُّ، وَهُوَ شَاةٌ. لَكِنْ

إِنْ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ مُجَاوِرًا بِهَا، أَحْرَمَ لِلْقَضَاءِ مِنَ الْحِلِّ سِوَاهُ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْهُ، أَوْ لَا.

وَإِنْ أَفْسَدَ الْمُتَمَتِّعُ عُمْرَتَهُ وَمَضَى فِي فَاسِدِهَا وَأَتَمَّهَا، خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ خَافَ فَوَتْ الْحَجَّ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ خَرَجَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ الَّتِي أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

وَإِنْ أَفْسَدَ الْمُفْرِدُ حَجَّتَهُ وَأَتَمَّهَا، فَلَهُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَإِنْ أَفْسَدَ الْقَارِنُ نُسُكَهُ، فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.

وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا، لَكِنْ فَسَدَ إِحْرَامُهُ. فَيُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ بِقِيَّةَ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَيَلْزَمُهُ شَاةٌ.

وَالْقَارِنُ كَالْمُفْرِدِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى مُكْرَهَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَاطِئُ الْفِدْيَةَ عَنْهَا.

التَّاسِعُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ بِوَطْءٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمَسٍ، وَكَذَا نَظَرٌ لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ أَوْ لَا فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ وَلَمْ يَفْسُدْ نُسُكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ.

فَصْلٌ

وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَيَحْرُمُ تَغْطِيَتُهُ بِبُرْقَعٍ أَوْ نِقَابٍ
أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ لغير حَاجَةٍ، فَدَت، وَلِحَاجَةٍ كَمُرُورِ رِجَالِ
قَرِيبًا مِنْهَا، تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَلَوْ مَسَّ
وَجْهَهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا لُبْسَ الْمَخِيطِ وَالتَّظْلِيلِ
بِالْمَحْمِلِ وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا لُبْسُ قَفَازَيْنِ وَهُوَ كُلُّ مَا يُعْمَلُ لِلْيَدِ إِلَى الْكُوعِ
وَفِيهِ الْفِدْيَةُ.

وَيُبَاحُ لَهَا خَلْخَالٌ وَنَحْوُهُ مِنْ حُلِيِّ.

وَيُسْنُ لَهَا الْخِضَابُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ، فَإِنْ شَدَّتْ يَدَيْهَا
بِخِرْقَةٍ فَدَت، وَبِكُرْهِ لَهَا كُحْلٌ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ غَيْرُ مُطَيَّبٍ لَزِينَةٍ، وَلَا
يُكْرَهُ غَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَيَّبًا، وَيَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْمُعْضَفِرِ وَالْكُحْلِيِّ
وَغَيْرِهِمَا، وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طَيْبٍ، وَاتِّجَارُ، وَعَمَلُ صَنْعَةٍ مَا لَمْ
يُشْغَلْ عَنْ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَنَظَرٌ فِي مَرَاةٍ لِحَاجَةٍ، وَكُرْهِ لَزِينَةٍ،
وَلَهُ لُبْسُ خَاتَمٍ.

تَنْبِيْهُ: وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ
الرَّفَثِ وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَكَذَا التَّقْيِيلُ وَالْعَمَزُ، وَأَنْ يُعْرَضَ لَهَا بِالْفُحْشِ

من الكلام واجتنابُ الفُسُوقِ وهو السَّبَابُ، واجتنابُ الجِدَالِ وهو المراءُ فيما لا يعنى.

وَيُسَنُّ لَهُ بِتَأَكُّدِ قَلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.



بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ نُسُكٍ أَوْ حَرَمٍ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى فِعْلِ
الْمَحْظُورِ لِعُذْرٍ بَعْدَ وَجُودِ السَّبَبِ الْمُبِيحِ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:
أَحَدُهَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ إِطْعَامِ
سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ،
وَهِيَ فِدْيَةُ حَلْقٍ وَتَقْلِيمِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَاللُّبْسِ وَالطَّيْبِ، سِوَاهُ فَعَلَ
ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَأْتِي بِفَعْلِهِ بِلا عُذْرٍ.

الثَّانِي: جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ مِثْلِهِ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِمَحَلِّ
التَّلْفِ، وَقُرْبِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِيهِ فِي الْفِطْرَةِ، فَيُطْعَمُ كُلُّ
مَسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ
يَوْمًا، وَإِنْ بَقِيَ مَا لَا يَبْلُغُ يَوْمًا صَامَ يَوْمًا، وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي هَذَا
الصَّوْمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ أَوْ يُطْعَمَ عَنْ بَعْضِهِ،
وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ خَيْرٌ فِي قِيَمَتِهِ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا فَيُطْعَمَهُ
لِلْمَسَاكِينِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.

الصَّزْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أحدها: دَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ مَوْضِعُهُ،
أَوْ وَجَدَهُ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ إِلَّا فِي بَلَدِهِ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ،
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَيَصُومُهُ لِلْحَاجَّةِ، وَيُقَدِّمُ الْإِحْرَامَ
بِالْحَجِّ عَلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَيَكُونُ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنَ الْحِجَّةِ مُحْرِمًا وَهُوَ
أَوَّلُهَا، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ، وَسَبْعَةَ
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ فِرَاقِهِ،
وَلَا فِي أَيَّامٍ مَنَى لِبَقَاءِ أَعْمَالٍ مِنَ الْحَجِّ، وَلَا بَعْدَهَا قَبْلَ طَوَافِ
الزِّيَارَةِ، وَبَعْدَهُ يَصِحُّ.

وَالِاخْتِيَارُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ
النَّحْرِ صَامَ أَيَّامَ مَنَى وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِيهَا وَلَوْ لِعُذْرٍ صَامَ
بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِغَيْرِ
عُذْرٍ.

وَلَا يَجِبُ تَفْرِيقُ وَلَا تَتَابُعُ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ، وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ
وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى.

وَلَا يَلْزَمُ مَنْ قَدَرَ عَلَى هَدْيٍ بَعْدَ وَجوبِ الصَّوْمِ الْإِنْتِقَالَ، شَرَعَ
فِيهِ أَوْ لَا وَلَهُ ذَلِكَ.

وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ الْمَتَعَةِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أُطِعِمَ عَنْهُ
لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ وَإِلَّا فَلَا.

الثاني: الْمُحْصَرُ، يَلْزِمُهُ هَدْيٌ يَنْحَرُهُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ.

الثالث: فِدْيَةُ الْوَطْءِ، فَيَجِبُ بِهِ فِي حَجِّ قَبْلِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَدَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَفِي عَمْرَةٍ شَاةً، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ.

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ لِفَوَاتِ الْحَجِّ، أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، فَمَا أُوجِبَ بَدَنَةً كَمَا لَوْ بَاشَرَ دُونَ فَرْجٍ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى فَأَمْنَى فَحُكْمُهَا كَبَدَنَةِ وَطْءٍ.

وَمَا أُوجِبَ شَاةً كَمَا لَوْ أَمْدَى بِذَلِكَ أَوْ بَاشَرَ وَلَمْ يُنْزَلْ أَوْ أَمْنَى بِنَظَرَةٍ، فَكَفْدِيَّةٍ لُبْسٍ وَنَحْوِهِ، وَخَطَأً فِي الْكُلِّ كَعَمْدٍ، وَأَنْشَى مَعَ شَهْوَةٍ كَرَجُلٍ.

وَمَا وَجِبَ لِفَوَاتٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ فَكَدَمٍ مُتَعَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ.

تَنْبِيهُ: وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ بَأَنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ، أَوْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ وَطِئَ، وَأَعَادَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِلَّا لَزِمَهُ أُخْرَى.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَسٍ فَلِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَةٌ، وَيَتَعَدَّدُ جِزَاءُ الصَّيْدِ بِتَعَدُّدِهِ.

فَائِدَةٌ: وَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ وَطِئَ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا
أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا وَلَوْ نَائِمًا، قَلَعَ شَعْرَهُ أَوْ صَوَّبَ رَأْسَهُ إِلَى تَثْوِيرِ
فَأَحْرَقَ اللَّهْبُ شَعْرَهُ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا،
فَلَا كَفَّارَةَ، وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الطَّيِّبِ وَخَلْعُ الثِّيَابِ فِي الْحَالِ، وَيُقَدَّمُ غَسْلُهُ
عَلَى الطَّهَارَةِ لِعَدَمِ الْمَاءِ لِهَمَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً مَسَحَهُ أَوْ حَكَّهُ بِتُرَابٍ
وَنَحْوِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَلَهُ غَسْلُهُ بِيَدِهِ وَبِمَائِعٍ، فَإِنْ أَخْرَهُ بِلَا عُدْرِ
فَدَى.

تَمَمَّةٌ: وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَفْسُدْ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ لِرَفْضِهِ، بَلْ
يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ لِكُلِّ مَحْظُورٍ يَفْعَلُهُ بَعْدَهُ، وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ
فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ فِيهِ لَا لُبْسُ مُطَيَّبٍ بَعْدَهُ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ اسْتَدَامَ لُبْسَ مَخِيطٍ
أَحْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لِحْظَةً فَدَى، وَإِنْ لَبَسَ أَوْ افْتَرَشَ وَلَوْ تَحْتَ حَائِلٍ
لَا يَمْنَعُ رِيحَهُ أَوْ مَبَاشَرَتَهُ مَا انْقَطَعَ رِيحُ الطَّيِّبِ مِنْهُ وَلَكِنْ يَفُوحُ بِرَشِّ
الْمَاءِ فَدَى.

فَصْلٌ

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ، كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَمَا
وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَوَاتٍ، لَوْ يَفْعَلُ مَحْظُورٍ فِي الْحَرَمِ، وَهَدْيٍ
تَمَتُّعٍ، وَقِرَانٍ وَمَنْدُورٍ وَنَحْوِهَا، يَلْزَمُهُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ
أَوْ إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِهِ، وَهُمْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهِ، أَوْ وَارِدًا إِلَيْهِ مِنْ حَاجِّ

وغيره مِمَّنْ له أَخَذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ، إِنْ قَدَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَرْسَلُهُ مَعَهُ،
فَإِنْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ فِي ظَنِّهِ فَبَانَ غَنِيًّا أَجْزَاءً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْحَرَ لِلحَجِّ
بِمَنْى وَلِلْعُمْرَةِ بِالْمَرْوَةِ، وَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِمْ فَنَحَرُوهُ أَجْزَاءً وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ
وَنَحَرَهُ، فَإِنْ أَبِي أَوْ عَجَزَ ضَمِنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ نَحَرَهُ
فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَفَرَّقَهُ بِمَنْحَرِهِ.

فَائِدَةٌ: وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوَهُمَا وَمَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ
خَارِجِ الْحَرَمِ تُجْزَىءُ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَفِي الْحَرَمِ أَيْضًا.

وَدَمٌ إِحْصَارٍ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَصَوْمٌ وَحَلْقٌ وَهَدْيٌ تَطَوُّعٌ وَمَا سُمِّيَ
نُسْكَأَ يُجْزَىءُ بِكُلِّ مَكَانٍ كَأُضْحِيَةٍ.

وَوَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوَهُمَا وَمَا أُلْحِقَ بِهِ حِينَ
فَعَلِهِ، وَلَهُ الذَّبْحُ قَبْلَهُ لِعُذْرٍ، وَكَذَلِكَ مَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ.

تَنْبِيْهُ: وَكُلُّ دَمٍّ ذُكِرَ يُجْزَىءُ فِيهِ شَاةٌ كَأُضْحِيَةٍ وَهِيَ جَذْعُ الضَّأْنِ،
وَتْنِيُّ الْمَعْزِ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةِ أَوْ سُبْعُ بَقْرَةٍ، وَتَجْزَىءُ بَقْرَةٌ عَنِ بَدَنَةِ
وَإِحْدَاهُمَا عَنِ سَبْعِ شِيَاهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

وَيَجْتَمِعُ ضِمَانٌ وَجَزَاءٌ فِي مَمْلُوكٍ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أحدهما: قَصَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَمِنْهُ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي

حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ وَأَيْلٍ وَثَيْتَلٍ^(١) وَوَعْلٍ بِقَرَّةٍ، وَفِي الضَّبِّعِ

كَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ شَاةٍ، وَفِي كُلِّ مِنْ وَبَرٍ^(٢) وَضَبِّ جَدْيٍ لَهُ سِتَّةُ

أَشْهُرٍ، وَفِي يَرْبُوعِ جَفْرَةٍ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَفِي أَرْنَبِ عَنَاقٍ

أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ، وَفِي وَاحِدَةِ الْحَمَامِ شَاةٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ

وَهَدَرَ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْقَطَا وَالْفَوَاحِثُ^(٣) وَالْوَرَّاشِينَ^(٤) وَالْقَمَارِيَّ

(١) الأيل: ذكر الأوعال، والثيتل: الذكر المسن منها. «حياة الحيوان» للدميري (١/١٥٠، ٢٥٩).

(٢) الوبر: هي من ذوات الحوافر أصغر من السنور لا ذنب لها. «حياة الحيوان» للدميري (٢/٤٠٩).

(٣) الفواخت: واحدها فاختة: وهي من ذوات الأطواق، ضرب من الحمام. «حياة الحيوان» (٢/١٣٥).

(٤) الوراشين: هو ذكر القماري؛ والقماري: جَمْعُ قَمْرِي: طائر يشبه الحمام القمر البيض، وقال ابن سيده: القُمْرِيَّة ضرب من الحمام. «لسان العرب» (٥/١١٥ - قمر)، و «حياة الحيوان» (٢/٢٢٢).

والدَّبَاسِي^(١) ونحوها .

النَّوعُ الثَّانِي: ما لم تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ
عَدْلَيْنِ خَبِيرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلَ أَحَدَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْقَاتِلَيْنِ .
وَيُضْمَنُ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ، وَصَحِيحٌ وَمَعِيبٌ، وَمَاخِضٌ بِمِثْلِهِ .
وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ وَأَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ بِأَعْوَرَ وَأَعْرَجٍ مِنْ
أُخْرَى، وَذِكْرُ بَأْتِي وَعَكْسُهُ لِأَعْوَرَ بِأَعْرَجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ، وَهُوَ بَاقِي الطَّيْرِ، وَفِيهِ قِيَمَتُهُ
مَكَانَهُ .

وَإِنْ أَتَلَفَ جُزْءًا مِنْ صَيْدٍ وَانْدَمَلَ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَهُ مِثْلٌ، ضَمِنَهُ
بِمِثْلِهِ لِحَمَاً مِنْ مِثْلِهِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ يُضْمَنُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَفِيهَا
انْدَمَلَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ جَزَاءً جَمِيعِهِ .

فَإِنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ فَالْقَتْلُ مِيتًا ضَمِنَ نَقْصَهَا فَقَطْ، كَمَا لَوْ
جَرَحَهَا، وَإِنْ نَفَرَ صَيْدًا فَتَلَفَ بِشَيْءٍ وَلَوْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَةٍ أَوْ نَقَصَ فِي حَالِ
نَفْوَرِهِ ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَا
ضَمِنَهُمَا، وَإِنْ نَتَفَ رِيَشَهُ، أَوْ شَعْرَهُ، أَوْ وَبَرَهُ فَعَادَ فَلَ شَيْءٍ فِيهِ، وَإِنْ
صَارَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَكَجُرْحٍ .

وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ كَالْقَارِنِ .

(١) يُقَالُ فِي الْحَمَامِ الْوَحْشِيِّ مِنَ الْقِمَارِيِّ وَالْفَوَاخِتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ دِبَاسِي،
وَالْأَدْبَسُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْخَيْلِ فِي لَوْنِهِ غَبْرَةٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ . «حياة الحيوان»
(٤٦٦/١) .

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ

يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ، فَمَنْ أَتْلَفَ مِنْهُ شَيْئاً، وَلَوْ كَافِراً أَوْ صَغِيراً أَوْ عَبْدًا، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِي مِثْلِهِ. وَيَحْرُمُ صَيْدُ بَحْرِ فِيهِ وَلَا جَزَاءَ، وَلَا يُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ فِيهِ.

وَإِنْ رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، أَوْ بَعْضَ قَوَائِمِهِ فِيهِ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُضْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْحِلِّ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْحِلِّ، فَهَلَكَ فِرَاخُهُ فِي الْحَرَمِ ضَمَنَهُ، لَا أُمَّه.

وَلَوْ رَمَى الْحَلَالُ صَيْدًا، ثُمَّ أَحْرَمَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ اِعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْإِصَابَةِ، وَإِنْ قَتَلَ مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ بِسَهْمِهِ، أَوْ كَلْبِهِ أَوْ صَيْدًا عَلَى غُضْنٍ فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَهَلَكَ فِرَاخُهَا فِي الْحِلِّ، لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ مِنَ الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ بِأَنْ شَطَحَ السَّهْمُ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَضْمَنْ،

لكن لا يُؤكَلُ، ولو جَرَحَ من الحِلِّ صَيْدًا في الحِلِّ فَمَاتَ في الحَرَمِ حَلًّا.

فَصْلٌ

ويحرمُ قَطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ، حَتَّى ما فيه مَضْرُوءٌ، كَشَوْكٍ وَعَوْسَجٍ، وحشيشٍ، وورقٍ، وَسِوَاكٍ ونحوه، وَيَضْمَنُ، إِلَّا اليَابِسَ وما زالَ بِفِعْلِ غيرِ آدَمِيٍّ، أو انكسرَ ولم يَبْنَ، والإذخِرَ والكمأةَ والفقعَ والثَّمَرَةَ.

وما زرعَهُ الآدَمِيُّ من بَقْلِ ورياحينَ وزُرُوعٍ، وشَجَرٍ غُرِسَ من غيرِ شَجَرِ الحَرَمِ فَيَبَاحُ أخذه والانتفاعُ به، وما انكسرَ من الأَغْصَانِ، وانقلعَ من الشَّجَرِ، بغيرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وكذا الورقُ السَّاقِطُ، ويجوزُ رعيُّ حشيشه لا الاحتشاشَ للبهائمِ.

وإذا قَطَعَ ما يحرمُ قَطْعُهُ حَرَمَ انتفاعه وانتفاع غيره به كصيدِ ذَبْحِهِ مُحْرِمٌ، وَيَضْمَنُ القاطِعُ الشجرةَ الكبيرةَ والمتوسطةَ ببقره، والصغيرةَ بشاةٍ، والحشيشَ والورقَ بقيمته، والغصنَ بما نقص. وإن استخلف الغصنُ والحشيشَ سَقَطَ الضَّمانُ، وكذا لو رَدَّ شَجَرَةً فَنَبَتَتْ. وَيَضْمَنُ نَقْصَهَا إن نَبَتَتْ ناقصةً.

وإن قَلَعَ شَجَرَةً من الحَرَمِ فغرسها في الحِلِّ لَزِمَهُ رَدُّهَا، فإن تَعَدَّرَ وَيَبَسَتْ أو قَلَعَهَا من الحَرَمِ فغرسها في الحَرَمِ فَيَبَسَتْ ضَمِنَهَا، فإن قَلَعَهَا غيره من الحِلِّ بعد أن غرسها هو ضَمِنَهَا قَالِعُهَا بِخِلَافٍ من

نَفَرَ صَيْدًا فَخَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ الْمُتَفَرُّ لَا الْقَاتِلُ، وَيُخَيَّرُ فِي
الْجَزَاءِ كَمَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

وَإِنْ قَطَعَ غُصْنًا فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ أَوْ بَعْضُ أَصْلِهِ فِي الْحَرَمِ ضَمِنَهُ
لَا إِنْ قَطَعَهُ فِي الْحَرَمِ، وَأَصْلُهُ كُلُّهُ فِي الْحِلِّ، وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ تُرَابِ
الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ لَا مَاءٍ زَمَزَمَ.

فَائِدَةٌ: وَحَدُّ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ بُيُوتِ
السُّقْيَا، وَمَنْ الْيَمَنِ سَبْعَةٌ عِنْدَ أَضَاءَةِ لِبْنٍ^(١).

وَمِنْ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ عَلَى ثِنْتَيْ خِلٍّ؛ وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمَقْطَعِ، وَمِنْ
الْجَعْرَانَةِ تِسْعَةٌ أَمْيَالٍ فِي شِعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ.

وَمِنْ جُدَّةَ عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ عِنْدَ مُنْقَطِعِ الْأَعْشَاشِ، وَهِيَ الْبُيُوتُ مِنْ
قَصَبٍ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ الطَّائِفِ عَلَى عِرْفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ سَبْعَةٌ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرْفِ
عِرْفَةَ، وَمِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ أَحَدَ عَشَرَ مِيَالًا، وَحُكْمٌ وَجٌّ حُكْمِ الْحِلِّ وَهُوَ وَاِدٍ
بِالطَّائِفِ.

تَمَّتْ: مَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَتُسَنُّ الْمُجَاوِرَةُ بِهَا، وَتُضَاعَفُ
الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ، وَالصَّلَاةُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ
أَلْفِ صَلَاةٍ، وَبِمَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفٍ، وَبِالْأَقْصَى
بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَبِاقِي الْحَسَنَاتِ كَالصَّلَاةِ.

(١) هُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ عَلَى طَرِيقِ الْيَمَنِ. «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِيَاقُوتَ (١/٣٠٤).

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيثِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ
الْمَسَانِدِ وَالرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَالْحَرْثِ وَالْعَلْفِ وَنَحْوَهَا، وَمَنْ أَدْخَلَهَا
صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ، وَلَا جِزَاءَ فِيهَا حَرْمًا مِنْ ذَلِكَ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ،
وَحَرْمُهَا بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ وَعَيْرٍ، وَهُمَا جَبَلَانِ مَشْهُورَانِ
بِهَا، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ
الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَرْمًا.

فَأَيْدَةٌ: الْأُولَى أَنْ لَا تُسَمَّى الْمَدِينَةُ يَثْرِبَ.



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْنُ الاغْتِسَالُ لَهُ حَتَّى لِحَائِضٍ، وَدُخُولُهَا نَهَاراً مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُدَى مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَأَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيْنًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»^(١)، «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَتَشْرِيفاً وَمَهَابَةً وَبِرّاً»^(٢). الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ، وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَنِي لِذَلِكَ أَهْلاً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٧/٤، ٣٦٦/١٠)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٣/٥) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٩٧/٤)، وَابِيهَقِي (٧٣/٥) مَرْسِلاً عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَرْسَلُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاغْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. يَرْفَعُ الرَّجُلُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، وَمَا زَادَ مِنَ الدُّعَاءِ فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ لَهَا طَوَافٌ قُدُومٌ، وَبَطَوَافِ الْقُدُومِ الْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ وَيُسَمَّى طَوَافِ الْوُرُودِ أَيْضاً وَهُوَ تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ، وَيُجْزَى عَنْهَا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ. فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الطَّوَافُ، إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ ذَكَرَ فَرِيضَةً فَائْتَتْ، أَوْ خَافَ فَوَتَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَوْ الْوَتْرِ، أَوْ حَضَرَتْ جَنَازَةً، فَيَقْدُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَطُوفُ.

وَالأولى للمرأة لتأخيرُهُ إلى اللَّيْلِ حَيْثُ لَا مَحْذُورَ إِنْ أَمِنَتْ الْحَيْضَ وَالنَّفَّاسَ، وَلَا تَزَاحِمُ الرِّجَالَ لِتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، لَكِنْ تُشِيرُ إِلَيْهِ كَالَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ. وَيَضْطَبِعُ بَرْدَائِهِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، غَيْرُ حَامِلٍ مَعْذُورٍ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا فَرَغَ سَوَّاهُ، وَلَا يَضْطَبِعُ فِي السَّعْيِ.

وَيَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ جِهَةُ الْمَشْرِقِ فَيُحَازِيهِ أَوْ بَعْضَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ مِنْ دُونِ الرُّكْنِ، كَالْبَابِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُحْتَسَبِ بِذَلِكَ الشَّوْطُ، ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ أَيْ يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ، فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ شَيْءٍ وَاسْتَقْبَلَهُ

بوجهه ولا يُقبَلُ المشارَ بهِ ولا يُزاحمُ فيؤذي أحداً، ويقول: «بِسْمِ
اللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، إِيْمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ
وَإِتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١)، ويقولُ ذَلِكَ
كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي بَابَ الْبَيْتِ، وَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ
لِيُقَرِّبَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ إِلَيْهِ، فَأَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ الشَّامِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ، وَهُوَ
جِهَةَ الشَّامِ، ثُمَّ يَلِيهِ الرُّكْنُ الْغَرْبِيُّ وَهُوَ جِهَةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ الْيَمَانِيُّ
وَهُوَ جِهَةَ الْيَمَنِ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ. وَلَا يَسْتَلِمُ وَلَا
يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَلَا صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا غَيْرَهَا مِنْ
الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَافِنِ الَّتِي فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ.

وَيَطُوفُ سَبْعاً، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، مَاشٍ، غَيْرَ حَامِلٍ
مَعْدُورٍ وَغَيْرِ نِسَاءٍ، وَغَيْرِ مُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا، فَلَا يُسْنُّ لَهُمْ رَمْلٌ
وَلَا اضْطِبَاطٌ، وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوْفِ، وَإِنْ فَاتَ لَمْ يَقْضِ.

وَالرَّمْلُ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ، وَهُوَ
أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ بَدُونِهِ، وَالتَّأْخِيرُ لِأَحَدِهِمَا أَوْلَى.

(١) أخرج الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٧٢٤) عن ابن عمر،
وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن مهاجر القرشي لين الحديث كما في «التقريب»
كما أن الطبراني أخرجه في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٧٢٣) عن
علي بن أبي طالب، وإسناده ضعيف أيضاً؛ فيه الحارث الأعور ضعيف رمي
بالرفض.

وَيَمْشِي الْأَشْوَاطَ الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ، وَكُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، اسْتَلَمَهُمَا، وَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِمَا، وَيَقُولُ كُلَّمَا
حَادَى الْحَجَرَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَهُ: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]،
وَفِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا
مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ
الْأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، وَيَدْعُو بِمَا
أَحَبَّ.

وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِيهِ، وَتُكْرَهُ إِنْ غَلَطَ الْمُصَلِّينَ، وَيُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُ الْحَدِيثَ لَا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

تَنْبِيهُ: وَمَنْ طَافَ أَوْ سَعَى مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يُجْزِئْهُ،
وَلِعُدْرٍ يُجْزِئُهُ، وَلَا يَقَعُ عَنْ حَامِلِهِ إِلَّا إِنْ نَوَى وَحْدَهُ أَوْ نَوَى جَمِيعًا
عَنْهُ. وَإِنْ طَافَ مُنْكَسَأً؛ بَأَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ يَمِينِهِ، أَوْ طَافَ عَلَى
جِدَارِ الْحَجْرِ أَوْ شَاذِرْوَانَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تُرِكَ خَارِجًا عَنْ
عَرْضِ الْجِدَارِ مُرْتَفِعًا عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ ثُلُثِي ذِرَاعٍ لِأَنَّهُ مِنْهَا، أَوْ تَرَكَ
شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ لَمْ يَنْوِ، أَوْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ،
أَوْ مُحَدَّثًا، وَيَلْزَمُ النَّاسَ انْتِظَارُ حَائِضٍ لِأَجْلِهِ فَقَطْ إِنْ أَمْكَنَ أَوْ نَجِسًا
أَوْ شَاكًا فِي طَهَارَتِهِ وَهُوَ فِيهِ لَا بَعْدَ فِرَاقِهِ، أَوْ عُرْيَانًا، أَوْ قَطَعَهُ بِفَضْلِ
طَوِيلٍ عُرْفًا، وَلَوْ سَهْوًا، أَوْ لِعُدْرٍ، أَوْ أَحْدَثَ فِي بَعْضِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ.

فَتَشْتَرُطُ الْمَوَالَءُ فِيهِ، وَفِي السَّعْيِ .

وَإِنْ طَافَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ أَجْزَأُ، وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ أَوْ قَصَدَ فِي طَوَافِهِ غَرِيماً، وَقَصَدَ مَعَهُ طَوَافاً بَنِيَّةً حَقِيقِيَّةً لَا حُكْمِيَّةً تَوَجَّهَ لِإِجْزَاءِ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(١) .

وَالنِّيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَنْ يَنْوِيَ الطَّوَافَ حَقِيقَةً، وَالْحُكْمِيَّةُ أَنْ يَكُونَ نَوَى قَبْلَ قَصْدِ الْغَرِيمِ، وَاسْتَمَرَ حُكْمُهَا بَعْدَهُ بِأَنْ لَمْ يَقْطَعْهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: اسْتَصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ .

وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ، أَخَذَ بِالْيَقِينِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلَيْنِ .

وَإِنْ قَطَعَهُ بِفَضْلِ يَسِيرٍ، أَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةٌ، أَوْ حَضَرَتِ جَنَازَةٌ، صَلَّى وَبَنَى مِنَ الْحَجَرِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَوْ وَقَتَ نَهْيٍ، وَالْأَفْضَلُ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَجُوزُ فِعْلُهُمَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (الْكَافِرُونَ)، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْإِخْلَاصُ) .

وَلَا بَأْسَ بِمُرُورِ الطَّائِفِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا بِصَلَاتِهِمَا إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَيَكْفِي عَنْهُمَا مَكْتُوبَةٌ وَرَاتِبَةٌ .

وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ، وَلَهُ جَمْعُ أَسَابِيعَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَالْأُولَى لِكُلِّ أَسْبُوعٍ عَقِبَهُ .

(١) «الْفُرُوعُ» لابن مفلح (٣/٥٠١) .

فَائِدَةٌ: إِذَا فَرَعَ مُتَمِّعٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَ طَوَافِيهِ بِلَا طَهَارَةٍ وَجِهَلَهُ، لَزِمَهُ الْأَشَدُّ، وَهُوَ جَعَلُهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلَا يُحِلُّ بِالْحَلْقِ، وَعَلَيْهِ لَهُ دَمٌ وَيَصِيرُ قَارِنًا، وَيُجْزئُهُ الطَّوَافُ لِلْحَجِّ عَنِ التُّسْكِينِ، وَيُعِيدُ السَّعْيَ، وَإِنْ جَعَلَهُ مِنَ الْحَجِّ لَزِمَهُ طَوَافُهُ وَسَعْيُهُ وَدَمٌ.

وَإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَتَحَلَّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ الْفَاسِدَةِ بِطَوَافِهِ الَّذِي نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَلَزِمَهُ دَمٌ لِحَلْقِهِ، وَدَمٌ لَوَطِئِهِ فِي عُمْرَتِهِ.

تَنْبِيهُ: جُمْلَةٌ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّوَافِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ:

الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَالطَّوَافُ بِجَمِيعِهِ، وَطَوَافُهُ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُ، وَأَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَبْتَدِيَءَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيُحَازِيهِ.

وَسُنَّتُهُ عَشْرٌ:

اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ وَتَقْبِيلُهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَاسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالِاضْطِبَاطُ، وَالرَّمْلُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْمَشْيُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالذُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالذُّنُوءُ مِنَ الْبَيْتِ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ.

فَضْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَيَرْقَى الصَّفَا نَدْبًا، حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمَكَنَهُ فَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ، وَطَوَاعِيَّتِكَ، وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَبِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَأَنْبِيَائَكَ وَرُسُلَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ جَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى رُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي السِّرَ، وَجَبِّبْنِي الْعُسْرَ، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ^(٢)، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ قُلْتَ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي، حَتَّى تَوْفَّانِي عَلَى الْإِسْلَامِ.

اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي إِلَى الْعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَلَا يُلَبِّي.

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٨٨٨/٢) من حديث جابر.

(٢) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» وصححه الحافظ ابن حجر في «أماله على الأذكار» كما نقله عنه في «الفتوحات الربانية» (٤٠٠/٤).

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا وَيَمْشِي حَتَّى يُحَازِي الْعَلَمَ، وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ الْمُعَلَّقُ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَى الْمَاشِي سَعْيًا شَدِيدًا، نَدْبًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِي وَلَا يُؤْذَى، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرَوَةَ فَيَرْقَاهَا نَدْبًا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ عَلَيْهَا مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا.

وَيَجِبُ اسْتِعَابُ مَا بَيْنَهُمَا فَيُلصِقُ عَقَبَ رِجْلَيْهِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا، وَأَصَابِعَهُمَا بِأَسْفَلِ الْمَرَوَةَ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّفَا فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، يُعَدُّ ذَهَابَهُ مَرَّةً وَرَجُوعَهُ مَرَّةً، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرَوَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ.

وَيُكْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَمِنْهُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا نَعَلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(١)، وَلَا يُشْرَعُ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَتُشْتَرَطُ نَيْتُهُ وَمُؤَالَاتُهُ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ، وَلَوْ مَسْنُونًا.

وَتُسَنُّ مُؤَالَاتُهُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَالسُّتْرَةُ، وَالطَّهَّارَةُ مِنْ حَدِيثِ وَنَجَسٍ، وَكِرَّةٍ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى، وَلَا تَسْعَى شَدِيدًا. وَتُسَنُّ مُبَادَرَةُ مُعْتَمِرٍ بِذَلِكَ، وَتَقْصِيرُهُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَيُؤَفَّرُهُ لِيُحْلِفَهُ لِلْحَجِّ، وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ وَلَوْ لَبَدَّ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٦٨، ٦٩) عن ابن مسعود بإسناد جيد.

وليس له أن يُحِلَّ ولا يَحْلِقَ حَتَّى يَحُجَّ فيحريم به بعد طوافه
وسعيه لعمرتيه كما يأتي، ويحِلُّ منهما يوم النحر، وإن كان مُعْتَمِراً غيرَ
مُتَمَتِّع فإنه يُحِلُّ ولو كان معه هدي في أشهر الحج أو في غيرها،
ويَقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوْفِ، وإن أتى بها في
طوافِ القُدومِ سِرّاً فلا بأس.



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسْنُ لِمُتَمِّعٍ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَلغَيْرِهِ مِنَ الْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ
أَوْ قُرْبِهَا، الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا
مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَصَامَ، ففِي سَابِعِهِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ
الْمِيقَاتِ مِنْ غُسْلِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُحْرِمُ مِنَ
الْمَسْجِدِ وَالْأَفْضَلِ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ، وَيَصِحُّ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَلَا
دَمَ، وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِوُدَاعِ الْبَيْتِ، فَلَوْ طَافَ وَسَعَى
بَعْدَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ السَّعْيِ الْوَاجِبِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ،
وَيَبِيتُ بِهَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ الْفَجْرَ، وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ
مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَزَالَتِ الشَّمْسُ، لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ صَلَاتِهَا،
وَقَبْلَ الزَّوَالِ يُخَيَّرُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ نَدْبًا
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ اسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ
يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً يُقْصِرُهَا، وَيَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا

مَنَاسِكِهِمْ مِنَ الْوُقُوفِ وَوَقْتِهِ وَالذَّفْعِ مِنْ عَرَافَاتٍ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا فَرَعَ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً إِنْ جَازَ لَهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا يَجْمَعُ الْمُتَفَرِّدُ أَيْضاً.

ثُمَّ يَأْتِي الْمَوْقِفَ وَيَغْتَسِلُ لَهُ، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ.

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ وَاسْمُهُ إِلَّالٌ، عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ، وَلَا يُشْرَعُ صُعودُهُ، وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَاكِباً بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ وَالْعِبَادَاتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهَا رَاجِلاً، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»^(١). وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَوْ لِحِظَةً، وَلَوْ مَرَّأً بِهَا، أَوْ نَائِماً، أَوْ جَاهِلاً بِهَا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُقُوفِ، صَحَّ حُجُّهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١١٧/٥) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَهُ: «تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَدْرِكْ أَخُوهُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

لا مَجْنُونٌ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَسَكَرَانٌ، إِلَّا أَنْ يُفِيْقُوا وَهَمَّ بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ، وَيَصِحُّ وَقُوفُ حَائِضٍ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَفَتْ حَائِضًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، وَلَا تُشْتَرَطُ سِتْرَةٌ وَلَا اسْتِقْبَالٌ، وَلَا نِيَّةٌ .

وَيَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ، وَإِنْ وَاوَاهَا لَيْلًا فَوَقَفَ بِهَا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَافَ فَوَتْ الْوُقُوفِ إِنْ اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ فَلَهُ صَلَاةٌ حَائِفٌ .

تَمَّةٌ: وَقَفَةُ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَانَ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، لَكِنْ مَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ مِنَ الْعَوَامِّ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ حِجَّةً، بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ .

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِسَكِينَةٍ مُسْتَغْفِرًا إِلَى مُزْدَلِفَةَ - وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ - مَعَ أَمِيرِ الْحَاجِّ أَوْ نَائِبِهِ، وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ، يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، وَيُلْبِي فِي الطَّرِيقِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَنْوِي جَمْعَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا، فَإِذَا وَصَلَهَا صَلَّاهُمَا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ بِإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِلَا أَدَانٍ، وَإِنْ أَدَانَ لِلأُولَى فَحَسَنٌ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ

(١) أخرجه البخاري (٤١٥/٣)، ومسلم (٨٧٣/٢).

الإمام بها أو بعرفة جمع وحده، ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر.

وليس لغير رعاة وسقاة الدفء قبل نصف الليل، فإن فعل فعليه دم ما لم يوافقها بعده قبل الفجر كالذي لم يأتها إلا في النصف الثاني، وله الدفء قبل الإمام.

ومن أصبح بها صلى الصبح بغلس ثم أتى المشعر الحرام فرقى عليه أو وقف عنده وحمد الله تعالى، وهلل وكبر ودعا، فيقول: اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك - وقولك الحق - : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ [١٩٨] ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله إن الله غفور رحيم ﴿١٩٩﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

ويستمر يدعو حتى يسفر جدا، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة، فإذا بلغ وادي محسر أسرع رابعا كان أو ماشيا قدر رمية حجر، ويكون ملبيا إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، ويأخذ حصي الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى، أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز، ويكره من منى وسائر الحرم، وتكسیره، ويكون أكبر من

الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَلَا يُجْزَىءُ صَغِيرٌ جِدًّا وَلَا كَبِيرٌ، وَيُجْزَىءُ مَعَ الْكِرَاهَةِ نَجِسٌ وَحِصَاةٌ فِي خَاتَمٍ، إِنْ قَصَدَهَا، وَتُجْزَىءُ مِنْ مِسْنُ وَبِرَامٍ وَمَرْمَرٍ وَرُخَامٍ وَغَيْرِهَا لَا مَا رُمِيَ بِهِ، أَوْ غَيْرُ الْحِصَاةِ كَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَعَدَّدَ الْحِصَى سَبْعُونَ حِصَاةً. وَلَا يَسْنُ غَسْلَهُ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِئَى - وَحَدَّثَهَا مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - بَدَأَ بِهَا الرَّابِّ رَاكِبًا وَالْمَاشِي مَاشِيًا، لِأَنَّهَا تَحِيَّةٌ مِئَى، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ نَدْبًا، فَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ أَجْزَاءً، وَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَبَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْغَدِ. فَإِنْ رَمَاهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِئُهُ وَيُؤَدَّبُ.

وَيَشْتَرُطُ عِلْمُهُ بِحُصُولِهَا فِي الْمَرْمَى، فَلَوْ وَقَعَتْ خَارِجَهُ ثُمَّ تَدَخَّرَجَتْ فِيهِ أَوْ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ ثُمَّ صَارَتْ فِيهِ وَلَوْ بِنَقْضٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَتْهُ.

وَيُسْنُ أَنْ يُكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا. وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَّ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِي عَنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَرْفَعُ يَمَانَهُ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا بَلْ يَرْمِيهَا وَهُوَ مَاشٍ، وَلَهُ رَمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّمِيِّ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا مَعَهُ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَبْدَأُ بِأَيْمَنِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِ، وَيُكَبِّرُ وَقْتَ الْحَلْقِ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَشَارِطَ الْحَلَّاقَ عَلَى الْأَجْرَةِ.

وإن قَصَرَ فمن جميع شعر رأسه لا من كُلِّ شَعْرَةٍ بعينها، والمرأة تُقَصِّرُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ فَأَقَلَّ من رَوْس الضَّفَائِرِ كَعَبْدٍ، ولا يَحْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَيُسَنُّ أَخْذَ ظَفْرِهِ وَشَارِبِهِ وَنَحْوِهِ، وَإِمَارَةَ الْمُوسَى عَلَى مَنْ عَدِمَ الشَّعْرَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ، وَعَقْدَ النِّكَاحِ.
فَائِدَةٌ: الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ لِذَكَرٍ وَالتَّقْصِيرُ لِأُنْثَى نُسْكٌ فِي تَرْكِهِمَا دَمٌّ؛ لَا إِنْ أَخْرَهُمَا عَنْ أَيَّامٍ مَنَى أَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَوْ عَلَى النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمِيهِ، وَيُكْرَهُ مَعَ الْعِلْمِ.

فَرَعٌ: وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ الرَّمِيُّ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ، وَالثَّانِي بِمَا بَقِيَ مِنْهَا مَعَ السَّعْيِ. ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنَى يَوْمِ النَّحْرِ خُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمِيَّ، ثُمَّ يُفِيضُ^(١) إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ مُفْرِدًا وَقَارِنًا لَمْ يَدْخُلْهَا قَبْلَ ذَلِكَ لِلْقُدُومِ وَيَرْمُلُ.

وَيَطُوفُهُ مُتَمَتِّعٌ بِلَا رَمَلٍ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَالصَّدْرِ^(٢) يُعَيِّنُهُ بِنَيْتِهِ وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَوَقْتُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ وَلغیره بعد الوقوف، وَفَعَلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ،

(١) لا وجود لهذه الكلمة والتي قبلها في (ب).

(٢) هكذا ضبطها شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سليمان الجراح الحنبلي رحمه الله تعالى، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصْدُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَنَى، قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الرَّوْضِ الْمَرْبَعِ» (٤/١٦٥).

وإن أحره عن أيام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي، ثم يسعى المتمتع ومن لم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم يشرب من زمزم لما أحب، لأن ماء زمزم لما شرب له، ويتصلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك وحكمتك.

فائدة: ويسن أن يدخل البيت والحجر منه، ويكون حافياً بلا خف ولا نعلٍ بغير سلاح، ويكبر ويدعو في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويكثر النظر إليه.

فائدة: وإذا أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة، فليات بطيب من عنده^(١)، فيلزقه عليها ثم يأخذها، ولا يأخذ من طيبها شيئاً، وإذا نزع ثوبها تصدق به.

ثم يرجع إلى منى فيصلي بها ظهراً لنحرٍ ويبيت بها ثلاث ليالٍ، ويرمي الجمرات بها أيام التشريق كل يوم بعد الزوال وجوباً.

ويسن قبل الصلاة إلا الشقاة والرعاة، فلهم الرمي كل وقت، ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة من أيام التشريق، وآخر رمي كل يوم إلى الغروب.

ولا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى وهو مسجد الخيف،

(١) هذا الكلام يفتقر إلى دليل من الكتاب أو السنة.

فَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسِنَعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَرْمِيهَا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلاً، لِئَلَّا يُصِيبَهُ الْحَصَى، فَيَقِفُ وَيَدْعُو اللَّهَ رَافِعاً يَدَيْهِ وَيُطِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا وَيَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذَلِكَ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَّ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجَمْرَاتِ كُلِّهَا، وَتَرْتِيبُهَا شَرْطٌ بِأَنْ يَرْمِيَ أَوَّلًا الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ أَخْلَلَ بِحِصَاةٍ مِنَ الْأُولَى، لَمْ يَصِحَّ رَمِيٌّ مَا بَعْدَهَا، وَإِنْ جَهِلَ مَحَلَّهَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ كُلَّهُ وَرَمِيَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَاهُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَجْزَأُهُ أَدَاءً وَكَانَ تَارِكاً لِلْأَفْضَلِ.

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ بِنَيْتِهِ، وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ رَمِيَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَفِي تَأْخِيرِ رَمِي جَمْرَةٍ أَوْ الْكُلِّ مِنْ أَيَّامِ مَنَى دَمٌ، وَفِي تَرْكِ حِصَاةٍ مَا فِي شَعْرَةٍ، وَفِي حِصَاتَيْنِ مَا فِي شَعْرَتَيْنِ.

وَلَا مَبِيتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهَمَّ بِهَا لَزِمَ الرُّعَاةَ فَقَطَّ الْمَبِيتُ، وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُهُمْ لَيْلَةً فَعَلِيهِ دَمٌ.

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ مَحْبُوساً أَوْ لَهُ عُذْرٌ جَازٌ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِ مِنْ يَرْمِي عَنْهُ وَالْأُولَى أَنْ يَشْهَدَهُ إِنْ قَدَرَ.

وَيُسْنُ أَنْ يَضَعَ الْحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمِيِّ .
وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ حُكْمَ التَّعْجِيلِ
وَالتَّأخِيرِ وَتَوَدِيعُهُمْ .

وَلِكُلِّ حَاجٍ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ لِلْمُنَاسِكِ التَّعْجِيلُ فِي ثَانِي
التَّشْرِيقِ وَهُوَ النَّفْرُ الْأَوَّلُ لَكِنْ يَنْفِرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ
وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ يَنْفِرُ وَهُوَ النَّفْرُ الثَّانِي،
وَيَسْقُطُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَيَدْفِنُ حِصَاهُ فِي الْمَرْمَى، وَلَا يَضْرُ
رَجُوعُهُ .

وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى يَسُنُّ نَزُولَهُ بِالْأَبْطَحِ - وَهُوَ الْمُحْصَبُ، وَحَدُّهُ
مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ - فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَائَيْنِ، وَيَهْجَعُ
يَسِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ .

فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودِّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ
جَمِيعِ أُمُورِهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ
الْمَقَامِ، وَيَأْتِي الْحَطِيمَ - وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ - فَيَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ
فَيَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ وَيَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ - وَهُوَ مَا بَيْنَ
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ - فَيَلْتَزِمُهُ مُلْصِقًا بِهِ صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ،
وَبَطْنَهُ، وَيَسْطُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَمِينَهُ نَحْوَ الْبَابِ، وَيَسَارَهُ نَحْوَ
الْحَجَرِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ هَذَا
بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ

خَلَقَكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسْكَى، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضاً، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَتَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوْ أَنْ انصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلِ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا خَرَجَ وَلَاهَا ظَهْرُهُ وَلَا يَلْتَفِتُ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ الْوَدَاعَ نَدْباً. وَالْحَائِضُ تَقِفُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُو بِذَلِكَ، وَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا وَلَا فِدْيَةَ إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ فَتَرْجِعُ وَتُودِّعُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَلَوْ لِعُذِرَ فَعَلَيْهَا دَمٌ.

فَإِذَا وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَعَلَ بِغَيْرِ شِدِّ رَحْلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ اتَّجَرَ أَوْ أَقَامَ أَعَادَ الْوَدَاعَ، لَا إِنْ اشْتَرَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ أَوْ صَلَّى، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ فَعَلِيهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ لِفِعْلِهِ إِنْ كَانَ قَرِيباً وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَوْ أَمْكِنَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ أَوْ أَبْعَدَ مَسَافَةً قَصُرَ فَعَلِيهِ دَمٌ رَجَعَ أَوْ لَا، وَسِوَاهُ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ خَطأً أَوْ نِسْيَاناً.

وَمَتَى رَجَعَ مَعَ الْقُرْبِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْرَامٌ، وَيَلْزَمُهُ مَعَ الْبُعْدِ بِعُمْرَةٍ يَأْتِي بِهَا، ثُمَّ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ.

فَائِدَةٌ: وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوْ الْقُدُومِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ
كَفَاهُ عَنْهُمَا^(١).

فَضْلٌ

فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الشَّرِيفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِذِكْرِ وَأُنْثَى^(٢)، فَإِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ قَالَ
مَا يَقُولُهُ فِي دُخُولِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ
يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ، فَيَقِفُ قِبَالَةَ وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَدْبِرَ
الْقِبْلَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ الْحُجْرَةِ وَالْمِسْمَارَ الْفِضَّةَ الَّذِي فِي الرُّخَامَةِ

(١) في هامش نسخة (أ): «بَلَّغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ».

(٢) إِنْ كَانَ يَعْنِي الْمَصْنِفَ أَنَّهُ إِذَا زَارَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ يَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ
فَهَذَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ يَعْنِي شَدَّ الرَّحْلِ إِلَى
زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَا إِلَى مَسْجِدِهِ فَهَذَا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ
الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الرُّوضِ الْمَرْبَعِ»
(١٩٠/٤) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبَهَوِيِّ (وَتَسْتَحِبُّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ
صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): «أَيُّ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، وَهُوَ مُرَادٌ مِنْ
أَطْلُقُ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ
إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» ثُمَّ أَفَاضَ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَسْأَلَةِ فَلِيرَاجِعْهُ مِنْ شَاءَ.

(فَائِدَةٌ): سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْجَرَّاحِ الْحَنْبَلِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ عَنِ حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمِ الْآنَفَةِ الذِّكْرُ: «كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا،
حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمِ الْعَاصِمِيِّ عَلَى شَرْحِ الزَّادِ لَمْ تَتْرِكْ شَيْئًا؛ ففِيهَا مَا أَعْنَى وَكَفَى».

الْحَمْرَاءِ، فَيَسَلُّمُ عَلَى جَنَابِهِ الشَّرِيفِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَالْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ قَرِيباً لِكَلَّا يَسْتَدْبِرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو^(١)، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلاً مِنْ مَقَامِ سَلَامِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ، فَيَسَلُّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ يَتَقَدَّمُ نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ، أَيْضاً، فَيَسَلُّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ الطَّوْفُ بِالْحُجْرَةِ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَهَا.

وَلَا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَمْسُهُ وَلَا حَائِطَهُ، وَلَا يُلْصِقُ بِهِ صَدْرَهُ وَلَا يَقْبَلُهُ.

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَعَادَ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَدَّعَ، وَأَعَادَ الدُّعَاءَ.

(١) قال العلامة ابن قاسم العاصمي في «حاشيته على الروض المربع» (٤/١٩٣): «هكذا ذكره بعض الأصحاب، وغيرهم مُجَرَّدًا عن الدليل، قال الشيخ (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية): ولا يدعو هناك مستقبل الحُجْرَةَ، فإنه منهى عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم النَّاسِ كراهةً لِذَلِكَ، ولا يقفُ عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعةٌ، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده؛ فإنه قال: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد»، وقال: «لا تجعلوا قبري مسجداً، وصلوا حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب، وأنه يبلغ ذلك من البعيد». اهـ مختصراً.

وَسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ حَجِّهِ مُتَوَجِّهًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (١).

وَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ.

وكانوا يَعْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ.

فَصْلٌ

فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ

مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ، خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَأَحْرَمَ مِنْ أَدْنَاهُ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ التَّنْعِيمِ ثُمَّ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ مَا بَعْدَ، وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَحَرَّمَ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَنْعَقِدُ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَخْلِقُ وَيَقْصِرُ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مَرَارًا، وَهِيَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهَا فِي رَمَضَانَ.

وَيُسْنُ تَكَرُّرُهَا فِيهِ، وَيُكْرَهُ الْإِكْتَارُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، وَالْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَتُسَمَّى حَجًّا أَصْغَرَ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٨/٣)، ومسلم (٩٨٠/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَوَجِبَاتِهِمَا
أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

الإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ.

وَوَجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ:

الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ
بِمُرْدَلِفَةَ إِلَى دُخُولِ النِّصْفِ الثَّانِي، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا،
وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ:

الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ:

الإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ. وَمَا عدا ذَلِكَ سُنَنٌ،
فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ أَوْ رُكْنَآ غَيْرَهُ أَوْ نَيْتَهُ إِنْ شَرِطَتْ لَمْ
يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا وَلَوْ سَهَوًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا شَيْءَ فِي تَرَكَ السُّنَّةِ إِلَّا
أَنَّهُ يَنْقُصُ بِذَلِكَ أَجْرَهُ.

وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً - بِالصَادِ الْمَهْمَلَةِ - لِأَنَّهُ اسْمٌ
جَاهِلِيٌّ، وَأَنْ يُقَالَ حِجَّةُ الْوَدَاعِ، لِأَنَّهُ اسْمٌ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَشَهْرُ
السَّلَاحِ عِنْدَ قَدُومِ تَبُوكِ.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الْفَوَاتُ سَبَقُ لَا يُدْرِكُ، وَالْإِحْصَارُ الْحَبْسُ.

فَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجَرُّ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لِعُذْرِ حَصْرِ
أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِعِغْرِ عُذْرِ فَاتِهِ الْحَجِّ، وَأَنْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً إِنْ لَمْ يَخْتَرْ
الْبَقَاءَ عَلَيْهِ لِيُحِجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ كَمَنْدُورَةٍ،
وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَوْ نَفَلًا، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَوْلًا هَدْيِي شَاةً،
أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ مِنْ حِينَ الْفَوَاتِ يَذْبَحُهُ فِي الْقَضَاءِ، فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَضَى
قَارِنًا. فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيِي زَمَنَ الْوُجُوبِ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةَ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ثُمَّ حَلَّ.

وَالْعَبْدُ لَا يُهْدِي، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ بَلْ يَصُومُ، وَهَكَذَا كُلُّ دَمٍ
لَزِمَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَيَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ
قِيَمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا.

فَائِدَةٌ: إِذَا وَقَفَ كُلُّ الْحَاجِّ إِلَّا يَسِيرًا الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ خَطَأً
أَجْزَأَهُمْ. وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ فِي عُمْرَةٍ ذَبَحَ هَدْيًا بِنِيَّةِ

التَّحَلُّلِ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، وَحَلَّ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهِ، وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ^(١) قَبْلَ أَحَدِهِمَا لَمْ يَحِلَّ، وَلَزِمَهُ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ، وَلِكُلِّ مُحْظُورٍ فَعَلَهُ بَعْدَهُ.

وَيُبَاحُ التَّحَلُّلُ لِحَاجَةِ قِتَالٍ أَوْ بَذْلِ مَالٍ لَا يَسِيرُ لِمُسْلِمٍ، وَلَا قِضَاءَ عَلَى مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ الْحَجِّ فِي نَفْلِ، وَمِثْلُهُ مِنْ جُنِّ أَوْ أُغْمِي عَلَيْهِ.

وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَطُوفَ^(٢).
وَمَنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ.
وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بَقِيَ مُحْرَمًا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا يَنْحَرُ هَدِيًّا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ.

وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يُحِلَّ مَتَى مَرِضٌ، أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ نَفِدَتْ، وَنَحْوُهُ، أَوْ قَالَ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي مِنْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(١) من قوله: «وجوباً» إلى قوله: «نوى التحلل» لا وجود له في (ب).

(٢) هذا السطر لا وجود له في (ب).

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

الْهَدْيُ مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا، وَالْأَضْحِيَّةُ مَا يُذْبَحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَيَّامَ النَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْأَفْضَلُ إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ إِنْ أَخْرَجَ كَامِلًا، وَالْأَفْضَلُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ ثُمَّ أَعْلَى ثَمَنًا، ثُمَّ أَشْهَبُ؛ وَهُوَ الْأَمْلَحُ؛ وَهُوَ الْأَبْيَضُ، أَوْ مَا بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، ثُمَّ أَصْفَرُ، ثُمَّ أَسْوَدُ .

وَجَذَعُ ضَاْنٍ أَفْضَلُ مِنْ ثِنْيٍ مَعْزٍ، وَمِنْ سُبُعٍ بَقْرَةٍ أَوْ بَدَنَةِ شَاةٍ، وَمِنْ بَقْرَةٍ أَوْ بَدَنَةِ سَبُعٍ شِيَاهٍ، وَتَعَدُّدٌ فِي جِنْسٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمُغَالَاتِ بِالثَّمَنِ، وَذَكَرٌ كَأُنْثَى .

وَلَا يُجْزَىءُ إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ أَوْ ثِنْيٍ غَيْرِهِ، فَجَذَعُ ضَاْنٍ الَّذِي لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَثِنْيٌ مَعْزٍ لَهُ سَنَةٌ، وَثِنْيٌ بَقْرٍ الَّذِي لَهُ سِتَّتَانِ، وَثِنْيٌ إِبِلٍ الَّذِي لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَتُجْزَىءُ شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ، وَبَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ، وَيُعْتَبَرُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ .

وَتُجْزَىءُ جَمَاءٌ وَبَتْرَاءٌ وَخَصِيٌّ وَمَرْضُوضُ الْخُصِيَّتَيْنِ، وَمَا خُلِقَ

بلا أُذُنٍ أَوْ ذَهَبَ نِصْفُ أَلْيَتِيهِ أَوْ أُذُنِهِ، لَا بَيْنَهُ الْعَوْرَ، وَلَا قَائِمَةُ الْعَيْنَيْنِ
 مَعَ ذَهَابِ أَبْصَارِهِمَا، وَلَا عَجْفَاءٌ لَا تُنْقِي؛ وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مِخَّ
 فِيهَا، وَلَا عَرَجَاءٌ لَا تُطِيقُ مَشِيًّا مَعَ صَحِيحَةٍ، وَلَا بَيْنَةُ الْمَرَضِ، وَلَا
 جَدَاءٌ وَهِيَ الَّتِي شَابَ وَنَشَفَ ضَرْعُهَا، وَلَا هَتْمَاءٌ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ
 ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَلَا عَضْمَاءٌ، وَهِيَ مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا، وَلَا
 خَصِيٍّ مَجْبُوبٍ، وَلَا عَضْبَاءٌ وَهِيَ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا، وَتُكْرَهُ
 مَعِيَّتُهُمَا بِخَرْقٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ قَطْعِ النِّصْفِ فَأَقْلَّ.

فَصْلٌ

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، بَأَنْ يَطْعَنَهَا فِي
 الْوَهْدَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَذَبْحُ بَقْرٍ وَغَنَمٍ عَلَى جَنْبِهَا
 الْأَيْسَرِ مُوجَّهَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، وَيُسَمَّى حِينَ يُحْرَكُ يَدُهُ
 بِالْفِعْلِ، وَهِيَ شَرَطٌ، لَكِنَّا تَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ
 هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»^(١).

وَيَذْبَحُ الْوَاجِبَ قَبْلَ التَّقْلِ.

وَيُسَنُّ إِسْلَامُ ذَابِحٍ، وَيُكْرَهُ ذَبْحُ كِتَابِيٍّ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٢١)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٥/٢، ٧٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَرِجَالِهِ ثَقَاتٍ؛ إِلَّا أَنْ فِيهِ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٣/٧) وَمُسْلِمٌ (١٥٥٦/٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ».

مَيْتَةً. وَيُسْنُ أَنْ يَتَوَلَّى صَاحِبُهَا ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَحْضُرُ إِنْ وَكَّلَ، وَتُعْتَبَرُ نَيْتُهُ إِذْنٌ إِلَّا مَعَ التَّعْيِينِ.

وَوَقْتُ ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ، وَهَدْيٍ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ أَوْ قَدْرَهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ذَبَحَ وَآخِرُهُ آخِرُ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا.

فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ قَضَى الْوَاجِبَ وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ.

وَوَقْتُ ذَبْحِ وَاجِبٍ بِفِعْلِ مُحْظُورٍ مِنْ حِينِهِ، وَإِنْ أَرَادَ فِعْلُهُ لِعُذْرٍ فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ، وَكَذَا مَا وَجِبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ.

فَرْعٌ: وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيِي. أَوْ بِتَقْلِيدِهِ، أَوْ إِشْعَارِهِ مَعَ النَّيَّةِ فِيهِمَا.

وَتَتَعَيَّنُ الْأَضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ أَوْ لِلَّهِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَلْفَاظِ النَّذْرِ فِيهِمَا، لَا بِالنِّيَّةِ حَالَ الشَّرَاءِ، وَلَا بِسَوْقِهِ مَعَ نَيْتِهِ كِإِخْرَاجِهِ مَا لَا يُتَصَدَّقُ بِهِ. وَمَا تَعَيَّنَ جَازَ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهِ وَشِرَاءُ خَيْرٍ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي دَيْنٍ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ عَيَّنَهُ.

وَإِنْ عَيَّنَ مَعْلُومٌ عَيْبُهُ تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَلِمَ عَيْبُهُ بَعْدَ التَّعْيِينِ مَلَكَ الرَّدَّ، وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْضُ تُصَدَّقَ بِهِ أَوْ اشْتَرِيَ بِهِ لَحْمٌ وَتُصَدَّقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَّسَعِ لِشَاةٍ.

وله ركوبُ الْمُعَيَّنِ لِحَاجَةٍ فَقَطْ بِلَا ضَرَرٍ وَيُضْمَنُ التَّقْصَرَ، وَإِنْ وُلِدَتْ ذُبِحَ مَعَهَا إِنْ أَمَكْنَ حَمَلُهُ أَوْ سَوْقُهُ وَإِلَّا فَكَهْدِي عَطَبٍ.

وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ، وَيَجْزُ صُوفَهَا لِمَصْلَحَةٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْجَاوِزِ مِنْهَا هَدِيَّةً وَصَدَقَةً، لَا بِأَجْرَةٍ، وَيَنْتَفَعُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا، وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهَا.

وَإِنْ سُرِقَ مَذْبُوحٌ مِنْ أُضْحِيَّةٍ أَوْ هَدِيٍّ مُعَيَّنٍ ابْتِدَاءً أَوْ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذَّمَّةِ وَلَوْ بِنَذْرِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا ضَمِنَ.

وَإِنْ ذَبَحَهَا ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بِلَا إِذْنٍ، فَإِنْ نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ الْغَيْرِ لَمْ تُجْزَىءٌ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَإِنْ فَرَّقَ اللَّحْمَ مَالِكُهَا أَجْزَاءَهُ وَضَمِنَ ذَابِحٌ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ، وَإِنْ فَرَّقَ اللَّحْمَ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا، وَإِنْ نَوَاهَا عَنْ رَبِّهَا أَوْ أَطْلَقَ أَجْزَاءَ وَلَا ضَمَانَ.

وَإِنْ ضَحَّى كُلُّهُ بِأُضْحِيَّةِ الْآخِرِ غَلَطًا أَجْزَأْتُهُمَا وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّحْمُ فَرَّقَ كُلُّهُ أُضْحِيَّتَهُ.

وَإِنْ أَتَلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ أَوْ صَاحِبُهَا ضَمِنَهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ التَّلَفِ تُصَرَّفُ فِي مِثْلِهَا، بِخِلَافِ عَبْدٍ تَعَيَّنَ لِعْتِقٍ فَلَا يَلْزَمُ صَرْفُ قِيَمَتِهِ فِي مِثْلِهِ.

وَلَوْ مَرَضَتْ فَخَافَ عَلَيْهَا فَذَبَحَهَا فَعَلِيهِ بَدَلُهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا فَمَاتَتْ فَلَا، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ شِرَاءِ الْمِثْلِ شَيْءٌ فَحُكْمُهُ كَأَرْشِ مَعِيْبٍ.

وَإِنْ عَطَبَ بِالطَّرِيقِ هَدِيٍّ وَاجِبٌ أَوْ تَطَوُّعٌ بِنَيْتَةٍ دَامَتْ ذَبْحَهُ

مَوْضِعَهُ. وَيُسْنُ غَمْسُ نَعْلِهِ فِي دَمِهِ، وَضَرْبُ صَفْحَتِهِ بِهَا لِيَعْرِفَهَا
الْفُقْرَاءُ فَيَأْخُذُوهَا، وَحَرْمُ أَكْلِهِ وَأَكْلُ خَاصَّتِهِ مِنْهَا.

وَإِنْ تَلَفَ أَوْ عَابَ بِفَعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ لَزِمَهُ بَدَلُهُ كَأُضْحِيَّةٍ، وَإِلَّا
أَجْزَاءُ ذَبْحٍ مَا تَعَيَّبَ مِنَ الْوَاجِبِ بِالتَّعْيِينِ كَتَعْيِينِهِ مَعِيَاءً فَبَرِيءٌ.

وَإِنْ وَجَبَ قَبْلَ تَعْيِينِ كَفْدِيَةٍ وَمَنْدُورٍ فِي الذَّمَّةِ فَلَا، وَعَلَيْهِ
نَظِيرُهُ، وَلَوْ زَادَ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ، وَكَذَا لَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ وَنَحْوُهُ.

وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ عَاطِبٍ، وَمَعِيِبٍ، وَضَالٍّ وَجِدٍّ وَنَحْوِهِ.

فَائِدَةٌ: يَجِبُ الْهَدْيُ بِالنَّذْرِ، وَمِنْهُ: إِنْ لَبِسْتُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِكَ،
فَهُوَ هَدْيٌ. فَلَيْسَهُ، أَهْدَاهُ وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ إِلَى فُقْرَاءِ الْحَرَمِ.

وَيَبِيعُ غَيْرَ الْمُنْقُولِ كَالْعَقَارِ، وَيَبْعَثُ ثَمَنَهُ لَهُمْ. وَإِنْ عَيَّنَهُ
لِمَوْضِعٍ غَيْرِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ عَلَى مَسَاكِينِهِ،
أَوْ إِطْلَاقُهُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَنْمٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ الْمَعَاصِي،
كَبَيُوتِ النَّارِ وَالْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُوفَى بِهِ.

وَإِنْ نَذَرَ هَدِيًّا وَأَطْلَقَ فَأَقْلُ مَجْزِيءٍ شَاةٍ أَوْ سُبْعٍ بَدَنَةٍ أَوْ سُبْعٍ
بَقَرَةٍ، وَإِنْ ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا عَنْهُ كَانَتْ كُلُّهَا وَاجِبَةً، وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَجْزَأَتُهُ
بَقَرَةٌ إِنْ أَطْلَقَ، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ، وَإِنْ نَذَرَ مُعِينًا أَجْزَأَهُ وَلَوْ صَغِيرًا
أَوْ مَعِيَاءً.

وَيُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ التَّطَوُّعَ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَانًا

كَالْأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ أَكَلَهَا ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا كَالْأُضْحِيَّةِ، وَإِنْ فَرَّقَ أَجْنَبِيٌّ نَذْرًا بِلا إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ إِلَّا مِنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ، وَمَا جازَ لَهُ أَكْلُهُ فَلَهُ هَدِيَّتُهُ وَمَا لَا فِلا، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لِحِمَاءٍ، وَيَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ بِقِيَمَتِهِ.

تِمَّةٌ: يُسَنُّ سَوْقَ الْهَدْيِ مِنَ الْحِلِّ وَأَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِشْعَارُ الْبُذْنِ وَالْبَقْرِ بِشَقِّ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى أَوْ مَحَلِّهِ مِمَّا لَا سَنَامَ لَهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، وَتَقْلِيدُهُمَا مَعَ غَنَمِ النَّعْلِ وَأَذَانِ الْقَرَبِ وَالْعُرَى، وَإِنْ ساقَهُ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ.

فَضْلٌ

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمُسْلِمٍ، وَلَوْ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ عَلَيْهَا، وَتَجِبُ بِنَذْرٍ، وَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذَبْحُ أُضْحِيَّةٍ وَعَقِيْقَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِيْهِمَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيُهْدَى، وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَثًا وَلَوْ وَاجِبَةً، لَكِنْ لَا يُهْدَى لِكَافِرٍ مِنْ وَاجِبَةٍ، وَلَا يُهْدَى وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْ أُضْحِيَّةِ يَتِيمٍ وَلَا الْمُكَاتَبِ.

ويجوزُ قولُ مُضَحِّحٍ: «من شاءَ اقْتَطَعَ»^(١). وأَكْلُهَا إِلَّا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ
الاسْمُ، فلو أَكَلَ الجَمِيعَ ضَمِنَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا، وَيُعْتَبَرُ
تَمْلِيكَ الْفَقِيرِ فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.

فَائِدَةٌ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ حَرْمَ عَلَى مُرِيدٍ أَنْ يُضَحِّيَ أَوْ يُضَحِّيَ عَنْهُ
أَخَذَ شَيْءًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ، فَإِنْ فَعَلَ تَابَ وَلَا
فِدْيَةَ. وَيُسْنُ حَلْقُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَلَوْ أَوْجَبَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَهُ
قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

فَضْلٌ

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ، وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشَبَهًا، فَإِنْ تَعَدَّرَتَا فَوَاحِدَةٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْقُ بِهِ اقْتَرَضَ إِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءً.

وَلَا يَعْقُ غَيْرُ الْأَبِ وَلَا الْمَوْلُودُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَبُرَ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ
يُكْرَهُ فِيهِمَا.

تُذْبَحُ فِي سَابِعِ وَلَادَتِهِ، وَيُحْلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ، وَيُتَصَدَّقُ بِوزْنِهِ
وَرِقًا، وَكِرَةً لَطُخُهُ مِنْ دَمِهَا. وَلَا تُجْزَى بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً،
وَتَجُوزُ قَبْلَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى فِيهِ.

وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِمُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ الْكَعْبَةِ وَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَبِمَا

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قزط،
وإسناده جيد.

يُوَازِي أَسْمَاءَ اللَّهِ، وَبِمَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِهِ تَعَالَى كَبْرًا، وَقُدُوسٍ، وَخَالِقٍ،
وَرَحْمَنٍ، وَمُهَيِّمِنٍ، وَمَلِكِ الْأَمْلاَكِ.

وَكُرْهِ بَحْرَبٍ، وَيَسَارٍ، وَمُرَّةَ، وَحَزْنٍ، وَنَافِعٍ، وَأَفْلَحَ،
وَنَجِيحٍ، وَبَرَكَتَةَ، وَيَعْلَى، وَمُقْبِلٍ، وَرَافِعٍ، وَرَبَاحٍ، وَالْعَاصِي،
وَشِهَابٍ، وَالْمُضْطَجِعِ، وَنَبِيٍّ، وَكَذَا مَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ لِلنَّفْسِ كَالْتَّقِيِّ،
وَالزَّكِيِّ، وَالْأَشْرَفِ، وَالْأَفْضَلِ، وَبَرَّةَ، لَا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ.

وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّ مَا
أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ فَحَسَنٌ، وَلَا يُكْرَهُ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ بَعْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَتُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ، كَخِزْبٍ، وَوَاهَانٍ، وَالْأَعُورِ،
وَالْأَجْدَعِ، وَبِأَسْمَاءِ الْفِرَاعِنَةِ وَالْجَبَابِرَةِ كَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَالْوَلِيدِ.

وَيُسَنُّ تَغْيِيرُ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى اسْمٍ حَسَنٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ
أَنْ يُلَقَّبَ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ سِوَاءَ مَا كَانَ مُنْشِئَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
سَمَّاهُ فُسُوقًا، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَدْعُوَ أَخَاكَ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ
يُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ إِلَّا بِاللَّقَبِ جَازَ.

تَنْبِيهُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْعَقِيْقَةَ يَوْمَ السَّابِعِ فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ
فَاتَ فِيهِ إِحْدِ وَعِشْرِينَ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَنْزَعُهَا
أَعْضَاءٌ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا، وَطَبَخُهَا أَفْضَلُ.
وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلُوِّ.

وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ؛ لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطٌ، وَيَتَصَدَّقُ
بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَمْلِيكُهَا لِلْفَقِيرِ، وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ أُضْحِيَّةٍ وَعَقِيْقَةٍ فَعَقٌّ
أَوْ ضَحَّى وَنَوَى عَنْهُمَا حَصَلًا.

وَيُسْنُ أَنْ يُعْطِيَ الْقَابِلَةَ مِنْهَا فَخِذًا.

وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيْقَةٌ
فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»^(١).



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٣٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٥٢١)
من حديث عائشة؛ وفيه ابن جريج لم يصرح بالتحديث.

كِتَابُ الْجِهَادِ

وهو قتال الكفار، وهو فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي، سقط وجوبه عن غيرهم، ويسن في حقهم بتأكيد.

ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع، وهو الصحيح الواجد بملك أو بذل الإمام أو نائبه لزيادته وما يحمله، وما يكفي أهله في غيبته، وأقل ما يفعل مع القدرة كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين، أو قلة علف أو ماء في الطريق أو انتظار مدد فيجوز تركه بهذنة أو غيرها، لا إن رجي إسلامهم، ولا يعتبر أمن الطريق، ونسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم.

ومن حضر الصف، أو حصره أو حصره بلده عدو، أو احتاج إليه بعيد، أو تقابل الزحفان، أو استنفره من له استنفره ولا عذر، تعين عليه ولو عبداً.

ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة لها، ولا يقطع الصلاة التي هو فيها.

ولو نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالتَّغْيِيرِ مَعًا صَلَّى ثُمَّ نَفَرَ مَعَ الْبُعْدِ، وَمَعَ الْقُرْبِ يَنْفِرُ وَيُصَلِّي رَاكِبًا وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَمُنَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَزْعِ لُأَمَّةِ الْحَرْبِ (١) إِذَا لَبَسَهَا حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ، وَمِنَ الرَّمُزِ بِالْعَيْنِ وَالْإِشَارَةِ بِهَا، وَمِنَ الشُّعْرِ وَالْخَطِّ وَتَعَلَّمَهُمَا.

فَصْلٌ

أَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الرَّبَاطِ، وَغَزْوِ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ، وَتَكْفُرُ الشَّهَادَةُ كُلُّ ذَنْبٍ غَيْرِ الدِّينِ. وَالْجِهَادُ مِنَ السِّيَاحَةِ، وَأَمَّا السِّيَاحَةُ فِي الْأَرْضِ لَا لِمَقْصُودٍ وَلَا إِلَى مَكَانٍ مَعْرُوفٍ فَمَكْرُوهَةٌ.

وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ يَحْفَظَانِ الْمُسْلِمِينَ. وَيُسَنُّ تَشْيِيعَ الْغَازِي مَاشِيًا إِذَا خَرَجَ، لَا تَلْقِيَهُ.

وَالرَّبَاطُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهُوَ الْإِقَامَةُ بِتَغْرِ تَقْوِيَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَقْلُهُ سَاعَةٌ وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ، وَإِنْ زَادَ فَلَهُ أَجْرُهُ. وَهُوَ بِأَشَدِّ الشُّغُورِ خَوْفًا أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَالصَّلَاةُ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالشُّغْرِ.

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ أَهْلِ الشُّغْرِ نَقْلُ أَهْلِهِ مِنَ الذُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِ مَخُوفٍ.

(١) هي من أدوات الحرب كالرمح والسيف وغيرهما.

والْحَرَسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابُهُ عَظِيمٌ وَأَجْرُهُ جَسِيمٌ.

فَائِدَةٌ: وَحُكْمُ الْهِجْرَةِ بَاقٍ لَا يَنْقُطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْبَزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الْكُفْرِ أَوْ الْبَدْعِ الْمُضِلَّةِ كَرَفْضِ وَاعْتِزَالِ إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ، وَتُسَنُّ لِقَادِرٍ عَلَى إِظْهَارِهِ.

وَلَا يُجَاهِدُ تَطَوُّعًا مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَادِمِيٍّ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَلَا وِفَاءً لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ أَوْ رَهْنٍ مُخْرَجٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ، وَلَا مَنْ أَبَوَاهُ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ عَاقِلَانِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا أَوْ إِذْنِ مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمَا، وَلَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ فَرِيضَةٍ كَحَجٍّ وَاجِبٍ، وَتَعَلُّمِ عِلْمٍ وَاجِبٍ يُقَوِّمُ بِهِ دِينَهُ مِنْ طَهَارَةٍ وَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.



كِتَابُ الْبَيْعِ

يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاوَاةِ وَبِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ :

الرَّضَى مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَكَوْنُهُمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ الْمَبِيعِ مَالاً وَهُوَ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكاً لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ، وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ، وَكَوْنُ الثَّمَنِ مَعْلُوماً لَهُمَا، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفَقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ وَفِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ فِي كُلِّ بِقْسَطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةِ الْبَيْعِ وَلَا الشَّرَاءِ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نَدَائِهَا الثَّانِي الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ، وَتَصَحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا بَيْعُ سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا بَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَشْمُومٍ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ
مُسْكِرًا، وَأَقْدَاحٍ وَنَحْوَهَا لِمَنْ يَشْرِبُهُ بِهَا، وَلَا يَبْعُ بَيْضٌ وَجَوْزٌ
وَنَحْوَهُمَا لِقَمَارٍ، وَلَا شَرِيٌّ بَيْضٌ وَغَيْرُهُ مُكْتَسَبٌ مِنَ الْقَمَارِ، وَيَحْرُمُ
أَكْلُهُ.

ولا يَبْعُ أَمَةٌ وَغُلَامٌ لِمَنْ عُرِفَ بَوَطِيءَ الدُّبْرِ أَوْ لِلْغِنَاءِ، وَكَذَا
إِجَارَتُهُمَا، وَمَنْ أَنَّهُمْ بِغُلَامِهِ فِدْبَرَهُ وَهُوَ فَاجِرٌ مُعْلِنٌ أَحِيلٌ بَيْنَهُمَا.
وَيَحْرُمُ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ مَعَ رِضَى الْبَائِعِ صَرِيحًا، وَيَصِحُّ
الْمَبِيعُ، وَأَمَّا الْمَزَايِدَةُ فِي الْمُنَادَاةِ فَجَائِزَةٌ، وَكَذَا سَوْمُ إِجَارَةٍ.
وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَلَا شِرَاؤُهُ عَلَى
شِرَائِهِ، وَكَذَا الْإِجَارَةُ.

فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: صَحِيحٌ، كَشَرْطِ رَهْنٍ وَضَامِنٍ وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ، وَكَشَرْطِ
الْبَائِعِ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي الْمَبِيعِ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَكَشَرْطِ الْمُشْتَرِي
نَفْعَ الْبَائِعِ كَحَمْلِ الْحَطَبِ أَوْ تَكْسِيرِهِ، وَكَتَفْصِيلِ الثُّوبِ أَوْ خِيَاطَتِهِ،
وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ كَحَمْلِ الْحَطَبِ وَتَكْسِيرِهِ بَطَلَ الْبَيْعُ.

الثَّانِي: فَاسِدٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُبْطَلُ الْعَقْدَ، كَشَرْطِ عَقْدِ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا
يُعْلَقُ الْبَيْعَ كَبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ إِنْ رَضِيَ فَلَانٌ.

والثاني: لا يُبطلُهُ، كشرط أن لا خسارة أو متى نَفَقَ وإلا رَدَّهُ ونحو ذلك. وإن شَرَطَ البراءة من كُلِّ عَيْبٍ مجهولٍ لم يبرأ.

فَصْلٌ

والخيارُ سبعةُ أقسامٍ:

خيارُ المَجْلِسِ، فَلَكَلُّ من المُتبايعينِ الخيارُ ما داما في مجلسِ العَقْدِ، فإذا تَفَرَّقا بأبدانِهِما عُرُفاً سَقَطَ.

الثاني: خيارُ الشَّرْطِ، وهو أن يَشْرطَاهُ أو أَحَدُهُما مُدَّةً معلومةً ولو طويلةً، وَحَرَمُ حيلةً لِأجلِ الرِّبْحِ بالقَرَضِ، ولم يَصِحَّ البَيْعُ.

فائدة: وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ زَمَنَ خيارِ الشَّرْطِ والمَجْلِسِ لِمُشْتَرٍ لكن يَحْرُمُ ولا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ في مبيعٍ وَعِوَضِهِ مُدَّتُهُمَا إِلَّا عَتَقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقاً، وكذا تصرفُهُ في المَبِيعِ والخيارُ لَهُ.

الثالثُ: خيارُ الغَبْنِ، فإذا غُبِنَا أو أَحَدُهُما غَبْنًا يخرجُ عن العادة لِنجسٍ أو غيره فَلَلمَغْبُونِ الخيارُ، لا إن غُبِنَ لاسْتعْجالٍ.

الرابعُ: خيارُ التَّدْلِيسِ بما يزيدُ به الثَّمَنُ كتصريفية، وتسويدِ شَعْرِ جاريةٍ، فمن وَجَدَ شيئاً من ذلكَ فَلَهُ الخيارُ.

فائدة: خيارُ الغَبْنِ والعَيْبِ والتَّدْلِيسِ على التَّرَاحِي ما لم يوجدَ دَلِيلُ الرِّضَا إِلَّا في التَّصْرِيفِ وهي جَمْعُ اللَّبَنِ في ضَرْعِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ فهو ثلاثةُ أَيَّامٍ.

الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ الَّذِي تَنْقُصُ بِهِ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ كَمَرُضٍ وَفَقْدِ
عُضْوٍ وَزِيَادَتِهِ، فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبَ خَيْرَ بَيْنِ إِمْسَاكِ مَعَ أَخْذِ الْأَرْضِ أَوْ رَدِّ
وَأَخْذِ ثَمَنِ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوَهُ تَعَيَّنَ الْأَرْضُ، وَإِنْ تَعِبَ
عِنْدَهُ أَيْضاً خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ الْأَرْضِ أَوْ رَدِّهِ مَعَ دَفْعِ الْأَرْضِ وَيَأْخُذُ
الثَّمْنَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ فَقَوْلُ مُشْتَرِي بِيَمِينِهِ، وَمَنْ عَلِمَ بِعَيْبِ
المبيع حين الشراء فلا خيار له.

السَّادِسُ: خِيَارُ تَخْبِيرِ الثَّمَنِ، فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِهِ
مُوجَّلاً، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حَيْلَةً، أَوْ بَاعَ
بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، فَلِمُشْتَرِي الْخِيَارُ.

السَّابِعُ: خِيَارٌ يَثْبُتُ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِيْعَيْنِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي
قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ فِي الْأَجْرَةِ وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ لهُمَا حَلَفَ
الْبَائِعُ أَوْلاً مَا بَعَثَهُ بِكَذَا، ثُمَّ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا،
وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ لِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ،
وَبَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ يَتَحَالَفَانِ أَيْضاً كَذَلِكَ، وَيَغْرُمُ الْمُشْتَرِي
قِيَمَتَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ نَافِي ذَلِكَ،
أَوْ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ أَوْ قَدْرِهِ فَقَوْلُ الْبَائِعِ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْحَلْفِ فِي
الصِّفَةِ وَكَتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

فَصْلٌ

ومن اشترى مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروراً لزم بالعقد ولم يصح تصرفه قبل قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور المشتري أو نائبه أو وعائه، ويكره زلزلة الكيل.

ويصح تصرفه في غير ذلك قبل قبضه إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة، ويحصل قبض صبرة ومقول بنقل، وما يتناول بتناوله، وغير ذلك بالتخلية.

فائدة: والإقالة للنادم من بائع ومشتري سنة، وهي فسخ.

تنبيه: ما قبضه شرط لصحة التصرف فيه إذا تلف قبل قبضه فعلى بائع، وإلا فعلى مشتري ما لم يمنعه منه بائع أو يكن ثمراً على شجر.

فَصْلٌ

الربا من الذنوب العظام بل الكبائر الموبقات، يجب التنزه عنه باتفاق الخليقات، وهو نوعان: ربا فضلي، وربا نسيئة.

ربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلاً ولو يسيراً لا يتأى لحنة حنطة وأرزة، ويصح بيعه به متساوياً وبغيره مطلقاً، ويشترط فيهما القبض قبل التفريق.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزناً ولا موزونٍ بجِنْسِهِ كَيْلاً إِلَّا إِذَا
عَلِمَ تَسَاوِيَهُمَا فِي مَعْيَارِهِمَا الشَّرْعِي .

وَرَبَا النَّسِيئَةَ يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ كَمَكِيلٍ
بِمَكِيلٍ وَمُوزُونٍ بِمُوزُونٍ نَسَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ
فَيَصِحُّ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمُوزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقاً، وَيَجُوزُ صَرْفُ ذَهَبٍ
بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَإِذَا افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ بَطَلَ
الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، وَيَحْرُمُ تَعَاطِيَهُمَا عَقْداً فَاسِداً، فَلَا يَمْلِكُ بِهِ وَلَا
يَنْفِذُ تَصَرُّفَهُ وَيُضْمَنُهُ وَزِيَادَتُهُ بِالْقِيَمَةِ كَمَغْصُوبٍ لَا بِالثَّمَنِ، وَيَعَزَّرُ
فَاعِلُهُ .

تَنْبِيهُ: الرِّبَا مِنْ أَكْبَرِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ
وَالسَّبْعِ الْمُوَبَّاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا
مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ
تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:
٢٧٨، ٢٧٩].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
الْمُوَبَّاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ،
وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ
مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ

المؤمنات». متفق عليه^(١).

وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ». رواه الخمسة^(٢).

والأحاديثُ في ذلكَ أكثرُ من أن تُذكرَ وأشهرُ من أن تُشهرَ، ونَاهِيكَ بِذَنْبِ تَوَعَّدَ اللَّهُ فَاعِلُهُ بِالْمُحَارَبَةِ وَلَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَرِيمُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ. وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ، وَأَبْهَرِ الْوَقَائِعِ، وَأَعْظَمِ مَا يَتَّعِظُ بِهِ أُولُو الْبَصَائِرِ، وَأَبْلَغِ مَا يَعْتَبِرُ بِهِ الْعُقَلَاءُ مِنَ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ، مَا حُكِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ احْتَجَّ إِلَى حِنْطَةٍ فَبَعَثَ إِلَى وَادِ النَّمْلِ فَاقْتَرَضَ مِنْهُمْ، فَقَالَتِ النَّمْلَةُ إِلَى غَدَاةِ غَدٍ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا إِذَا الْوَادِي بِأَسْرِهِ حِنْطَةً، فَلَمَّا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ سُلَيْمَانُ أضعافَ ذلكَ، فَأَخَذُوا مِقْدَارَ مَا أَقْرَضُوا، وَتَرَكَوا الْبَاقِي مَكَانَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ سُلَيْمَانُ يُعَاتِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتِ النَّمْلَةُ: إِنَّا مَعَاشِرَ النَّمْلِ لَا نَأْكُلُ الرِّبَا. ذَكَرَهُ وَهَبٌ.

فَلِلَّهِ دَرٌّ عَاقِلٍ فِطْنٍ رَحِيمٍ بِنَفْسِهِ اتَّعِظْ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَسَلِّكَ سَبِيلَ هَذِهِ النَّمْلَةِ، فَتَدَارِكَ مَا أَسْلَفَهُ مَا دَامَ فِي زَمَنِ الْمُهْلَةِ، وَلَمْ يَغْتَرَّ بِمَنْ بَاعَ أَخْرَاهُ بِدَنِيَاهُ، وَاتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ، وَجَعَلَ دِينَهُ وَعِبَادَتَهُ تَحْصِيلَ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣/٥)، ومسلم (٩٢/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٩/٣) من حديث جابر وانظر ذكر طريقه ووروده عن بعض

الصحابة الآخرين «الترغيب والترهيب» للمنذري (٦١٥/٢، ٦١٦).

ما يتمناه، فكانت بسّ العاقبة عُقباه، نَسَأُ اللهُ أَنْ يُعَافِينَا وَلَا يَكْلِنَا
إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا بَاعَ دَاراً شَمِلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا وَبِنَاهَا وَسَقَفَهَا وَبَاباً مَنْصُوباً
وَسُلْماً وَرَفّاً مَسْمُورِينَ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً، لَا قِفْلاً وَمِفْتَاحاً، وَدَلُوعاً
وَبِكْرَةً وَنَحُوهَا.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضاً شَمِلَ غَرَسَهَا وَبِنَاهَا، لَا زَرْعاً وَبَذْراً إِلَّا بِشَرْطٍ،
وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِهِمَا.

وَإِذَا بَاعَ مَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مَرَاراً فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالجِزَّةُ
وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْرُطْهُ الْمُشْتَرِي. وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً تَشَقَّقَ
طَلْعُهُ فَالْثَمَرُ لَهُ مُبَقًى إِلَى الْجِدَادِ، وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ،
أَوْ ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ كَمَشْمَشٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ، وَمَا قَبْلَ
ذَلِكَ وَالْوَرَقُ مَطْلَقاً لِلْمُشْتَرِي.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ
اِسْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ أَوْ أَرْضِهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ إِنْ كَانَ مُنْتَفِعاً
بِهِ، وَلَيْسَ مُشَاعاً، وَلَا تَبَاعُ رَطْبَةٌ وَبُقُولٌ مُفْرَدَةٌ عَنْ أَصْلِهَا إِلَّا جِزَّةً جِزَّةً
بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، وَلَا قِثَاءٌ وَخِيَارٌ وَبِاذْنِجَانٌ وَنَحُوهَا إِلَّا لِقْطَةً
لِقْطَةً أَوْ مَعَ أَصْلِهِ.

وإن تَرَكَ ما شَرِطَ قَطْعُهُ بطلَ البَيْعِ بزيادةِ كَثيرةٍ إِلَّا الخَشَبَ فلا،
ويشتركان في الزيادةِ فيها.

وحصادٌ ولقاطٌ وجدادٌ على المُشْتَرِي، وعلى البائعِ السَّقِيُّ.

ولو تَضَرَّرَ الأَصْلُ وما تَلَفَ من ثَمرةٍ ونحوها سِوَى يسيرٍ بأفَةٍ
سَماويةٍ؛ وهي ما لا صُنِعَ لآدميٍّ فيها كريح، ومَطَرٍ، وَجَلِيدٍ، وجرادٍ؛
فعلى بائِعٍ ما لم يُبْعَ مع أَصْلٍ أو يُؤَخَّرَ الأَخْذُ عن عادَتِهِ، وإن تَعَيَّبَتْ
بها خَيْرٌ بَيْنَ إِمضاءٍ مع أَرْضٍ أو رَدٍّ وَأَخْذِ ثَمَنِ كَامِلاً، وإن اِخْتَلَفَ في
التَّلَفِ أو قَدْرِهِ فَقَوْلُ البائِعِ، وإن أَتَلَفَهُ آدميٌّ مُعَيَّنٌ أو عَسْكَرٌ
أو لُصُوصٌ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وإِمضاءٍ ومُطالَبَةٍ مُتَلَفٍ.

وصلاحٌ بَعْضِ ثَمرةٍ شَجرةٍ صَلاحٌ لجمِيعِ نَوْعِها الذي في
البُستانِ، وصَلاحٌ ثَمَرِ نَخْلِ أن يَحْمَرَ أو يَصْفَرَ، وَعِنَبٌ أن يَتَمَوَّهَ بالماءِ
الحلوِّ، وبقيةُ ثَمَرِ بُدُوِّ النُّضْجِ، وطيبُ الأَكْلِ.

فائِدَةٌ: وَيَشْمَلُ بَيْعُ دابةٍ عذارها ومِقودها ونعلها، وبيعُ قِنٍّ
يَشْمَلُ لُبْسَهُ لِغَيْرِ جَمالٍ.

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُها: أن يكونَ فيما يُمكنُ ضَبْطُ صِفاتِهِ، كَمَكِيلٍ وموزونٍ
ونحوهما.

الثاني: ذَكَرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَكُلُّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا
وحدائثه وَقَدَمِ.

الثالث: ذَكَرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا وَلَا فِي موزونٍ
كَيْلًا.

الرابع: ذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقْلُهُ شَهْرٌ.

الخامس: أَنْ يُوجَدُ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ
أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ.

السادس: قَبْضُ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ فِيمَا
لَمْ يُقْبَضْ.

السابع: أَنْ يُسَلَّمَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا فِي ثَمَرَةٍ
شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بَسْتَانٍ مُعَيَّنٍ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ
فِي غَيْرِهِ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسَلِّمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا
عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ^(١).



(١) في هامش نسخة (أ): «بَلَّغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ».

كِتَابُ الْأَدَابِ

فَضْلٌ

فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَشْتِغَالِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا
اعلم أنه قد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت
الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة الاشتغال بالعلم، والحث على
تحصيله والاجتهاد في اقتباسه.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
[الزمر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]،
وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقوله
تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة:
١١]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرات.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، متفق
عليه^(١).

(١) البخاري (١/١٦٤)، ومسلم (٢/٧١٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

وقال عليه السَّلَامُ لِعَلِيِّ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا
وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، متفق عليه^(١).

وقال عليه السَّلَامُ لمعاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ
بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، رواه أحمد^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ
أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى
ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
آثَامِهِمْ شَيْئًا»، رواه مسلم^(٣).

وقال عليه السَّلَامُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا
فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي
بِهَا»، متفق عليه^(٤).

وقال عليه السَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ:
صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، رواه
مسلم^(٥).

(١) البخاري (١٤٤/٦، ١٤٥)، ومسلم (١٨٧٢/٤) من حديث سهل بن سعد.
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨/٥) من طريق ذويد بن نافع عن معاذ، وقال الهيثمي في
«المجمع» (٣٣٤/٥): «رجاله ثقات إلا ذويد بن نافع لم يدرك معاذًا»، فعلى
هذا يكون سند الحديث منقطعاً.

(٣) مسلم (٢٠٦٠/٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١٦٥/١)، ومسلم (٥٥٨/٢) من حديث ابن عمر.

(٥) (١٢٥٤/٣) من حديث أبي هريرة.

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى
أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى
النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتُ لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ
الْخَيْرِ»، رواهما التِّرْمِذِيُّ^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «فَقِيهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ
عَابِدٍ»، رواه ابن ماجه والتِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٧/٢) والطبراني في
الصغير (١٣٦/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٠/١) من حديث أنس، وإسناده
ضعيف؛ فيه أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ، وبقية رجاله قد وثقوا، وله
شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٢٧) والحاكم (٩١/١) وصحح
إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٥/٢) فيكون الحديث به حسناً، والله
أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٨/٨) من حديث أبي
أمامة، وإسناده ضعيف؛ فيه الوليد بن جميل – ويقال: داود بن جميل – فيه
كلام، وأخرجه الدارمي (٨٨/١، ٩٧) من مرسل الحسن البصري، والسند إليه
صحيح، كما أنه يشهد لبعضه حديث أبي الدرداء الآتي قريباً.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٢) من حديث ابن عباس، وإسناده
ضعيف؛ فيه روح بن جناح ليس بالقوي، وقد أورد الذهبي حديثه هذا في
«الميزان» (٥٨/٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ،
وَمَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي الدِّينِ»، رواه الدارقطني^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ
اللَّهِ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا»، رواه الترمذي^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ
لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَى
بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ
يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ
وَافِرٍ»، رواه الترمذي وصححه ابن حبان^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٢١/١)، والآجري في
«أخلاق العلماء» ص ٢٢، والدارقطني (٧٩/٣) من حديث أبي هريرة، وإسناده
ضعيف جداً؛ قال الهيثمي: «فيه يزيد بن عياض وهو كذاب».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) من حديث أبي هريرة، وقال
الترمذي: «حسن غريب» وهو كما قال.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢)، وأبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي
(٩٨/١)، وابن حبان (٨٨) وغيرهم من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف
فيه داود بن جميل - ويقال: الوليد - وكثير بن قيس وكلاهما ضعيف، وأخرجه
من طريق أخرى أبو داود (٣٦٤٢) فيتقوى به الحديث ويكون حسناً، وقد قواه
لشواهد الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٠/١).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَجْلِسُ فِقْهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِينَ سَنَةً»^(١).
 وقال عليه السَّلَامُ: «يَسِيرُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ»^(٢).
 وقال عليه السَّلَامُ: «فَقِيهٌ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(٣).
 وقال عليه السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ»^(٤)، رواها الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه».

وقال عليه السَّلَامُ: «مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِلْمٍ يُنْشَرُ»، رواه الطبراني^(٥).

وقال عليه السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا

-
- (١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٤/١) من حديث ابن عمر وهو موضوع؛ فيه عبد الله بن أذينة يروي الموضوعات، وعبد الوهاب بن مجاهد متروك الحديث وأعله بذلك ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٧٨/١).
- (٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٥/١) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢١/١): «وفيه خارجة بن مُصعب وهو ضعيف جداً» وقال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٣٨٦/١): «لا يثبت رفعه».
- (٣) أخرجه الخطيب (١٨/١) وهو موضوع؛ فيه سمعان بن مهدي نص الذهبي في «الميزان» (٢٣٤/٢) على أنه يروي نسخة موضوعة.
- (٤) أخرجه الخطيب (٢١/١) من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف؛ لم يصرح فيه بقية بالتحديث، وليث بن أبي سليم متكلم فيه.
- (٥) في «الكبير» (٧/٢٨٠) من حديث سمرة بن جندب، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عون بن عمارة ضعيف، وأبو بكر الهذلي متروك الحديث.

ثُمَّ يُعَلِّمُهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، رواه ابن ماجه وصححه^(١).
 وقال عليه السَّلَامُ: «ذَنْبُ الْعَالِمِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ، وَذَنْبُ الْجَاهِلِ ذَنْبَانِ»، رواه الديلمي في «الفردوس»^(٢).
 وقال عليه السَّلَامُ: «أَعْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ مُسْتَمِعًا أَوْ مُحِبًّا، وَلَا تَكُنِ الْخَامِسَةَ تَهْلِكُ»، رواه البزار والطبراني^(٣).
 وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، فَلَهُ أَجْرٌ مِّنْ عَمَلِ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ» رواه ابن ماجه^(٤).
 وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِهِ» رواه الخطيب^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣) ولم يصححه، وليس من عادته الكلام على الحديث، وإسناده ضعيف أفاض في ذكر علله الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٥/١).

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢٩٨٨) من حديث ابن عباس، وقال العلامة المناوي في «فيض القدير» (٣/٥٦٥): «فيه جويبر بن سعيد، قال الذهبي: قال الدارقطني وغيره: متروك».

(٣) أخرجه البزار (١٣٤ - كشف الأستار)، والطبراني في «الصغير» (٩/٢) من حديث أبي بكرة، وإسناده ضعيف؛ فيه عطاء بن مسلم الخفاف، ليس بالقوي.
 (٤) (٢٤٠) من حديث أنس وإسناده ضعيف، وانظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (١٠٣/١).

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/١٨٠) واستغربه من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وإسناده ضعيف؛ فيه يونس بن عطاء لا يجوز الاحتجاج به؛ وبه أعله المناوي في «الفيض» (٦/١٧٥).

وقال عليه السّلام: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١) رواه أبو نعيم .

تَنْبِيهُ: وليحذرِ الْعَالِمُ غَايَةَ الْحَذَرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الذُّنُوبِ صَغَائِرِهَا وَكِبَائِرِهَا، فَلَا يُرَخِّصُ لِنَفْسِهِ فِي أَدْنَى شَيْءٍ مِنْهَا بَلْ يَشُدُّ زِمَامَهَا مَا أَمَكَّنَهُ وَإِلَّا تَهْلِكُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَإِنَّ ذَنْبَهُ أَشَدُّ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ، وَلِأَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ. فَكَثِيرًا مَا تَكُونُ مَعْصِيَتُهُ وَسِيلَةً إِلَى مَعْصِيَةِ غَيْرِهِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرَانِ: وَزْرُ مَعْصِيَتِهِ، وَمِثْلُ وَزْرِ مَنْ اقْتَدَى بِهِ.

فَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ بِالذَّنْبِ أَنْ يَخَافَ هَذِهِ الْعَاقِبَةَ، وَيَجْتَهِدَ عَلَى مَنَعِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا هَذَا الْمَحْذُورُ الْعَظِيمُ لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ كَفَّهَا عَنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ أَمَكَّنَ، وَأَلَّا يَكُونَ عَاصِيًا وَمُتَسَبِّبًا لِمَعْصِيَةِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ.

قال الإمام أحمد: الْعَالِمُ يُقْتَدَى بِهِ، لَيْسَ الْعَالِمُ مِثْلَ الْجَاهِلِ. ومعناه لابن المبارك وغيره.

وقال الفضيل بن عياض: يُغْفَرُ لِسَبْعِينَ جَاهِلًا قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِعَالِمٍ وَاحِدٍ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَذَنْبُهُ مِنْ جِنْسِ ذَنْبِ الْيَهُودِ.

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٧.

وفي الجُملةِ العِلْمُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ العِلْماءِ إلى اللَّهِ
أولاهم به، وأكثرهم له خَشْيَةً، وأَعْظَمهم مُوافِقَةً، وأَحْسَنهم سِيرةً،
وَأَشَدَّهُم اتِّباعاً لهدي النَّبِيِّ عليه السَّلَام وطريقةِ صَحْبِهِ وسَلَفِ أُمَّتِهِ
الكِرَامِ.

وقال عليه السَّلَامُ: «كُونُوا لِلْعِلْمِ رُعاةً، ولا تَكُونُوا له
رِواةً»^(١).

وقال علي رضي الله عنه: قَصَمَ ظَهْرِي رَجُلانِ: عَالِمٌ مُتَهَتِّكٌ،
وَجَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ، فَالْجَاهِلُ يَغُرُّ النَّاسَ بِتَنَسُّكِهِ، وَالْعَالِمُ يَنْفَرُهُمْ
بِتَهْتِكِهِ.

إذا عَرَفْتَ هذا فاعلم أيضاً أن الآثار الواردة عن السَّلَفِ الصَّالِحِ
في فَضْلِ العِلْمِ وأهله كثيرةٌ جداً، منها ما قاله علي كَرَّمَ اللَّهُ وجهه:
كَفَى بِالْعِلْمِ شَرَفاً أَنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لا يُحْسِنُهُ، وَيَفْرَحَ إِذا نُسِبَ إليه، وَكَفَى
بِالْجَهْلِ ذَمًّا أَنَّهُ يَتَبَرَّأ مِنْهُ مَنْ هو فيه.

وقال معاذ رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا العِلْمَ، فَإِنْ تَعَلَّمَهُ لَكَ حَسَنَةٌ،
وطلبُهُ عِبادةٌ، ومذاكرتُهُ تَسْبِيحٌ، والبَحْثُ عنه جِهَادٌ، وتعليمُهُ من
لا يَعْلَمُ صَدَقَةٌ، وبذَلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ.

(١) أخرجه الدليمي في «مسند الفردوس» (٤٧٤٢) من حديث ابن عباس، والعزرو
إلى «مسند الفردوس» مؤذناً بالضعف، وقد رمز السيوطي لضعفه في «الجامع
الصغير» (٥٧/٥ - من فيض القدير).

وقال أبو مسلم الخولاني رحمه الله تعالى: مَثَلُ الْعُلَمَاءِ
كَالنُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، إِذَا بَدَتْ لِلنَّاسِ اهْتَدَوْا، وَإِذَا خَفِيَتْ عَنْهُمْ
تَحَيَّرُوا.

وقال وهب بن منبه رضي الله عنه: يَتَشَعَّبُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْفُ
وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ دَنِيئًا، وَالْعِزُّ وَإِنْ كَانَ مَهِينًا، وَالقُرْبُ وَإِنْ كَانَ قَصِيًّا،
وَالغِنَى وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَالتُّبْلُ وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا، وَالْمَهَابَةُ وَإِنْ كَانَ
وَضِعَاءً.

وقال الشافعي رضي الله عنه: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ
النَّافِلَةِ.

وقال: لَيْسَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وقال: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلِيهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلِيهِ
بِالْعِلْمِ.

وقال: مَنْ لَا يُحِبُّ الْعِلْمَ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
مَعْرِفَةٌ وَلَا صِدَاقَةٌ.

وقال: الْعِلْمُ مُرُوءَةٌ، مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ لَا مُرُوءَةَ لَهُ.

وقال: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْفُقَهَاءُ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ
فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ.

وقال: مَا أَحَدٌ أَوْرَعَ لِخَالِقِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وقال: من تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ، ومن نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبَلَ قَدْرُهُ، ومن نَظَرَ فِي اللُّغَةِ رَقَّ طَبْعُهُ، ومن نَظَرَ فِي الْحِسَابِ جَزَلَ رَأْيُهُ، ومن كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، ومن لم يَصُنْ نَفْسَهُ لم يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ.

وقال أبو الدرداء: ما نحنُ لولا كَلِمَاتُ الْفُقَهَاءِ.

وقال علي رضي الله عنه: الْعَالِمُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وقال أبو ذرٍّ وأبو هريرة رضوان الله عنهما: بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ، وبَابٌ مِنَ الْعِلْمِ نُعَلِّمُهُ عَمَلٌ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مِائَةِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعاً.

وقالا: سمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ شَهِيداً»^(١).

وقال أبو هريرة أيضاً: لَأَنْ أُعَلِّمَ أَبَاً مِنَ الْعِلْمِ فِي أَمْرٍ وَنَهْيٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: مَذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ.

(١) أخرجه البزار (١٣٨ - كشف)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٢٤): «فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي، وهو متروك».

وقال الحسن البصري: لَأَنْ أَتَعَلَّمَ بِأَبَا مِنْ الْعِلْمِ فَأُعَلِّمَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِي الدُّنْيَا كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وقال: يحيى بن أبي كثير: دِرَاسَةُ الْعِلْمِ صَلَاةٌ.

وقال سفيان الثوري: لَيْسَ شَيْءٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وقيل لأحمد بن حنبل: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَجْلِسُ بِاللَّيْلِ أَنْسَخُ أَوْ أَصْلِي تَطَوُّعًا؟ قَالَ: نَسَخُكَ تَعَلَّمُ بِهِ أَمْرَ دِينِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وقال مكحول: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِأَفْضَلٍ مِنَ الْفِقْهِ.

وقال الزهري: مَا عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ الْفِقْهِ.

وقال سعيد بن المسيب: لَيْسَتْ عِبَادَةُ اللَّهِ بِالصَّوْمِ وَلَا بِالصَّلَاةِ، وَلَكِنْ بِالْفِقْهِ فِي دِينِهِ، يَعْنِي أَعْظَمَهَا وَأَفْضَلَهَا.

وقال ابن أبي فروة^(١): أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَةِ الثُّبُوتِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ، فَالْعُلَمَاءُ دَلُّوا النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ جَاهَدُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

وقال سفيان بن عيينة: أَرْفَعُ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً مَنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُمْ الرُّسُلُ وَالْعُلَمَاءُ.

(١) هو إسحاق بن محمد شيخ البخاري.

وقال سهل بن عبد الله التستري: من أراد النَّظَرَ إلى مَجَالِسِ
الأنبياءِ فليَنظُرْ إلى مجالسِ العُلَماءِ، فاعرفُوا لَهُمْ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ نُبْذَةٌ يَسِيرَةٌ مِمَّا جَاءَ فِي فَضِيلَةِ الاِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَلَوْ
اسْتَقْصَيْتَ ذَلِكَ لَبَلَغَ عِدَّةَ مُجَلَّدَاتٍ؛ لَكِنِ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ
وَفَّقَهُ اللَّهُ لِرِضَاهُ، وَكَفَاهُ شَرَّ خَلْقِهِ وَنَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ
وَأَعْوَانِهِ وَأَوْلِيَائِهِ حَمَاهُ، فَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ أَنْ يُوفِّقَنَا لِلْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ، وَيُعْصِمَنَا مِنَ الْغُرُورِ وَالزَّيْغِ وَالزَّلَلِ، وَيُجِيرَنَا مِنْ مُوجِبَاتِ
النَّدَمِ، وَيَغْفِرَ لَنَا مَا زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ، وَأَنْ يَهْدِينَا سِوَاءَ السَّبِيلِ،
وَيُلْهِمَنَا اتِّبَاعَ النَّبِيِّ الْجَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا
بِحُسْنِ الْخِتَامِ وَسْتِرِهِ الْجَمِيلِ، إِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَسْبُنَا وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَصْلٌ

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ

اعلم أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ
يُقَدِّمِ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ الْخَالِصَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ، وَلَا عَلَى عِلْمِهِ نُورٌ،
بَلْ وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ بِطَلْبِهِ
الْعِلْمَ التَّقَرُّبَ إِلَى مَوْلَاهُ بِمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ لِيَتَّبِعَهُ وَمَعْرِفَةِ الْحَرَامِ لِيَجْتَنِبَهُ،
وَلِتَكُونَ عِبَادَتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ فَتَكُونَ نَافِعَةً صَحِيحَةً؛ فَإِنَّ

عابد الله تعالى على جهلٍ إفسادُهُ في الدِّينِ أكثرُ من إصلاحِهِ، وإن أكثرَ العبادةَ واستوعبَ أنواعها بزيادة.

وَيَقْصِدُ أَيْضاً تَعْلِيمَ الْجَاهِلِ وَإِرْشَادَهُ وَدَلَالَتَهُ عَلَى مَوْلَاهُ وَمَا يُقَرِّبُهُ مِنْهُ، وَلَا يَقْصِدُ بِطَلْبِهِ الْعِلْمَ اقْتِنَاصَ عَرَضِ الدُّنْيَا وَالرَّفْعَةَ وَالتَّعَاطُفَ عَلَى أَقْرَانِهِ وَالتَّكَبُّرَ عَلَى غَيْرِهِ، وَصَرَفَ وَجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ قَاصِدَ ذَلِكَ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا بَرَكَةَ، بَلْ يَكُونُ سَعِيَهُ كَهَبَاءٍ مَنُثَوِّرٍ، بَلْ لَوْ بَقِيَ عَلَى جَهْلِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ فِي حَقِّهِ وَأَكْرَمَ، وَأَصُونَ لِعَرَضِهِ وَأَحْكَمَ، وَأَبْعَدَ عَنِ عَذَابِ اللَّهِ وَأَسْلَمَ.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة^(١).

وقال عليه السَّلامُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». رواه الترمذي عن كعب بن مالك^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٣٨/٢)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وابن حبان

(٧٨) وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٦١/١): «بإسناد جيد».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/١٠٠)، وإسناده

ضعيف، لكنه قوي بشواهده، وقد خرجته في تحقيقي لـ «فضل علم السلف»

لابن رجب ص ٨٩.

وعن حماد بن سلمة: مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُكْرَبِهِ .

فينبغي للعَاقِلِ إِذَا عَزَمَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ بِعَزْمٍ وَصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ نِيَّةً أَنْ يُوفِّقَهُ لِلْعَمَلِ بِهِ وَيَعِينَهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُخَلِّصَهُ مِنَ الدَّعَاوِي وَالْكَبْرِ وَالتَّرَافُعِ وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ، وَأَنْ يُيسِّرَ لَهُ شَيْخاً صَالِحاً، عَارِفاً نَاصِحاً مُخْلِصاً، عَدَلاً نَاسِكاً، يُبَادِرُ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِلا تَوَقُّفٍ وَلَا تَأْخِيرٍ مُسْتَعِيناً بِاللَّهِ .

قال عليه السَّلَامُ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ»^(١) .

وَلْيُجِدَّ الطَّالِبُ فِي طَلَبِهِ غَايَةً مَا يُمْكِنُهُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: لَا يُنَالُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ .

وقال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِالتَّمَلُّلِ وَغِنَى النَّفْسِ فَيَفْلَحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ، وَضِيقِ الْعَيْشِ، وَخِدْمَةِ الْعِلْمِ، أَفْلَحَ .

وَلْيُجِلَّ الطَّالِبُ الشَّيْخَ وَيَعْظُمُهُ وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُ غَايَةً مَا يُمْكِنُهُ، فَيَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ، قَالَ مُغِيرَةُ: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ كَمَا نَهَابَ الْأَمِيرُ^(٢) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُنَّا نَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ وَكَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رُؤُوسِنَا .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٢/٤) من حديث أبي هريرة .

(٢) إبراهيم هو النخعي، والأثر أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/١٨٤) .

ولا يَتَعَاطَمُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ بِسَبَبِ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ؛ لِأَنَّ
مَعْظَمَ نَفْعِ الْعِلْمِ لَهُ، وَحِينَئِذٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا بِهِ فَالْجَاهِلُ خَيْرٌ مِنْهُ،
فَكَيْفَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَرَفَعَ عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، بَلْ ذَلِكَ حُمُقٌ عَظِيمٌ
لِصَاحِبِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ عِلْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ،
فَالْجَاهِلُ خَيْرٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ قَدْ يُعْذَرُ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِهِ هُوَ
إِذْ لَا عُذْرَ لَهُ أَصْلًا.

وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ جُلَسَائِهِ فِي مَحَلِّ الدَّرْسِ وَلَوْ كَانَ
دُونَهُ، لِأَنَّهُمْ سِوَاءٌ فِي الْأَخْذِ عَنِ الشَّيْخِ، بَلْ يَجْلِسُ أَيْنَمَا انْتَهَى بِهِ
الْمَجْلِسُ. وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَرَبِّعًا، وَلَا مُحْتَبِيًّا، وَلَا مُسْتَنْدَاً،
وَلَا مُتَكِنًا، وَلَا مُنْحِنِيًّا، وَلَا نَاصِبًا ظَهْرَهُ بِلا عُذْرٍ، بَلْ جَائِئًا عَلَى
رُكْبَتَيْهِ مُتَعَدِّلَ الْجُلُوسِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَيَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ
لَا قَعْدَةَ الْمُعَلِّمِينَ، فَإِنَّهُ بِقَدْرِ إِجْلَالِهِ لِلشَّيْخِ وَالتَّأَدُّبِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَعَهُ
يَكُونُ انْتِفَاعُهُ بِعِلْمِهِ، فَيَعْتَقِدُ أَهْلِيَّتَهُ وَرَجْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ وَنَظَرِهِ
وَفَهْمِهِ.

وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَإِذَا دَخَلَ
عَلَيْهِ فَلْيَكُنْ مُتَّادِبًا مُتَطَهِّرًا مُتَطَيِّبًا، وَيَعْتَقِدُ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا لَ
الْجَهْلِ، وَأَنَّ خَطَأَ الشَّيْخِ أَصَحُّ مِنْ صَوَابِ نَفْسِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ لَمْ يَرَ خَطَأَ الشَّيْخِ خَيْرًا مِنْ صَوَابِ نَفْسِهِ لَمْ

ينتفع به . وكان بعضهم إذا ذهب إلى شيخه يتصدق بشيء ، ويقول :
اللَّهُمَّ اسْتِرْ عَيْنَ مُعَلِّمِي عَنِّي وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَتَ عِلْمِهِ مِنِّي .

ولا يُظهِرُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَّهُ عَارِفٌ أَوْ حَافِظٌ أَوْ نَبِيلٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . فلو
ألقى إليه شيئاً يَعْلَمُهُ يُظهِرُ لَهُ أَنَّهُ خَالِي الذَّهْنِ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ مَا سَمِعَهُ قَطُّ
مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَعَادَ السُّؤَالَ بِلُطْفٍ
وَحُسْنِ عِبَارَةٍ وَأَدَبٍ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ ، فَلَا يَقُولُ لَهُ هَذَا خَطَأً ، أَوْ مَا قَالَ بِهِ
أَحَدٌ ، أَوْ غَيْرِكَ قَالَ خِلَافَ هَذَا ، أَوْ لَا أُسَلِّمُ لَكَ ، وَشَبَّهَهَا ، فَلَا يَنْبَغِي
لِلطَّالِبِ أَنْ يُوَاجِهَ الشَّيْخَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَذْمُومٌ وَصَاحِبُهُ
مَخْطِئٌ مُلُومٌ .

وقد يُقالُ إِنَّهُ مَأْزُورٌ وَمَأْثُومٌ ؛ لِأَنَّ إِسَاءَةَ الْأَدَبِ تَمْنَعُ صَاحِبَهَا
بُلُوغَ الْأَرْبِ ، وَتُبْعِدُهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَتَجْلِبُ لَهُ كُلَّ غَمٍّ وَهَمٍّ وَضَيْرٍ ،
وَتَسُدُّ عَنْهُ أَبْوَابَ الْفَوَائِدِ ، وَتَحْرِمُهُ جَمِيلَ الْعَوَائِدِ ، وَتُسَلِّطُ عَلَيْهِ لِسَانَ
كُلِّ أَحَدٍ مِنْ عَارِفٍ وَجَاهِلٍ وَمُعَانِدٍ .

إِذْ نَفُوسُ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ كَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَادُوا خُسُونَةَ
الْكَلَامِ ، وَلَا الْمَخَاطَبَةَ بِعِبَارَاتِ اللَّثَامِ ، وَلَا الْمَشَافَهَةَ بِمَا تَشَافَهُ بِهِ
الْعَوَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَيَّزَهُمْ بِمَا فَهَمَهُ عِبَادُهُ الْمَوْفِقُونَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ :
﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] ، وَبِقَوْلِهِ جَلَّ مِنْ
قَائِلِ قَوْلَا يَعْتَقِدُهُ الْحُكَمَاءُ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر :
٣٥] .

أمر سبحانه بسؤالهم والرجوع إلى بيانهم في كتابه المكنون بقوله عز قائلًا: ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

والحاصل أن الآيات والأحاديث والآثار الواردة في تعظيم العلماء والتأدب معهم، واحترامهم، ومحبتهم، واعتقادهم، والرجوع إليهم، وسؤالهم، أشهر من أن تُشهر وأجل من أن تُحصَر، لكن في هذا القدر كفاية للعاقل النّيب القابل للكمال والتّحصيل، وأما ذو الغباوة ونقص العقل والأدب فلا يفيدُهُ التّطويل، ولو ثلّيت عليه التّوراة والإنجيل.

وينبغي للشيخ أن يُقبل بكليته على الطالب عند قراءته عليه، ويُصغي إليه، من غير لهُو بحديث أو غيره ممّا هو أجنبيٌّ عن ذلك بلا ضرورة. وليحذر الطالب من قطعهِ إملاء الشيخ وتقريره بسؤال أو غيره، فإذا عرّض له سؤال صبر إلى فراغه ممّا هو فيه، فإن لم يمرّ سؤاله في تقريره سأله عنه إذا سكّت.

وليحذر الطالب غاية الحذر من إظهار أنه أهل فضل وصاحب علم وفهم، وهو ليس كذلك؛ لأنّ الناس تغترُّ به حينئذ فيتوهمون أنه أهل علم فيسألونه فيفتي بغير علم، فيضلُّ ويضلُّ غيره لتحليله وتحريمه بهواه، فيكون ممن يفترى الكذب على الله ورسوله، فيدخل تحت قوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾

لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ
 وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ [النحل: ١١٦ - ١١٧]، ويكونُ حينئذٍ مِمَّنْ قَالَ
 فِيهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»، متفق
 عليه^(١).

والمُتَشَبِّعُ هو الذي يُظهِرُ الشَّبَعَ وليس بشَبَعَانٍ، ومعناه هنا أن
 يُظهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ فِي الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنهَا مَا حَصَلَتْ،
 فَيَكُونُ مُزَوَّرًا وَمُلَبَّسًا حَالَهُ عَلَى النَّاسِ بِأَنْ يَتَزَيَّا بِزِيٍّ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أَوْ الزُّهْدِ أَوْ الثَّرْوَةِ لِيُغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَسَبَبُ هَذَا
 فَقَدْ الْعُلَمَاءِ أَوْ قَلْتُهُمْ. وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّيْلَةَ لَا يَقْبِضُ
 الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ،
 حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ
 عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَيَّا بِزِيٍّ يُظَنُّ فِيهِ
 بِسَبَبِهِ أَنَّهُ عَالِمٌ أَوْ فَاقِيَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ، بِأَنْ
 يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِقَاءِ الْعِلْمِ لِأَهْلِهِ، وَعَلَى فَهْمِ السُّؤَالِ وَمَرَادِ السَّائِلِ،
 وَعَلَى رَدِّ الْجَوَابِ الْمُطَابِقِ لَهُ الْمُوَافِقِ لِلْحَقِّ، وَأَلَّا يَكُونَ مِنَ الْمُزَوَّرِينَ
 عَلَى النَّاسِ وَالْكَذَّابِينَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) البخاري (٣١٧/٩)، ومسلم (١٦٨١/٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر
 رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤/١)، ومسلم (٢٠٥٨/٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

فلا يَغْتَرَّ بِمَحْمَدَةَ النَّاسِ لَهُ ووصفه بِالْفَضْلِ والعِلْمِ والكَمَالِ؛
لأن هذا شأنُ سُخْفَاءِ العُقُولِ الخَالِينَ من المنقولِ والمَعْقُولِ؛ لأن
ذلك لا يُكْسِبُهُ الفضلَ والعِلْمَ والكَمَالِ، وإنَّما يُكْسِبُهُ إِياءَ الجِدِّ
والاجتهادُ، وتَلَقَّيهِ من فُحُولِ الرِّجَالِ، فهو أَعْرَفُ بِنَفْسِهِ وبِحَالِهِ من
كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِهِ، إذ ما من ضَرِيرٍ إِلَّا وهو أَعْرَفُ بِحَالِهِ بِنَفْسِهِ من أَلْفِ
بصيرٍ.

واعلم أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يمدح أحداً ويصفه بالعِلْمِ والكَمَالِ
ونحو ذلك من حميد الخِصَالِ، حَتَّى يكون مُتَّصِفاً بما يصفه به في
حقيقة الحالِ، وإلَّا يكونُ شاهدَ زورٍ كذاباً ضاراً لِنَفْسِهِ غاشاً لِمَنْ
يمدحه.

وإن كان الممدوحُ ناقصَ العَقْلِ قَلِيلَ الدِّينِ والفَهْمِ اغترَّ بِذَلِكَ
وَصَدَّقَهُ، فَيتركُ التَّعَلُّمَ واكتسابَ الكَمَالِ اغتراراً بِالْمَدْحَةِ التي لم
تُصَادِفْ مَحَلًّا، ولم تُوافِقْ شَرْعاً ولا عُرْفاً ولا عَقْلاً؛ فيكونُ ذلك سَبَباً
لِقَطْعِهِ عن الخَيْرِ والصَّلاحِ، ووسيلةً لغروره وجرمانه ما به الفوزُ
والفلاحُ، وذريعةً لتركه الطَّلَبِ الذي له به في الدَّارينِ النَّجاةُ
والنَّجاةُ.

وقد قال كثيرٌ من العلماءِ العامِلينَ: احذر المدحَ كما تحذر
الذَّمَّ. ولا شكَّ أنَّه كلامٌ موقِّفينَ، إذ رُبَّ مَدْحَةٍ واحدةٍ قد تكونُ أَضَرَّ
من أَلْفِ ذَمَّةٍ لما يترتبُ عليها من القطعِ عن التَّحْصِيلِ، وعن الاشتغالِ

بِالْعِلْمِ وَاكْتِسَابِ مَا بِهِ التَّكْمِيلُ، وَإِعْطَاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا لِفَرْطِ
الْجَهَالَاتِ، فَيَقِي الْفَاسِقُ بِذَلِكَ مُصْرًا عَلَى السَّيِّئَاتِ، وَهَذِهِ مَصِيبَةٌ بَلْ
أَعْظَمُ الْمَصِيبَاتِ، وَقَدْ كَثُرَتْ وَعَمَّتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي غَالِبُ أَهْلِهِ
حُنَاتٌ، وَمَا حَظُّ عَاقِلِيهِ وَصَالِحِيهِ إِلَّا كَثِيرَ الْحَسَرَاتِ، فَتَوَسَّلْ إِلَى
اللَّهِ بِبَرَكَةِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ السَّادَاتِ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنْ ذَلِكَ^(١)، وَمِنْ
سَائِرِ الْهَلَكَاتِ.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ غَضِبَ
الرَّبُّ، وَاهْتَرَّ لِذَلِكَ الْعَرْشُ»^(٢).

وَلِيَجْتَهِدِ الطَّالِبُ غَايَةَ الْجَهَادِ فِي الْعَمَلِ بِمَا سَمِعَ مِنَ الْحَدِيثِ
فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، فَإِنْ هَذَا آكَدُ شَيْءٍ فِي حَقِّهِ وَأَنْفَعُ مَا يَكُونُ لَهُ
وَأَعُونَ شَيْءٌ لَهُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ. فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال علي رضي الله عنه: إن رجلاً قال: يا رسول الله، ما
يُنْفِي عَنِّي حُجَّةَ الْجَهْلِ؟، قال: «الْعِلْمُ»، قال: فما يُنْفِي عَنِّي حُجَّةَ

(١) هذا الدُّعَاءُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ «قَاعِدَةُ جَلِيلَةٌ
فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» فَانظُرْهُ إِنْ شِئْتَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٢٨/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَنَسٍ،
وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ؛ أَبُو خَلْفٍ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ
وَابْنُ حَجْرٍ كَمَا فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (١/٤٤١).

العِلْمُ؟ قال: «العَمَلُ»^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «إِذَا عَلِمَ الْعَالِمُ، فَلَمْ يَعْمَلْ كَانَ كَالْمَصْبَاحِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ»^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطَّلَعُونَ إِلَى أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: بِمَ دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ، فيقولون: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلَا نَفْعَلُ»^(٣).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٩) من حديث علي، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو صادق لم يدرك علياً، وعبد الله بن خدّاش ضعيف، وأطلق عليه الكذب ابن عمار كما في «التقريب».

(٢) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٢١/١، ٣٢٢) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٦٩) من حديث سُلَيْكِ الغطفاني، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه سليمان بن عمرو أبو داود النخعي كذاب كما في «الميزان» (٢/٢١٦) ويغني عنه ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/١٧٨)، والخطيب في «اقتضاء العلم» (٧٠) من حديث جُنْدَبِ بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيُنْسِي نَفْسَهُ كَمَثَلِ السَّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ». وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/١٧٣): «إسناده حسن إن شاء الله» وهو كما قال.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/١٥٠)، والخطيب في «اقتضاء العلم» (٧٣) من حديث الوليد بن عقبة، قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٨٥): «فيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري؛ وهو ضعيف جداً» وفيه كذلك زهير بن عباد جهله الدارقطني.

وعن عمرو بن قيس بن الملائني قال: إذا بَلَغَكَ شيءٌ مِنَ الْخَيْرِ
فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ^(١).

وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به. وقال
إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع: كنا نستعين على حفظ الحديث
بالعمل به^(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثاً إلا وَقَدْ عَمِلْتُ
بِهِ، حَتَّى مَرَّ بِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَاراً، فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ دِينَاراً حِينَ
اِحْتَجَمْتُ^(٣).

وليحذر من التثقیل على الشَّيْخِ بِالْإِطَالَةِ لئلا يُضْجِرَهُ وَيَمْلَهُ.

قال الخطيب: وَإِذَا حَدَّثَهُ فَيَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْعَفْوُ، وَلَا
يُضْجِرُهُ، قَالَ: وَالْإِضْجَارُ يَغَيِّرُ الْأَفْهَامَ، وَيُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ، وَيَحِيلُ
الطَّبَاعَ^(٤).

وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً، فلم
يزالوا به حَتَّى ساء خلقه.

(١) ذكره الخطيب في «الجامع» (١/١٤٣، ١٤٤).

(٢) ذكره الخطيب في «الجامع» (١/١٤٣، ١٤٤).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (١/١٤٤).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢١٤، ٢١٨).

وعن محمد بن سيرين أنه سأله رَجُلٌ عن حديث وقد أراد أن يَقُومَ فقال: إِنَّكَ إِنْ كَلَّفْتَنِي مَا لَمْ أُطِقْ سَاءَكَ مَا سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُقِي^(١).

قال ابن الصلاح: يُخْشَى عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِنْتِفَاعَ.

قال الشيخ زين الدِّين عبد الرحيم العراقي في «شرح ألفيته»: إِنْ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرَادِيِّ كَانَ كَبِيرًا وَعَجَزَ عَنِ الْإِسْمَاعِ حَتَّى كُنَّا نَتَأَلَّفُهُ عَلَى قِرَاءَةِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيمَا بَلَغَنِي «الْعُمْدَةَ» بِإِجَازَتِهِ مِنْ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَأَطَالَ عَلَيْهِ فَأَضْجَرَهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ الشَّيْخُ: لَا أَحْيَاكَ اللَّهُ أَنْ تَرَوِيهَا. وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَمَاتَ الطَّالِبُ بَعْدَ قَلِيلٍ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا سَمِعَهُ عَلَيْهِ^(٢).

فليكن تحفُّظُ الطَّالِبِ لِلْعِلْمِ عَلَى التَّدْرِيجِ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَلَا يَأْخُذْ نَفْسَهُ بِمَا لَا تَطِيقُهُ، ففِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»^(٣).

وعن الثَّوْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ آتِيَ الْأَعْمَشَ وَمَنْصُورًا فَأَسْمَعُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ خَمْسَةَ، ثُمَّ أَنْصَرِفُ كِرَاهِيَةً أَنْ تَكْثُرَ وَتَغْلِبَ.

(١) «الجامع» (١/٢١٥).

(٢) من قول عمرو بن قيس الملائي إذا بلغك . . . إلى هنا نقله المصنف من «شرح الحافظ العراقي على الألفية» (٢/٢٢٧ - ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢١٣)، ومسلم (٢/٨١١) من حديث عائشة.

وروي نحو ذلك عن شعبة، وابن عليه، ومعمّر. وعن الزُّهري:
من طلب العلم جُمْلَةً فاته جُمْلَةٌ، وإنما يُدْرِكُ العِلْمُ حديثٌ وحديثان.

وقال أيضاً: إن هذا العلمَ إن أخذته بالمُكاثرةِ له غلبَكَ، ولكن
خُذْهُ مع الأيامِ والليالي أخذاً رقيقاً تظفرَ بِهِ.

وروي عن الشَّافعي رضي الله عنه: من حَفِظَ كُلَّ يَوْمٍ مسألةً تفقَّهَ
في سنَّةٍ، ومن حَفِظَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْأَلَتَيْنِ تفقَّهَ في سنتين، أو نحو ذلك.

واعلم أنَّه ممَّا يُعِينُ على دوامِ الحِفْظِ المُذَاكِرَةُ. قال علي بن
أبي طالب: تذاكروا هذا الحديث، إلَّا تفعلوا يُدرَسَ.

وعن ابن مسعود: تذاكروا الحديث، فإنَّ حياتَهُ مذاكرتُهُ. وروي
نحوه عن أبي سعيد الخُدري، وابن عباس.

وقال الخليل بن أحمد: ذَاكِرٌ بِعِلْمِكَ تَذَكَّرُ ما عِنْدَكَ، وتستفدُ ما
ليس عندك.

وعن عبد الله بن المُعْتز قال: من أكثرَ مذاكرةَ العلماءِ لم ينسَ ما
عَلِمَ، واستفادَ ما لم يعلم.

ومن فوائدِ مُذَاكِرَةِ العِلْمِ: أَنَّها تُقَوِّي النَفْسَ، وتُثَبِّتُ الحِفْظَ،
وتُذَكِّي القلبَ، وتُشَحِّدُ الطَّبْعَ، وتَبْسُطُ اللِّسَانَ، وتَجِيدُ البَيَانَ،
وتُكشِفُ المُشْتَبِهَ، وتُوضِحُ المُلتَبِسَ، وتُكسِبُ أيضاً جَمِيلَ الذِّكْرِ
وتُخَلِّدُهُ إلى آخِرِ الدَّهْرِ، كما قال الشَّاعر:

يموت قومٌ فيُحْيِي العِلْمُ ذَكَرَهُمُ والجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتٍ
وهذا كُلُّهُ مشرُوطٌ بقَصْدِ الإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ، وَقَصْدِ إِظْهَارِ
الحَقِّ، ونَشْرِ العِلْمِ مع سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ العِشِّ، وَالبُغْضِ، وَالحَقْدِ،
وَلِينِ الجَانِبِ، وَاللَطْفِ بِمَنْ يذَاكِرُهُ، وَتَحَمُّلِ أَذَاهُ، وَالتَّائِي عَلَيْهِ مع
الصَّبْرِ التَّامِ عَلَى جَفَائِهِ.

وَأَمَّا إِذَا قُصِدَ بِذَلِكَ الرِّفْعَةُ، وَالتَّعَاظُمُ، وَإِظْهَارُ الرِّئَاسَةِ،
أَوْ تَعْرِيفُ النَّاسِ مَقَامَهُ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْرَفُ أَوْ أَفْهَمُ، أَوْ كَانَ بِتَرَاوَعِ
وَتَعَاظُمِ عَلَى مَنْ يذَاكِرُهُ، أَوْ عَدَمِ صَبْرِ عَلَيْهِ لِيَنْظُرَ مَأْخِذَهُ وَمَخْلَصَهُ،
فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ قَطْعًا، بَلْ صَاحِبُهَا آئِمٌّ، وَمَنْ كُلَّ خَيْرٍ خَائِبٌ، وَإِلَى كُلِّ
شَرٍّ وَضُرٍّ آيِبٌ.

وَلِيَكُنِ الطَّالِبُ مُصَاحِبًا لِلِإِتْقَانِ، صَابِرًا عَلَى تَنَاوُلِ العِلْمِ عَلَى
التَّدْرِيجِ بِلَا ضَجَرٍ وَتَوَانٍ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ العِلْمِ مع الإِتْقَانِ خَيْرٌ وَأَنْفَعُ مِنْ
كَثِيرِهِ بِلَا إِتْقَانٍ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِ الحَدِيثِ وَنَحْوِهِ وَكُتُبِهِ
دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: الرِّئَاسَةُ فِي الحَدِيثِ بِلَا دِرَايَةِ رِئَاسَةٍ
نَذْلَةٌ^(١).

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨١/٢).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: الحِفْظُ الإِتْقَانُ.

قال فارس بن الحسين:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الَّذِي ذَهَبَتْ بِمَدَّتِهِ الرَّوَايَةَ
كُنْ فِي الرَّوَايَةِ ذَا عِنَا يَةَ بِالرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةَ
وَارِوِ الْقَلِيلَ وَرَاعِ عَهْ فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نَهَايَةَ^(١)

وَلِيَحْذَرَ الطَّالِبُ غَايَةَ الْحَذَرِ أَنْ يَمْنَعَهُ التَّكْبُرُ وَالْحِيَاءُ عَنْ طَلَبِ
الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ الْحِيَاءَ هُنَا مَذْمُومٌ، وَصَاحِبُهُ مَلُومٌ بَلْ مَأْثُومٌ؛ لِأَنَّ هَذَا
الْحِيَاءَ فِي الْحَقِيقَةِ قَلَّةٌ حِيَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَشٌّ لِنَفْسِهِ، حَيْثُ يُبْقِيهَا
حَائِرَةً مِنَ الْجَهَالَةِ، رَاتِعَةً فِي مِيَادِينِ الْبَطَالَةِ، رَاضِيَةً بِمَقَامِ أَهْلِ الدُّلِّ
وَالنَّذَالَةِ.

وَأَمَّا التَّكْبُرُ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْعُيُوبِ بَلْ مِنْ أَعْظَمِ
الدُّنُوبِ، وَأَقْوَى أَسْبَابِ الْبُعْدِ عَنِ عِلْمِ الْعُيُوبِ؛ لَكِنْ إِنَّهُ هُنَا أَشَدُّ
وَأَعْظَمُ، وَالْعِقَابُ عَلَيْهِ أَحْتَمُ وَالزَّمُّ، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ مَنَعَ صَاحِبُهُ نَيْلَ
الطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ.

قال مجاهد: لَا يِنَالُ الْعِلْمُ مُسْتَحِ وَلَا مُسْتَكْبِرًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الطَّالِبِ الصَّبْرُ عَلَى سُوءِ خُلُقِ الشَّيْخِ وَجَفْوَتِهِ،
وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَازِمَةِ لَمَّا عِنْدَهُ مِنَ التَّكْبُرِ وَالتَّعَاطُفِ.

(١) ذكره بسنده الإمام ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ٢٢٦.

قال الشافعي: لا ينال الرجلُ من هذا العلمِ حَالاً ينتفعُ بها حتَّى يُطِيلَ الاختلافَ إلى العلماءِ، ويصْبِرَ على جفوتِهِم، ويحتملُ الدُّلَّ في جنبِ الفائدةِ منهم.

وقال شيخُ القراء نافع: كُلُّ من قرأت عليه فأنا عبده^(١).

وعن ابن مجاهد عن ابن الجهم: كُلُّ من أخذَ عن أحد فهو فتاه، وإن كان أعلى سِنًا منه.

ويتأكَّد عليه أيضاً الدعاء لشيخه لأنه أنتجَه سعادةَ الدارين، والرِّفعةَ بين الثَّقَلين، وأخرجَه من ظلماتِ الغباوةِ والجَهْلِ إلى نورِ العلمِ والفهمِ.

قال الإمام أبو يوسف: ما تركتُ الدعاءَ لأبي حنيفة مع أبويَّ أربعين سنةً، وكان يقول: من لم يعرف حقًّا لأستاذه لم يفلح أبداً.

وليجتنب الطالبُ إذا ظفِرَ بشيخٍ أو بسماعٍ لشيخٍ أن يكتمه لينفرد به عن أضرابه؛ فإن ذلك لؤمٌ من فاعله، قال مالك: من بركة أهل الحديث إفادةُ بعضهم بعضاً، ونحوه عن ابن المبارك، ويحيى بن معين.

وعن يحيى بن معين قال: من بخلَ بالحديث، وكتَمَ على الناس سماعه لم يفلح.

(١) أي: كأني مملوك له.

وقال إسحاق بن راهويه: رأينا أقواماً منعوا هذا السَّماع، فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا^(١).

فينبغي للطَّالِبِ إفادةَ الحديثِ ونحوه لمن لم يَسْمعه، والدِّلالةُ على الشيوخ، والتَّنبُّهُ على رواياتِهِمْ، فإنَّ أَقلَّ ما يكونُ في ذلك التُّصْحُحُ للطَّالِبِ، والحفظُ للمطلوب مع ما يكتسبُ به من جزيل الأجر، وجميل الذِّكْرِ.

روى الخطيب بإسناده إلى ابن عباس رفعه، قال: «إخواني، تناصحوا في العلم، ولا يكتُم بعضُكم بعضاً؛ فإنَّ خيانةَ الرَّجُلِ في عِلْمِهِ أَشدُّ من خيانتِهِ في ماله»^(٢).

ثمَّ روى عن الثَّوري قال: لِيُفِدَ بعضُكم بعضاً^(٣).

وأما ما روي عن بعض الأئمة كشعبة، وسفيان الثوري، وابن جريج، وغيرِهِمْ، أَنَّهُ كَتَمَ العِلْمَ عن بعض النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ محمولٌ على كتمه عَمَّنْ لم يَرَوْهُ أهلاً، أو على من لم يقبل الصَّوابَ إذا أُرشِدَ إليه أو نحو ذلك. وقد قال الخطيب: من أدَّاهُ — لجهله — فرطُ التَّيِّبهِ والإعجابِ إلى المُحَامَاةِ عن الخطأِ والمُماراةِ في الصَّوابِ، فهو بذلك

(١) ذكرهما ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ٢٢٤.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٩/٢) وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد القدوس بن حبيب الكلاعي، متروك كما في «الميزان» للذهبي (٦٤٣/٢).

(٣) «الجامع» (١٥٠/٢).

الوصفِ مذمومٌ مأثومٌ، ومُحتَجَزُ الفائدةِ عنه غيرُ مؤنَّبٍ ولا ملومٌ.

وقال الخليل بن أحمد لأبي عبيدة مَعَمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى: لا تَرُدَّنَّ
على مُعْجَبٍ خَطَأً، فيستفيد مِنْكَ عِلْماً، ويتخذكَ بِهِ عِدْوًا^(١).

ولتكن همةُ الطَّالِبِ تحصيلَ الفائدةِ سواءً وقعت لهُ بعلوِّ
أو نزولٍ، ولا يأنف أن يكتبَ عَمَّنْ هو دونهُ ما يستفيدهُ.

قال سفيانٌ ووكيعٌ: لا يكونُ الرَّجُلُ من أهلِ الحديثِ حتَّى
يكتُبَ.

وقال وكيعٌ: لا يكونُ الرَّجُلُ عَالِماً حتَّى يأخذَ عمن هو فَوْقَهُ،
وعمن هو دونهُ، وعمن هو مثلهُ.

وكان ابن المبارك يكتبُ عَمَّنْ هو دونهُ، فقليل له في ذلك فقال:
لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي^(٢).

وليحذرِ الطَّالِبُ أن تكونَ همتهُ تكثيرَ الشيوخِ لمجردِ اسمِ الكثرةِ
وصيتها؛ فإن ذلك مما لا طائل تحتهُ.

قال ابن الصَّلاح: وليس بِمُوفَّقٍ من ضَيَّعَ شيئاً من وقتهِ في
ذلك^(٣).

(١) كلام الخطيب والخليل بن أحمد في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٤/٢).

(٢) ذكر هذه الآثار الخطيب في «الجامع» (٢/٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصَّلاح ص ٢٢٥.

وأما إذا قَصَدَ بِذَلِكَ تَكثِيرَ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَالتَّثْبُتَ فِي الْعُلُومِ فَهُوَ
محمودٌ.

قال أبو حاتم: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه.
وقال القاسم بن داود البغدادي: كتبت عن ستة آلاف شيخ^(١).
وينبغي للطالب أن يَسْمَعَ وَيَكْتُبَ ما وَقَعَ له من كتابٍ أو جُزءٍ
على التمام ولا يَنْتَخِبُه، فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء مما لم
يَنْتَخِبُه فيندم.

قال ابن المبارك: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت.

وقال: ما جاء من متقٍ خَيْرٌ قط^(٢)، لكن فعلٌ مثل هذا لِعذرٍ
لا بأس به، كما لو كان الشَّخْصُ غريباً يعسرُ عليه طولُ الإقامة،
أو كان الشَّيْخُ كبيراً أو مُكثراً يعسرُ الأخذُ عنه كذلك.

وَلِيَجْتَهِدِ الطَّالِبُ فِي الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَحْصِيلِ
العلم، ولا يَقْتَصِرُ على السَّماعِ فقط ولا على الحفظِ فقط؛ لأن ذلك
قد يَخُونُ فَيَرْجِعُ إلى الْكِتَابَةِ إِنْ كَانَتْ، وإلَّا ذَهَبَ سَعِيُهُ وَضاعَ
تَحْصِيلُهُ.

بل لولا الكتابةُ لضاعتْ غَالِبُ مَصَالِحِ النَّاسِ، ولضاعَ أكثرُ
العلم، فهي أهمُّ شيءٍ في حَقِّ طالبِ العلم، بل رأسُ مالِهِ فلا غنى له

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٢٢٢).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصَّلاح ص ٢٢٥.

عنها، لا سيما في هذه الأزمنة التي عمّت فيها الهموم، وتوالت فيها الغموم التي هي أعظم أسباب النسيان، حتّى فترت بذلك همم أكثر النَّاسِ عن الحفظ والإتقان، فتعيّن حينئذٍ الاستعانة بالكتابة لأهل الجِدِّ والعرفان.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْكِتَابَةِ الشُّعْرُ الْمُنْسُوبُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ هَذَا:

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ فَلَا
دَرَاهِمٌ لِلْعُلُومِ يَجْمَعُهَا
يَضْجِرُهُ الضَّرْبُ فِي دَفَاتِرِهِ
يَغْسِلُ أَثْوَابَهُ وَبَشْرَتَهُ
يَضْجِرُ مِنْ خَمْسَةٍ يُقَاسِيهَا
وَعِنْدَ نَشْرِ الْحَدِيثِ يُفْنِيهَا
وَكثيرةُ اللَّحَقِ فِي حَوَاشِيهَا
مِنْ أَثْرِ الْجَبْرِ لَيْسَ يُنْقِيهَا

يشيرُ إلى أَنَّهُ لِكثيرةِ كِتَابَتِهِ يعلِّقُ الجِبْرُ عَلَى أَثْوَابِهِ وَبَشْرَتِهِ حَتَّى لَا يَكَادُ يَنْقِي لِكثرتِهِ.

وقد كان هذا دأبه ودأب أضرابه رضي الله عنهم، بل كان هو مع ذلك يكتب بالأجرة رضي الله عنه.

وينبغي للطالب ضبط كتابه بالنقطة والشكل ليؤديه كما سمعه، فإن لم يفعل ضبط المُشْكَلِ؛ لأنه أعون له ولغيره.

ويجتنب الخطَّ الدقيق؛ لأنه لا ينتفع به من نظره ضعيف، وربما ضعف نظره كاتبه بعد ذلك، فلا ينتفع به، كما قال الإمام

أحمد بن حنبل لابن أخيه حنبل بن إسحاق، ورآه يكتب خطأً دقيقاً:
لا تَفْعَلْ، أحوَجَ ما تكونُ إليه يَخُونُكَ^(١).

ومحلُّ هذا إذا كان لغير عُدْرٍ، فإن كان عُدْرٌ كضيق ما يكتبُ
فيه، أو كان رَحَّالاً في طلبِ العِلْمِ يريد حمل كُتُبِهِ معه فتكونُ خفيفةً
عليه فلا يُكْرَهُ ذَلِكَ.

ويستحبُّ له تحقيقُ الخَطِّ وتجويدُهُ دونَ المَشْقِ والتَّعليقِ.

وقد ذَكَرَ ابن قُتَيْبَةَ أن عمر بن الخطاب قال: شَرُّ الكِتَابَةِ المَشْقُ،
وَشَرُّ القِرَاءَةِ الهَذْرَمَةُ، وأجودُ الخَطِّ أَيْبَنُهُ^(٢).

والمشقُّ: سُرْعَةُ الكِتَابَةِ، والهذْرَمَةُ: بالذال المعجمة سرعةُ
القِرَاءَةِ.

ويُكْرَهُ أن يفصل في الخط بين ما أضيف إلى اسم الله، وبين
اسم الله تعالى مثل عبد الله بن فلان، أو عبد الرحمن بن فلان وغير
ذلك من الأسماء، فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب أول السَّطْرِ الآخر
اسم الله وبقية النَّسَبِ، ومثله أن يكتب في آخر السَّطْرِ قال رسول،
وفي أول السَّطْرِ الذي يليه اللّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلم، فينبغي التَّحْفُظُ
من ذَلِكَ.

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٦١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/٢٦٢).

ولا يختصُّ المنع بأسماءِ الله بل الحُكْمُ كَذَلِكَ في أسماءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحَابَةِ أَيْضاً، مثاله لو قال: سَابُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَافِرٌ، وَقَاتِلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي النَّارِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ «سَابُّ» أَوْ «قَاتِلُ» فِي آخِرِ سَطْرٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَطْرٍ آخَرَ.

وينبغي أيضاً اجتنابُ كل ما يُسْتَبْشَعُ، ولو وَقَعَ ذلك في غير المضافِ والمُضَافِ إليه .

أما إذا لم يكن في شيءٍ من ذلك بعد اسم الله تعالى أو اسم نبيه أو اسم الصَّحَابِيِّ ما يَنَافِيهِ، بأن يكون الاسمُ آخِرَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَ الْحَدِيثِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ بَعْدَهُ شَيْءٌ مُلَائِمٌ لَهُ غَيْرُ مُنَافٍ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ، نَحْوَ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْبُخَارِيِّ: «سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ كَانَ أَوَّلَ السَّطْرِ اللَّهُ الْعَظِيمِ، فَلَا مُنَافَاةَ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا جَمَعُهُمَا فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ أَوْلَى.

وينبغي له أن يُحَافِظَ عَلَى كِتَابِ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ، نَحْوَ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَعَلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَلَا يَسَامُ مِنْ تَكَرُّرِ ذَلِكَ فَإِنْ أَجْرَهُ عَظِيمٌ، فَيُحَافِظُ عَلَى كِتَابَةِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْتُوباً فِي الْأَصْلِ الَّذِي يَكْتُبُ مِنْهُ.

وكذلك يُحافظُ على التَّرضي والتَّرحمِ على الصَّحابةِ والعلماءِ
وسائرِ الأخيارِ.

ويُكرهُ الرَّمزُ للصَّلاةِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأن
يقتصر من ذلك على حرفين، ونحو ذلك ككتابةِ «صلعم» إشارةً إلى
الصَّلاةِ والسَّلامِ.

ويُكرهُ حذفُ واحدٍ من الصَّلاةِ والسَّلامِ والاقتصار على
أحدهما، وعندَ الإمامِ أحمدٍ هو خلافُ الأوَّلَى على الأصحِّ عنه.

قال حمزة الكتاني: كنتُ أكتبُ عندَ ذكرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عليه، فرأيتُه في المنامِ فقال لي: ما لك لا تُتمُّ الصَّلاةَ عليّ؟ قال: فما
كتبتُ بعدَ ذلكَ صَلَّى اللهُ عليه إلا كتبتُ وسلَّم.

وإذا كانتَ المحافظةُ على كتابةِ الصَّلاةِ والسَّلامِ على النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثناءِ على الله سبحانه، والتَّرضي والتَّرحمِ
على الصحابةِ والعلماءِ والأخيارِ مؤكدةً، فذلك في اللفظِ آكدُ إذا ذكَّرَ
الشَّيخُ أو الرَّاوي واحداً منهم، والله أعلم.



بَابُ حُكْمِ السَّلَامِ وَالْمُصَافِحَةِ وَالتَّثَاوُبِ وَالْعُطَاسِ وَالِاسْتِئْذَانِ

يُخَيَّرُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْجَمَاعَةِ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ، وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ، وَمِنْ جَمَاعَةٍ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ؛ فَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، أَجْزَأَهُ.

وَيُسْنُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِابْتِدَائِهِ بَحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ سَمَاعًا مُحَقَّقًا. وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى أَيْقَاطٍ عِنْدَهُمْ نِيَامًا، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ هَلْ هُمْ أَيْقَاطٌ أَوْ نِيَامًا، خَفَضَ صَوْتَهُ بَحَيْثُ يُسْمَعُ الْأَيْقَاطُ وَلَا يُوقِظُ النَّيَامَ.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا، وَثَالِثًا، وَأَكْثَرَ.

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ، وَلَا يَتْرُكُ السَّلَامَ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ الْمُسَلَّمَّ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ.

وَإِنْ دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ عُلَمَاءٌ، سَلَّمَ عَلَى الْكُلِّ عَمُومًا ثُمَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ ثَانِيًا.

ورُدُّ السَّلَامِ فوراً فَرَضُ عَيْنِ عَلَى الْمَفْرَدِ، وَكِفَايَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ وَاجِبٌ قَدَرَ مَا يَحْصُلُ بِهِ السَّمَاعُ لِلْمُسَلِّمِ، وَكَذَا زِيَادَةُ الْوَاوِ. وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزاً أَوْ بَرَزَةً، وَفِي الْحَمَامِ، وَعَلَى مَنْ يَأْكُلُ أَوْ يُقَاتِلُ، وَعَلَى تَالٍ، وَذَاكِرٍ، وَمُلَبِّ، وَمُحَدِّثٍ، وَخَطِيبٍ، وَوَاعِظٍ، وَعَلَى مَنْ يَسْتَمَعُ لَهُمْ، وَعَلَى مُكْرَّرٍ فِيهِ وَمُدْرَسٍ، وَعَلَى مَنْ يَبْحَثُونَ فِي الْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ، وَعَلَى مَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِهِ، أَوْ يَتَمَتَّعُ بِأَهْلِهِ، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِالْقَضَاءِ، وَنَحْوِهِمْ، وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ.

وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى الْمُتَلَبِّسِينَ بِالْمَعَاصِي؛ كَمَنْ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ أَوْ النَّرْدِ، أَوْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، أَوْ يَلْعَبُونَ بِالْقِمَارِ.

وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَدَّهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْزَجَارُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِتَرْكِهِ الرَّدَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَا يَرُدُّ.

وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى الذَّمِّيِّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مُسَلِّمٌ نَوَاهُ بِالسَّلَامِ، وَإِنْ كَتَبَ كِتَاباً إِلَى كَافِرٍ، وَكَتَبَ فِيهِ سَلَاماً كَتَبَ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ مُسْلِماً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذَمِّيٌّ نُدِبَ قَوْلُهُ لَهُ: رُدِّ عَلَيَّ سَلَامِي.

وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ لَزِمَ رَدُّهُ فَيَقَالُ لَهُ: وَعَلَيْكَ أَوْ وَعَلَيْكُمْ، وَإِذَا لَقِيَهِ الْمُسَلِّمُ فِي طَرِيقٍ فَلَا يُوَسِّعُ لَهُ بَلْ يَضْطَرُّهُ إِلَى أَضْيَقِهِ.

وتُكْرَهُ مَصَافِحَتُهُ وَتَشْمِيئُهُ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ بِمَا يُوجِبُ الْمَوَدَّةَ
بينهما .

وَإِنْ شَمَّتِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا أَجَابَهُ بِنَحْوِ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ .

وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعَزِيَّتُهُمْ ، وَعِيَادَتُهُمْ ، وَشُهُودُ عِيدِهِمْ ،
وَمُهَادَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ .

وَيَحْرُمُ بِيْعُهُمْ مَا يَعْمَلُونَ بِهِ كَنَيْسَةٍ أَوْ تَمَثَالًا وَنَحْوَهُ ، وَكُلُّ مَا فِيهِ
تَخْصِيصٌ لِعِيدِهِمْ وَتَمْيِيزٌ لَهُمْ ، وَهُوَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ ، وَالتَّشْبِيهُ بِهِمْ مَنْهِيٌّ
عَنْهُ إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (١) .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُخْصَّ بِالسَّلَامِ بَعْضُ قَوْمٍ لِقِيهِمْ ، وَأَنْ يَقُولَ :
سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .

فَائِدَةٌ : وَلَا يَهْجُرُ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ فَيَجِبُ هَجْرُهُ عَلَى الدَّوَامِ .

وَيُسَنُّ هَجْرُ الْمُتَجَاهِرِ بِالْمَعَاصِي مَا دَامَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ،
وَالهَجْرُ الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ يَزُولُ إِثْمُهُ بِالسَّلَامِ .

وَيُسَنُّ السَّلَامُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ أَيْضًا ، وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا
أَوْ مَسْجِدًا خَالِيًا قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في
«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٢٣٦ : بعد سياقه له : «وهذا إسناد جيد» .

وإذا دخل بيته قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا»، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهِ^(١).

ويسنُّ السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ تَأْدِيباً لَهُمَ، وَيُسَنُّ لَهُمَ الرَّدُّ لِعِعْتَادُوهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ وَبَالِغٍ لَمْ يَكْفِ رَدُّ الصَّبِيِّ، وَإِنْ سَلَّمَ الصَّبِيَّ عَلَى بَالِغٍ وَجَبَ الرَّدُّ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

والمجزيءُ فِي السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَفِي الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَأَكْمَلُهُ ابْتِدَاءً وَرَدًّا: وَبِرَكَاتِهِ.

وَإِنْ سَلَّمْتَ شَابَةً عَلَى رَجُلٍ رَدَّهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا لَا تَرُدُّهُ. وَإِرْسَالُ السَّلَامِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمَصْلَحَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَحْذُورِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ الصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ وَالْمَاشِي وَالرَّكَبُ عَلَى ضِدِّهِمْ، فَإِنْ عَكَسُوا حَصَلَتِ السُّنَّةُ، لَكِنْ الْوَارِدُ يَبْدَأُ مُطْلَقًا.

وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ، أَوْ الْغَائِبُ عَنِ الْبَلَدِ بِرِسَالَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ عِنْدَ الْبَلَاغِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٤٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّاويَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَهُوَ شَرِيحُ بْنُ عُبَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَبِهَذَا أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١/١٧٢).

وَيُسَنُّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ فَيَقُولُ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَإِنْ تَحَمَّلَ السَّلَامَ وَجَبَ تَبْلِيغُهُ.

وَيُسَنُّ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ
بَدَأَ مَعًا وَجَبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا الرَّدُّ.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى أَصَمٍّ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، كَرَدِّ سَلَامِهِ،
وَسَلَامِ الْأَخْرَسِ وَرَدُّهُ بِالْإِشَارَةِ.

وَسَلَامُ النِّسَاءِ عَلَى النِّسَاءِ كَسَلَامِ الرِّجَالِ عَلَى الرِّجَالِ.

فَضْلٌ

وَتُسَنُّ مَصَافِحَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَلَا بِأَسَ
بِمَصَافِحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْدَانَ إِنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ وَقَصَدَ تَعْلِيمَهُمْ حُسْنَ
الْخُلُقِ.

وَلَا تَجُوزُ مَصَافِحَةُ الْأَجْنِبِيَّةِ الشَّابَّةِ.

وَلَا يَنْزِعُ يَدُهُ مِنْ يَدٍ مِنْ صَافِحَتِهِ حَتَّى يَنْزِعَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ كَحَيَاتِهِ
وَنَحْوِهِ.

وَلَا بِأَسَ بِالْمُعَانَقَةِ، وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ
وَنَحْوِهِمْ.

وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ لِغَيْرِ زَوْجَتِهِ وَجَارِيَّتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ.

فَائِدَةٌ: التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، إِذَا تَثَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ غَطَى فَمَهُ بِكُمِّهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْعَطَاسُ مِنَ الرَّحْمَنِ، إِذَا عَطَسَ خَمَرَ وَجْهَهُ وَغَضَّ صَوْتَهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَحَمِدَ اللَّهُ جَهْرَةً بِحَيْثُ يُسْمِعُ جَلِيسَهُ لِيُشَمَّتَهُ.

وَتَشْمِيئُهُ فَرَضُ عَيْنٍ مِنَ الْوَاحِدِ، وَكِفَايَةٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَوْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ.

وَرُدُّ الْعَاطِسِ فَرَضُ عَيْنٍ، فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ، وَإِنْ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، جَازٍ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَمَّتَ مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ، لَكِنْ يُعَلَّمُ الصَّغِيرَ وَالْجَاهِلَ.

وَلَا يُسَنُّ تَشْمِيئُ الدَّمِيِّ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، جَازٍ، وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا عَطَسَ: بُورِكَ فِيكَ وَجَبَرَكَ اللَّهُ.

وَتَشَمَّتُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَالرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزَ الْبَرْزَةَ، وَلَا يُشَمَّتُ الشَّابَّةَ وَلَا تُشَمَّتُهُ.

فَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَثَالِثًا شَمَّتَهُ إِنْ حَمِدَ، وَرَابِعًا دَعَا لَهُ بِالْعَافِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَشْمِيئٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَمَّتَهُ قَبْلَهَا شَمَّتَهُ.

فَائِدَةٌ: وَمَنْ طَنَّتْ أُذُنُهُ ذَكَرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى عَلَيْهِ

وقال: ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ^(١).

فَضْلٌ

وَيَجِبُ الاستئذانُ على كُلِّ من يُريدُ الدُّخُولَ عليه من أقاربَ وأجانبَ، فإن أُذِنَ له دخلَ وإلا رَجَعَ. ولا يَزِدُ على ثلاثٍ إلا إذا ظَنَّ عَدَمَ سَمَاعِهِمْ، ولا يطرقُ أهله لَيْلًا.

وإذا أُذِنَ له في دارٍ غيره فَدَخَلَ جَلَسَ حيثُ يَأْذَنُ له صاحبُ الدَّارِ وإن كان ذميًّا، ولا يرتفعُ في المَجْلِسِ إلا بإذن.

وإن فَجَأَ قَوْمًا وهم على طَعَامِهِمْ بلا تَعَمُّدٍ أَكَل، إلا أن يَكُونَ صاحبُ الطَّعامِ ممن لم تَجِرْ عادتهُ بالسَّمَاحةِ وطيبِ القَلْبِ بذلك فلا يَأْكُلُ.

فَضْلٌ

فِيمَا يُسْتَحَبُ فِعْلُهُ بِيَمِينِهِ وَمَا يُسْتَحَبُ فِعْلُهُ بِشِمَالِهِ

يُسْتَحَبُّ تناوُلُ الأشياءِ ومناولَتُها بِيَمِينِهِ، والأَكْلُ والشُّرْبُ، والمُصافحةُ بها، والبداءةُ بها في الوضوءِ والانتعالِ ولُبْسِ الثِّيَابِ. وكذلك يَبْدَأُ في الدُّخُولِ إلى المواضعِ المُبارَكَةِ كالمساجِدِ والمَشَاهِدِ، والمَنَازِلِ والدُّورِ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى وإلى ضِدِّها باليُسْرَى.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠٨) من حديث أبي رافع، وحكّم عليه ابن الجوزي بالوضع في «الموضوعات» (٧٦/٣).

وأما اليسارُ فلفعلِ الأشياءِ المُستَقْدَرَةِ، ولإزالةِ الدَّرَنِ
كالاستنجاءِ، والاستنثارِ، ونتفِ الإبْطِ، وغَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا
والامتخاطِ، إلَّا أن يتعذَّرَ عليه ذلك لشللِ اليسارِ أو نحوه فيفعله
بيمينه .

قال عليه السَّلَامُ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ،
وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ
بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ»، رواه ابن ماجه (١) .

ولا يمشِ في نَعْلِ واحِدَةٍ إلَّا أن يكون ذلك يَسيراً بمقدار
ما يُصْلِحُ الأخرى إذا انقطع شِسْعُهَا، فيعدل بين رِجْلَيْهِ في الحَفَاءِ
وضدِّهِ كما يَعْدِلُ بين غيرِهِمَا، ومثله إدخالُ إحدى يديه في كُمِ القَبَاءِ
ونحوه وتَرْكُ الأخرى بلا إدخالِ .

فَائِدَةٌ: إذا مَشَى مع من هو أَعْلَى مِنْهُ في المَنْزِلَةِ والفَضْلِ فليمشِ
عن يمينه، يجعلُهُ كإمامِهِ في الصَّلَاةِ، وإن كان دونه في المَنْزِلَةِ فليمشِ
عن يَسَارِهِ ويجعلُهُ عن يمينه .



(١) (٣٢٦٦) من حديث أبي هريرة، وقال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة»
(٧٤/٣): «إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث
عمر بن أبي سلمة وفي مسلم من حديث جابر وابن عمر» .

بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

يُسْنُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبعده ولو مُتَوَضَّأً، وأن يتوضَّأَ
الجُنْبُ قَبْلَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

ولا يُكْرَهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أُكِلَ مِنْهُ، وَيُكْرَهُ بِطَعَامٍ،
وهو القَوْتُ، ولو دَقِيقَ حَمَّصٍ وَعَدَسٍ وَبَاقِلَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِأَسٍ
بِنُخَالَةٍ.

وإن دعت الحاجةُ إلى استعمالِ القَوْتِ، كالدَّبْعِ بِدَقِيقِ الشَّعِيرِ،
وَاسْتِعْمَالِ اللَّبَنِ وَالدَّقِيقِ لِلجَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ رُخِّصَ فِيهِ.

وَيُسْنُ بِتَأَكُّدٍ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ، وَيُسْنُ لِمَنْ أَكَلَ أَنْ
يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ غَسْلِهَا أَوْ مَسْحِهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا لِغَيْرِهِ.

وَيَعْرِضُ رَبُّ الطَّعَامِ الْمَاءَ لِغَسْلِهِمَا وَيَقْدُمُهُ بِقُرْبِ طَعَامِهِ، وَلَا
يَعْرِضُ الطَّعَامَ.

وَتُسْنُ التَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِيقُولُ: بِسْمِ
اللهِ، وَلَوْ زَادَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمَ لَكَانَ حَسَنًا. وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ، وَمِمَّا يَلِيهِ

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُمَا، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِشِمَالِهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ جَعَلَ
بِيَمِينِهِ خُبْزاً وَبِشِمَالِهِ شَيْئاً يَأْتِدُّ بِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا،
كُرِهَ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؛ وَلِأَنَّهُ أَكَلَ بِشِمَالِهِ.

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ نَسِيَ
التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَ: بِسْمِ اللّٰهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ. فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً
سَمُّوا كُلُّهُمْ حَتَّى الْمُمَيِّزِ، وَيُسَمَّى عَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ.

وَإِذَا فَرَّغَ الْآكِلُ وَالشَّارِبُ حَمِدَ اللّٰهَ جَهْرًا وَقَالَ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ:
«الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(١).

«الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا
قُوَّةٍ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ،
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٣/٢٠٦): «هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ
ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٨) مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ.
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سَهْلُ بْنُ مَعَاذٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ، وَبِهِمَا أَعْلَى الْإِسْنَادِ
الْإِمَامُ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْأَدَابِ» (٣/٢٠٦). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى
وَسَوَّغَ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ
الْكُبْرَى» (٤٥٥) وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ كَمَا فِي «الْفَتْوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ»
(٥/٢٢٩).

وَيُسْنُ الدُّعَاءَ لِمُصَاحِبِ الطَّعَامِ وَمِنْهُ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ،
وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمْ
الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَكُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١).

وَيُسْنُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَكْلِ أَلَّا يُطِيلَ الْجُلُوسَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ
يَسْتَأْذِنُ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَيُنْصِرِفُ.

وَيُسْمَى الشَّارِبُ عِنْدَ كُلِّ ابْتِدَاءٍ، وَيَحْمَدُ عِنْدَ كُلِّ قَطْعٍ، وَإِنْ
فَعَلَهُ فِي أَكْلِ كُلِّ لُقْمَةٍ كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فَعَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْتُ
وَحَمَدٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِ وَصَمْتٍ.

وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ أَعْلَى الطَّعَامِ، وَمِنْ وَسْطِهِ، فَالْأَكْمَلُ الْأَكْلُ مِنْ
أَسْفَلِهِ وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ.

وَيُكْرَهُ نَفْحُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّنْفُّسُ فِي إِثْنَيْهِمَا، وَأَكْلُهُ حَارًّا
بِلا حَاجَةٍ، وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ
أَنْوَاعًا أَوْ فَاكِهَةً فَلَا بَأْسَ.

وَكُرِّهَ شَدِيدًا أَنْ يَتَعَمَّدَ الْقَوْمَ حِينَ وَضَعَ الطَّعَامَ فَيَفْجَأُهُمْ، وَأَنْ
يَتَّبَعَ الْقَوْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى وَهُوَ الطُّفَيْلِيُّ، وَلَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ.

(١) أخرجه أحمد (١/١٣٨)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والطبراني في الدعاء (٩٢٤) وغيرهم من حديث أنس ولفظه عندهم: «أَكَلَّ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ»، وإسناده صحيح، وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْآدَابِ» (٢٠٨/٣)، وَلَيْسَ عَنْدَهُمْ ذِكْرُ اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

وقال الشيخ عبد القادر^(١): ويحرمُ التَّطَفُّلُ على طعام النَّاسِ، وهو دخولهُ مع المدعُويينَ من غيرِ أن يُدعى، وهو ضربٌ من الوقاحةِ والغضبِ، ففيه إثمَان، أحدهما: الأكلُ لِمَا لَمْ يُدْعَ إليه، والآخَرُ: دخولهُ إلى مَنْزِلِ الغَيرِ بغيرِ إذنه، والنَّظَرُ إلى أسرارِهِ والتَّضْيِيقُ على من حَضَرَ، انتهى.

وَكِرَهُ الخُبْزُ الكِبَارُ، لِأَنَّهُ لَا بَرَكَةَ فِيهِ، وَأَنْ يَتَبَدَّلَهُ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ وَلَا السَّكِينَ بِهِ، وَلَا يَضَعُهُ تَحْتَ القَصْعَةِ وَلَا تَحْتَ المِملَحَةِ، وَيَجُوزُ وَضْعُ المِملَحِ وَحدَهُ على الخُبْزِ.

وَيُسْنُ أَنْ يُصَغَّرَ اللُّقْمَةَ، وَيَجِيدَ المَضْغَ، وَيَطِيلَ البَلْعَ، لَا يَأْخُذُ لُقْمَةً حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ التِّي قَبْلَهَا، وَتَصْغِيرُ الكَسْرِ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوَى على الطَّاعَةِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ، والأَعْلَمُ، وَصاحِبُ البَيْتِ، وَيُكْرَهُ لغيرِهِم السَّبُّ إلى الأَكْلِ. وَإِذَا أَكَلَ مَعَهُ ضَرِيرٌ أَعْلَمَهُ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَيُسْنُ مَسْحُ الصَّحْفَةِ وَأَكْلُ مَا تَنَاطَرَ، والأَكْلُ عِنْدَ حُضُورِ رَبِّ الطَّعَامِ وَإِذْنِهِ، والأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيُكْرَهُ بِمَا دُونَهَا، وَبِمَا فَوْقَهَا بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ بِالمِملَعَةِ.

وَيُكْرَهُ القِرَانُ فِي التَّمْرِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا جَرَتْ العَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ إِفْرَادًا، وَفِعْلُهُ مَا يَسْتَقْدِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، كَبِصَاقِ وَمُخَاطِ وَغَيْرِهِمَا، وَأَنْ يَنْفُضَ يَدَهُ

(١) أي الشيخ عبد القادر الجيلاني.

في القَصْعَةِ، وأن يُقَدَّمَ إليها رَأْسُهُ عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِيهِ، وَأَنْ يَغْمَسَ اللُّقْمَةَ الدَّسِيمَةَ فِي الخَلِّ أَوْ الخَلِّ فِي الدَّسَمِ فَقَدْ يَكْرَهُهُ غَيْرُهُ، وَلَا بَأْسَ بِوَضْعِ الخَلِّ والبُقُولِ عَلَى المَائِدَةِ غَيْرِ الثُّومِ والبَصَلِ وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَيَحْسُنُ وَضْعُ مَاءٍ تُدْفَعُ بِهِ الغُصَّةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ عِنْدَ السُّعَالِ والعُطَاسِ عَنِ الطَّعَامِ، أَوْ يُبْعِدَهُ عَنْهُ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى فِيهِ شَيْئًا؛ لِثَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ بُصَاقٌ فَيَقَعُ فِي الطَّعَامِ.

وإن خَرَجَ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ لِيَرْمِيَ بِهِ، صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الطَّعَامِ، وَأَخَذَهُ بِيَسَارِهِ وَرَمَاهُ، وَيُكْرَهُ رُدُّهُ إِلَى القَصْعَةِ، وَأَنْ يَغْمَسَ بَقِيَّةَ اللُّقْمَةِ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا فِي المَرَقَةِ، وَكَذَا هَنْدَسَةَ اللُّقْمَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يَقْضِمَ بِأَسْنَانِهِ بَعْضَ أَطْرَافِهَا، ثُمَّ يَضَعُهَا فِي الإِدَامِ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يُسْتَقْدَرُ أَوْ بِمَا يُضْحِكُ أَوْ يُخْزِنُ، وَأَنْ يَأْكُلَ مُتَكِنًا، أَوْ مُضْطَجِعًا، أَوْ مُنْبَطِحًا، أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ، وَأَنْ يَعِيبَ الطَّعَامَ، بَلْ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَ مِنْهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَا بَأْسَ بِمَدْحِهِ، لَا مِنْ صَاحِبِهِ فَيُكْرَهُ مِنْهُ ذَلِكَ لِتَقْوِيمِهِ لَهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبَ اليُمْنَى أَوْ يَتَرَبَّعَ.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: وَلَا يَشْرَبُ المَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ أَجُودُ فِي الطَّبِّ. وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَةً، وَلَا يَعْبُثُ المَاءَ عَبًّا، بَلْ يَأْخُذُ إِثْنَاءَ المَاءِ بِيَمِينِهِ، وَيُسَمِّي، وَيَنْظُرُ فِيهِ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ مَصًّا مَقْطَعًا ثَلَاثًا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَمِ

السَّقَاءِ وَثَلْمَةِ الْإِنَاءِ أَوْ مُحَاذِيًا لِلْعُرْوَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِرَأْسِ الْإِنَاءِ .

وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ قَائِمًا وَالْأَكْمَلُ قَاعِدًا .

فَائِدَةٌ: وَمَاءُ آبَارِ ثَمُودَ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ، وَلَا الطَّبْخُ بِهِ، وَلَا اسْتِعْمَالُهُ، فَإِنْ طَبَخَ مِنْهُ، أَوْ عَجَنَ أَكْفَأَ الْقِدْرَ، وَعَلَفَ الْعَجِينَ التَّوَاضِحَ، وَيُبَاحُ مِنْهَا بِنْرِ النَّاقَةِ .

وَدِيَارُ قَوْمِ لَوِطٍ يُكْرَهُ شُرْبُ مَائِهَا وَاسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّهَا مَسْخُوطٌ عَلَيْهَا .

فَضْلٌ

وَإِذَا شَرِبَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَاوَلَهُ الْيَمَنَ، وَكَذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَرَشَّ الْمَاوَرِدِ وَنَحْوِهِ، وَيَبْدَأُ فِي ذَلِكَ بِأَفْضَلِهِمْ ثُمَّ بِمَنْ عَلَى الْيَمِينِ .

وَيُسْنُّ أَنْ يَغُضَّ طَرْفَهُ عَنِ جَلِيسِهِ، وَأَنْ يُوَثِّرَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَحْتَاكِ، وَأَنْ يُخَلَّلَ أَسْنَانُهُ إِنْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ لَا فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ وَلَا بَعُودِ يَضْرُهُ، وَيُكْرَهُ ابْتِلَاعُ مَا قَلَعَهُ بِالْخِلَالِ لَا مَا قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ .

وَلَا يَأْكُلُ مِمَّا شُرِبَ عَلَيْهِ الْخَمْرُ وَلَا مُخْتَلِطًا بِحَرَامٍ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، وَلَا يُلَقِّمُ جَلِيسَهُ وَلَا يَفْسَخُ لغيرِهِ، وَلَا يُطْعِمُ هَرَاءً وَلَا سَائِلًا إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الطَّعَامِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ تَقْدِيمُ الضَّيْفِ مَا لَدَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَخْلِطُ طَعَامًا بِطَعَامٍ، وَقَطْعُ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ جَائِزٌ .

فَائِدَةٌ: يُبَاحُ النَّهْدُ، وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُفْقَةٍ شَيْئًا مِنْ

التَّفَقَّةَ، ويدفعونه إلى من يَنْفِقُ عليهم منه، ويأكلون جميعاً، فلو أَكَلَ بعضهم أَكْثَرَ أو تَصَدَّقَ منه فلا بَأْسَ .

والسُّنَّةُ أن يكونَ البَطْنُ أَثلاثاً:

ثلاثاً للطَّعامِ، وثلاثاً للشَّرابِ، وثلاثاً للنَّفْسِ .

ويَحْرَمُ أَكْلُهُ كثيراً بحيثُ يتَأدَّى وَيَتَّخِمُ .

ويُكْرَهُ إِدْمَانُ أَكْلِ اللَّحْمِ، وتَقْلِيلُ الطَّعامِ بحيثُ يَضُرُّهُ، وَمِنَ السَّرْفِ أن تَأْكُلَ كلما اشْتَهَيْتَ .

ويَأْكُلُ ويشْرَبُ مع أبناءِ الدُّنيا بالأَدبِ والمُرُوَّةِ، ومع الفقراءِ بالإيثارِ، ومع الإخوانِ بالانْبِساطِ، ومع العلماءِ بالتَّعَلُّمِ، ولا يُكثِرُ النَّظَرَ إلى المَكَانِ الذي يَخْرُجُ منه الطَّعامُ .

وَيُسَنُّ الأَكْلُ مع الزَّوْجَةِ والوَالِدِ، ولو طِفْلاً، وأن تَكثُرَ الأيدي على الطَّعامِ، وأن يُجْلِسَ عبْدَهُ على الطَّعامِ، فإن لم يُجْلِسْهُ أَطْعَمَهُ منه .

وَيُسَنُّ لِمَن أَكَلَ مع جماعةٍ ألا يَرْفَعَ يَدَهُ حَتَّى يَكْتَفُوا .

وَيُسَنُّ أن يُبَاسِطَ الإخوانَ بالحديثِ الطَّيِّبِ والحكاياتِ التي تليقُ بالحالِ إذا كانوا مُنْقَبِضِينَ، ويُقدِّمُ ما حَضَرَ مِنَ الطَّعامِ من غيرِ تَكَلُّفٍ، ولا يَحْتَقِرُهُ فيمتنعُ من تَقديمِهِ . قال الشَّاعِرُ:

نُقَدِّمُ لِلضَّيْفِ ما عِنْدنا وإن لم يَكُنْ غَيْرَ خَلٍّ وَيَقْلُ

فَأَمَّا الْكَرِيمُ فَيَرْضَى بِهِ وَأَمَّا اللَّئِيمُ فَمَنْ لَمْ نُبَلْ
وقلت :

إِذَا جَاءَكَ الزَّائِرُ مُخْلِصًا فَأَحْسِنْ قِرَاهُ مِمَّا حَضَرَ
وَبَادِرْ أَخِيَّ بِمَا كُفِّتَ لَهُ فَالشَّرْعُ عَنْهَا زَجَرُ
فَأَمَّا الْكَرِيمُ فَيَرْضَى بِمَا تَيْسَّرُ وَذُو اللَّوْمِ لَا يُعْتَبَرُ
وإذا كان الطعام قليلاً والضيوف كثيرة فالأولى ترك الدعوة .

وَيُسْنُ أَنْ يَخْصَّ بِدَعْوَتِهِ الْأَتْقِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَإِذَا طَبَخَ مَرَقَةً أَنْ
يُكْثِرَ مَاءَهَا وَيَتَعَاهَدَ مَعَهُ بَعْضَ جِيرَانِهِ .

تَنْبِيهُ: وإقراء الضيف مسنون بتأكّد، ولا خير فيمن لا يضيف .

ومن آداب إحضار الطعام تعجيله وتقديم الفاكهة قبل غيرها؛
لأنه أصلح في باب الطّب، ولا يستأذنهم في التقديم .

وَمِنَ التَّكْلِيفِ أَنْ يُقَدَّمَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّوَى
وَالتَّمْرِ فِي طَبَقٍ، وَلَا يَجْمَعُهُ فِي كَفِّهِ، بَلْ يَضَعُهُ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ،
وَكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ عَجَمٌ وَثُقُلٌ^(١) .

وَلَا يَخْلَطُ قَشْرَ البَطِيخِ الَّذِي أَكَلَهُ بِمَا لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا يَرْمِ بِهِ، بَلْ

(١) العجم بالتحريك: النوى وكل ما كان في جوف مأكول الزبيب وما أشبهه،
والثقل: ما يثقل من كل شيء، وقولهم: تركت بني فلان متافلين، أي يأكلون
الثقل، يعنون الحب إذا لم يكن لهم لبن، وكان طعامهم الحب، ذكره ابن مفلح
في «الآداب الشرعية» (٣/٢١٦) .

يَجْمَعُهُ مُفْرَدًا عِنْدَهُ ثُمَّ يُلْقِيهِ .

وَلِرَبِّ الطَّعَامِ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الضَّيْفَانِ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ
غَيْرُهُ .

وَيُسَنُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُفْضَلَ شَيْئًا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ
بِفَضْلَتِهِ^(١) ، أَوْ كَانَ ثُمَّ حَاجَةً .

وَفِي «شرح مسلم» للنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ
الطَّعَامِ ، وَأَهْلِ الطَّعَامِ الْأَكْلُ بَعْدَ فَرَاغِ الضَّيْفَانِ^(٢) . وَالْأَوْلَى النَّظَرُ فِي
قِرَائِنِ الْحَالِ .

وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْخُبْزِ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْجَمَادَاتِ ، إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ
الشَّرْعُ كَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا انْتَفَخَ مِنَ الْخُبْزِ وَوَجْهَهُ ، وَيَتْرَكَ الْبَاقِي . وَلَا
يَقْتَرَحُ الزَّائِرُ طَعَامًا بَعِينَهُ ، وَإِنْ خَيْرَ بَيْنَ طَعَامَيْنِ ، اخْتَارَ الْأَيْسَرَ ، إِلَّا أَنْ
يَعْلَمَ أَنَّ مُضِيْقَهُ يُسَرُّ بِاقْتِرَاحِهِ وَلَا يَقْصُرُ عَنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ .

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَقْصَدَ بِالْإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ نَفْسَ الْأَكْلِ ، بَلْ يَنْوِي بِهَا
الْاِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ ، وَإِكْرَامَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَصِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنِ مُسِيءٍ بِهِ
الظَّنُّ ، بِالتَّكْبُرِ .

(١) لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةِ اللَّهْمِ إِلَّا
مَا كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنَّوَوِيِّ (٢٢٢/١٣) .

وَيُسْنُ أَنْ يَجْعَلَ مَاءَ الْأَيْدِي فِي طَسْتٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَمْتَلَىءَ، وَلَا يَضَعُ الصَّابُونَ فِي مَاءِ الطَّسْتِ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ.

وَمَنْ أَكَلَ طَعَاماً فليقل: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ. وَإِذَا شَرِبَ لَبِناً قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ»^(١).

وَإِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ وَنَحْوُهُ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، سَنَّ غَمْسُهُ كُلَّهُ فِيهِ ثُمَّ لِيَطْرَحَهُ. وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَمَهُ مِنْ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَزُهُومَةٍ وَرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ النَّوْمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الثَّرِيدِ فَضْلاً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَهُوَ أَنْ يَثْرَدَ الخُبْزَ - أَيْ يَقْتَهُ - ثُمَّ يَبْلُهُ بِمَرَقِ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا ثَرَدَ غَطَّاهُ شَيْئاً حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلبَّرَكَةِ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ يَدَيْهِ قَبْلَهُمْ بِلَا قَرِينَةٍ، وَأَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ فَرَاغِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعٍ لَذَّتِهِ، وَلَا يَقُومُ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَإِنْ أَكَلَ تَمْرًا عَتِيقًا وَنَحْوَهُ فَتَشَّهَ، وَأَخْرَجَ سُوسَهُ. وَإِطْعَامُ الخُبْزِ البَهِيمَةَ تَرْكُهُ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا أَوْ لِحَاجَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٣٢٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى: أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٢٢٥/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٥) وَغَيْرُهُمَا، وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ لَطْرَفَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «أَمَالِي الْأَذْكَارِ» كَمَا فِي «الْفَتْوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» لِابْنِ عَلَانَ (٢٣٨/٥).

ومن السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَأْخُذَ بِرِكَابِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ بِرِكَابٍ مَنْ لَا يَرْجُوهُ وَلَا يَخَافُهُ غُفِرَ لَهُ» (١).

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي مَجْلِسِهِ، وَإِذَا حَضَرَ أَنْ لَا يَتَّصِدَّرَ، وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ مَكَانًا لَا يَتَعَدَّاهُ.

وَالنَّثَارُ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ مَكْرُوهٌ، وَكَذَا التَّقَاطُءُ، لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِالنُّهْبَةِ، وَالتَّقَاطُءُ دِنَاءَةٌ، وَإِسْقَاطُ مَرُوءَةٍ. وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مَلَكَهُ، وَمَنْ حَصَلَ فِي حَجْرِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، كَمَا لَوْ وَثَبَتْ سَمَكَةٌ مِنَ الْبَحْرِ فَوَقَعَتْ فِي حَجْرِهِ. وَأَمَّا قَسْمُ ذَلِكَ عَلَى الْحَاضِرِينَ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَكَذَا إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَخْذِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ فِيهِ تَنَاهُْبٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١/١٨٧، ١٨٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٣/٢٠٩).

بَابُ الْوَلِيمَةِ

وهي اسمٌ لِطَعَامِ الْعُرْسِ خَاصَّةً، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ كَمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وَيُسْنُّ أَلَّا تَنْقُصَ عَلَى شَاةٍ، وَالْأَوْلَى الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا. وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ، إِذَا عَيَّنَّهُ دَاعٍ مُسَلِّمٌ يَحْرَمُ هَجْرُهُ وَمَكْسَبُهُ طَيِّبٌ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو مَرِيضًا، أَوْ يُمَرِّضُ أَحَدًا، أَوْ مَشْغُولًا بِحِفْظِ مَالٍ، أَوْ كَانَ شِدَّةَ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ مَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، أَوْ وَحَلَ، أَوْ كَانَ أَجِيرًا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَسْتَأْجِرُ لَمْ تَجِبْ.

وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ إِنْ أْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَالْمَكَاتِبُ إِنْ أَضَرَ بِكِسْبِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَضُورُ وَلَا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

وَتُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَالْأَكْلِ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتُهُ وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ وَهَبَّتِهِ، وَنَحْوِهِ، وَتَقْوَى الْكِرَاهَةِ وَتَضَعْفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْحَرَامِ

وَقَلَّتِهِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ. قَالَ الْأَزْجِيُّ^(١): وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الَّذِي يُعَامِلُ بِالرِّبَا، أَيُؤْكَلُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ^(٢) فِيهَا: لَا يَأْكُلُ مُخْتَلِطاً بِحَرَامٍ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَالِ حَرَاماً، فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ وَلَا تَحْرِيمٌ بِالْإِحْتِمَالِ، لَكِنِ التَّرْكُ حِينَئِذٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الْوَرَعِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَدْعُ سَبْعِينَ أَبَا مِنْ الْحَلَالِ مَخَافَةَ أَنْ نَقَعَ فِي بَابٍ مِنَ الْحَرَامِ.

وَيَنْبَغِي صَرْفُ الشُّبُهَاتِ فِي الْأَبْعَدِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ، فَالْأَقْرَبُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ مَا وَلِيَ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّبَاسِ، فَإِنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، أَوْ ذِمِّيٌّ كُرِهَتْ الْإِجَابَةُ، وَتُسَنُّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. وَإِنْ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ فَكُرِّجِلِ، إِلَّا مَعَ خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ.

وَالْجَفَلَى هِيَ أَنْ يَعْمَ الدَّاعِي بِدَعْوَتِهِ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ، أَوْ يَقُولَ الرَّسُولُ: قَدْ أُذِنَ لِي أَنْ أَدْعُوَ مِنْ لَقِيْتُ أَوْ مِنْ شِئْتُ أَنْ يَحْضُرَ.

(١) هو: إسماعيل بن علي بن حسين الأزجي البغدادي المتوفى سنة ٦١٠هـ، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٦٦/٢).

(٢) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن همدان الحراني، توفي سنة ٦٩٥هـ، المصدر السابق (٣٣١/٢).

فَائِدَةٌ: وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مَبَاحَةٌ إِلَّا العَقِيْقَةَ فَتُسَنُّ، وَالمَأْتَمَ مَا يُعْمَلُ بَعْدَ المَوْتِ فَتَكَرَهُ.

وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الفَضْلِ وَالعِلْمِ الإِسْرَاعُ إِلَى الإِجَابَةِ وَالتَّسَامُحُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ البِذْلَةِ وَالدَّنَاءَةِ وَالشَّرِّهِ لَا سِيْمَا الحَاكِمِ، وَقد قِيلَ: مَا وَضَعَ أَحَدٌ يَدَهُ فِي قِصْعَةٍ أَحَدٍ إِلَّا ذَلَّ.

وَإِنْ حَضَرَ وَهُوَ صَائِمٌ صَوْمًا وَاجِبًا لَمْ يُفْطِرْ، وَدَعَا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ صَائِمٌ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا اسْتَحَبَّ لَهُ الأَكْلُ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا، وَفِي تَرْكِهِ الأَكْلَ كَسْرُ قَلْبِ الدَّاعِي، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِلَّا فِإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَوْلَى.

وَيَحْرُمُ شَدِيدًا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

وَإِنْ دَعَاهُ ائْتَانُ أَجَابَ أَسْبَقَهُمَا بِالقَوْلِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَدْنَيْهِمَا، ثُمَّ أَقْرَبَهُمَا رَحِمًا، ثُمَّ جَوَارًا، ثُمَّ يُقْرِعُ، فَإِنْ اتَّسَعَ الوَقْتُ لِإِجَابَتَيْهِمَا وَجَبَ أَنْ يُجِيبَهُمَا.

تَنْبِيْهُ: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرًا؛ كَالزَّمْرِ، وَالخَمْرِ، وَالعُودِ، وَالتَّبْلِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ آتِيَةً ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ فُرْشًا مُحْرَمَةً، وَأمْكَنَهُ إِزَالَتُهُ لَزِمَهُ الحُضُورُ وَالإِنْكَارُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يَحْضُرْ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ وَشَاهَدَهُ، أَزَالَهُ وَجَلَسَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِنْكَارِ انْصَرَفَ.

وإن عَلِمَ به ولم يَرَهُ، ولم يَسْمَعَهُ، فله الجُلُوسُ والأَكْلُ، وله الانصرافُ. وإن شاهدَ سُتُوراً مَعْلَقَةً فيها صُورُ حَيوانٍ، وأمكنه حَطُّها، أو قَطْعُ رُؤُوسِها، فَعَلَّ وجَلَسَ، وإن لم يُمكنه ذلك، كُرِهَ الجُلُوسُ، إلا أن تُزالَ.

وإن عَلِمَ بها قبلَ الدُّخُولِ كُرِهَ الدُّخُولُ، وإن كانت مَبْسُوطَةً أو على وِسَادَةٍ، فلا بأسُ بها.

وَيَحْرُمُ تَعْلِيقُ ما فيه صُورَةَ حَيوانٍ، وَسِتْرُ الجُدْرِ به، وتَصْوِيرُهُ، فإن قَطَعَ رَأْسَ الصُّورَةِ أو مالا تَبَقَى الحِياةَ بعد ذهابِهِ؛ كَصَدْرِها وَبَطْنِها، أو صُورَتِ بلا رَأْسٍ، أو بلا صَدْرٍ أو بلا بَطْنٍ، أو جَعَلَ رَأْسَها مُنْفَصِلاً عن بَدَنِها، أو رَأْسُ بلا بَدْنٍ، فلا كَرَاهَةَ.

ويُكْرَهُ سِتْرُ حِيطانٍ بِسُتُورٍ لا صُورَ فيها، أو فيها صُورٌ غيرِ حَيوانٍ. وَيَحْرُمُ بحريِرٍ مُطلقاً بلا ضرورةٍ فيهما، وحيثُ حَرَّمَ الحَريِرُ حَرَّمَ الجُلُوسُ معه.

واعلم أَنَّهُ يَحْرُمُ الأَكْلُ بِغيرِ إِذْنِ صَريحٍ أو قَربِنَةٍ، ولو من بَيْتِ قَريبِهِ أو صَدِيقِهِ، وإن لم يكن مُحرزاً عنه كأخْذِ الدَّرَاهِمِ. والدُّعاءُ إلى الوَلِيمَةِ أَذْنٌ فيه لتقديمِ الطَّعامِ إذا أُكْمِلَ وَضَعُهُ، ولم يُلْحَظِ انتظارُ من يَأْتِي، وليس ذَلِكَ إِذناً في الدُّخُولِ إلاَّ بقَربِنَةٍ، ولا يَمْلِكُ الطَّعامَ الَّذي قُدِّمَ إِلَيْهِ، بل يَهْلِكُ على مِلْكِ صاحِبِهِ، فلا يَجُوزُ لِلضَّيْفانِ قَسْمُهُ. ولو حَلَفَ إلاَّ يَهَبُهُ، فأضافَهُ، لم يَحْنَثْ.

وَيَسُنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالضَّرْبُ بِدُفِّ مُبَاحٍ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ
حِلَقٌ وَلَا صُنُوجٌ، وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ. وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْخِتَانِ، وَقُدُومِ
الْغَائِبِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَحْرُمُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاءٍ مُطْلَقاً كَمِزْمَارٍ، وَطَبْلٍ، وَطُنْبُورٍ، وَرَبَابٍ،
وَجَنَكٍ، وَنَايٍ، وَمَعْرَفَةٍ، وَجُفَانَةٍ، وَعُودٍ، وَزَمَّارَةِ الرَّاعِي وَنَحْوِ
ذَلِكَ، سِوَاءِ اسْتُعْمِلَتْ لِحُزْنٍ أَوْ سُورٍ.

وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ وَاسْتِمَاعُهُ بِلا آلَةٍ لَهُوَ، وَيَحْرَمَانِ مَعَهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»^(١).

وَسُئِلَ الشُّبْلِيُّ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ: أَحَقُّ هُوَ؟ قِيلَ: لَا، فَقَالَ: فَمَاذَا
بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.

وَيُبَاحُ الْغَزَلُ فِي الْعُرْسِ، وَأَمَّا الشُّعْرُ فَهُوَ كَالْكَلَامِ حَسَنُهُ حَسَنٌ
وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ؛ فَيَحْرُمُ مِنْهُ مَا كَانَ هَجَواً، أَوْ فُحْشاً، أَوْ تَشْبِيهاً بِامْرَأَةٍ
بِعَيْنِهَا مُحْرَمَةٍ، أَوْ بِأَمْرَدٍ، أَوْ خَمْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِطْنَاباً فِي مَدْحِ
النَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَيُفْسَقُ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٩/٤) من حديث جابر بن عبد الله،
وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن صالح الأشج، وعبد الله بن عبد العزيز بن
أبي رواد لا يحتج بهما، وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم، لم يصرح بالتحديث،
وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٤٨/١): «في رفعه نظر والموقوف
أصح».

وَيُبَاحُ إِنْ كَانَ حِكْمًا وَأَدَبًا، أَوْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا، أَوْ لُغَةً يَسْتَشْهَدُ بِهَا عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، أَوْ مَدِيحًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لِلنَّاسِ بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ، أَوْ هَجْوًا لِلْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَضْلٌ فِي الْكَسْبِ

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوهُ»^(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»^(٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٣)، رَوَى الْجَمِيعُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاتَ كَالًّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ

(١) البخاري (٣/٣٣٥)، ومسلم (٢/٧٢١) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٤/٣٠٣) من حديث المقدم رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٤/٣٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) (٤/١٨٤٧) من حديث أبي هريرة.

مَغْفُوراً لَهُ»^(١)، رواه ابن عساكر.

وقال عليه السَّلَامُ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ»،
رواه أحمد^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْكَسْبُ مِنَ الْحَلَالِ»^(٣).

وقال عليه السَّلَامُ: «لَعْنَةُ فِي كَدِّ حَلَالٍ عَلَى عَيْلٍ مَحْجُوبٍ
أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ضَرْبِ بِسِيفٍ حَوْلًا كَامِلًا، لَا يَجِفُ دَمًا مَعَ إِمَامٍ
عَادِلٍ»^(٤)، رواه ابن عساكر.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكَسْبِ كَثِيرَاتٌ
شَهِيرَاتٌ، وَلَا يَلِيقُ اسْتِقْصَاؤُهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُسَنُّ تَعَلُّمَ أَحْكَامِ الْكَسْبِ، وَيَجِبُ التَّكْسُّبُ عَلَى مَنْ
لَا قُوَّةَ لَهُ أَوْ لِعِيَالِهِ فَيَكْتَسِبُ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلَزَمَتْهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَوْفَاءِ دِينِهِ.
وَيُقَدَّمُ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ وَدِينِهِ عَلَى كُلِّ نَفْلٍ.

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٣٢٤/ب) من حديث المقدم،
وإسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، كثير التدليس عن الضعفاء.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٣٤، ٣٥٧)، من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وقال
المنذري في «الترغيب» (١/٦٠٩): «ورواته ثقات».

(٣) أخرجه ابن لال من حديث أبي سعيد الخدري؛ وإسناده ضعيف، قال العلامة
المنائي في «فيض القدير» (٢/٢٦): «فيه إسماعيل بن عمر شيخ لا يعرف،
وعطية العوفي أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٢٠٩/ب) من حديث عثمان بن عفان،
وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عباد بن صهيب متروك كما في «الميزان» (٢/٣٦٧).

قال سفيان الثوري: عَلَيْكَ بِعَمَلِ الْأَبْطَالِ، الْكَسْبُ مِنَ الْحَلَالِ
وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ وَالْإِتْكَالُ عَلَى النَّاسِ.

قال الإمام أحمد: لَمْ أَرَ مِثْلَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ، وَقَالَ فِي قَوْمٍ
لَا يَعْمَلُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ: هُوَ لَاءُ مُبْتَدَعَةٍ^(١).

واعلم أن هذا في حَقِّ أَمْثَالِنَا مِمَّنْ ضَعُفَ إِيمَانُهُ وَقَلَّ يَقِينُهُ
وَنَقَصَ تَوَكُّلُهُ، وَأَمَّا الْكَامِلُونَ فِي الْيَقِينِ وَالتَّمَكِينِ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مِثْلِ
ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَجَازَ التَّوَكُّلَ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ فِيهِ
الصِّدْقُ، نَقَلَهُ عَنْهُ المَرْوُذِيُّ^(٢). وقال: مَنْ لَمْ يَطْمَعْ مِنْ آدَمِيٍّ أَنْ
يَجِيئَهُ بِشَيْءٍ رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ كَانَ مُتَوَكِّلاً. وقد قال في موضعٍ آخَرَ فِيمَنْ
يَحْجُبُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَكُّلِ: هُوَ لَاءُ يَحْجُبُونَ مُتَوَكِّلِينَ عَلَى أَزْوَادِ النَّاسِ.

وقال: لَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَادِيَةَ بِلَا زَادٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَكَّلُ عَلَى أَزْوَادِ
النَّاسِ^(٣)، وَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا أَوَّلًا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَسْبَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ؛ فَلَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهِ
وَلَا يُعَابُ فَاعِلُهُ.

(١) ذكره الخلال في «الحث على التجارة» (ص ٨٧)، وكذا ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢٦٢/٣).

(٢) نقله في «الآداب الشرعية» (٢٦٢/٣).

(٣) «الحث على التجارة» (ص ٦٧، ٦٨، ٧٢).

قال الإمام أحمد: استغن عن النَّاسِ ما استطعت فلم أر مثله،
الغنى من العافية^(١).

وقد دعا لعلي بن جعفر وقال لأبيه: أَلْزِمَهُ الشُّوقَ وَجَنِّبُهُ
أقرانه^(٢).

وقال له رجلٌ مرةً: يا أبا عبد الله ما ترى مكاسب النَّاسِ؟
فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يريد أن يُفسدَ على النَّاسِ معاشهم^(٣).
وقال رجل: إني في كفاية، قال له: الزم الشوق، واتجر تصل
به الرَّحِمَ، وتعودُ به على نَفْسِكَ وغيرك^(٤).

وقال مرة: لا ينبغي أن يدع السَّبَبَ وينتظر ما بيد النَّاسِ. وقال
عَمَّن يفعل هذا: هؤلاء مبتدعةٌ، إنهم قومٌ سوءٍ يريدون تعطيلَ
الدُّنيا^(٥).

وفي «الغنية» قد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه
قال: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا؛ استعفاً عن الْمَسْأَلَةِ، وَسَعِيًّا عَلَى

(١) ذكره الخلال في «الحث على التجارة» (ص ٣٠)، وابن مفلح في «الأداب»
(٢٦١/٣).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٤).

(٣) «الحث على التجارة» (ص ٧١).

(٤) أخرجه الخلال في «الحث على التجارة» (ص ٢٣)، وذكره ابن مفلح في
«الأداب» (٢٦١/٣).

(٥) «الأداب الشرعية» لابن مفلح (٢٦٢/٣).

أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةً
الْبَدْرِ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا مُكَاثِرًا، مُفَاخِرًا، مُرَائِيًا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(١).

وعن ثابت البناني أنه قال: بَلَغَنِي أَنَّ الْعَافِيَةَ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءٍ:
تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي الشُّكُوتِ، وَوَاحِدٌ مِنْهَا فِي الْفِرَارِ مِنَ النَّاسِ. وَالْعِبَادَةُ
عَشْرَةٌ أَشْيَاءٍ: تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ، وَوَاحِدٌ فِي الْعِبَادَةِ.

وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْتَحُ الرَّجُلُ عَلَى
نَفْسِهِ بَابًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ
يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَتِنِ يَغْنِهِ اللَّهُ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَعْمَدَ
إِلَى هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبَ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِيَ سُوقَكُمْ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ تَمْرٍ خَيْرٌ لَهُ
مَنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٤)، وأبونعيم في «الحلية»
(١١٠/٣، ٢١٥/٨) واستغربه، وهو من طريق مكحول عن أبي هريرة،
وإسناده منقطع؛ إذ أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) هذا الحديث ذكره الشيخ عبد القادر الجيلاني في «كتاب الغنية» (٣١/١)؛ وهو
يذكر فيه بعض الأحاديث التي لا زمام لها ولا خطام، لكن أخرجه أحمد في
«المسند» (٤١٨/٢)، وابن حبان (٣٣٨٧) من حديث أبي هريرة بإسناد حسن
ولفظه: «لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ،
يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمَدُ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ
أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مَعْطَى أَوْ مَمْنُوعاً» ولفظ: «ومن يستكف...» أخرجهما:
البخاري (٣٠٣/١١)، ومسلم (٧٢٩/٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

وروي: «ما من رجل يفتح على نفسه باباً من المسألة إلا فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر»^(١).

وروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُحْتَرِفٍ أَبَا الْعِيَالِ، وَلَا يُحِبُّ الْفَارِغَ الصَّحِيحَ لَا فِي عَمَلِ الدُّنْيَا وَلَا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ»^(٢).

وروي أن خليفة الله تعالى ونبيه داود عليه السلام سأل الله تعالى أن يجعل كسبه في يده، فألأن له الحديد حتى صار في يده كالشَّمْعِ أو العجين، يتخذ منه الدروع فيبيعها ويعيش هو وعياله بِثَمَنِهَا.

وقال ابنه سليمان عليهما السلام: رب قد آتيتني من المُلْكِ ما لم تؤتته أحداً قبلي، وسألتك ألا تُعْطِيَهُ أَحداً من بعدي فَأَعْطَيْتَنِي، فَإِنْ قَصَّرْتُ فِي شُكْرِكَ فَدَلَّنِي عَلَى عَبْدٍ هُوَ أَشْكُرُ لَكَ مِنِّي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ يَا سَلِيمَانَ، عَبْدٌ يَكْسِبُ بِيَدِهِ لَيْسَدًا جُوعَتُهُ وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيَعْبُدُنِي، هُوَ أَشْكُرُ لِي مِنْكَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ كَسْبِي فِي يَدِي،

(١) ذكره الشيخ عبد القادر الجيلاني في «الغنية» (٣١/١) وكذا الغزالي في «الإحياء» (٦٢/٢) ولم يقف الحافظ العراقي على هذا اللفظ كما هو واضح من تخريجه له حيث قال بعد ذكر لفظه: «رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري: «ولا فتح عبد مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر».

(٢) أخرجه الطبراني (١٣٢٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٣/٣) من حديث ابن عمر، وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف، وقال الإمام أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٢٨/٢): «حديث منكر».

فأتاه جبريلُ عليه السَّلَامُ فعَلَّمَهُ الخُوصَ يتخذُ منه القِفَافَ، فأولُ من
عَمِلَ الخُوصَ هو عليه السَّلَامُ.

وقال بَعْضُ الحُكَمَاءِ: لا يقومُ الدِّينُ والدُّنيا إلاَّ بأربعةٍ:
العلماءُ، والأمرَاءُ، والغُزاةُ، وأهلُ الكَسْبِ.

فالأمرَاءُ هم الرُّعَاةُ يرعونَ الخَلْقَ، والعلماءُ هم ورثةُ الأنبياءِ
يَدُلُّونَ الخَلْقَ على الآخِرَةِ، والنَّاسُ يقتدونَ بهم، والغُزاةُ هم جندُ
اللَّهِ في الأرضِ يقمعُ الكفارَ بهم، وأما أهلُ الكَسْبِ فهم أمناءُ الله
تعالى بهم تَتِمُّ مصالحُ الخَلْقِ وِعمارةُ الأرضِ.

فالرُّعَاةُ إذا صاروا ذئاباً فَمَنْ يَحْفَظُ الغَنَمَ؟ والعلماءُ إذا تركوا
العِلْمَ واشتغلوا بالدُّنيا فِمَنْ يفتدي الخَلْقُ؟ والغُزاةُ إذا ركبوا الفَخْرَ
والخِيْلَاءُ، وخرجوا للطمعِ، فَمَتَى يظفرونَ بالعدوِّ؟ وأهلُ الكَسْبِ إذا
خانوا النَّاسَ فكيف يأمنهم النَّاسُ؟

وإذا لم يكن في التَّاجِرِ ثلاثُ خِلَالٍ افتقرَ في الدُّنيا والآخرةِ:

أوَّلُها: لِسَانٌ يَتَّقِي ثلاثاً: الكَذِبَ، واللَّغْوَ، والحَلِفَ.

والثَّانيةُ: قَلْبٌ صافٍ مِنَ الغِشِّ والحَسَدِ لجارِهِ وقربنِهِ.

والثَّالثةُ: نفسٌ مُحَافِظَةٌ لِثلاثِ خِلَالٍ: الجُمُعَةُ والجَمَاعَةُ،

وطلَبُ العِلْمِ في بَعْضِ ساعاتِ اللَّيْلِ والنَّهارِ، وإيثارُ مرضاتِ اللّهِ
تعالى على غيرها.

وإِيَّاكَ وَالْكَسْبَ الْحَرَامَ فَقَدْ قِيلَ : إِذَا كَسَبَ الْعَبْدُ خَبِيثًا وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : كَلَا إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ حِينَ كَسَبْتَهُ فَلَا أَفَارِقُكَ ، إِنَّمَا أَنَا شَرِيكَكَ ؛ فَهُوَ شَرِيكَ كُلِّ كَاسِبٍ حَرَامٍ .

قال الله تعالى : ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [الإسراء : ٦٤] ، فالأموالُ هي الأموالُ الحرامُ ، والأولادُ هي أولادُ الرِّثاءِ ، كذا ذَكَرَ فِي التَّفْسِيرِ .

وقد رُوِيَ عن ابن مسعود عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَكْسِبُ الْعَبْدُ مَالًا مِنَ الْحَرَامِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُوجَرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ » (١) .

فِي الْجُمْلَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا مَنْ هُوَ مُشْفِقٌ عَلَى لَحْمِهِ وَدَمِهِ ، فَدَيْنَ الْمَرْءِ لَحْمُهُ وَدَمُهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْحَرَامَ وَأَهْلَهُ وَلَا يُجَالِسْهُمْ ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامًا مِنْ كَسْبِهِ حَرَامًا ، وَلَا يَذَرَ أَحَدًا عَلَى حَرَامٍ فَيَكُونَ شَرِيكُهُ ، فَالْوَرَعُ هُوَ مَلَائِكَةُ الدِّينِ وَقَوَامُ الْعِبَادَةِ وَاسْتِكْمَالُ أَمْرِ الْآخِرَةِ .
انتهى كلامُ إمامِ الْأَئِمَّةِ ، وَسُلْطَانِ الْأُمَّةِ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَرَحْمَةِ الْأَنْامِ ، قُطْبِ الْعَارِفِينَ ، لِسَانِ الْمُؤَحِّدِينَ ، رُكْنِ الشَّرِيعَةِ ، عِلْمِ الْحَقِيقَةِ (٢) ،

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٣٨٧/١) ، والعدني في «الإيمان» (٦٤) من حديث ابن مسعود ، وإسناده ضعيف ؛ فيه الصباح بن محمد بن أبي حازم وهو ضعيف .
(٢) هذا الوصف فيه مبالغة ومجاوزة للحد المشروع .

عبد القادر الكيلاني في «الغنية»^(١) رضي الله عنه .

إذا علمت هذا فاعلم أن الزّراعة أفضلُ مُكْتَسَبٍ، وقيل عَمَلُ
اليَدِ، وقيل التّجارة، لقوله عليه السّلامُ: «أَفْضَلُ الكَسْبِ بَيْعُ مَبْرُورٍ،
وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»^(٢).

وقوله عليه السّلامُ: «تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ، وَالْعُشْرُ
فِي المَوَاشِي»^(٣).

وقوله عليه السّلامُ: «إِنَّ أَطْيَبَ الكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا
حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا اتُّمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يَخْلِفُوا،
وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذْمُوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ
يَمْطَلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يَعْسُرُوا»^(٤).

(١) «الغنية» (٣١/١، ٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٦/٣) من حديث أبي بردة بن نيار وإسناده ضعيف؛ إلا أنه
حسن بشواهدة وقد ذكرها المنذري في «الترغيب» (٥١٢/٢، ٥١٣).

(٣) أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» لابن حجر
(١٠٨/٢ - النسخة المسندة، ٤٠٩/١ - النسخة غير المسندة)، عن نعيم بن
عبد الرحمن به، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٦٢/٢): «رواه
إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من حديث نعيم بن عبد الرحمن ورجاله
ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا يَصِحُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ
الرَّازِي وَابْنُ حَبَانَ: إِنَّهُ تَابِعِي. فَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفاً.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٥٤) من حديث معاذ بن جبل؛ وإسناده
ضعيف فيه بقية بن الوليد ضعيف لكثرة تدليسه.

وأفضلها في بزٍّ وعطيرٍ وزرعٍ وغرسٍ وماشيةٍ، وأبغضها في رقيقٍ
وصرفٍ.

وأفضل الصنائع خياطةً، وكلُّ ما نُصِحَ فيه فهو حسنٌ، وأدناها
حياكةٌ وحجامَةٌ، وأشدُّها كراهةً صبغٌ وصياغةٌ وحِدادةٌ ونحوها،
ويكرهه كسبُهُم. وكسبُ الجزَّارِ أيضاً مكروهٌ؛ لأنَّه يُوجبُ قساوةَ
القلبِ، وكذلك يُكرهه كسبُ من يباشِرُ النَّجاسةَ، والفَاصِدِ والمُزِينِ
والجرائحي والخَتَّانِ ونحوهم ممَّنِ صنَعتهُ ذنيئةٌ، والمرادُ مع إمكانِ
أصلحِ منها.

ويُسَنُّ الغرسُ والحَرثُ، واتَّخَذُ الغنمَ.

تنبيهٌ: ينبغي للتاجر أن يضحَبَ الرِّفقَ والسَّماحةَ في أمرِهِ
كُلِّها، ويتأكَّدُ ذلكَ في بيعِهِ وشرائهِ وقضائِهِ واستقضائِهِ لِتشمَلَهُ دعوتُهُ
عليه السَّلامُ بالرحمة لمن كان كذلك؛ قال عليه السَّلامُ: «رَحِمَ اللَّهُ
عَبداً سَمَحاً إذا باعَ، سَمَحاً إذا اشترى، سَمَحاً إذا قضى، سَمَحاً إذا
اقتضى». رواه البخاري وابن ماجه^(١).

وينبغي له أيضاً أن يتجاوزَ اللَّهَ عنه
وهو أحوَجُ ما يكونُ إلى ذلكَ، قال عليه السَّلامُ: «حوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ
كانَ قَبْلُكُمْ، فلمْ يوجَدْ له منَ الخَيْرِ شيءٌ إلاَّ أَنَّهُ كانَ رَجُلاً مُوسِراً،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦/٤)، وابن ماجه (٢٢٠٣) من حديث جابر بن عبد الله،
ولا يوجد عندهما لفظة: «سمحاً إذا قضى».

وكان يُخالط النَّاسَ، وكان يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. فَقَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ». رواه
البُخاري والترمذي والحاكم^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي
ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، رواه أحمد ومسلم^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ
قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَانظَرُهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ»،
رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم^(٣).

تَتَمَّةٌ: أَفْضَلُ مَا كُؤِلِ الصَّيْدُ لَكِنْ يُكْرَهُ اتِّخَاذُهُ لِهَوَاً، وَإِنْ كَانَ فِيهِ
ظُلْمُ النَّاسِ بِالْعُدْوَانِ عَلَى زُرُوعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَحَرَامٌ يُعَزَّرُ فَاعِلُهُ، وَلَا
يُصَادُ الْحَمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا، وَيَحْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنِجَاسَةٍ
كَعَذْرَةِ وَمَيْتَةٍ.



(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١١٩٥/٣، ١١٩٦)، والترمذي (١٣٠٧) والحاكم
(٢٩/٢) من حديث أبي مسعود، وأخرجه بنحوه البخاري (٣٠٨/٤، ٣٠٩،
٥١٤/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٧/٣)، ومسلم (٢٣٠١/٤) من حديث أبي اليسر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد (٣٦٠/٥) والحاكم (٢٩/٢) من حديث بريدة رضي الله عنه،
وإسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٨) من حديث آخر لكن الإسناد إليه
ضعيف جداً.

بَابُ آدَابِ النِّكَاحِ

فمنها: أن يكون نية المُتَزَوِّج امتثالَ أمرِ الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا، فَإِنِّي أَكْثَرُ بِكُمْ الْأَمَمَ وَلَوْ بِالسَّقَطِ»^(١).

وقوله عليه السَّلَامُ: «تَنَاقَحُوا تَكَاثَرُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

ومنها: أن يَعْتَقِدَ إِعْفَافَ نَفْسِهِ وَإِحْرَازَ دِينِهِ وَتَكْمِيلَهُ، وَلِقَوْلِ

(١) قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٢/٢)، «أخرجه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عمر دون قوله: «حتى بالسقط»، وإسناده ضعيف، وذكره بهذه الزيادة البيهقي في «المعرفة» (٢٢/٥)، عن الشافعي أنه بلغه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣/٦)، مرسلًا عن سعيد بن أبي هلال، والسند إليه ضعيف؛ حيث قال ابن جريج: أُخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ يَبِينْ مِنْ أَخْبَرَهُ، كَمَا أَنَّ هِشَامَ بْنَ سَعْدٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ»^(١).
وقوله عليه السلام: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ دِينِهِ»^(٢).

وقوله عليه السلام: «رَكَعَتَانِ مِنَ الْمُتَاهَلِّ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ رَكْعَةً مِنَ الْعَزَبِ»^(٣).

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٢/٢)، من حديث أنس بن مالك، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما يُدكرُ عنه، وفيه آفات، منها: يزيد الرقاشي، قال أحمد: لا يكتب عنه شيء، كان منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. وفيه: هياج (يعني ابن بسطام) قال أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وفيه: مالك بن سليمان وقد قدحوا فيه».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٨٦)، من حديث أنس أيضاً، والمدار على يزيد الرقاشي، وهو متروك فيكون الإسناد ضعيف جداً، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع البحرين» (١٥٠/٤، ١٥١)، من حديث أنس بلفظ غريب فيه، وإسناده وإه فيه جابر الجعفي تركوه، وعصمة بن المتوكل ضعيف، ويزيد الرقاشي، أيضاً فهو مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٥٣/٤)، والحاكم (١٥٤/٢)، من حديث أنس بلفظ: «من رزقه الله امرأةً سالحةً...» وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١١٧/٣): «وسنده ضعيف» قلت: وذلك لأن زهير بن محمد أحد رواه ضعيف الرواية عن أهل الشام وهذه منها، والخلاصة أن الحديث ضعيف؛ إذ كل طرقه ما عدا الأخيرة منها واهية، والله أعلم.

(٣) أخرجه تمام في «الفوائد» (٧٣١ - ترتيبه)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٠٩/٦، ١١٠) من حديث أنس بن مالك، وفيه مسعود بن عمرو، قال =

ومنها: الاقتداء بالأنبياء والصالحين لقوله عليه السلام: «أزبِعْ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالتَّكَاحُ، وَالسَّوَاكُ»^(١).

ومنها: رجاء أن يرزقه الله ولداً تكثُرُ به الأمة ويحصلُ به نفعٌ عامٌّ أو خاصٌّ به أو هما، وشاهدُ العامِّ كثيرٌ، وكذلك شاهدُ الخاصِّ، ومنه قوله عليه السلام: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» وذكر منها: «وَلِدَا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ»^(٢).

وقوله عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ»^(٣).

فصل

وَيَتَخَيَّرُ الْحَسِبَةَ الْأَجْنِبِيَّةَ الْبِكْرَ الْجَمِيلَةَ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ نِسَاءِ يُعْرَفْنَ بِالذِّينِ وَالْقَنَاعَةِ، وَكَثْرَةِ الْوَلَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= الحافظ الذهبي في «الميزان» (١٠٠/٤): «لا أعرفه، وخبره باطل» وقال الحافظ ابن حجر فيما نقله السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١٦٠/٢): «هذا حديث منكر» كما أن في السند كذلك محمد بن هارون بن شعيب متكلم فيه كما في «لسان الميزان» (٤١١/٥).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو الشمال وهو مجهول كما في «التقريب».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٥/٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٩/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٧/٣) وابن ماجه (٣٦٦٠)، واللفظ له من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، وصححه الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٩/٣).

وَسَلَّمَ قَالَ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِالثَّيْبِ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرَأْتُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبِكَ»^(١).

ولقوله عليه السَّلَامُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»^(٢).

وَأَمَّا قُلْنَا أجنبيَّةً لثَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مُنَافَرَةٌ وَعِدَاوَةٌ؛ فَيُؤَدِي ذَلِكَ إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ الْمَأْمُورِ بِإِصَالِهَا، وَلِهَذَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ، وَبَيْنِ الْمَرْأَةِ وَعَمَتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ سَلِيطَةَ اللِّسَانِ، وَلَا حَمِقَاءَ، وَلَا لَقِيظَةً، وَلَا بِنْتَ زَنَى، وَلَا مَنْ لَا يُعْرِفُ أَبُوهَا، وَلَا مُخْتَلَفَةً، وَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ إِنْ حَصَلَ بِهَا إِعْفَاؤُهُ.

فَصْلٌ

وَالنِّكَاحُ سُنَّةٌ لِمَنْ لَهُ شَهْوَةٌ وَلَا يَخَافُ الزُّنَا بِتَرْكِهِ وَلَوْ فَقِيرًا، وَاشْتِغَالُهُ بِهِ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِیِّ مِنْهُ لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ. وَجَزَمَ صَاحِبُ «التَّنْظِيمِ»^(٣) بِالْأَلَّا يَتَزَوَّجَ فَقِيرًا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَكَذَا قَيَّدَهُ ابْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠/٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٢/٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٥/٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢١٩/٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨١/٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٥٦، ١٤٠٥٧)، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُرْدَاوِيِّ الْمَتَوْفَى سَنَةَ ٦٩٩ هـ، =

رُزَيْنٌ (١) بِالْمُوسِرِ (٢) .

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَقْتَرِضُ وَيَتَزَوَّجُ، وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، وَالتَّفَرُّغُ مِنْهُ حِينَئِذٍ لِنَقْلِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزَّانَا بِتَرْكِهِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَلَوْ ظَنًّا، وَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ عَلَى حَجِّ وَاجِبٍ.

وَلَا يَكْتَفِي فِي الْوَجُوبِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ الْعَمْرِ، وَيَجِبُ الْاسْتِمْتَاعُ، وَيَجْزِيءُ التَّسْرِيءُ عَنْهُ.

وَمَنْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمْرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ لَا يُلْزِمَاهُ بِنِكَاحٍ مِنْ لَا يُرِيدُ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ النَّظْرُ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا، كَوَجْهِهِ، وَرَقَبَتِهِ، وَيَدِ وَقَدَمِهِ، وَيُكْرَهُ وَيَتَأَمَّلُ الْمَحَاسِنَ بِشَرَطِ الْأَلَّا يَخْلُوَ بِهَا وَأَنْ يَأْمَنَ الشَّهْوَةَ.

وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ النَّظْرُ إِلَيْهَا أَوْ كَرِهَهُ بَعَثَ إِلَيْهَا امْرَأَةً يَثِقُ بِهَا تَتَأَمَّلُهَا ثُمَّ تَصِفُهَا لَهُ.

= ونظمه هو «عقد الفرائد وكنز الفوائد» وهي قصيدة دالية في الفقه .

(١) هو العلامة عبد الرحمن بن رزين الغساني الدمشقي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

(٢) هذا كلام صاحب «الإنصاف» العلامة المرداوي (٧/٨).

وللمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا عَزَمَتْ على نِكَاحِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْجِبُهَا
منه ما يُعْجِبُهَا مِنْهَا .

قال ابن الجوزي : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أَنْ يَنْظُرَ لَهَا
شَابًّا مُسْتَحْسَنَ الصُّورَةِ .

تَنْبِيْهُ : وَيَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ ، أَنْ يَذْكُرَ
مَا فِيهِ مِنْ مَسَاوِيءَ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يَكُونُ غِيْبَةً مُحْرَمَةً إِذَا قَصَدَ بِهِ
النَّصِيْحَةَ ، وَإِنْ اسْتَشِيرَ فِي أَمْرٍ نَفْسِهِ بَيْنَهُ ، كَقَوْلِهِ : عِنْدِي شُحٌّ ، وَخُلُقِي
شَدِيدٌ وَنَحْوُهُمَا .

وَلَا يَصْلُحُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ طَالَ لُبُّهَا مَعَ رَجُلٍ ، وَمِنْ التَّغْفُلِ أَنْ
يَتَزَوَّجَ الشَّيْخُ صَبِيَّةً .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْأَةَ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهُنَّ يُفْسِدْنَهَا
عَلَيْهِ .

وَالأُولَى أَلَّا يَسْكُنَ بِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَلَّا يَدْخُلَ بَيْتَهُ مُرَاهِقًا ،
وَأَلَّا يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلْيُحَسِّنْ خُلُقَهُ مَعَهَا ، وَلَا يُؤْذِهَا ، وَلَا
يَكْرِهْهَا عَلَى مَهْرِهَا بِلَا سَبَبٍ لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ ، وَلَا يَشْتُمَ لَهَا أَبًا وَلَا أُمَّ
وَلَا أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئِينَ
مِنْهُ .

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»^(١)، يعني أسيرات.

وفي «الصحيحين» عنه عليه السَّلَامُ: «اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ المَرَأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٢).

وجاء في بَعْضِ الآثار: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ، وَيُرِيدُ أَلَّا يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ زَانِيًا»^(٣)؛ لكن إن كانت تؤذيه بلسانها، وفي ذَلِكَ إفسادُ دينه فليؤدِّها حقها ويرُخَ نفسه منها، أو يلجأ إلى الله عز وجل وبيتهل إليه بالدُّعاء ليُصلِحَها أو يريحه منها، فَإِنَّهُ يَكْفِي شَرَّهَا.

وإن صَبَرَ على ذلك كان كالمجاهدِ في سبيل الله، وكذلك هي إذا صبرت على خُلُقِ زَوْجِها فهي كالمجاهدةِ في سبيل الله.

وإن طابت نفسها له بشيء من مالها من غَيْرِ إكراهٍ فليأكله هنيئاً

(١) أخرجه مسلم (٨٨٩/٢)، من حديث جابر الطويل في الحجِّ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣/٩)، ومسلم (١٠٩١/٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٤٣٠ - كشف الأستار)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً وضعفه المنذري في «الترغيب» (٥٨٦/٢) حيث صدَّره بصيغة «روي» كما نص على ذلك في مقدمة كتابه.

مريئاً كما قال الله عز وجل (١).

ويُكْرَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مُبَاحٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

وقوله عليه السَّلَامُ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ وَالشُّبْعُ» (٢).

ويُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ وَسُوءِ عِشْرَتِهَا، وَكَذَا لِلتَّضَرُّرِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْفَرَضِ بِهَا، وَمِنْهُ مُحَرَّمٌ كَفِي الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ. وَمِنْهُ وَاجِبٌ كَطَّلَاقِ الْمُؤَلِيِّ بَعْدَ التَّرْبُصِ إِذَا لَمْ يَفِ.

وَيُسَنُّ لِتَفْرِيطِهَا فِي حَقِّ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهَا. وَيُسَنُّ أَيْضاً فِي الْحَالِ الَّذِي تَخْرُجُ بِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمُخَالَفَةِ مِنْ شِقَاقٍ وَغَيْرِهِ لِيُزِيلَ الضَّرَرَ، وَلِكُونِهَا غَيْرَ عَفِيفَةٍ، وَلِتَضَرُّرِهَا بِالنِّكَاحِ.

(١) وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(٢) هذا اللفظ والذي قبله كلاهما حديث واحد أخرجه أبو داود (٢١٧٧، ٢١٧٨)، وتمام في «الفوائد» (٧٩٨)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٢/٧)، من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر، وهو حديث ضعيف فقد رجح الأئمة: أبو حاتم الرازي، والدارقطني والبيهقي أنه مُرْسَلٌ، وأقرهما على ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٠٥/٣)، وتلميذه الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٢، ١٣)، وقد أفاض الأخير في تخريجه والكلام عليه.

ولا يَجِبُ إذا أَمَرَهُ به أبوه، وإن أَمَرَتْهُ أُمُّهُ.

قال الإمام أحمد: لا يُعْجِبُنِي طَلَاقُهُ؛ وكذا لو أَمَرَتْهُ ببيع سُرِّيَّتِهِ، وَيَحْرُمُ ذلك عليها لحظَّ نَفْسِهَا.

وَيُسَنُّ عَقْدُ النِّكَاحِ يومَ الجُمُعَةِ مساءً بعد خُطْبَةِ ابن مسعود يخطبُها العاقِدُ أو غيره، قبل الإيجابِ والقَبُولِ. وكان الإمامُ أحمد إذا حَضَرَ عَقْدَ نِكَاحٍ ولم يُخْطَبْ فيه بها، قامَ وَتَرَكَهُمْ.

وَيُجْزَى عَنْهَا أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ويقرأ ثلاث آياتٍ وهُنَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] (١).

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٦٢)، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٤٤٢).

وَبَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالنِّكَاحِ، وَنَهَى عَنِ السَّفَاحِ؛ فَقَالَ مُخْبِرًا
وَأَمْرًا: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ
سُنَّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي
خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ»^(١)، وَأَنْ يَقُولَ إِذَا زَفَّتْ إِلَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا،
وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(٢).

آدَابُ الْجَمَاعِ

يُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوُطْءِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ،
وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»^(٣) وَقَوْلُ هِيَ أَيْضًا.

وَيُسْنُ أَنْ يَلَاعِبَهَا قَبْلَ الْجَمَاعِ لِيُنْهَضَ شَهْوَتَهَا، وَأَنْ يُغْطِيَ رَأْسَهُ
عِنْدَهُ، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

وَيُسْنُ لَهَا أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا لِلرَّجُلِ بَعْدَ فِرَاقِهِ، وَيَنْبَغِي لَهَا
أَلَّا تُظْهِرَهَا بَيْنَ يَدَيْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ دَارِهَا، وَأَنْ تَكُونَ غَيْرَ الَّتِي تَمْسَحُ
بِهَا فَرْجَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٠٥)، مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٤٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٤٤٥)،
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ» (ص ٥٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨/٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٨/٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ حَالَ الْوُطْءِ .

وَيُسْنُ الْأَ يَنْزِعَ إِذَا فَرَّغَ قَبْلِهَا حَتَّى تَفْرُغَ ، فَلَوْ خَالَفَ كُرِهَ .

وَيُكْرَهُ الْجَمَاعُ وَهُمَا مُتَجَرِّدَانِ وَتَحَدَّثُهُمَا بِهِ .

وَيُكْرَهُ وَطْؤُهُ بِحَيْثُ يَرَاهُ غَيْرُ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ أَوْ يَسْمَعُ حِسَّهُمَا ، وَيَحْرُمُ مَعَ رُؤْيَةِ الْعَوْرَةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَبَّلَهَا أَوْ يَبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ .

وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَإِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

وَلِلزَّوْجِ الْاِسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ كُلِّ وَقْتٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَ فِي الْقَبْلِ ، مَا لَمْ يُشْغَلْهَا عَنْ فَرَضٍ أَوْ يَضُرَّ بِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ .

وَلَا يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي وَلَا يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي صَوْمٍ فَرَضٍ وَفِي الْحَيْضِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَطَوُّعٌ بِصَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا أَنْ تَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَيَحْرَمُ وَطْؤُهَا فِي الدُّبْرِ ، فَإِنْ فَعَلَ عَزَّرَ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، بَلْ سَمَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»^(١) ، وَإِنْ تَطَاوَعَا

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢) ، والنسائي في «عشرة النساء» (١١١) ، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وقد رجَّح الإمام البخاري في «التاريخ الأوسط» (٣٨٢/١) ، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٨١/٣) ، أنه موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص ، والسند إليه حسن وانظر إن شئت : «عشرة النساء» =

عليه أو أكرهها ونهَى فلم ينته فُسِّخَ نِكَاحُهُمَا .
وليس لها استدخالٌ ذَكَرَهُ بلا إِذْنِهِ وهو نائمٌ، ولها لَمْسُهُ وتقبيلُهُ
بشهوةٍ .

وَيَحْرُمُ الْعَزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَعَنِ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا،
وله الْعَزْلُ عَنِ سُرِّيَّتِهِ بلا إِذْنٍ .

وَيَجِبُ الْعَزْلُ عَنِ الْكُلِّ بَدَارِ حَرْبٍ بلا إِذْنٍ .
وله إجبارُها على غُسلِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ مُطْلَقاً، وإجبارُ الْمُسْلِمَةِ
الْبَالِغَةِ على غُسلِ الْجَنَابَةِ أيضاً .

وله إجبارُها على غُسلِ نَجَاسَةٍ، واجتنابِ مُحَرَّمٍ، وأخذِ شَعْرٍ
وظُفْرٍ تَعَاثُفُهُ النَّفْسُ، وإزالةِ وَسَخٍ، فإن احتاجتْ إلى شِراءِ الْمَاءِ فَتَمَّتْهُ
عليه . وتُمنَعُ من أَكْلِ ما له رائحةٌ كريهةٌ كبَصْلِ وَثُومٍ وَكُرَّاثٍ .

فَصْلٌ

وعليه أن يبيتَ في الْمَضْجَعِ لَيْلَةً من كُلِّ أَرْبَعٍ عِنْدَ الْحُرَّةِ، ومن
كُلِّ سَبْعٍ عِنْدَ الْأَمَةِ إِنْ طَلَبْنَا ذَلِكَ، وله الانفرادُ في الْبَقِيَّةِ بِنَفْسِهِ أو مع
سُرِّيَّتِهِ . وعليه أن يطأها كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، فإن أبى ذَلِكَ أو الْبَيْتُوتَةَ
في الْيَوْمِ الْمُقَرَّرِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بلا عُدْرٍ لِأَحَدِهِمَا وَطَلَبَتْ
الْفِرْقَةَ أُجِيبَتْ إِلَيْهَا .

= للنسائي (ص ١١٩ - ١٣٧)، فقد ذكر فيه الأحاديث الزاجرة عن إتيان النساء في
أدبارهن .

وإن سافرَ عنها لِعُذْرٍ أو حاجةٍ سَقَطَ حَقُّها من القَسَمِ والوِطْءِ .

وإن طال سَفَرُهُ وإن لم يكن عُذْرٌ مانعٌ من الرُّجوعِ وغابَ أكثرَ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَطَلَبَتْ قَدومَهُ لَزِمَهُ ذلك إن لم يكن في غَزْوٍ أو حَجٍّ واجِبينِ أو طلبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُ إليه، فيكْتَبُ إليه الحاكمُ، فإنَّ أبى أن يَقدِّمَ من غيرِ عُذْرٍ بعدَ مراسلةِ الحاكمِ إليه فُسِّخَ نكاحُهُ .

وإذا غابَ غَيْبَةً ظاهِرُها السَّلَامَةُ، ولم يُعْلَمَ خَبَرُهُ، وتضررت زوجتهُ بتركِ الوِطْءِ، لم يُفَسِّخْ نكاحُها لِذلكَ ولو طالَتْ غيبتهُ .

فَصْلٌ

ويلزَمُ غيرَ طِفْلِ أن يساويَ بين زوجاتِهِ في القَسَمِ إذا كُنَّ حرائِرَ كُلَّهُنَّ، أو إماءَ كُلَّهُنَّ، فبيتَ عندَ كُلِّ واحدةٍ ليلةً، وإن رَضِيْنَ بغير ذلكَ كلِّيلَتَيْنِ ليلَتَيْنِ أو أكثرَ جاز .

وعمادُ القَسَمِ اللَّيْلُ ويخرجُ في النَّهارِ إلى معاشِهِ وقضاءِ حقوقِ النَّاسِ وما جَرَتِ العادةُ به، ولصلاةِ العِشاءِ والفجرِ ولو قبلَ طُلُوعِهِ كصلاةِ النَّهارِ، فإن تَعَدَّرَ عليه المقامُ عِنْدَها ليلًا لِشُغْلِ أو حَبْسِ، أو تَرَكَهُ لغيرِ عُذْرٍ قضاهُ لها، ويدخلُ النَّهارُ تبعاً لِلَّيْلَةِ الماضيةِ، وإن أَحَبَّ أن يجعلَ النَّهارُ مضافاً إلى اللَّيْلِ يتعقبُهُ جاز؛ لأنَّ ذلكَ لا يتفاوتُ .

ومن معيشتهُ بِاللَّيْلِ كالحارسِ فَإِنَّهُ يقسمُ بالنَّهارِ، ويكونُ اللَّيْلُ تبعاً .

وَيُقْسِمُ الْمَرِيضُ وَالْمَجْبُوبُ وَنَحْوَهُ كَالصَّحِيحِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الْمَرِيضِ أَسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ أَقَامَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ اعْتَزَلَهُنَّ جَمِيعاً إِنْ أَحَبَّ.

وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ، وَلَا فِي نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَشَهَوَاتٍ إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ أَمَكَّتُهُ ذَلِكَ كَانَ أَحْسَنَ وَأَوْلَى وَأَبْعَدَ عَنِ الشَّرِّ.

وَيُقْسِمُ لَزَوْجَتِهِ الْأَمَةَ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْمُبْعَعَّةِ بِالْحِسَابِ. وَيُقْسِمُ لِحَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيْبَةٍ، وَرَتْقَاءَ، وَصَغِيرَةٍ يُمَكِّنُ وَطُؤَهَا، وَلَمَنْ آلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَلِمُحْرَمَةٍ وَزَمِينَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، لَا لِرَجْعِيَّةٍ.

وَيَحْرُمُ دَخُولَهُ فِي لَيْلَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا لِحُرُورَةٍ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مَنزُولاً بِهَا، أَوْ لِتَوْصِيَةِ إِلَيْهِ، أَوْ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا ضَرُورَةً وَلَمْ يَلْبَثْ عِنْدَهَا لَمْ يَقْضِ، وَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ، لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى، وَإِنْ قَبَّلَ وَنَحْوَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، وَالْعَدْلُ أَنْ يَقْضِيَ.

وَكَذَا يَحْرُمُ دَخُولَهُ نَهَاراً إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ لَيْلَةً صَيْفٍ عَنِ لَيْلَةِ شِتَاءٍ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ عَنِ آخِرِهِ، وَعَكْسُهُ.

وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَسْكَنٌ يَأْتِيهَا فِيهِ، فَإِنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ مَسْكناً يَدْعُو إِلَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَحَدَّهَا فِي لَيْلَتِهَا وَيَوْمِهَا

جَازَ، وَهُوَ دَعَاءُ الْبَعْضِ إِلَى مَسْكِنِهِ وَيَأْتِي الْبَعْضُ . وَإِنْ ائْتَعَتْ مِنْ دَعَاها عَنْ إِجَابَتِهِ سَقَطَ حَقُّها مِنَ الْقَسْمِ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فِي بِلْدَيْنِ، فَعَلِيهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا، بِأَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْغَائِبَةِ فِي أَيَّامِها، أَوْ يُقَدِّمَها إِلَيْهِ، فَإِنْ ائْتَعَتْ مِنَ الْقُدُومِ مَعَ الْإِمْكَانِ، سَقَطَ حَقُّها لِنُشُوزِها، وَإِنْ قَسَمَ فِي بِلْدَيْهِمَا، جَعَلَ الْمُدَّةَ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُ، كَشَهْرٍ وَشَهْرٍ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى حَسَبِ تَقَارُبِ الْبِلْدَيْنِ .

وَإِنْ قَسَمَ، ثُمَّ جَاءَ لِيُقَسِمَ لِلثَّانِيَةِ فَأَعْلَقَتْ الْبَابَ دُونَهُ، أَوْ مَنَعَتْهُ مِنَ الْاسْتِمَاعِ بِها، أَوْ قَالَتْ: لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ أَوْ لَا تَبْتَ عِنْدِي . أَوْ أَدَّعَتِ الطَّلَاقَ، سَقَطَ حَقُّها مِنَ الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى الْمُطَاوَعَةِ اسْتَأْنَفَ الْقَسْمَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَقْضِ لِنَاشِرِهِ .

وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ، أَيْ بَيْتٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَسْمَعُ حِسَّهُ إِذَا أَتَى الْأُخْرَى، فَإِنْ رَضِيَتْ ذَلِكَ أَوْ بَنُوهُ بَيْنَهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جَازَ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْكُنَهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْهَا إِذَا كَانَ مَسْكِنَ مِثْلِها .

وَكَذَلِكَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالسُّرِّيَّةِ إِلَّا بِرِضَى الزَّوْجَةِ .

وَلَهُ مَنعُ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَا لَهَا مِنْهُ بَدًّا سِوَاءُ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْها أَوْ عِيَادَتَهُمَا أَوْ حَضُورَ جَنَازَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِلا إِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِذْنًا،
هَذَا إِذَا قَامَ بِحَوَائِجِهَا، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ .

فَإِنْ مَرِضَ بَعْضُ مُحَارِمِهَا أَوْ مَاتَ لَا غَيْرُهُ مِنْ أَقَارِبِهَا اسْتُحِبَّ لَهُ
أَنْ يَأْذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، لَا لِزِيَارَةِ أَبِيهَا، وَلَا يَمْلِكُ مَنَعَهَا مِنْ
كَلَامِهِمَا، وَلَا مَنَعَهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا إِلَّا مِنْ ظَنِّ حَصُولِ ضَرَرٍ، وَيُعْرَفُ
بِقَرَائِنِ الْحَالِ، وَلَا يَلْزِمُهَا طَاعَةُ أَبِيهَا فِي فِرَاقِهِ، وَلَا فِي زِيَارَةِ
وَنَحْوِهَا، بَلْ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا فَهِيَ أَحَقُّ مِنْ طَاعَتِهِمَا .

وَإِذَا أَرَادَ النُّقْلَةَ مِنْ بَلَدٍ بِنِسَائِهِ وَأَمَكَّنَهُ اسْتِصْحَابُ الْكُلِّ فِي
سَفَرِهِ فَعَلَّ، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِقِرْعَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ قَضَى
لِلْبَاقِيَاتِ .

فَائِدَةٌ: وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسَمِ فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ، وَفِي
بَعْضِهِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِهِ، أَوْ لِهِنَّ كُلَّهِنَّ، أَوْ لَهُ، فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ
مِنْهُنَّ، وَلَوْ أَبَتِ الْمُوهُوبُ لَهَا، وَلَا يَجُوزُ هَبُهُ ذَلِكَ بِمَالٍ، فَإِنْ أَخَذَتْ
وَجَبَ رَدُّهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَرَكْتَهُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ وَلَمْ
يُسَلِّمْ لَهَا، فَإِنْ كَانَ عَوَضُهَا غَيْرَ الْمَالِ؛ كِإِرْضَاءِ زَوْجِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِهِ
جَازٍ .

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الْمُوهُوبَةُ تَلِي لَيْلَةَ الْمُوهُوبِ لَهَا، وَالْيَ
بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَا الْبَاقِيَاتِ، وَمَتَى رَجَعَتْ فِي الْهَبَةِ، عَادَ
حَقُّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَقَطْ وَلَوْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ؛ وَلَا يَقْضِيهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ

إِلَّا بَعْدَ فِرَاقِ اللَّيْتَةِ، وَلَهَا هِبَةٌ ذَلِكَ وَنَفَقَتُهَا وَغَيْرُهُمَا لِزَوْجِهَا لِيُمْسِكَهَا،
وَلَهَا الرُّجُوعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

تَنْبِيهُ: وَلَا قَسَمَ عَلَيْهِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ، وَلَهُ الْاِسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ، وَإِنْ
نَقَصَ زَمَنُ زَوْجَاتِهِ، لَكِنْ يُسَاوِي بَيْنَ زَوْجَاتِهِ حِينَئِذٍ فِي حِرْمَانِهِنَّ .

وَتُسَنُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ إِمَائِهِ وَلَا يَعْضَلُهُنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْاِسْتِمْتَاعِ . وَإِذَا
اِحْتَاَجَتِ الْأُمَّةُ إِلَى النِّكَاحِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْفَاؤُهَا؛ إِمَّا بِوَطْئِهَا،
أَوْ تَزْوِيجِهَا، أَوْ بَيْعِهَا .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرِّفْقُ بِمَمْلُوكِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْأَلَّ يَكْلَفُهُ مِنَ
الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ، وَأَنْ يَكْسُوهُ وَيُطْعِمَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يُزَوِّجَهُ إِنْ
اِحْتَاَجَ . وَلَا يُكْرَهُ الذِّكْرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ قَصَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَصَى
اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ وَأَمْرٌ بِبَيْعِهِ أَوْ عِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ إِنْ طَلَبَهَا الْعَبْدُ .

فَضْلٌ

وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا وَلَوْ أُمَّةً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَثِيبًا ثَلَاثًا، وَلَا
يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمَا بِمَا أَقَامَا عِنْدَهُمَا، فَإِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ
عَادَ إِلَى الْقَسَمِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ كَمَا كَانَ، وَدَخَلَتْ بَيْنَهُنَّ، فَصَارَتْ آخِرُهُنَّ
نُوبَةً .

وَإِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَتِهَا أَثِمَّ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ، قَضَى
لَهَا لَيْلَتَهَا .

والتُّشُوزُ حرامٌ بل هو من أكبر الكبائر، وهو مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فيما يَجِبُ عليها. وإذا ظَهَرَ منها أماراتُه؛ بأن تَتَأَقَّلَ وتَدْفَعُ إذا دعاها إلى الاستِمْتَاعِ، أو تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَكَرِّهَةً، أو يَخْتَلَّ أَدْبُهَا في حَقِّهِ، وَعَظَّهَا، فإن رَجَعَتْ إلى الطَّاعَةِ والأَدَبِ، حَرَّمَ الهَجْرُ والضَّرْبُ. وإن أَصْرَتْ وَأَظْهَرَتِ التُّشُوزَ، بأن عَصَتْهُ، وامْتَنَعَتْ من إجابَتِهِ إلى الفِراشِ، أو خَرَجَتْ من بَيْتِهِ بغيرِ إِذْنِهِ، ونحو ذلك، هَجَرَهَا في المَضْجَعِ ما شاء، وفي الكلامِ ثلاثةَ أَيَّامٍ فقط، فإن لم تَرْتَدِعْ، فله أن يَضْرِبَهَا ضَرْباً غيرِ مُبْرِحٍ، يُفَرِّقُهُ على بَدَنِهَا، وَيَجْتَنِبُ الوَجْهَ، والبَطْنَ، والمَوَاضِعَ المَخُوفَةَ، ولا يزيدُ على عَشْرَةِ أسْوَاطٍ، فإن تَلَفَتْ من ذلك، فلا ضَمَانَ عليه.

وَيَجُوزُ مَنَعُ الرَّجُلِ من زوجته إذا عَلِمَ أَنَّهُ يَمْنَعُهَا حَقَّهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَيُحْسِنَ عِشْرَتَهَا.

ولا يسأله أَحَدٌ لِمَ ضَرَبَهَا؟ ولا أبوها؛ لأن فيه إِنْقَاءَ للمودَّةِ. وله تأديبها كذلك على تَرْكِ فرائضِ الله تعالى.

فإن ادَّعى كُلُّ منهما ظُلْمَ صاحِبِهِ، أَسْكَنَهُمَا الحَاكِمُ إلى جانبِ ثِقَّةٍ يُشْرِفُ عليهما، وَيَكْشِفُ حالَهُما، وَيُلْزِمُهُما الإنصافَ، ويكونُ الإسكانُ المذكورُ قَبْلَ بَعْثِ الحَكَمَيْنِ، فإن خَرَجَا إلى الشُّقَاقِ والعداوةِ، وبلغا إلى المُشَاتَمَةِ، بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمَيْنِ، حُرَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، عَدْلَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، فِقِيهَيْنِ، عَالِمَيْنِ بالجمْعِ

والتفريق، فيفعلان ما يرَيانه من جَمع بينهما، أو تفريق بطلاق أو خلع.

والأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وأن يُلطفا ويُنصفا، وأن يُرغبا ويُخوفا، وألا يَخُصَّ أحدهما دون الآخر. وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك، لا يُرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذنهما، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع، أو الصلح على ما يراه.

ولا ينقطع نظرهما بغية الزوجين أو أحدهما وينقطع بجنونهما أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة.

وإن امتنعا من التوكيل لم يُجبرا عليه، لكن لا يزال الحاكم يبحث ويُرسل ويستفهم عنهما حتى يظهر من الظالم؟ فيردعه، ويستوفي منه الحق.

ولا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع، خاصة وكيل المرأة فقط.

وإن خافت امرأة نُشوز زوجها، وإعراضه عنها، لكبر أو غيره، فوضعت عنه بعض حقوقها، أو كلها، تسترضيه بذلك جاز، ولها الرجوع بذلك في المستقبل.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَاشِرَةُ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ
الْجَمِيلَةِ، وَكَفَّ الْأَذَى، وَلَا يَمْطُلُهُ بِحَقِّهِ مَعَ قَدْرَتِهِ، وَلَا يُظْهِرُ الْكِرَاهَةَ
لِبَدْلِهِ، بَلْ يَبْدُلُهُ بِبِشْرٍ وَطَلَاقَةٍ وَجِهٍ، وَلَا يُتْبِعُهُ أَدَىً وَلَا مِتَّةً، وَحَقُّهُ
عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ.

وَيُسْنُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْسِينَ خُلُقِهِ لِصَاحِبِهِ وَالرَّفْقُ بِهِ وَاحْتِمَالُ
أَذَاهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهَا قَدْرَ مَالِهِ، وَلَا يُفْشِي إِلَيْهَا سِرًّا يَخَافُ
إِذَاعَتَهُ، وَليَكُنْ غَيُورًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ لثَلَا تُرْمَى بِالشَّرِّ مِنْ أَجْلِهِ.
وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ وَجَبَ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِذَا طَلَبَهَا،
وَكَانَتْ حُرَّةً يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا مَا لَمْ تَشْتَرِطْ بَيْتَهَا^(١).



(١) فِي هَامِشِ نُسخَةِ (أ): «بَلَّغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسخَةِ مُؤَلِّفِهِ».

بَابُ نَظَرِ الرَّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ

يُبَاحُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا الْوَجْهَ وَالرَّقَبَةَ
وَاليَدَ وَالْقَدَمَ وَتَقَدَّمَ بِشَرْطِهِ .

وَإِذَا أَرَادَ شِرَاءَ أَمَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَى سَاقِ وَرَأْسِ،
وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَهُنَّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ
بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا إِلَّا نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ .

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى أُمِّ الْمَرْئِيِّ بِهَا، وَابْنَتِهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُمَا بِسَبَبٍ
مَحْرَمٍ، وَكَذَا الْمُحْرَمَةُ بِاللُّعَانِ، وَبِنْتُ الْمُؤْتُوَّةِ بِشُبُهَةِ، وَأُمُّهَا .

وَلِعَبْدٍ غَيْرِ مُبْعُوضٍ وَمُشْتَرِكٍ نَظَرُ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهِ، غَيْرَ أَوْلِي
الِإِزْبَةِ؛ وَهُوَ مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، كَعَيْنِينَ، وَمَنْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ لِمَرَضٍ
لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ . وَيَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَى مَنْ
لَا تُشْتَهَى كَعَجُوزٍ، وَبَرَزَةٍ، وَقَبِيحَةٍ إِلَى غَيْرِ عَوْرَتِهَا فِي الصَّلَاةِ،
وَيَحْرُمُ نَظَرُ خَصِيٍّ، وَمَجْبُوبٍ كَفَحْلٍ .

وَلِشَاهِدِ نَظَرُ مَشْهُودٍ عَلَيْهَا، تَحْمَلًا وَأَدَاءً عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ إِنْ لَمْ
يَتَيَّقَنَّهَا بِسَمَاعِ صَوْتِهَا، وَكَذَا مِنْ يَعَامِلُهَا فِي بَيْعِ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
وَلطَبِيبٍ مَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ وَلَوْ أُنْثَى فِي وَضُوءٍ وَاسْتِنْجَاءٍ نَظَرُ
وَلَمَسُ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى نَظَرِهِ وَلَمَسِهِ حَتَّى فَرَجَهَا وَبَاطِنِهِ، مَعَ
حُضُورِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، وَكَذَا لَهُ حَلْقُ عَانَةٍ مِنْ لَا يُحْسِنُ حَلْقَ عَانَتِهِ.

وَلِصَبِيِّ مُمَيِّزٍ غَيْرِ ذِي الشَّهْوَةِ نَظَرُ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ،
وَذُو الشَّهْوَةِ كَمَحْرَمٍ، وَبِنْتِ تَسْعٍ مَعَ رَجُلٍ كَمَحْرَمٍ، وَلِتَخْلِصِ الْمَرْأَةَ
مِنْ غَرَقٍ وَحَرَقٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَلَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ طِفْلِ وَطِفْلَةٍ قَبْلَ السَّبْعِ وَلَا لَمَسُهَا،
وَلَا يَجِبُ سَتْرُهَا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ، وَلَا الْاسْتِتَارُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ.

وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَعَ الْمَرْأَةِ وَلَوْ كَافِرَةً، وَلِلرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ
نَظَرُ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فَهُوَ مَعَ الرَّجُلِ كَامْرَأَةٍ، وَمَعَ الْمَرْأَةِ
كَرَجُلٍ.

وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرَدِ بِلَا شَهْوَةٍ، وَإِنْ خَافَ ثَوْرَانَهَا حَرْمًا.
وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ بِشَهْوَةٍ أَوْ خَوْفِهَا، وَاللَّمْسُ أَشَدُّ
مِنَ النَّظَرِ فِي التَّحْرِيمِ، وَمَعْنَى الشَّهْوَةِ التَّلَذُّذُ بِالنَّظَرِ.

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْحُرَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ قَصْدًا مُطْلَقًا حَتَّى شَعْرَهَا
الْمُتَّصِلِ. وَصَوْتُهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، لَكِنْ يَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ.

وَيَحْرَمُ النَّظْرُ مَعَ شَهْوَةِ تَخْنِيثِ وَسِحَاقٍ، وَإِلَى دَابَّةٍ يَشْتَهِيهَا وَلَا يَعْفُ عَنْهَا، وَكَذَا الْخَلْوَةُ بِهَا.

وَتَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ عَلَى الْكُلِّ مُطْلَقًا، كَخَلْوَتِهِ مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ وَلَوْ رَتْقَاءَ أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ. وَخَلْوَةُ أَجَانِبَ بِهَا، وَتَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِحَيْوَانٍ يَشْتَهِي الْمَرْأَةَ أَوْ تَشْتَهِيهِ، كَالْقِرْدِ، وَالْخَلْوَةُ بِأَمْرَدٍ وَمُضَاجَعَتُهُ كَامْرَأَةٍ وَلَوْ لِمَصْلُحَةٍ تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبٍ، وَالْمُقَرَّبُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَنْ يَعَاشِرُهُ كَذَلِكَ، مَلْعُونٌ دِيوْتُ.

وَمَنْ عَرَفَ بِمَحَبَّتِهِمْ وَالْمَعَاشِرَةَ بَيْنَهُمْ، مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ جَمِيلٌ، هُوَ ابْنُ أُخْتِهِ: الَّذِي أَرَى لَكَ أَنْ لَا يَمْشِي مَعَكَ فِي طَرِيقٍ.

وَكَرِهَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُصَافَحَةَ النِّسَاءِ، وَشَدَّدَ فِيهِ حَتَّى لِمَحْرَمٍ، وَجَوَّزَهُ لَوَالِدٍ، وَجَوَّزَ أَخْذَ يَدِ عَجُوزٍ وَشَوْهَاءٍ.

وَلَا بَأْسَ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ بِتَقْيِيلِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْفَمِ أَبَدًا، بَلْ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّأْسِ. وَلِلْكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ نَظْرٌ جَمِيعَ بَدَنِ الْآخَرِ وَلَمْسُهُ بِلَا كِرَاهَةٍ حَتَّى الْفَرْجِ، وَكَذَا السَّيِّدُ مَعَ أُمَّتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ، وَيَنْظُرُ مِنْ مُزَوَّجَةٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ أُمَّتِهِ الْوَثْنِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِلَى غَيْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بَعْضًا فَكَمَنْ لَا حَقَّ لَهُ.

وَحَرَّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّزْيِينَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَسَيْدِهَا، وَيُكْرَهُ نَوْمُ رَجُلَيْنِ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ مَرَاهِقَيْنِ مُتَجَرِّدِينَ تَحْتَ ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا غَيْرَ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَمَعَ أَمْرَدٍ حَرَّمَ شَدِيدًا.

وَإِذَا بَلَغَ الْإِخْوَةُ عَشْرَ سِنِينَ ذَكَورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ ذَكَورًا وَإِنَاثًا فَرَّقَ وَلِيَّهُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَيَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِرَاشًا وَحَدَهُ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ - وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ - بِخِطْبَةِ مُعْتَدَةِ بَائِنٍ، عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحَلُّ لَهُ.

وَيَحْرُمُ التَّعْرِضُ - وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ النِّكَاحُ مَعَ اِحْتِمَالِ غَيْرِهِ - بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِضُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَفِي عِدَّةِ الْبَائِنِ مُطْلَقًا، وَهِيَ فِي الْجَوَابِ مِثْلُهُ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ.

وَصِفَةُ التَّعْرِضِ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ. وَلَا تَقْوِيَّتِي نَفْسِكَ، وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَعْلِمْنِي. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّهَا عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا.

وَصِفَةُ جَوَابِهَا نَحْوُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَإِذَا قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَإِنْ صَرَخَ بِالْخِطْبَةِ أَوْ عَرَّضَ فِي مَوْضِعٍ يَحْرُمَانِ فِيهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ حِلِّهَا، صَحَّ نِكَاحُهُ.

ولا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ إِنْ أُجِيبَ تَصْرِيحاً
أَوْ تَعْرِيفاً، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ الْعَقْدُ.

ويُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَالِيِّ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِجَابَةِ بِلَا غَرَضٍ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ
تَحْرِيماً مَنْ فَرَضَ لَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَوْ غَيْرِهَا مَا يَسْتَحِقُّهُ،
فِيَجِيءُ مِنْ يُزَاحِمُهُ أَوْ يَنْزِعُهُ مِنْهُ، وَالتَّغْوِيلُ فِي الرَّدِّ وَالْإِجَابَةِ عَلَيْهَا،
إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبِرَةً وَإِلَّا فَعَلَى الْوَالِيِّ، لَكِنْ لَوْ كَرِهَتْ الْمُجَابَ،
وَاخْتَارَتْ غَيْرَهُ وَعَيْنَتْهُ، سَقَطَ حُكْمُ إِجَابَةِ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَهَا مُقَدَّمٌ
عَلَى اخْتِيَارِهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو خَطَبَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا الرَّجُلَ
ابْتِدَاءً، فَأَجَابَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحِلَّ لِرَجُلٍ آخَرَ خِطْبَتُهَا، إِلَّا أَنَّهُ أَوْضَعُفُ
مَنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْخَاطِبُ، وَنَظِيرُ الْأُولَى أَنْ تَخْطُبَهُ امْرَأَةٌ أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ
أَنْ خَطَبَ هُوَ امْرَأَةً، فَإِنْ هَذَا إِيْذَاءٌ لِلْمَخْطُوبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، كَمَا أَنَّ
ذَلِكَ إِيْذَاءٌ لِلْخَاطِبِ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ انْعِقَادِ
الْعَقْدِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرَاماً. انْتَهَى كَلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ الْقِيَاسِ.

واعلم أن السَّعي من الأب لابنته في التَّزْوِيجِ، وَاخْتِيَارِ الْأَكْفَاءِ
لَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِفِعْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٨٣/٩).

بَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

يُسْنُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يُوكِيَءَ سِقَاءَهُ، وَيُطْفِئَ سِرَاجَهُ، وَيَغْلِقَ بَابَهُ، وَيَغْسِلَ فَمَهُ إِنْ كَانَ أَكَلَ مَا لَهُ رَائِحَةً لئَلَّا يَقْصِدَهُ الدَّيْبُ، وَيَنْفُضَ فِرَاشَهُ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١)، يَجْعَلُهُ آخِرَ مَا يَقُولُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَيُسْنُ نَوْمُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى طَهَارَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَمَا يَكُونُ فِي اللَّحْدِ، وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ. وَيُكْرَهُ النَّوْمُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ تَحْجِيرٌ، وَنَوْمُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ، وَتَحْتَ السَّمَاءِ مُتَجَرِّدًا، أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ مُسْتَيْقِظِينَ، وَنَوْمُهُ وَحْدَهُ، وَسَفْرُهُ وَحْدَهُ، وَنَوْمُهُ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ، وَرُكُوبُ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣/١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٨٢/٤)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قال ابن الجوزي في «طَبَّه»: «النَّوْمُ فِي الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ يُحَرِّكُ الدَّاءَ الدَّفِينِ، وَالنَّوْمُ فِي الْقَمَرِ يُحِيلُ الْأَلْوَانَ إِلَى الصُّفْرَةِ وَيُثْقِلُ الرَّأْسَ» انتهى كلامه .

وَتَسُنُّ الْقَائِلَةَ نِصْفَ النَّهَارِ، وَحَقِيقَتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». ثُمَّ إِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٢)، «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا شَرِيكَ لَكَ سُبْحَانَكَ، أَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(٣). «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»^(٤).

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٣٩/٣) من حديث عبادة بن الصامت، وهذا الحديث فيمن تعار من الليل.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥/١١) من حديث حذيفة.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٥) من حديث عائشة، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن الوليد لين الحديث.

(٤) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩١)، وابن السني (٩) من حديث أبي هريرة، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٦٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر =

فَائِدَةٌ: وإذا رأى الرؤيا يكرهها فإنها من الشيطان، فليَبْصُقْ عن يساره ثلاثاً وليستعد من الشيطان ثلاثاً، وَلِيَتَّحَوَّلْ عن جَنْبِهِ الذي كان عليه وليَقُلْ: اللَّهُمَّ ارزُقني خَيْرَ رؤيائي واكفني شرّها، وإن رأى رؤيا يحبّها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها ولا يُحَدِّثْ بها إلاّ من يحبُّ^(١) إن كان عارفاً بتعبير الرؤيا.

فَائِدَةٌ: وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ - وهو حَلَقُ بعضِ الرَّأْسِ وتَرْكُ بعضه - وَحَلَقُ القَفَا مُنفرداً عن الرَّأْسِ وهو مُؤَخَّرُ العُنُقِ وتَقَدَّمَ، والتَّحْذِيفُ لِرَجُلٍ وهو إرسالُ الشَّعْرِ الذي بين العِدَارِ والنَّزَعَةِ وَحَفَّهُ وجهه، ولا يكرهانِ لامرأةٍ كتحمير وجهها وتحسينه.

ويُكْرَهُ النَّقْشُ والتَّكْتِيبُ والتَّطْرِيفُ - وهو الذي يكونُ في رؤوسِ الأصابعِ، وهو القموع - فلا تَفْعَلْ شيئاً من ذلك بل تَغْمِسْ يدها في الخضابِ غَمْساً.

ويُكْرَهُ كَسْبُ الماشِطَةِ ونحوها.

ويُسْنُ الامتشاطُ، واتِّخَاذُ الشَّعْرِ، وأن يغسله ويُسَرِّحَهُ ميامناً ويفرِّقَهُ، فيكونَ للرجلِ إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه، ولا بأس بالزيادةِ على ذلك، ولا يجعلُهُ ذؤابة.

= كما في «الفتوحات الربانية» (١/٢٩١).

(١) أخرجه مسلم (٤/١٧٧٢، ١٧٧٣) من حديث جابر، وأخرجه البخاري

(١٢/٣٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

وَيُسْنُ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَيَحْرُمُ حَلْقَهَا، وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْهَا، وَلَا أَخْذُ مَا تَحْتَ حَلْقِهِ، وَقَدْ أَخَذَ إِمَامُنَا أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَاجِبِيهِ وَعَارِضِيهِ .

ويسنُّ قَصُّ طَرَفِ الشَّارِبِ، وَحَقُّهُ أَفْضَلُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مُخَالَفًا، فَيَبْدَأُ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْإِبْهَامَ، ثُمَّ الْبِنْصِرَ، ثُمَّ السَّبَابَةَ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى إِبْهَامِ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِلَى الْوُسْطَى، ثُمَّ الْخِنْصِرَ، ثُمَّ السَّبَابَةَ، ثُمَّ الْبِنْصِرَ، وَيُسْنُ غَسْلَهَا بَعْدَ قَصِّهَا تَكْمِيلًا لِلنَّظَافَةِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَيُسْنُ أَلَّا يَحِيفَ عَلَيْهَا فِي الْغَزْوِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى حَلِّ شَيْءٍ .

وَيُسْنُ نَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَهُ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ، وَفَعَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ التَّنْوِيرَ فِي الْعَانَةِ وَغَيْرِهَا، وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ، وَتَرْكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَيَفْعَلُهُ كُلُّ أَسْبُوعٍ، وَيُذْفَنُ الدَّمُ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ .

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ، وَيُسْنُ خِضَابُهُ بِحِنَّاءٍ وَكَتَمٍ، وَلَا بِأَسِ بَوْرَسٍ وَزَعْفَرَانٍ، وَيُكْرَهُ بِسْوَادٍ، وَإِنْ حَصَلَ بِهِ تَدْلِيْسٌ حَرْمٌ .

وَيُسْنُ النَّظْرُ فِي الْمَرَاةِ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا نَظَرَ فِيهَا: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي حَسِّنْ خَلْقِي، وَحَرِّمِ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»^(١)، وَالنَّطِيبُ

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٣) من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه الحسين بن أبي السري وهو ابن المتوكل وهو متروك . =

بما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَلِلْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا عَكْسُهُ؛ لِأَنَّهَا
مَمْنُوعَةٌ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا مِمَّا يَنْمُ عَلَيْهَا كضربها برجلها لِيُعْلَمَ مَا تَخْفِي مِنْ
زِينَتِهَا وَمِنْ نَعْلِ صِرَارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي بَيْتِهَا تَطَيَّبُ بِمَا شَاءَتْ،
وَيُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِهَا وَقَصُّهُ بِلَا عُدْرٍ، وَيَحْرُمُ لِمَصِيبَةٍ.



= وورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دون التقيد بالنظر إلى المرأة.
أخرجه أحمد (٦٨/٦، ١٥٥) من حديث عائشة بإسناد صحيح.

بَابُ فِي اللَّعِبِ الْمُبَاحِ

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِلا عَوْضٍ عَلَى الْأَقْدَامِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ
إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحُمْرٍ وَفَيْلَةٍ وَطُيُورٍ كَحَمَامٍ، وَبَيْنَ سُنْفِينٍ وَمَزَارِيقَ
وَنَحْوِهَا، وَمَنَاجِيقَ وَمَقَالِيَعٍ، وَرَمِي أَحْجَارٍ بِيَدٍ.

وَيُكْرَهُ الرَّقْصُ، وَمَجَالِسُ الشُّعْرِ وَكُلُّ مَا يُسَمَّى لَعِبًا إِلَّا مَا كَانَ
مُعِينًا عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَيُكْرَهُ لَعِبُهُ بِأَرْجُوْحَةٍ، وَكَذَا مَرَامَةُ الْأَحْجَارِ
وَنَحْوِهَا، وَهِيَ أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ الْحَجَرِ.

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّابِ وَالنَّقِيلَةِ، وَيُسْنُّ اللَّعِبُ بِآلَةِ
الْحَرْبِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالثَّقَافُ، وَيَتَعَلَّمُ بِسَيْفٍ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ.

وَلَيْسَ مِنَ اللَّعِبِ الْمُحَرَّمَ وَلَا الْمَكْرُوهِ تَأْدِيبُ فَرَسِهِ، وَمَلَاعِبُهُ
أَهْلُهُ، وَرَمِيُّهُ عَنِ قَوْسِهِ.

وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ أَنْ يَتْرُكَهُ كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

وَتَجُوزُ الْمُصَارَعَةُ، وَرَفْعُ الْأَحْجَارِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشَدِّ.

وأما اللَّعْبُ بِالنَّزْدِ وَالشَّطْرَنْجِ، وَنَطَاحِ الْكِبَاشِ، وَنَقَارِ الدُّيُوكِ
فَلَا يَبَاحُ بِحَالٍ.

وَلَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِعَوَاضٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ
لِلرِّجَالِ بِشُرُوطِهَا الْمَقْرَرَةَ فِي الْمَطْوَلَاتِ.

فَصْلٌ

وَالْتَعَالُجُ فِي الْأَمْرَاضِ جَائِزٌ بِالْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ، وَالْكَيِّْ وَشُرْبِ
الْأَدْوِيَةِ، وَالْأَشْرِبَةِ، وَقَطْعِ الْعُرُوقِ، وَالْبَطِّ، وَقَطْعِ الْعُضْوِ عِنْدَ وَقُوعِ
الْأَكْلَةِ فِيهِ إِذَا خِيفَ التَّعَدِّيُّ إِلَى بَقِيَةِ الْبَدَنِ، وَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِكُلِّ مَا
فِيهِ صِلَاحٌ لِلْبَدَنِ إِذَا كَانَ مُبَاحاً طَاهِراً، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ،
وَيُكْرَهُ الْكَيُّْ بِلَا حَاجَةٍ.

وَيَحْرُمُ حَرْقُ كُلِّ ذِي رُوحٍ بِالنَّارِ مِنْ قَمَلٍ وَبِرَاغِيثٍ وَنَمَلٍ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ، لَكِنْ يُبَاحُ تَدْخِينُ الزَّنَابِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُّهَا إِلَّا بِأَحْرَاقِهَا
جَاز.

فَصْلٌ

فِي حُكْمِ الْكَلْبِ

يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ وَلَوْ لِحِفْظِ الْبَيْوتِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ،
وَصَيْدٍ وَحَرْثٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ بَهِيمًا أَوْ عَقُورًا.

ويجوزُ تربيَةُ الجِروِ، والصَّغِيرِ؛ لِأَجْلِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ اقْتِنَاؤِهِ
لِغَيْرِهَا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، وَمِنْ اقْتِنَى كَلْبَ صَيْدٍ ثُمَّ تَرَكَ
الصَّيْدَ مُدَّةً وَهُوَ يَرِيدُ العَوْدَ إِلَيْهِ لَمْ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مُدَّةَ تَرْكِهِ، وَكَذَا
لَوْ حَصَدَ الزَّرْعَ أُبِيحَ اقْتِنَاؤُهُ حَتَّى يَزْرَعَ زَرْعاً آخَرَ، وَمِثْلُهُ لَوْ هَلَكْتَ
مَاشِيَتُهُ أَوْ بَاعَهَا وَهُوَ يَرْجُو شِرَاءَ غَيْرِهَا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَوْ كَانَ مُعَلِّمًا، لَكِنْ مِنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ كَلْبٌ
فَوَرِثَتْهُ أَحَقُّ بِهِ.

وَيَجِبُ قَتْلُ العَقُورِ، وَلَوْ كَانَ مُعَلِّمًا، وَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ، وَاقْتِنَاءُ
الْأَسْوَدِ البَهِيمِ وَهُوَ مَا لَا بِيَاضَ فِيهِ أَوْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نَكْتَانِ، وَيَحْرُمُ
الصَّيْدُ بِهِ مَطْلَقًا، وَيُسْنُ قَتْلُهُ مُطْلَقًا، وَلَا تُقْتَلُ كَلْبَةٌ عَقَرَتْ مِنْ قُرْبِ
مَنْ وَلَدَهَا أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ بَلْ تُنْقَلُ، وَلَا يُبَاحُ قَتْلُ الكَلْبِ غَيْرَ مَا
تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الخَنْزِيرُ فَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ وَالانْتِفَاعُ بِهِ مَطْلَقًا، وَيُسْنُ قَتْلُهُ بِكُلِّ
حَالٍ.

وَمِنْ اقْتِنَى كَلْبًا لِغَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ أَوْ عَقُورًا أَوْ أَسْوَدَ بَهِيمًا
أَوْ كَبْشًا مُعَلِّمًا لِلنَّطَاحِ أَوْ أَسْدًا أَوْ نَمْرًا أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ السَّبَاعِ
الْمُتَوَحِّشَةِ فَعَقَرَتْ أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبًا ضَمِنَ إِنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ، وَمِثْلُهُ
هَرٌّ تَأْكُلُ الطَّيُورَ، وَتُقَلَّبُ القُدُورَ فِي العَادَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنْ تَقَدَّمَ لَهَا عَادَةٌ
بِذَلِكَ، لَكِنْ مِنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ وَنَبَّهَهُ أَنْ الكَلْبَ عَقُورٌ

أو غير موثوقٍ لم يَضمَنهُ، ولا يضمنُ ما أفسدت ببولٍ أو ولوغٍ، وله قتلُ هرٍّ بأكلِ لَحْمٍ ونحوه كالفواسيقِ.

وإن اقتنى طيراً من حمامٍ أو غيره فأرسله نهاراً فلَقَطَ حَباً ضَمِنَ، ولا يجوزُ اقتناءَ الحمامِ الطيَّارةِ ليلعبَ بها أو ليسترعيها من المزارعِ أو ليصيدَ بها حمامَ غيره أو يُراهنَ بها.

ويجوزُ للأُنسِ بصوتِها ولاستفراخِها، وحَمَلِ الكُتُبِ من غيرِ أذى يتعدى إلى النَّاسِ، وإجارتها لحَمَلِ الكُتُبِ فاسِدةً.

وإذا عُرِفَتِ البهيمةُ بالصَّوْلِ وَجَبَ على كُلِّ أحدٍ إتلافُها إذا صالتَ ولا ضمانَ فيها، وتَقَدَّمَ في محظوراتِ الإحرامِ أَنَّهُ يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّ كالحيةِ لكن ينبغي لمن رأى الحيةَ في منزله أن يُؤذِنها ثلاثاً قبل قتلها، فيقول: امض بسلام لا تُؤذِنَا، فإن بدا له بعد ذلك فليقتله، ويقتلُ ما في الصَّحارى، وذو الطُفَيْتَيْنِ وهو الذي في ظهره خَطٌّ أسودٌ أو بين عينيه شعرتانِ سَوْدَاوانِ بلا إِذْنِ.

فَصْلٌ

فِي حُكْمِ الْحَيَوانِ

تَجِبُ معاشرتهُ بالمعروفِ، وَيَحْرُمُ تكليفُهُ فَوْقَ طاقتهِ في الحَمَلِ والحَرَثِ والسَّيْرِ، ومنحُه ما يكفيه من العَلْفِ والماءِ، ولو عَطِبَ فإن فعلَ أُجْبِرَ على بيعه ونحوه أو ذبحه إن كان مأكولاً فلا يُعَذَّبُ خَلْقَ الله .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَخْلِبَ مِنْ لَبْنِهِ مَا يَضُرُّ بَوْلِدِهِ، وَيُسْنُ لِلْحَالِبِ أَنْ يَقْصَّ أَظْفَارَهُ لثَلَا يَجْرَحَ الضَّرْعَ. وجيفته له، ونقلها عليه، فيلزمه أن ينقلها إلى مكانٍ يدفعُ فيه ضررها عن النَّاسِ.

وَيَحْرُمُ ضَرْبُ وَوَسْمٌ فِي الْوَجْهِ إِلَّا لِمَدَاوَاةٍ، وَفِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ، وَيُكْرَهُ خَصْيُ غَيْرِ غَنَمٍ، وَدِيوَكٍ، وَيَحْرُمُ فِي الْآدَمِيِّ لِغَيْرِ قِصَاصٍ. وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ جَرَسٍ وَوَتْرِ، وَجَزُّ مَعْرِفَةٍ وَنَاصِيَةِ وَذَنْبٍ.

وَيَحْرُمُ لَعْنُ الدَّابَّةِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ الصَّالِحُونَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى دَابَّتِهِ أُجِبَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَبِي أَوْ عَجَزَ أُجِبَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، فَإِنْ أَبِي فَعَلَى الْحَاكِمِ الْأَصْلَحُ أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ.

ويجوز الانتفاعُ بها في غير ما خُلِقَتْ له كَبَقْرِ لِلْحَمَلِ أَوْ الرِّكُوبِ، وَإِبِلٍ، وَحُمُرٍ لِلْحَرْثِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا وَلَا ذَبْحُهَا لِلْإِرَاحَةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْآدَمِيِّ الْمُتَأَلِّمِ بِالْأَمْرَاضِ الصَّعْبَةِ.

فَضْلٌ

فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ

هُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ وَوَلَدٍ لَهُ أَبَوَانِ أَوْ وَاحِدٌ، وَعُقُوقُهُمَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، آيَةٌ.

وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَّا الْآلِمُصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

[١٤].

وروى ابن عباس عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَصْبَحَ مُسْخِطاً لِوَالِدَيْهِ، أَصْبَحَ وَلَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَمْسَى مُسْخِطاً لِوَالِدَيْهِ أَمْسَى وَلَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطَهُ فِي سَخَطِهِمَا»^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «لَا يُجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(٣).

وقال عليه السَّلَامُ: «بَابَانِ مُعْجَلَةٌ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ وَالْعُقُوقُ»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٩١٦)، من حديث ابن عباس، وقال الحافظ

العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢١٦)، «أخرجه البيهقي ولا يصح».

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (٣٤) وإسناده

ضعيف؛ فيه عطاء العامري لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان» (٣/٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢/١١٤٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/١٧٧)، من حديث أنس، وقد صححه الحاكم ووافقه

الذهبي وهو كما قالوا.

وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فَقَالَ: «أَلَيْكَ أَبَوَانِ؟»، قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الْعَاقُ لَوَالِدِيهِ، وَالذَّيْوُثُ، وَرَجِلَةُ النِّسَاءِ»^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ»^(٣).

وقال عليه السَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ لَوَالِدِيهِ، وَالذَّيْوُثُ الَّذِي يُقْرِئُ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ»^(٤).

وَصِفَةُ الْبِرِّ أَنْ تَكْفِيَهُمَا مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ، وَتُكْفَى عَنْهُمَا الْأَذَى، وَتُدَارِيَهُمَا مُدَارَاةَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَأَلَّا تَضْجَرَ مِنْ حَاجَتِهِمَا، وَأَنْ تُقَدِّمَ خِدْمَتَهُمَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ نَوَافِلِكَ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهِمَا، وَتَسْتَغْفِرَ لَهُمَا، وَتَتَأَكَّدُ عَقَبَ صَلَاتِكَ، وَلَا تُحَوِّجُهُمَا إِلَى التَّعَبِ،

(١) أخرجه البخاري (١٤٠/٦)، ومسلم (١٩٧٥/٤).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٤٣)، والبخاري (١٨٧٥)، كشف الأستار، والحاكم (٧٢/١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٧/٨): «رواه البزار بإسنادين، ورجلها ثقات».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠/٢)، من حديث ثوبان، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٤/١): «وفيه يزيد بن ربيعة، ضعيف جداً».

(٤) أخرجه أحمد (٦٩/٢، ١٣٤)، والنسائي (٨٠/٥)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

وَتَحَمَّلَ أَذَاهُمَا، وَلَا تُعَلِّي صَوْتَكَ عَلَى صَوْتَيْهِمَا، وَلَا تُخَالَفُهُمَا فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالنَّذْرِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ الْمَفْرُوضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا تُطْعِمُهُمَا فِي ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالْقَذْفِ، وَالغَضَبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاهِي لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

ولقوله عليه السلام: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢).
ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، فهذا الحديث وهذه الآية عامتان في وجوب مخالفة كل من يأمر بمعصية الله تعالى أو ترك طاعته.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة في الجماعة فقال: ليس لهما طاعة في الفرض، وأما النوافل فيجوز تركها لطاعتيهما؛ بل الأفضل طاعتيهما فيها.

(١) أخرجه أحمد (٦٦/٥)، والبخاري (١٦١٣)، من حديث الحكم بن عمرو، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٦/٥): «ورجاله رجال الصحيح» وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٣/١٣): «وسنده قوي».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/رقم ٣٦٧، ٤٣٧، ٥٧١)، من حديث عمران بن حصين، وإسناده جيد.

ومن البرِّ لهما أن تَصِلَ من وَصَلَهُمَا، وَتَهْجُرَ من هَجَرَهُمَا،
وَتَغْضَبَ لَهُمَا كما تَغْضَبُ لِنَفْسِكَ في الموتِ والحياةِ، وإذا نَارَ طَبْعُكَ
في الغَضَبِ عليهما فاذا ذكر تَرْبِيَتَهُمَا وَسَهْرَهُمَا وَتَعَبَهُمَا وإشفاقَهُمَا،
واذكر قول الله سبحانه لك: ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]،
فإن لم يَزِدْكَ ذَلِكَ عن غَيْظِكَ عليهما، ولم تَرْحَمْهُمَا بعد
ذلك لا لِلَّهِ ولا لَهُمَا فاعلم أَنَّكَ مَحْرُومٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْكَ، مطرودٌ عن
رحمة الله تعالى إن لم تَتَدَارَكَ زَلَّتْكَ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحُ، وباسترضائِهِمَا
والتَّذَلُّلِ لَهُمَا، والتَّوَاضُّعِ غَايَةً ما يُمَكِّنُكَ مع مُخَالَفَةِ نَفْسِكَ بما تَأْمُرُكَ
به في حَقِّهِمَا؛ لَأَنَّهَا لا تَأْمُرُ إِلَّا بِالسُّوءِ؛ فَعَسَاهُمَا أَنْ يَرْحَمَاكَ وَيَرْضِيَا
عَلَيْكَ؛ وَإِلَّا فَيَا خَسَارَتَكَ دُنْيَا وَأُخْرَى بِغَضَبِهِمَا عَلَيْكَ، وَسَخَطِهِمَا
مِنْكَ بِسَبَبِ عُقُوقِكَ لَهُمَا.

إذا علمتَ هذا فلا تَسَافِرْ سَفَرًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا،
ولا تَغْزُ غَزْوًا غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ عَلَيْكَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، فلا تَفْجَعُهُمَا بِنَفْسِكَ، فَقَدْ
نَهَى غَيْرُكَ أَنْ يَفْجَعَهُمَا بِكَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ
فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَوَلَدِهِمَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ»^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، من حديث أبي موسى، وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف، وبه أعله المنذري في «الترغيب» (٥٧٩/٢).

وَبَيَّنَ أَحَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ثُمَّ إِنْ ظَفِرَتْ بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مِنَ الْحَلَالِ فَعَلَيْكَ بِإِيثَارِهِمَا
بَأَطْيَبِهِ فَطَالَمَا آثَرَكَ وَجَاعًا وَأَشْبَعَاكَ وَسَهْرًا وَنَوْمًاكَ، فَاجْتَهِدِ رَحِمَكَ
اللَّهُ عَلَى بَرِّهِمَا غَايَةَ الاجْتِهَادِ، وَاعْمَلِ بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ النَّصِيحَةِ
وَالْإِرْشَادِ، وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْعَاقِ لَوَالِدِيهِ مِنْ أَهْلِ الْغَوَايَةِ وَالْعِنَادِ، فَإِنْ
فَعَلْتَ تَكُنْ مِنَ الْمَبْعُودِينَ وَالْمَطْرُودِينَ مِنْ رَحْمَةِ الْمَلِكِ الْجَوَادِ، نَسَأَلُ
اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّجَاةَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ مُوقِعٍ فِي الْمَهَالِكِ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَصِلَ بِقِيَّةِ
رَحِمِكَ، وَهَمَّ كُلُّ قَرَابَةٍ لَكَ مِنَ النَّسَبِ، فَصَلِّتَهُمْ فَرَضَ عَيْنِ عَلَيْكَ،
وَقَطِيعَتُهُمْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْكَ تَحْرِيمًا مُؤَكَّدًا، فَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَرْحَامَ بِاسْمِهِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ: جَلَّ مِنْ
قَائِلٍ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾
[النساء: ١]؛ وَذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ صَلَّيْتَهَا بِمَكَانٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَمُقَرَّبٌ
إِلَيْهِ، وَقَطَعَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ عِنْدَهُ وَمَبْعُدٌ عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّحِمِ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ»^(٢)، وَقَالَ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٨٣)، وَالْحَاكِمُ (٥٥/٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٧/١١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

السَّلَامُ: «الرَّحِمُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «لِلرَّحِمِ لِسَانٌ عِنْدَ الْمِيزَانِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ مَنْ قَطَعَنِي فَاقْطَعْهُ، وَمَنْ وَصَلَنِي فَصِلْهُ»^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَطُولَ حَيَاتُهُ، وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٣).

وقال عليه السَّلَامُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْفَحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَتَخْوِينُ الْأَمِينِ، وَائْتِمَانُ الْخَائِنِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤١٧/١١)، ومسلم (١٩٨١/٤).

(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٩٠/٥) - من فيض القدير، معزواً إلى الطبراني في «الكبير» من حديث بريدة ولا جود له فيه، وقد رمز السيوطي لحسنه كما ذكره ذلك المناوي في «شرحِهِ». وقد جهدتُ أن أجده في غير هذا الموضع فلم أقف عليه.

(٣) أخرجه الحاكم (١٦٠/٤)، من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب»، ويغني عنه ما في البخاري (٤١٥/١٠)، ومسلم (١٩٨٢/٤)، من حديث أنس مرفوعاً: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

(٤) أخرجه البزار (٣٤١٣)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٥٧/٧، ٢٥٨)، من حديث أنس، وإسناده لين؛ فيه شيب بن بشر لين الحديث.

وقال عليه السَّلَامُ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ»^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَطِيعَ اللَّهَ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَاباً مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَاباً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ»^(٣).

وقال عليه السَّلَامُ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ عَشِيَّةً كُلِّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٌ رَحِمٍ»^(٤).

وقال عليه السَّلَامُ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ؛ لَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣/٤)، والبيهقي في «السنن» (٢٦/٩، ٢٧)، من حديث حصين بن وحوح الأنصاري، وإسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن عثمان البلوي لين إذ لم يتابعه عليه أحد، وعروة بن سعيد الأنصاري مجهول كما قال الذهبي وابن حجر.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٥/١٠)، من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٢٩٠)، من حديث عبد بن أبي أوفى، وهو حديث موضوع، قال الهيثمي في «المجمع» (١٥١/٨): «رواه الطبراني، وفيه أبو إدام، وهو كذاب».

(٤) أخرجه أحمد (٤٨٤/٢)، من حديث أبي هريرة بإسناد صالح.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٣/١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقال عليه السَّلَامُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، تُحَوِّلُ الشَّقَاءَ سَعَادَةً، وَتَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَتَقِي مَصَارِعَ الشُّوءِ»^(١).

واعلم أن المراد بِصِلَةِ الرَّحِمِ مَوَالِيَهُمْ وَمَحَبَّتُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَجْلِ قَرَابَتِهِمْ، وَتَأْكِدُ الْمَبَادِرَةَ إِلَى صَلَاحِهِمْ عِنْدَ عِدَاوَتِهِمْ، وَالِاجْتِهَادُ فِي إِيْصَالِهِمْ كِفَايَتُهُمْ بِطَيْبِ نَفْسٍ عِنْدَ فَقْرِهِمْ، وَالِإِسْرَاعُ إِلَى مُسَاعَدَتِهِمْ وَمَعَاوَنَتِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ، وَمُرَاعَاةُ جَبْرِ خَاطِرِهِمْ مَعَ التَّعَطُّفِ وَالتَّلَطُّفِ بِهِمْ، وَتَقْدِيمُهُمْ فِي إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ، وَالتَّوَاضُّعِ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَرَاوَعٍ مَعَ غِنَاهُ وَفَقْرِهِمْ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِمْ، وَمَدَاوِمَةُ مَوَدَّتِهِمْ وَنُصْحِهِمْ فِي كُلِّ شَأْنِهِمْ، وَالبُدَاءَةُ بِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ وَالضِّيَافَةِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ، وَإِيْثَارُهُمْ فِي الْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالهِدْيَةِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَفِي مَعْنَاهَا الْهِدْيَةُ وَغَيْرَهَا.

وَيَتَأَكَّدُ فِعْلُ ذَلِكَ مَعَ الرَّحِمِ الْكَاشِحِ أَيْ الْمُبْغِضِ، عَسَاهُ يَرْجِعُ عَنْ بُغْضِهِ إِلَى مَوَدَّةِ قَرِيْبِهِ وَمَحَبَّتِهِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٦/١٤٥)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ جِهَالَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٩٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٤٤)، مِنْ حَدِيثِ =

وقال عليه السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ؛ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ
الكَاشِحِ»^(١).

واعلم أن هذا كُلُّهُ مع الرَّحِمِ المُوَافِقِ في الدِّينِ، أما إذا كان
الشَّخْصُ مُسْلِمًا وهم كفارٌ فلا يُوالِهم ولا يُؤادُّهم لقوله تعالى: ﴿لَا
يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا
ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ [المجادلة: ٢٢]،
الآية.

فَصِلْ رَحِمَكَ رَحِمَكَ مَوْلَاكَ، وخالف بِذَلِكَ نَفْسَكَ وهوَاكَ،
واصبرِ على أذاهم إذ نَبَيْكَ بِذَلِكَ أوصَاكَ، وَأَحْسِنِ إلى من أَسَاءَ إِلَيْكَ
منهم تُحْمَدُ بِذَلِكَ عُقْبَاكَ، وَحَسِّنْ خُلُقَكَ معهم تنل بِذَلِكَ راحَتَكَ
ورضاكَ، وتظفرُ بخيري دُنْيَاكَ وأُخْرَاكَ، واللَّهُ المَسْؤُولُ بِفَضْلِهِ أن

= سلمان بن عامر، وهو حديث صحيح، ونحوه في «الصحيحين» من حديث
زينب الثقفية.

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٨٠/١)، والطبراني في «الكبير»
(٨٠/٢٥)، والحاكم (٤٠٦/١)، من حديث أم كلثوم، وقال المنذري في
«الترغيب» (٦٨٣/١)، والهيتمي في «المجمع» (١١٦/٣): «رجال رجال
الصحيح» وله شاهد من حديث حكيم بن حزام: أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)،
(٤١٦/٥)، وحسنه المنذري في «الترغيب» (٦٨٢/١)، فالحديث صحيح.

ومعنى «الكاشح» هو الذي يُضْمِرُ عداوته في كَشْحِهِ، وهو خصره، يعني: أن
أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ القاطِعِ المُضْمِرِ العَدَاوَةَ فِي باطنِهِ. قاله
المنذري.

يوفقني لذلك وإيّاك^(١).

فصل

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(٢). وقال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ، فَلْيُقَلِّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ

(١) في هامش نسخة (أ): «بَلَّغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨/١)، من حديث عبد بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٥/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٦/٢)، وابن ماجه

(٩٠٧)، من حديث عامر بن ربيعة، وإسناده ضعيف، لكن قال المنذري في

«الترغيب» (٤٩٨/٢): «هذا الحديث حسن في المتابعات»، وقال الحافظ

السخاوي في «القول البدیع» (ص ١٦٩) — بعد نقل تحسين المنذري له — :

«وكذا حسن شيخنا — يعني ابن حجر — هذا الحديث، على أنه قد اختلف على

عاصم فيه؛ لكن قد رواه الطبراني من غير طريقه بسند لين» وعليه فالحديث

حسن لغيره.

دَرَجَاتٍ»^(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا، وَحِينَ يُمَسِّي عَشْرًا أَدْرَكَتُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ»^(٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيرَاطًا؛ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»^(٤)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه أحمد (١٠٢/٣، ٢٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٣)، والنسائي (٥٠/٣)، من حديث أنس، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٦١)، والطبراني في «الكبير» كما في «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ١٢٧)، من حديث أبي الدرداء وقال الحافظ السخاوي في «القول البديع» (ص ١٧٩): «فيه انقطاع، لأن خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء»، كما أن في السند بقية بن الوليد، مشهور بالتدليس ولم يصرح بالتحديث.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٣٦/٤، ١٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٨٣)، من حديث أبي هريرة، وهو موضوع، وقال العقيلي بعده: «ولا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ»، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٠٣/١)، وقال: «لا يصح، محمد بن مروان هو السدي الصغير، كذاب».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١/١)، من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار، ضعيف كما في «التقريب»، وضعفه السخاوي في «القول البديع» (ص ١٧٤).

«أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»^(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ أَيَّ بَلِيَّتٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٣)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن أبي عاصم في «فضل الصلاة» (٢٤، ٢٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠١١)، وغيرهم من حديث أبي مسعود، وإسناده ضعيف؛ فيه موسى بن عقبة الزمعي سيء الحفظ، وعبد الله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان، وبالعلة الأولى أعله السخاوي في «القول البديع» (ص ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٩١/٣، ٩٢)، وابن ماجه (١٦٣٦)، من حديث أوس بن أوس، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٢٠٦)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٨٠ - ٨٥)، ومن قبله الحافظ عبد الغني المقدسي، وابن دحية الكلبي كما في «القول البديع» (ص ٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٥٤)، والترمذي (٣٥٤٥)، وابن أبي عاصم (٦٥، ٦٦) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢)، من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٣).

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى،

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧/٢)، وأبو داود (٢٠٤١)، والبيهقي في «السنن» (٢٤٥/٥)، من حديث أبي هريرة، وإسناده جيد، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١/١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥)، والترمذي (٣٥٤٦)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٣٢)، وابن حبان (٩٠٩)، من طرق من حديث الحسين بن علي، وقد اختلف في إسناده، وأظن في الكلام عليه السخاوي في «القول البديع» (ص ٢١٦، ٢١٧)، وقال في آخره: «وفي الجملة فلا يَقْصُرُ هذا الحديث عن درجة الحسن». وقال شيخه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦٨/١١): «ولا يقصر عن درجة الحسن...».

(٣) أخرجه الحارث بن أسامة في «مسنده» كما في «بقية الباحث في زوائد الحارث» للهيثمي (١٠٦٤)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (٣٣)، من حديث أبي ذر، ورجاله ثقات إلا أن فيه راوياً لم يُسَمَّ، وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة» (٢٩)، وإسناده ضعيف؛ فيكون الحديث به حسناً.

وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالشَّانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»^(١).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ شَهِيرَةٌ، وَلَا يَلِيقُ اسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ بَلْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ، إِذْ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضُ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وَجُوبِهَا عَلَى أَقْوَالٍ، أَصَحُّهَا: أَنَّهَا فَرَضُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي كُلِّ خُطْبَةٍ سِوَاهُ كَانَتْ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، وَقِيلَ: فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَقِيلَ: فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، وَقِيلَ: فِي أَوَّلِ كُلِّ دُعَاءٍ وَآخِرِهِ وَقِيلَ: كَلِمَا ذَكَرَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَدَلَّةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مُحَقِّقُونَ، وَأَيُّمَةٌ مُدَقِّقُونَ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْإِمَامُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ

(٤٤/٣)، مِنْ طَرَقَ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أبو عبد الله بن بطة من الحنابلة، والفقير عفا الله عنه وهداهُ إلى سواء السبيل يميلُ إلى ذلك تمسكاً بما له من قاطع الدليل، واقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام، ومن وافقهم من العلماء العظام، ورغبةً في وافر الأجر من الملك العلام، واستثناساً بإفتاء النبي صلى الله عليه وسلم لي بلزومها في المنام؛ وذلك أنني رأيت ليلة الجمعة ختام شعبان سنة سبع وأربعين وألف في المنام كأنني في الجامع الأموي مُسنداً ظهري إلى المقصورة من الجانب الغربي القريب من تحت القبة وأنا واقف، فبينما أنا كذلك إذ حضرة جناب النبي المكرم، والرسول المُفخّم، والخليل المُعظّم سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم، مازّ عليّ من جهة بيت الخطابة غير أنني لم أعلم هل هو آتٍ منه أو من غيره، فأخذتُ أنظرُ إلى ذاته الشريفة المُعظّمة المُنيقة زادها الله لديه علواً واحتراماً وقرباً وإجلالاً وإعظاماً.

وبينما أنا كذلك إذ رجلٌ من إخواني وأجبائي بل من خيارهم يُناديني لأذهبَ معه، فقلتُ له: اضربْ حتى أستفتيَ حضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة، فلمّا صار صلى الله عليه وسلم تُجاهي وأنا واقف بين يديه قريباً منه جداً، أخذتُ أستفتيه، فقلتُ له صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إذا سمع الإنسان ذكرك هل يلزمه أن يُصليَ عليك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: يلزمه ذلك، فلمّا سمعتُ هذا الجواب الصريح بهذا اللفظ المُهدّب المُحررّ الصّحيح من لسانه الصّادق الفصيح، مشافهاً لي بذلك من غير شكّ

حَصَلَ لِي هُنَالِكَ، عَلِمْتُ أَنَّهَا رُؤْيَا حَقٍّ وَفَتَوَى صِدْقٍ، فَاعْتَقَدْتُ مِنْ حِينِي وَجُوبَهَا عَلَيَّ كُلَّمَا ذَكَرَ، وَتَأَكِيدَهَا عَلَيَّ كُلَّمَا اسْمُهُ الشَّرِيفُ نُشِرَ، وَهَذَا اعْتِقَادِي فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى الْمَمَاتِ، رَاجِعاً بِذَلِكَ مُضَاعَفَةً الْأَجْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَالذُّخُولِ فِي شَفَاعَتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمَاتِ.

فَائِدَةٌ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ اعْتِمَادِي فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَنَامِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، لَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَإِنَّمَا اعْتِمَادِي عَلَى ظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عِنْدَ ذِمٍّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَذْكَارُ» وَأَقْرَهُ^(١).

فَصْلٌ

فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْآثَارِ

فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَخَافَ أَنْ أَنْسِيَ ذِكْرَ اللَّهِ مَا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَيِّدُنَا عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ

(١) «جامع الترمذي» (٥/٥٥١)، و«الأذكار» للنَّوَوِيِّ (ص ٢٠٧)

وجهه عن صاحبه وشيخه الثَّقةِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ خَلِيفَةَ الرَّسُولِ وَأَفْضَلَ
أَصْحَابِهِ بَلْ وَجَمِيعِ الْخَلْقِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا وَعَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالْأَزْوَاجِ وَذَوِي الْقَرَابَةِ أَنَّهُ قَالَ:
الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْحَقُ لِلْخَطَايَا مِنَ الْمَاءِ
لِلنَّارِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرَّقَابِ، وَحُبُّهُ أَفْضَلُ مِنْ مُهَجِّ
الْأَنْفُسِ أَي مِنْ بَذْلِ الْأَرْوَاحِ، أَوْ قَالَ: مِنْ ضَرْبِ السَّيْفِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ (١).

وفي روايةٍ أُخْرَى عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ، وَأَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ
الرَّقَابِ، وَمَنْ مُهَجِّ الْأَنْفُسِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ حُبُّهُ أَفْضَلُ مِنْ ضَرْبِ
السَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وروي من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ مِائَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ صَبَابَةً
وَشَوْقًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي روايةٍ: «وَمَنْ صَلَّى
عَلَيَّ أَلْفًا حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ وَعِظَامَهُ عَلَى النَّارِ» (٢).

(١) قال الحافظ السخاوي في «القول البديع» (ص ١٧٧)، عن هذا اللفظ والذي

بعده: «رواه النيميري وابن بشكوال موقوفاً، وهو عند التيمي في «ترغيبه»

(١٦٥٣)، وساق اللفظ الثاني ثم قال: «وسنده ضعيف».

(٢) قال الحافظ السخاوي في «القول البديع» (ص ١٥٣) وفي آخر كلامه يفهم منه =

وعند الطبراني في «معجميه الأوسط والصغير»، من حديث أنس مثله، لكن فيه: «وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَأَسْكَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ»^(١).

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابيُّ ابن الصحابيِّ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً»^(٢)، إسناده صحيح، ومثله لا يقال إلا عن توقيفٍ فهو في حُكْمِ المرفوعِ.

وفي حديث عنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ - وفي روايةٍ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى

= شكه في صحة هذا الحديث: «أخرجه أبو موسى المدني بسند قال فيه الشيخ مغلطاي: لا بأس به، فالله أعلم».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٢/٨) وفي «الصغير» (٤٧/٢)؛ وإسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن سالم الهجيمي، قال المنذري: «لا أعرفه بعدالة ولا جرح» «الترغيب» (٤٩١/٢) كما أن في السند عبد العزيز بن قيس القرشي مقبول، أي لين الحديث إذ لم يتابع عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢/٢، ١٨٧)، وإسناده ليس بصحيح كما قال المصنف بل ضعيف؛ وذلك لأن فيه عبد الرحمن بن مريح وهو مجهول كما قال الذهبي في «الميزان» (٥٨٩/٢) وغيره، وعبد الله بن لهيعة سيء الحفظ وبهذا سقط الاحتجاج بهذا الأثر.

مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١).

وروى أبو موسى المدني في «ترغيبه» أَنَّ خَلَادَ بْنَ كَثِيرٍ كَانَ فِي النَّزْعِ فوجدوا عِنْدَ رَأْسِهِ رُقْعَةً أَيْ وَرَقَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: هَذِهِ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ لَخَلَادِ بْنِ كَثِيرٍ، فَسَأَلُوا عَنْهُ أَهْلُهُ مَا كَانَ عَمَلُهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ^(٢).

وروى أبو القاسم الأصبهاني في «ترغيبه» أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ الصَّحَابِيَّ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: لَا تَدْعُ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣).

وفي حديث نَبَوِيِّ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا، وَحِينَ يُمَسِي عَشْرًا، أَدْرَكْتُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وفي آخر: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ

(١) أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص ٩١)، من حديث أنس بن مالك، وذكره السخاوي في «القول البديع» (ص ١٨٥) وأعلَّه ثم قال في آخره: «بالجملة فهو حديث منكر كما قاله شيخنا، يعني ابن حجر».

(٢) ذكره السخاوي (ص ٢٨٦): وقال: «لم أفق على أصله».

قلت: وكتاب المدني في «الترغيب» مظنة للأحاديث الضعيفة والمنكرة؛ فقد ساق جملة منها السخاوي في «القول البديع» وحكم عليها بالضعف والنكارة.

(٣) أخرجه أبو القاسم التيمي الأصبهاني في «الترغيب» (١٦٥٤) وقال الحافظ السخاوي (ص ٢٨٣): «وفي سننه لين».

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث (ص ٤٢٩).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ حُبًّا لِي وَشَوْقًا إِلَيَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ
ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةَ»^(١).

وفي آخر: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ - يعني الحَوْضَ - أَقْوَامٌ مَا أَعْرِفُهُمْ إِلَّا
بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ»^(٢).

وروى أبو الشيخ، وأبو القاسم الأصبهانيان، وغيرهما من
طريق مالك بن دينار، وأبان بن صالح، عن أنس بن مالك عنه عليه
الصَّلَاة والسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً فَتَقَبَّلَتْ مِنْهُ مَحَا
اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةً»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة» (٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء»
(٣/٤٥٠، ٤٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٦١، ٢٦٢) من حديث
أبي كاهل، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢١٩): «وفيه الفضل بن عطاء ذكره
الذهبي وقال: إسناده مظلم» وقال المنذري في «الترغيب» (٢/٤٩٩، ٥٠٠):
«هو بهذا اللفظ منكر» وأفاض في ذكر من أعله السخاوي في «القول البديع»
(ص ١٧٢).

(٢) قال الحافظ السخاوي في «القول البديع» (ص ١٨٢): «لم أقف على سنده».
(٣) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (١٦٦٩)؛ وإسناده ضعيف جداً؛
فيه محمد بن رزام متهم بالوضع كما قال الذهبي في «الميزان» (٣/٥٤٥)،
وعفا الله عن المصنف فقد بدأ بذكر جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل
الصَّلَاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان ذلك مناسباً، ولكنه بآخر هذا
الفصل بدأ بذكر هذه الأحاديث المنكرة والضعيفة فالله يجزيه خيراً على نيته
الحسنة.

وَأَسْنَدَ الْقُشَيْرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ مَا تَكُونُ إِلَيَّ وَأَقْرَبُهُ إِذَا
أَكثَرْتَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ إِمَامُ الْأَثَمَةِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَبُّ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَنَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَلَيْتِنَهَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا.

وَفِي «الْمُتَّخَبِ مِنْ كِتَابِ الثَّوَابِ» لِأَبِي الشَّيْخِ، وَ«التَّرغِيبِ»
لِأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ: صَلَوَاتُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ
وَرُسُلِهِ، وَجَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ بِصَلَاةِ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ،
وَحُسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَتِهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِيُّ فِي كِتَابِهِ «عُيُونُ
الْمَجَالِسِ»: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الطَّرَائِفِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ
الصَّالِحِينَ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ فَرَأَى خُضْرَةَ الدُّنْيَا وَبَهَجَتَهَا، فَقَالَ^(١): يَا رَبِّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ بَعْدَ وَرَقِ هَذِهِ الْأَشْجَارِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ بَعْدَ رَمْلِ
الْقِفَارِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ بَعْدَ قَطْرِ الْبِحَارِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَرْدِ وَالتَّوَارِ،

(١) فِي هَامِشِ نَسْخَةِ (أ): «بَلَغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسْخَةٍ مُؤَلَّفَةٍ».

وَصَلَّ عَلَيْهِ بِعَدَدِ دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْبِحَارِ، فَلَمَّا نَامَ هَتَفَ بِهِ هَاتِفٌ: يَا هَذَا، أَتَعْبَتَ الْحَفْظَةَ عَنْ كِتَابِ ثَوَابِ هَذَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَالْأَعْمَارِ، وَاسْتَوْجَبْتَ مِنْ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْبَارِ جَنَّاتِ عَدْنٍ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ.

وقال سهل بن عبد الله التستري قدس الله سره: إن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أفضل العبادات، قال: لأن الله تعالى تولاها هو وملائكته ثم أمر بها المؤمنين، وسائر العبادات ليست كذلك، ذكر ذلك شيخ الإسلام العلامة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الناجي في كتابه الذي سماه: «كنز الراغبين العفاة في الرمز إلى المولد المحمدي والوفاة»^(١).

وذكر فيه أيضاً عن الشيخ أبي سليمان الديрани أن من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل حاجته، ثم يختم بالصلاة عليه، فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يدع بينهما^(٢).

وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سألتُم الله حاجة فابدؤوا بالصلاة علي، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويرد الأخرى»^(٣).

(١) (١١/ أ و ب — نسخة شهيد علي بالسليمانية بتركيا).

(٢) «كنز الراغبين العفاة» للناجي (٩/ ب).

(٣) قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٠٧/١): «لم أجده مرفوعاً؛ وإنما هو موقوف على أبي الدرداء».

وقال العراقي: هو موقوفٌ على أبي الدرداء.

وقال ابن مسعود: إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً، فليبدأ بحمده والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل؛ فإنه أجدر أن ينجح^(١).

وفي هذا المعنى وأشباهه أحاديث كثيرة، وآثار شهيرة، وفي هذا القدر كفاية لأهل الذوق والبصيرة.

وفي الجملة والتفصيل فضل الصلاة على النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أشهر من أن يُشهر، وأظهر من أن يُذكر، وأكثر من أن يُحصَر؛ إذ هي من أفضل الأعمال، وبها يُنال الفوز في الحال والمآل، وقد أُفرد لها مصنفات طوال صدرت من فحول الرجال الذين عليهم الاعتماد في الأقوال والأفعال، فجزأهم الله بفضله خير الجزاء، وحشرهم تحت لواء نبيهم المصطفى، والحقني، ومن أحبني بهم؛ إنه لا يخيب من له رجاء، ولعفوه سأل وإليه التجأ.

لكن الاعتماد فيها، وفي غيرها من الأعمال على الإخلاص كما نطق بذلك الكتاب والسنة على الإطلاق.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤١/١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧١/٩)، وإسناده منقطع إذ لم يسمع أبو عبيدة من والده عبد الله بن مسعود.

فلا يجوزُ الاغترارُ بما يلهجُ به كثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، ويتداولونه بينهم من غيرِ مُسْتَنَدٍ أَنْ كُلَّ الْأَعْمَالِ مِنْهَا الْمَقْبُولُ ، ومنها المردودُ ، إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ غَيْرُ مَرْدُودَةٍ ، فَإِنْ هَذَا الْكَلَامُ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، لِأَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْهَا وَأَفْضَلُ ، وَلَا تَقْبَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدْعِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ ، فَهِيَ وَغَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ لَا تَفِيدُ ، وَلَوْ أَتَى بِهَا بِشُرُوطِهَا إِلَّا أَنْ يَوْفُقَ اللَّهُ وَيَتَفَضَّلَ بِالْقَبُولِ !

لكن ينبغي للعاقِلِ العارِفِ مع العَمَلِ والاجتهاد والإِخْلَاصِ أَنْ يَخَافَ الرَّدَّ وَيَتَرَجَّى الْقَبُولَ ، وَقَدْ قَالَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّحَابِيِّ : لِأَنَّ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَقَبَّلَ مِنِّي مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة : ٢٧] .

وروي عن سيدنا عبد الله بن عمر نحوه ، ويؤيد قولهما رضي الله عنهما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون : ٦٠] ، أَي : يعطون ما أعطوه من الصَّدَقَاتِ وَقُلُوبُهُمْ خَائِفَةٌ إِلَّا تَقْبَلُ مِنْهُمْ . وَقُرِئَ : (يَأْتُونَ) بفتح الياء (ما آتوا) بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ ؛ أَي يفعلون ما فعلوا من الطَّاعَاتِ وَقُلُوبُهُمْ خَائِفَةٌ إِلَّا تَقْبَلُ ، وَأَنْ لَا تَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ فَيُؤَاخِذُوا بِهِ .

والحاصل أن قَبُولَ الْأَعْمَالِ مع الإِخْلَاصِ مَوْقُوفٌ عَلَى

مشيئة الله تعالى، إذ لا يَجِبُ عليه سبحانه شيءٌ، فإن شاء سبحانه قبلها كَرَمًا منه وفضلًا، وإن شاء رَدَّها حِكْمَةً منه وعدلاً.

وأما مع عَدَمِ الإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا مردودةٌ على عاملِها قطعاً؛ لأنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، فالْمُرَائِي مَذْمُومٌ غَيْرُ مَحْمُودٍ بل هو مَأْثُومٌ وعنِ الرَّبِّ مطرودٌ، وعمله المشوبُ بالرياءِ عليه مردود، وكيف لا وقد أتى ذَنْبًا من أكبرِ الكبائرِ، بل هو الشَّرْكُ الأصغرُ عند أولي العقولِ والبصائرِ، فعقابهُ عليه عظيمٌ إن لم يَعْفُ عنه الرَّبُّ الغفور الرحيم.

والحاصل أن الكتاب والسنة مشحونانٍ منطوقاً ومفهوماً برَدِّ كُلِّ عَمَلٍ فَعِلَ رِيَاءً من فَرَضٍ وَنَفْلِ كَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِهَا، ولم يُسْتثنَ من ذلك الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيرها.

فمن رَجَا قَبُولَ الْعَمَلِ مِنَ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهَا فعليه بالإِخْلَاصِ التَّامِ الذي نَطَقَ به الكتابُ والسنةُ وأجمع عليه أئمة الإسلام، نَسَأَلُ اللَّهَ تعالى التوفيقَ على ذلك بِفَضْلِهِ على الدَّوامِ، وأن يُلْحِقَنَا بِصَالِحِي خَلْقِهِ من أَهْلِ الإِخْلَاصِ في الأنام.

فَضْلٌ

وَالْأَكْمَلُ الْجَمْعُ بين الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فإن اقتصَرَ على أحدهما لم يُكْرَهْ عِنْدَنَا، وكُرِهَ عند الأكثرِ، وَحَرَّمَ عند بعضهم.

وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ اسْتِقْلَالًا، نَصَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَرَهُهُ الْأَكْثَرُ، وَحَرَّمَهُ بَعْضُهُمْ.

تَنْبِيْهُ: وَمَحَبَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَيَقْدَمُ حُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَلَوْ قَدَّمَ حَبَّ شَيْءٍ عَلَى حُبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ أبلغَ العصيانِ، وَبَاءَ بِغَضَبِ الْمَلِكِ الدِّيَانِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

فهذا وعيدٌ بليغٌ من الله تعالى لمن يكون به شيءٌ مما ذُكِرَ في الآيةِ أَحَبَّ إليه من الله ورسوله وجاهدٍ في سبيله، ويُقاس ما لم يُذكَرْ في الآيةِ على ما ذُكِرَ فيها، فمتى كان شيءٌ أَحَبَّ إليه من الله ورسوله وجاهدٍ في سبيله، أو أَحَبَّ إليه من واحدٍ منهم لم يكن صادقاً في الإيمان؛ لأن هذا من الكبائرِ العظامِ بدليل أن الله تعالى تَوَعَّدَ عليه، وكُلُّ ما تَوَعَّدَ عليه من الذُّنُوبِ فهو من الكبائرِ كالذي فيه حَدٌّ في الدنيا؛ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

فاجتهدْ وَفَقَّكَ اللَّهُ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَحِبَّتَكَ لَهُ صَادِقَةً صَادِرَةً مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ بِلَا رِيَاءٍ وَلَا مُنَافَقَةٍ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنْ تَلْزِمَ الطَّاعَةَ مَا اسْتَطَعْتَ اتِّبَاعًا لَهُ وَمُؤَافَقَةً.

وَمِنْ أَعْظَمِ شُعْبِ الْإِيمَانِ تَعْظِيمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أُرْشَدُنَا اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ [الآية [الحجرات: ٢]، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِهِ، وَلَا أَنْ يَنَادِيَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرَاتِ، وَلَا أَنْ يَنَادِيَهُ بِاسْمِهِ بِأَنْ يَقُولَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا أَحْمَدُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ تَعْظِيمِهِ وَالتَّأَدُّبِ مَعَهُ فِي الْقَوْلِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَلِيمِيُّ تَعْظِيمَهُ فِي كِتَابِهِ، وَقَرَّرَ أَنَّ التَّعْظِيمَ مَنزِلَةٌ فَوْقَ الْمَحَبَّةِ، ثُمَّ قَالَ: فَحَقُّ عَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّهُ وَنُجِلَّهُ وَنُعْظِمَهُ أَكْثَرَ وَأَوْفَرَ مِنْ إِجْلَالِ كُلِّ عَبْدٍ سَيِّدَهُ وَكُلِّ وَلَدٍ وَالِدَهُ، قَالَ: وَبِمِثْلِ هَذَا نَطَقَ الْكِتَابُ وَوَرَدَتْ أَوْامِرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا قَالَ تَلْمِيزُهُ أَبُو بَكْرٍ الْبِيهَقِيُّ فِي «شُعْبِهِ» أَنَّ تَعْظِيمَهُ غَيْرُ مَحَبَّتِهِ.

وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ الْوَالِدَ وَلَا تُعْظِمُهُ تَعْظِيمَ الْوَالِدِ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ قَدْ يُحِبُّ الْمَمْلُوكَ وَلَا يَعْظِمُهُ، وَالْمَمْلُوكُ قَدْ لَا يُحِبُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٦٧/١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّيِّدُ ثُمَّ يَعْظُمُهُ، قَالَ: فَعَرَفَ بِهَذَا أَنَّ لِلتَّعْظِيمِ حَقِيقَةً سِوَى حَقِيقَةِ
الْمَحَبَّةِ (١).

وقال صاحبُ كتاب «النصائح» أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم
التُّجَيْبِيُّ المَالِكِيُّ: وَاجِبُ أَيِّ مُتَأَكَّدٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ
صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعَ وَيَتَوَقَّرَ
وَيُسْكِنَ مِنْ حَرَكَتِهِ، وَيَأْخُذَ فِي هَيْبَتِهِ وَإِجْلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ
لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَتَأَدَّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللّهُ بِهِ، وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ السَّلَفِ
الصَّالِحِ مَعَهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالِاقْتِدَاءِ
بِهِمْ (٢).

فمنزلة ذكره صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحديثه الشريف منزلة ذاته
عليه السَّلَامُ، فَتَأَدَّبْ مَعَهُمَا كَتَأَدَّبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعَ ذَاتِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ التَّحْدِيثَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ.

عن الإمام مالك رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ
عَلَى صَدْرِهِ فَرَاشِهِ وَسَرَّحَ لِحِيَّتَهُ، وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ
وَحَدَّثَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَحِبُّ أَنْ أُعْظَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللّهِ
صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُحَدِّثَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا.

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٢/١٢٤، ١٢٥)، و«شعب الإيمان»
للبیهقي (٢/١٩٣)

(٢) نقله المصنف عن «كنز الراغبين» للناجي (١٢/ أ).

وكان يكره أن يُحدّث في الطريق وهو قائم أو يستعجل،
وقال: أحبُّ أن أتفهّم ما أُحدّث به عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

وروي عنه أيضاً أنّه كان يغتسل لذلك ويتبخّر ويتطيّب، فإن رفع
أحد صوته في مجلسه زبره وقال: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فمن رفع صوته عند
حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكأنما رفع صوته فوق صوت
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وكذلك ينبغي أن يتأدّب بهذه الآداب من حضر مجلس
التّحديث، وهذا من جملة ما تُعرف به محبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وتعظيمه وتوقيره، ومن الغرائب ما في كتاب «حلية الأولياء» عن
وهب بن منبه أنّه كان في بني إسرائيل رجلٌ عصى الله تعالى مائتي سنة
ثمّ مات فأخذوا برجله وألقوه على مزبلة، فأوحى الله تعالى إلى
موسى عليه السّلام أن اخرج فصلّ عليه، قال: يا ربّ، بنو إسرائيل
شهدوا أنّه عصاك مئتي سنة، فأوحى الله، هكذا كان إلّا أنّه كان كلّما
نشر التّوراة أي فتحها للقراءة فيها ونظر إلى اسم محمدٍ قبله ووضعه
على عينيه وصلى عليه فشكرت ذلك له، وغفرت ذنوبه وزوجته

(١) انظر أخبار الإمام مالك هذه في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/١٥٥)،

سبعين حوراء، أي من الحور العين^(١).

وإذا كان أبو لهب عمُّ نبيِّنا مع شدة كُفْرِهِ وقع له مرَّةً في دهرِهِ الفَرَحُ به؛ وذلك لما بُشِّر بولادتهِ فَفَنَعَهُ وَخُفِّفَ عنه العذاب في البرزخ كُلِّ ليلةِ اثنين بسببه^(٢)، أفلا ينفع ذلك المسلمَ السُّنِّيَّ الذي كان طول عمره به مسروراً وله محبباً صادقاً؟ وكيف لا يحصل له منه إن شاء الله الخَيْرُ الكُلِّيُّ والبركةُ، والرَّعايةُ والعنايةُ والشَّفاعةُ؟

والحاصلُ أن الوقائعَ العجيبةَ من هذا القبيلِ وما يشابهُها كثيرةٌ، والآثارُ الدالةُ على ما حصل ببركته من الفوزِ للخلقِ شهيرةٌ، فبذل الأرواحِ، ونفائسِ الذخائرِ أَقْلُ قليلٍ في حُبِّ هذا النَّبِيِّ الكريمِ، والرسولِ العظيمِ الجليلِ الذي ما كان مثله ولا يكون، وكيف لا؟ وقد خَلَقَهُ اللهُ قبل جميعِ المخلوقاتِ من نوره الإلهي نُورِهِ المكنونِ^(٣)،

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤٢/٤) من طريق عبد المنعم بن إدريس عن أبيه، عن جده، عن وهب به.

وعبد المنعم هذا قال عنه الذهبي في «الميزان» (٦٦٨/٢): «ليس يعتمدُ عليه؛ تركه غير واحدٍ؛ وأفصح أحمد بن حنبل فقال: كان يكذب على وهب بن مُنْبَه، وقال البخاري: ذاهب الحديث».

ولا أعلم لما ذا أورده المؤلف مع استغرابه له؛ فلعله تمهيداً لكلامه الآتي الذي لم يحالفه فيه الصواب.

(٢) لم يرد هذا مرفوعاً وليس له سند؛ وإنما ذكره السهيلي كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٥/٩) فلا يسلم للمؤلف الاستشهاد به.

(٣) جانب المؤلف الصواب؛ وزل قلمه في هذا الموضوع حيث دلت الأحاديث =

وَنَوَّهَ بِذِكْرِهِ، وَشَهَرَ أَمْرَهُ، وَقَرَنَ اسْمَهُ بِاسْمِهِ الْمَصُونِ؛ فَصَلَّى اللَّهَ
 وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَفْرَادِ مَخْلُوقَاتِهِ كُلِّهَا صَلَاةً تُقَدِّمُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لِلشَّفَاعَةِ
 الَّتِي هِيَ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ أَهْلُهَا.

فَصْلٌ فِي الذِّكْرِ

وقال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]،
 وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا
 اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [٤١] وَسَيَحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [٤٢] [الأحزاب:
 ٤١، ٤٢]، والآيات في الباب كثيرة معلومة، والأحاديث كذلك.

منها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ،
 ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

= الصحيحة الصريحة على غير ما قال به من أن الله خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل
 جميع المخلوقات؛ وأنه مخلوق من نوره، قال شيخ الإسلام أبو العباس بن
 تيمية رحمه الله تعالى: «والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ مِمَّا يُخْلَقُ مِنْهُ الْبَشَرُ،
 وَلَمْ يَخْلُقْ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ نُورٍ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقَ إِبْلِيسَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ
 نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَفَاضَ
 — رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ ذَكَرَ فَضْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَنَاقِبَهُ الشَّرِيفَةَ، انظر: «الفتاوى» (١١/٩٤ - ٩٩).

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه^(١).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم^(٢).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»^(٣).

وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، متفق عليه^(٤).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦/١١، ١٣/٥٣٧)، ومسلم (٤/٢٠٧٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) (٤/٢٠٧٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦/٣٣٨)، ومسلم (٤/٢٠٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١١/٢٠٦)، ومسلم (٤/٢٠٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) البخاري (١١/٢٠١)، ومسلم (٤/٢٠٧١)، من حديث أبي هريرة.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ،
إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، رواه مسلم^(١).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنَّ
— أَوْ تَمْلَأُ — مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، رواه مسلم^(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ فُقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

قال أبو صالح الرَّاوي عن أبي هُرَيْرَةَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» متفق عليه^(٣)، وزاد مسلم في رواية:

(١) (٤/٢٠٩٤)، من حديث أبي ذر.

(٢) (١/٢٠٣)، من حديث أبي مالك الأشعري.

(٣) البخاري (١١/١٣٢، ١٣٣)، ومسلم (١/٤١٦، ٤١٧).

«فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، رواه مسلم^(١).

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟». قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»، رواه مسلم^(٢). وفي رواية: «وَيَحِطُّ بِهَا أَلْفٌ».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، رواه مسلم^(٣).

(١) (٤١٨/١).

(٢) (٢٠٧٣/٤).

(٣) (٤٩٨/١، ٤٩٩)، من حديث أبي ذر.

وقال عليه السَّلَامُ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ
مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»، رواه البخاري^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي
بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ
ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»، متفق عليه^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قالوا: وما المُفْرَدُونَ
يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ»، رواه مسلم^(٣).
والمُفْرَدُونَ روي بالتشديد للراء وتخفيفها، والمشهور الذي قاله
الجمهور التشديد.

وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ
فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ؟ قال: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»،
رواه الترمذي^(٤).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غَرِسَتْ لَهُ

(١) (٢٠٨/١١)، من حديث أبي موسى.

(٢) البخاري (٣٨٤/٣)، ومسلم (٢٠٦١/٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) (٢٠٦٢/٤)، من حديث هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٩٠)، والترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، من
حديث عبد الله بن بُسر، وهو صحيح، وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج
الأفكار» (٩٠/١).

نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، رواه الترمذي^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِيءْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ الثَّرْبَةُ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنْ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رواه الترمذي^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ، قَالُوا: بلى، قال: ذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى»، رواه الترمذي^(٣).

(١) (٣٤٦٤)، من حديث جابر، وفي سنده أبو الزبير لم يصرح بالتحديث، إلا أن له شاهداً من حديث معاذ بن سهل، أخرجه أحمد (٤٤٠/٣)، وفي سنده ضعف فيتقوى الحديث به، وسيذكره المصنف بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، من حديث ابن مسعود وحسنه، قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٠٠/١): «قلت: وحسنه لشواهد، ومن ثم قيد الغرابة؛ وإلاً فعبد الرحمن بن إسحاق ضعفه»، ثم أورد الحافظ شاهداً له من حديث أبي أيوب الأنصاري، أخرجه أحمد (٤١٨/٥)، وحسنه الحافظ. وبالجملة فالحديث قوي، وله شواهد تنظر في «الترغيب» للمنذري (٤٠٧/٢)، ٤٠٨، ٤٣٥، ط دار ابن كثير بدمشق).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٦/٦)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، من حديث أبي الدرداء، وقال المنذري في «الترغيب» (٣٦٨/٢)، والهيثمي في «المجمع» (٧٣/١٠): «إسناده حسن».

وقال عليه السَّلَامُ: «إِنَّ الذُّكْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُضْعِفُ فَوْقَ النَّفَقَةِ سَبْعَمِائَةَ ضِعْفٍ»، رواه أحمد والطبراني (١).

وقال عليه السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي حِجْرِهِ دَرَاهِمٌ يَقْسِمُهَا، وَآخَرَ يَذْكُرُ اللَّهَ كَانَ الذَّاكِرُ لِلَّهِ أَفْضَلَ»، رواه الطبراني (٢).

وعن موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْوزِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، متفق عليه (٣).

وقال عليه السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الذُّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه الترمذي وغيره (٤).

وقال عليه السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٣٨، ٤٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٨٦)، من حديث معاذ بن أنس الجهني، وإسناده ضعيف؛ فيه زيادة زيان بن فايد، وهو ضعيف.

(٢) في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» للهيتمي (٧/٣١٨)، من حديث أبي موسى، وإسناده ضعيف؛ فيه عمر بن موسى الحادي ضعيف، وأبو هلال محمد بن سليم صدوق فيه لين.

(٣) البخاري (١١/١٨٧)، ومسلم (٤/٢٠٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن حبان (٨٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله، وإسناده لا بأس به، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (١/٥٠٣)، ووافقه الذهبي.

لا إله إلا الله يُبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١)، متفق عليه .
 وقال عليه السَّلَامُ: «ما عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ
 اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، رواه أحمد^(٢) .
 وقال عليه السَّلَامُ: «ما صَدَقَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، رواه
 الطبراني^(٣) .

وقال عليه السَّلَامُ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا، قَالُوا فَمَا
 رِیَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذُّكْرِ»، رواه أحمد والترمذي^(٤) .
 وقال عليه السَّلَامُ: «ما جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا نَادَاهُمْ
 مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قَوْمُوا مَغْفُورًا لَكُمْ»، رواه أحمد والضياء عن

-
- (١) البخاري (٥١٩/١)، ومسلم (٦١/١)، من حديث محمد بن الربيع .
 (٢) أخرجه أحمد (٢٣٩/٥)، من حديث معاذ بن جبل، وقال الهيثمي في
 «المجمع» (٧٣/١٠): «رجاله رجال الصحيح، إلا أن زياد بن أبي زياد مولى
 ابن عياش لم يدرك معاذاً»، وذكر أيضاً أن الطبراني أخرجه بسند رجاله رجال
 الصحيح من حديث معاذ، وله شاهد من حديث جابر: أخرجه الطبراني في
 «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣١٧/٧)، إلا أن فيه أبا الزبير لم يصرح
 بالتحديث، فيتقوى الحديث بذلك ويكون صحيحاً إن شاء الله .
 (٣) في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣١٨/٧، ٣١٩)، من حديث ابن
 عباس، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن جريج لم يصرح بالتحديث .
 (٤) أخرجه أحمد (١٥٠/٣)، والترمذي (٣٥١٠)، من حديث أنس، وإسناده
 ضعيف؛ وذلك لضعف محمد بن ثابت البُناني فإنه ضعيف الحديث، وله شاهد
 عند الترمذي (٣٥٠٩) من حديث أبي هريرة وقد حسنه المنذري في «الترغيب»
 (٤٢٢/٢) .

أنس^(١). وقال عليه السَّلَامُ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَقُومُونَ حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ: قُومُوا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَبَدَّلَ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ»، رواه الطبراني والبيهقي^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»، رواه الترمذي وابن ماجه^(٣).

وقال عليه السَّلَامُ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ»، رواه أبو داود^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٤٢/٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٣٥/٧)، وغيرهما، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الطبراني كما في «مجمع البحرين» (٣٢١/٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٤)، إلا أن صاحب «المجمع» لم يذكره بهذا اللفظ، وإنما ذكره بلفظ آخر، وذكره البيهقي وقال: وبهذا الإسناد، وساقه بلفظه من حديث عبد الله بن مغفل، وإسناده فيه ضعف إلا أنه يشهد له ما قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦)، والترمذي (٣٣٨٠)، وابن ماجه (٣٧٩١)، من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده ولا مجال لبسطها في هذا الموضوع، وقد أفاض في ذكرها الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣٨٤/٢)، (٣٨٥).

(٤) (٣٦٦٧) من حديث أنس، وإسناده حسن.

وقال عليه السّلام: «لأنّ أقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»،
رواه مسلم والترمذي^(١).

وقال عليه السّلام: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ،
غُرِسَتْ لَهُ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، رواه الترمذي، والحاكم، وابن
حبان^(٢).

وقال عليه السّلام: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةً
مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، متفق عليه^(٣).

وقال عليه السّلام: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ»، رواه
أحمد وغيره^(٤).

(١) مسلم (٢٠٧٢/٤)، والترمذي (٣٥٩٧)، من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، والحاكم (٥٠١/١، ٥١٢)، وابن حبان
(٨٢٧)، من حديث جابر، ورجاله ثقات إلا أن في السند أبا الزبير لم يصرح
بالتحديث، وأخرجه البزار (٣٠٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو، وجوّد
إسناده المنذري «في الترغيب» (٤٠٣/٢)، ولكن بلفظ: «من قال سبحان الله
وبحمده غرست له...».

(٣) البخاري (٢٠٦/١١)، ومسلم (٢٠٧١/٤)، من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه أحمد (٦٨/٣)، وابن حبان (٨١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري،
وإسناده ضعيف، وذلك لأن فيه دراج أبي السمح يروي المناكير عن
أبي الهيثم.

واعلم أنّ الأحاديث في هذا المعنى كثيرات، والآثار كثيرات، ولو قُصِدَ اسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ لَبَلَّغْتَ عِدَّةَ مُجَلَّدَاتٍ؛ ولكن في هذا القَدْرِ كِفَايَةٌ لِأَهْلِ الْعِنَايَاتِ، وَأَصْحَابِ الْجَدِّ وَالسَّعَادَاتِ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُبَلِّغَنَا بِفَضْلِهِ أَسْنَى الدَّرَجَاتِ، وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالدَّاكِرَاتِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِلاَقْتِدَاءِ بِهِمْ بِنِيَاتِ زَاكِيَاتٍ.

والحاصلُ أن ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى رُكْنَ قَوِيٍّ فِي طَرِيقِ الْحَقِّ سَبْحَانَهُ بَلْ هُوَ الْعِمْدَةُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ إِلَّا بِدَوَامِ الذِّكْرِ.

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ حَلَقِ الذِّكْرِ وَالتَّنْبِ إِلَى مُلَازِمَتِهَا
وَالنَّهْيِ عَنِ مُفَارَقَتِهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ

(١) بداية هذا الفصل المشتملة على الأحاديث لا توجد في نسخة (أ)، حيث أن الناسخ قد وضع ورقة «طيارة» ولكنها لا توجد في التصوير أو سقطت من أصل المخطوط؛ وقد أشار الناسخ إلى ذلك بقوله: هذه الورقة الزائدة من هنا مطلعها من أولها إلى آخرها» والمثبت من نسخة (ب).

يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحْفُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قالوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، فيقول: هل رَأَوْنِي؟ فيقولون: لا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، فيقول: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قال يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. فيقول: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قال يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قال فيقول: وهل رَأَوْهَا؟ قال يَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، فيقول: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قال يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قال: فَمِمَّا يَتَعَوَّذُونَ؟ قال: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ، قال فيقول: وهل رَأَوْهَا؟ قال فيقولون: لا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، فيقول: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قال يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قال فيقول: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قال: يقول مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قال: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ، متفق عليه^(١).

وفي رواية لِمُسْلِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضِلًّا يَبْتَغُونَ مَجَالِسَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ

(١) هذا اللفظ أخرجه البخاري (٢٠٨/١١، ٢٠٩) من حديث أبي هريرة.

حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: مَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَل رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي، قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، فيقول: وَمِمَّا يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَل رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، فيقول: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالُوا: يَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ؟ فيقول: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(١).

وعنه وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقَعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، رواه مسلم^(٢).

وعن أبي واقد الحارث بن عوف أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ،

(١) هذه الرواية: أخرجها مسلم (٤/٢٠٦٩، ٢٠٧٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) (٤/٢٠٧٤).

فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ، متفق عليه (١).

وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ معاويةُ رضي الله عنه على حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجَلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: أَلَلَّهِ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجَلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «أَلَلَّهِ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، رواه مسلم (٢).

واعلم أن الذِّكْرَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ذِكْرُ اللِّسَانِ، وَذِكْرُ القَلْبِ،

(١) البخاري (١/٥٦٢)، ومسلم (٤/١٧١٣).

(٢) (٤/٢٠٧٥).

والتأثير لِذِكْرِ الْقَلْبِ؛ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ ذَاكِرًا بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ فَهُوَ الْكَامِلُ فِي وَصْفِهِ فِي حَالِ سَلُوكِهِ، قَالَ الْقَشِيرِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ»^(١).

وَقَالَ فِيهَا: وَقِيلَ ذَكَرَ اللَّهُ بِالْقَلْبِ سَيْفَ الْمُرِيدِينَ، بِهِ يِقَاتِلُونَ أَعْدَاءَهُمْ، وَبِهِ يَدْفَعُونَ الْآفَاتَ الَّتِي تَقْصِدُهُمْ، وَإِنِ الْبَلَاءُ إِذَا أَظْلَمَ الْعَبْدَ فَفَزَعَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ يَحِيدُ عَنْهُ فِي الْحَالِ كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ.

وَذَكَرَ فِيهَا: أَنَّ ذَا النُّونِ الْمَصْرِيَّ قَالَ: مِنْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ نَسِيَ فِي جَنْبِ ذِكْرِهِ كُلِّ شَيْءٍ، وَحَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانَ لَهُ عَوْضًا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ فِيهَا: وَمِنْ خِصَائِصِ الذِّكْرِ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بَلْ مَا مِنْ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِذِكْرِ اللَّهِ إِمَّا فَرَضًا وَإِمَّا نَدْبًا.

وَالصَّلَاةُ وَإِنِ كَانَتْ أَشْرَفَ الْعِبَادَاتِ فَقَدْ لَا تَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالذِّكْرُ بِالْقَلْبِ مُسْتَدَامٌ فِي عَمُومِ الْحَالَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

(١) «الرسالة القشيرية» لأبي القاسم عبد الكريم القشيري (ص ١٠١)، وليت المصنف اكتفى بما ورد في الذكر عن سيد البشر ﷺ؛ فإن الرسالة القشيرية هذه مظنة الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي لا زمام لها ولا خطام، حتى إن معظم الآثار والأخبار لا يسوق لها القشيري سنداً؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» له (١٠/٦٧٨): «وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم تارة يذكره بإسناد، وتارة يذكره مرسلًا، وكثيراً ما يقول: وقيل كذا...» إلى آخر ما ذكر عنه من ذكره للأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وقال: ومن خصائص الذكر أنه جُعِلَ في مُقَابَلَتِهِ الذَّكْرُ، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي خَبَرٍ أن جبريلَ عليه السَّلَامُ قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الله تعالى يقول: أعطيتُ أُمَّتَكَ ما لم تُعْطَهُ أُمَّةٌ من الأمم، فقال: وما ذاك يا جبريل؟ قال: قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، لم يقل هذا لأحدٍ غيرِ هذه الأُمَّة.

وقيل: إن المَلَكَ يستأمرُ الذَّاكِرَ في قَبْضِ رُوحِهِ.

وفي بعض الكتب أن موسى عليه السَّلَامُ قال: يا ربِّ أين تسكُنُ؟ فأوحى الله إليه: في قلب عبدي المؤمن، ومعناه سكون الذكر في القلب، فالحق سبحانه وتعالى منزّه على كل سُكُونٍ وحلولٍ، وإنما هو إثبات ذكر وتحصيل.

وقال: قال سهل بن عبد الله: ما من يوم إلا والجليل سبحانه ينادي: عبدي ما أنصفتني؟ أذكرك وتنساني، وأدعوك إليّ وتذهبُ إلى غيري، وأذهبُ عنك البلايا وأنت معتكفٌ على الخطايا. يا ابن آدم ما تقول غداً إذا جئتني؟^(١)

(١) «الرسالة القشيرية» (ص ١٠١، ١٠٢)، وقد جهدت أن أقف على سند الحديث الذي ذكره فلم أقف عليه، والأمر كما قال شيخ الإسلام آنفاً. كما أن في بعض هذه الآثار السابقة والتي سيذكرها عن رسالة القشيري، ما يستنكر لفظاً ومعنى مثل كلامه: إذا كان الغالب على عبدي ذكري عشقني وعشقتة.. وإفراد الذكر بلفظ: «الله، الله». وبالجملة، فليت المصنف أراحنا من هذا الكلام فإنه ليس عليه من نور السُنَّةِ شيء، والله المستعان.

وقال أبو سليمان الداراني: إن في الجنة قيعاناً، فإذا أخذ الذَّاكِرُ في الذِّكْرِ أخذتِ الملائكةُ في غَرْسِ الأشجارِ، فربما يقف بعضُ الملائكةِ فيقال له: لم وقفت؟ فيقول: فترَّ صاحبِي.

وقال الحسن: تفقدوا الحلاوةَ في ثلاثة أشياء: في الصَّلَاةِ والذِّكْرِ وقراءةِ القرآنِ، فإن وجدتموها وإلَّا فاعلموا أن البابَ مُعَلَّقٌ.

وقال حامد الأسود: كنت مع إبراهيم الخواص في سفر فجننا إلى موضعٍ فيه حياتٌ كثيرةٌ، فوضع ركوته وجلس وجلست، فلما كان برْدُ الليلِ، وبرْدُ الهواءِ خرجت الحياتُ، فصحت بالشيخ فقال: اذكروا الله، فذكرت، ورجعت ثُمَّ عُدْتُ فَصِحْتُ به فقال مثل ذلك، فلم أزل إلى الصَّبَاحِ في مثل تلك الحالة، فلما أصبحنا قام ومشى ومشيت معه، فسقط من وطائه حية عظيمة قد تطوقت فيه، فقلت: ما أحسست؟ فقال: لا، منذ زمان ما بت أطيّب من البارحة^(١).

وقال سَرِيُّ السَّقَطِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مكتوب في بعض الكتب التي أنزل اللهُ تعالى: إذا كان الغالب على عَبْدِي ذكري عَشِقَنِي وَعَشِقْتُهُ، وقال: أوحى اللهُ إلى داود عليه السَّلَامُ: بي فافرحوا وبذكري فتنعموا.

(١) كل هذا تواكل وليس بتوكل وهو خلاف السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، والفطرة البشرية.

وقال الثَّورِيُّ: لكل شيء عقوبةٌ، وعقوبةُ العارف انقطاعه عن الذكر. وفي الإنجيل: اذكرني حين تَغْضَبُ أَذْكَرَكَ حين أغضب، وارض بنظرتي لك، فإن نظرتي لك خير من نظرتك لَنَفْسِكَ.

وقيل لراهب: أنت صائم؟ فقال: صائم بذكره، فإذا ذكرت غيره أفطرت.

وقيل: إذا تمكن الذُّكْرُ من القلب، فإن دنا منه الشيطان صُرِعَ كما يُصْرَعُ الإنسان إذا دنا منه الشيطان، فتجتمع عليه الشياطين فيقولون ما لهذا؟ فيقال: قد مسه الإنس.

وقال سهل: ما أعرف معصيةً أقبحَ من نسيان هذا الرب.

وقال بعضهم: وُصِفَ لي ذاكر في أجمة فأتيته فيينا هو جالس إذا سبغ عظيم ضربةً ضربةً واستلبَ منه قطعةً فغشي عليه وعليّ، فلما أفقت قلت: ما هذا؟ فقال: قبيض الله هذا السبع علي، فكلما داخلتني فترة عضي كما رأيت.

وقال الجَرِيرِي: كان بين أصحابنا رَجُلٌ يكثر أن يقول: الله الله فوق يوماً على رأسه جِدْعٌ فشجَّ رأسه وسقط الدمُ فانكتب على الأرض: الله الله. انتهى كلامه في الرسالة، وتركت الأسانيد رعاية للاختصار^(١).

(١) «الرسالة القشيرية» (ص ١٠١ - ١٠٣)، ولم يسق القشيري بإسناده شيئاً من الأقوال السابقة!

فإذا كان هذا حالَ الذِّكْرِ مع الذَّاكِرِ، فالواجبُ على العاقلِ النَّاصِحِ لنفسِهِ ألاَّ يَغْفَلَ عنه طرفَةً عَيْنٍ إن كان مراده طريقَ الله تبارك وتعالى، وأن يندرج في سلكِ السَّادةِ الذَّاكِرِينَ اللهُ كثيراً والذَّاكِرَاتِ، المحبين له في السِّرِّ والعلانيات.

قال عليه السَّلَامُ: «عَلَامَةٌ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَلَامَةٌ بُغْضِ اللَّهِ بُغْضُ ذِكْرِ اللَّهِ»، رواه البيهقي^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْعِبَادِ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الذَّاكِرُونَ اللَّهُ كَثِيراً»، رواه أحمد والترمذي^(٢).

واعلم أن الذِّكْرَ يتأكَّدُ في الزَّمانِ الفاضِلِ كرمضانَ، وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، وفي المكانِ الفاضِلِ كالحرمينِ والأقصى، فينبغي الإكثارُ منه فيها لزيادةِ تَضْعِيفِ الأجرِ فيها، وهذا شيءٌ أشهرٌ من أن يشهرَ، وأظهرٌ من أن يُذكرَ.

وكذلك يتأكَّدُ الذِّكْرُ في أوقاتِ الغَفْلَةِ وبين الغافلين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ فِي الْفَارِينَ»، رواه الطبراني^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٠)، من حديث أنس وضعفه؛ وذلك لأن في سنده يوسف بن ميمون، ضعيف كما في «التقريب».

(٢) أخرجه أحمد (٧٥/٣)، والترمذي (٣٣٧٦)، من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة ضعيف، وكذا دراج أبو السَّمْحِ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨/٤)، من حديث ابن مسعود، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه الواقدي متروك الحديث.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ مِثْلُ الَّذِي يُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِسِينَ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمِصْبَاحِ فِي الْبَيْتِ الْمُظْلَمِ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمِثْلِ الشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ الَّذِي قَدْ تَحَاتَّتْ مِنَ الضَّرِيبِ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُعَرِّفُهُ اللَّهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمِيٍّ»، أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»^(١).

تَنْبِيْهٌ: الْمِرَادُ بِالذِّكْرِ الشَّرْعِيِّ كُلُّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِفْرَادِهِ، وَتَنْزِيهِهِ وَتَقْدِيسِهِ، وَعَلَى كِبَرِيَّائِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَبَيَانِ كِمَالِ عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ، وَوَجُوبِ بَقَائِهِ وَقُدْرَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَأَجَلُّ الذِّكْرِ وَأَنْفَعُهُ مَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَجَلُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَحَادِيثِ السَّالِفَةِ.

أَوَّلُ الْفَضْلِ وَأَفْضَلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٨١/٦)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَعَمْرُ بْنُ مَسْلَمٍ الْقَصِيرُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص ٤٥٥).

وقوله عليه السَّلَامُ: «مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصاً إِلَّا
فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتُنِبَتْ الْكِبَائِرُ»،
رواه الترمذي^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَا مِنَ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَلَا مِنَ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ»، رواه الطبراني^(٢).

وليس شيءٌ من الذكر أفضل من ذلك إِلَّا تلاوةَ القرآن لقوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ عِبَادَةِ أُمَّتِي تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ»، رواه
البيهقي^(٣).

وقال عليه السَّلَامُ في أثناء حديث: «وَمَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ بِأَفْضَلٍ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ»، رواه أحمد والترمذي^(٤).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ،
وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ

-
- (١) (٣٥٩٠)، من حديث أبي هريرة وقال: «حديث حسن غريب» وهو كما قال.
(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٤/١٠)
«وفيه الإفريقي - يعني عبد الرحمن بن أنعم - وغيره من الضعفاء».
(٣) في «شعب الإيمان» (٢٠٢٢)، من حديث النعمان بن بشير، وإسناده ضعيف
جداً فيه العباس بن الفضل، متروك، وفي السند كذلك من فيه كلام.
(٤) أخرجه أحمد (٢٦٨/٥)، والترمذي (٢٩١١)، واستغربه من حديث
أبي أمامة، وإسناده ضعيف؛ فيه بكر بن خنيس صدوق له أغلاط، وليث بن
أبي سليم ضعيف لاختلاطه.

حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»، رواه الترمذي (١).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ»، رواه أحمد، والنسائي (٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه الحاكم (٣).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»، رواه النسائي، وابن حبان (٤).

(١) (٢٩١٠)، من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٣/٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٧)، والدارمي (٤٦٤/٢)، من حديث تميم الداري، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٤٢)، من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، وأما الحاكم وهو الذي عزا إليه المصنف تبعاً للمنزدي في «الترغيب» (٤٩٦/١)، فإن المنزدي أشار إلى استقلال اللفظ عند كل منهما واللفظ الذي عند الحاكم (٣٠٨/١، ٣٠٩) وذكره المنزدي: «من صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وإسناده ضعيف؛ فيه سعد بن عبد الحميد وعبد الرحمن بن أبي الزناد متكلم فيهما.

(٤) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، والرويانى في «المسند» (١٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤/٨)، وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٨/٨، ٢٩)، وفي «الدعاء» (٦٧٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب =

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفْتَاهُ»، متفق عليه (١).

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَكَانَ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، رواه أحمد، والنسائي (٢).

والحاصل أن فضائل القرآن لا تعدُّ ولا تحصى، وقد أُفردت بالتصانيف الكثيرة، وليس هذا محلَّ استقصائها؛ وإنما المراد هنا التنبية على وجه الاختصار على ما يذكُرُ العبدُ به ربَّه وما هو الأفضل، ولا شبهة عند أحدٍ أن القرآن أفضلُ الذِّكْرِ على الإطلاق؛ إلاَّ أنه إذا عيَّن الشارع لعبادةٍ أو وقتٍ غير القرآن تعيَّن اتِّباعه، وهذا لا ينافي أفضلية القرآن عليه لعروضه والله أعلم.

والأكمل في حقِّ الذَّاكِرِ أن يكون على طهارةٍ كاملة، وأن يذكر بسكينةٍ ووقارٍ، وخوفٍ وتضرُّعٍ وخشوعٍ، وإخلاصٍ ولطفٍ، مُستَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بصوتٍ مُتَوَسِّطٍ، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (٢٠٠) إِنَّ الَّذِينَ

= «الصلاة» كما في «الترغيب» (٤٤٨/٢)، وأبو عمرو الخوري في «قوارع التنزيل» (٢١)، من حديث أبي أمامة، وصححه المنذري (٤٤٨/٢)، وجوَّد إسناده الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/١٠).

(١) البخاري (٥٥/٩)، ومسلم (٥٥٥/١)، من حديث أبي مسعود.

(٢) أخرجه أحمد (١٤١/٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٦)، من حديث أبي بن كعب، وهو حديث صحيح.

عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾ ﴿٢٠٦﴾
[الأعراف: ٢٠٥، ٢٠٦]، لكن لا يَقْطَعُكَ عن الذِّكْرِ عَدْمُ اتِّصَافِكَ
بهذه الصِّفَاتِ .

فعليك بذكر الله، وإن لم تكن مُتَّصِفًا بها فعسى أن يكون
الذِّكْرُ على وجهٍ غيرِ أكْمَلٍ سَبَبًا للذِّكْرِ على الوجه الأكْمَلِ .

واعلم أنه قد تقدمت آدابٌ كثيرةٌ، وأذكارٌ في الكتاب مع
العبادات في مواضعٍ مُتَفَرِّقَةٍ يقف عليها من طلبها، فتبقى المحافظةُ
على جميع ما ذكرنا وعلى ما ورد في الصُّبْحِ والمساءِ، وأحسن ما
جُمِعَ في ذلك ورَدُ الشيخ عبد الرحمن بن داود^(١)؛ فينبغي للسَّالِكِ في
طريقِ اللهِ حفظُهُ، والمداومةُ عليه بكرةً وعشيًّا فإنه مستنبطٌ من السُّنَّةِ
الصَّحِيحَةِ، فلا ينبغي لراغبٍ في ذِكْرِ الله أن يتركه بكرةً واحدةً ولا
عشيَّةً واحدةً إن رام اتباعَ السُّنَّةِ في الأذكارِ؛ لأن ذلك من أجلِّ ما
رغب فيه أهلُ النُّهي والأبصارِ .

(١) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي داود الحنبلي صاحب كتاب
«الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وهو مطبوع؛ وألف كتاباً
في «الأوراد وشرحها» وكان موصوفاً بالنُّسك والعبادة والمحافظة على الأذكار
والأدعية توفي سنة (٨٥٦هـ)، انظر ترجمته في «المقصد الأرشد» لابن مفلح
(٨٤/٢).

فَضْلٌ

فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء: ٦٣].

وقال تعالى حكاية عن سيدنا لقمان: ﴿ يَبْنِي أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧].

وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩].

والآيات في الباب كثيرة، وكذلك الأحاديث، منها قوله عليه السلام: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْلَطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ؛ فَيَدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»، رواه البزار والطبراني^(١).

(١) أخرجه البزار (٤/١٠٦ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع =

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»، رواه أحمدٌ ومسلمٌ وغيرهما^(١).

وقال عليه السَّلَامُ: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»، رواه أحمد، والترمذي^(٢)، والأحاديثُ في الباب كثيرةٌ شهيرةٌ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَفَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْوَاحِدِ، فَإِذَا تَرَكَ الْجَمَاعَةُ أَثْمًا كُلُّهُمْ، وَإِنْ تَرَكَهُ الْمَتَعِينُ عَلَيْهِ أَثْمٌ وَحْدَهُ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ وَتَحَقَّقَهُ وَشَاهَدَهُ، وَهُوَ عَارِفٌ بِمَا يُنْكَرُهُ، وَلَمْ يَخَفْ سَوْطًا وَلَا عَصَاً، وَلَا أَدَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ وَلَا فَتْنَةً تَزِيدُ عَلَى الْمُنْكَرِ إِذَا عَلِمَ حُصُولَ الْمَقْصُودِ بِهِ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، وَالْعَدْلِ، وَالْفَاسِقِ وَأَعْلَاهُ بِالْيَدِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ.

= البحرين» (٢٤٦/٧)، من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف فيه حبان بن علي ضعيف.

- (١) أخرجه أحمد (١٠/٣، ٢٠)، ومسلم (٦٩/١)، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧/١)، والترمذي (١٩٢١)، من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، والفقرة الأولى من الحديث صحيحة قد وردت عن جماعة من الصحابة تنظر في «الترغيب» (١٤٩/١، ١٥٠).

وعلى النَّاسِ إِعَانَةُ الْمُنْكَرِ وَنَصْرُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا يَنْكِرُ بِسِيفٍ
أَوْ عَصَاً إِلَّا مَعَ سُلْطَانٍ، وَمَنْ التَزَمَ مَذْهَباً أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَخَالَفَتَهُ بِلَا دَلِيلٍ
صَالِحٍ أَوْ تَقْلِيدٍ سَائِغٍ أَوْ عَذْرِ ظَاهِرٍ.

واعلم أن الأمرَ بالمعروفِ والتَّهْيِي عن المُنْكَرِ أعظمُ أصولِ
الدِّينِ، لِأَنَّ حَصُولَهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِمَا عَنِ يَقِينِ، فَهُمَا أَجَلٌ مَا يَعْتَنِي بِهِ
أَهْلُ الْجِدِّ وَالتَّمَكِينِ؛ فَلَوْلَاهُمَا لِدَامَ الْفَسَادُ، وَلْتَمَادَى أَهْلُ الضَّلَالِ
وَالْعِنَادِ، وَلَمْ يَكُنْ هَدًى وَلَا رِشَادًا، وَلْتَمَكَّنَتْ أَهْلُ الْغَوَايَةِ وَظَهَرَتْ،
وَقَوِيَتْ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْهُدَايَةِ، وَلْتَعَطَلَتْ الْأَحْكَامُ، وَخَفِيَتْ
الشَّرِيعَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنَامِ، فَلَا يَسْقُطَانِ بِحَالٍ مَعَ الْإِمْكَانِ؛ بَلْ يَجِبُ
الْقِيَامُ بِهِمَا كُلِّ وَقْتٍ عَلَى مَدَى الْأَزْمَانِ، فَيَتَعَيَّنُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِمَا حَتَّى
تَقُومَ السَّاعَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْعِرْفَانِ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
الْمُسْتَعَانِ.

ثُمَّ الْمَعْرُوفُ: كُلُّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ وَقَصْدٍ حَسَنٍ شَرَعًا، وَالْمُنْكَرُ:
كُلُّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَقَصْدٍ قَبِيحٍ شَرَعًا، وَالْإِنْكَارُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ وَفِعْلِ
الْحَرَامِ فَرَضًا، وَفِي تَرْكِ الْمُنْدُوبِ، وَعَدَمِ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَفِي فِعْلِ
الْمَكْرُوهِ، وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، سُنَّةً.

فَائِدَةٌ: وَكُلُّ مَا يُؤْمَرُ فِيهِ وَيُنْهَى فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَقُّ الْآدَمِيِّ
أَوْ حَقُّهَا، فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ فَكِصَلَاةٌ وَصَوْمٌ، وَكَالْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ
وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ فَكَالْمَطْلِ بِالْمَالِ وَالْحَيْفِ وَالظُّلْمِ

ونحو ذلك، وأما حَقُّهُمَا فكَزَاةٍ وَحَجٌّ، وَكَفَارَةٌ وَحَدٌّ قَدْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْأَبُ وَغَيْرُهُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ.

تَنْبِيْهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ؛ مُتَوَاضِعاً، رَقِيقاً فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، شَفِيقاً رَحِيماً غَيْرَ فَظٍّ، وَلَا غَلِيظِ الْقَلْبِ وَلَا مُتَعَنِّتٍ، حُرّاً، عَدْلًا، فَقِيهَا عَالِماً بِالْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ شَرَعاً، دِينًا نَزْهًا، عَفِيفاً ذَا رَأْيٍ وَمُرَاقِبَةً وَشِدَّةً فِي الدِّينِ، قَاصِداً بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِقَامَةَ دِينِهِ، وَنُصْرَةَ شَرْعِهِ، وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ بِلا رِيَاءٍ وَلَا مُنَافَقَةٍ، وَلَا مُدَاهَنَةٍ، غَيْرِ مُنَافِسٍ وَلَا مُفَاخِرٍ، وَلَا مِمَّنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِعْلُهُ؛ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ وَإِنْ كَانَ شَرِيكاً فِي الْمَعْصِيَةِ؛ لِثَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ فِعْلُهُ لِلْمَعْصِيَةِ، وَتَرْكُهُ لِلْإِنْكَارِ عَلَى فَاعِلِهَا، فَمَا ذُكِرَ لِلْأَكْمَلِ.

وَيُسْنُ الْعَمَلَ بِالنَّوَافِلِ، وَالرَّفْقَ، وَطِلَاقَةَ الْوَجْهِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ عِنْدَ إِنْكَارِهِ، وَالتَّثَبُّتَ وَالْمُسَامَحَةَ بِالْهَفْوَةِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ، وَيَبْدَأُ فِي إِنْكَارِهِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ؛ فَإِنْ زَالَ وَإِلَّا زَادَ، فَإِنْ لَمْ يَزَلْ رَفَعَهُ إِلَى سُلْطَانِ عَادِلٍ لَا يَأْخُذُ مَا لَّا وَلَا يَفْعَلُ غَيْرَ مَا يَجِبُ.

وَيُنْكَرُ عَلَى السُّلْطَانِ بِالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ.

فَائِدَةٌ: وَيُسْنُ هُجْرَانَ الْعِصَاةِ الْمُتَجَاهِرِينَ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيَجِبُ الْإِغْضَاءُ عَنِ الْمُتَسْتَرِّينَ الْكَاتِمِينَ لَهَا؛ لَكِنْ يَنْبَغِي نُصْحُهُمْ سِرًّا مَعَ عِلْمِهَا.

وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضَ لِمُنْكَرٍ فَعِلَ قَدِيمًا، وَكَشَفَ مَسْتَوْرٍ، وَإِشَاعَتُهُ،
وَتَتَبُّعُهُ سِيْمًا بِالْبَيِّنَةِ.

وَيَجِبُ هُجْرَانُ الْمُبْتَدِعِينَ الدَّاعِينَ إِلَى الضَّلَالَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنْ
إِصْلَاحِهِمْ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَأْمَنِ الْاِغْتِرَارَ.

فَائِدَةٌ: يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ وَحَرَمَتِهِ، وَيَجُوزُ عَنْ
مَالِهِ، وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ وَكَذَا عَنْ مَالِهِ وَحَرَمَتِهِ إِنْ
أَمَكَّنَتْهُ، وَيَسْقُطُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ.

وعليه إنجاؤه من غرقٍ وحرقٍ ونحوهما كالمجاعة مع القدرة.
واعلم أنه لا يُعْتَدُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ ذَرَّةً إِلَّا
مَعَ النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ؛ فَلَأَجْلِ هَذَا خَتَمْتُ كِتَابَ
الْآدَابِ بِبُنْدَةِ يَسِيرَةٍ مِنْهُ لِيَتَّبِعَهُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

فِي الْإِخْلَاصِ

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وقال
تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وقال عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ
الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»، رواه
مسلم^(١).

(١) (٤/٢٢٨٩)، من حديث أبي هريرة.

وقال عليه السَّلَامُ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللّٰهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللّٰهُ بِهِ»، رواه البخاري، ومسلم^(١).

وَمَعْنَى «سَمَعَ» - بتشديد الميم - أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً، وَسَمَعَ اللّٰهُ بِهِ أَي فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ومعنى: «رَأَى» أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيُعْظَمَ عِنْدَهُمْ، وليس هو كذلك! و«رَأَى اللّٰهُ بِهِ» أَي أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

وقال عليه السَّلَامُ: «إِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»، رواه مسلم^(٢).

وقال عليه السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، رواه البخاري ومسلم^(٣).

وقال عليه السَّلَامُ: «أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ»، رواه الحاكم^(٤).

(١) البخاري (٣٣٥/١١)، ومسلم (٢٢٨٩/٤)، من حديث جندب بن عبد الله.

(٢) (١٩٨٦، ١٩٨٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٩/١)، ومسلم (١٥١٥/٣)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) (٣٠٦/٤)، من حديث معاذ بن جبل، وإسناده ضعيف ومنقطع، فيه عبيد الله بن زحر يخطيء، وعمر بن مرة لم يرو عن معاذ.

وقال عليه السَّلَامُ: «أَخْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا خُلِّصَ لَهُ»، رواه الدارقطني (١).

والحاصلُ أن الدلائل من الكتابِ والسُّنَّةِ على وجوب الإخلاصِ في كُلِّ عبادةٍ أكثر من أن تُحصَرَ وأشهرُ من أن تُشهرَ، واستقصاءُ ذلك لا يليق بهذا المختصر، فالواجبُ على العاقلِ ألاَّ يُشركَ بعبادةِ رَبِّهِ أحداً حتَّى يكونَ عملهُ عبادةً؛ وإلَّا فمتى لاحظَ في عمَلِهِ أحداً من الخلقِ فليسَ بعاملٍ لله وإنما هو مُراءٍ، والرِّياءُ ليسَ بعبادةٍ بل هو مَعْصيةٌ من أكبرِ المعاصي، يُحبَطُ العبادةُ ويُصَيِّرُ الْمُتَعَبِّدَ آثِماً، وكيف لا وقد سماه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّرْكَ الخَفِيَّ.

قال عليه السَّلَامُ: «الشُّرْكَ الخَفِيَّ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ»، رواه الحاكم (٢).

فالإخلاصُ هو ألاَّ يُريدَ العَبْدُ بعبادتهِ إِلَّا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ سبحانه، قال الأستاذ القُشَيْرِيُّ رحمه الله في «رسالته»: الإخلاصُ أفرادُ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وتعالى في الطَّاعَةِ بالقَصْدِ، وهو أن يريد بطاعتهِ

(١) أخرجه البزار (٤/٢١٧)، والبيهقي في «الشعب» (٦٨٣٦)، من حديث الضحاك بن قيس؛ وفي إسناده إبراهيم بن مشجر فيه ضعف وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٢١)، والضحاك بن قيس هذا مختلف في صحبته كما قال المنذري في «الترغيب» (١/٦١).

(٢) (٤/٣٢٩)، من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف فيه دراج أبو السمح ضعيف الرواية.

التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصْنَعٍ لِمَخْلُوقٍ أَوْ اِكْتِسَابِ مُحَمَّدَةٍ
عِنْدَ النَّاسِ أَوْ صِحَّةٍ مَدْحٍ مِنَ الْمَخْلُوقِ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى
التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ .

وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مِلْحَظَةِ
الْمَخْلُوقِينَ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْإِخْلَاصُ التَّوْقِيُّ عَنْ مِلْحَظَةِ
الْأَشْخَاصِ .

وَقَدْ وَرَدَ خَبْرٌ مُسْنَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ
جَبْرِيلَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «الْإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ سِرِّي
اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبًا مِنْ أَحَبِّتُ مِنْ عِبَادِي»^(١) .

وَنَقَلَ فِيهَا عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي عَلِيِّ الدَّقَاقِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ:
الْإِخْلَاصُ التَّوْقِيُّ عَنْ مِلْحَظَةِ الْخَلْقِ، وَالصُّدْقُ التَّنْقِي عَنْ مِطَالَعَةِ
النَّفْسِ، فَالْمَخْلُوصُ لَا رِيَاءَ لَهُ، وَالصَّادِقُ لَا إِعْجَابَ لَهُ .

وَعَنْ ذِي الثُّونِ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِخْلَاصُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصُّدْقِ،
وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَالصُّدْقُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ وَالْمِدَاوِمَةِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَيْضًا: ثَلَاثٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ: اسْتِوَاءُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ
مِنَ الْعَامَّةِ، وَنَسْيَانُ رُؤْيَةِ الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ، وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْعَمَلِ
فِي الْآخِرَةِ .

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» (٤/٣٧٦)، «رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ
فِي الرِّسَالَةِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ» .

وقال أبو يعقوب الشوسى: متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص؛ احتاج إخلاصهم إلى إخلاص.

وقال أبو عثمان المغربي: الإخلاص ما لا يكون للنفس فيه حظُّ بحالٍ، وهذا إخلاص العوام، وإخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم؛ فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزلٍ، ولا يقع لهم عليها رؤيةٌ ولا بها اعتداد، فذلك إخلاص الخواص.

وقال أبو بكر الدقاق: نقصان كلِّ مُخلصٍ في إخلاصه رؤيةٌ إخلاصه، فإذا أراد الله أن يُخلص إخلاصه أسقط عن إخلاصه رؤيةً إخلاصه فيكون مُخلصاً لا مخلصاً.

وقال سهلٌ: لا يعرف الرياء إلا مُخلصٌ.

وقال حذيفة المرعشي: الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن.

وقال السري: من تزین للناس بما ليس فيه سقط من عين الله.

وقال الفضيل: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

وقال الجنيد: الإخلاص سرٌّ بين الله وبين العبد لا يعلمه ملكٌ فيكتبه، ولا شيطانٌ فيفسده، ولا هوىٌ فيميله.

وقيل لسهل بن عبد الله: أيُّ شيءٍ أشدُّ على النفس؟ فقال: الإخلاص، لأنه ليس لها فيه نصيبٌ.

وسُئِلَ بعضهم عن الإخلاص فقال: ألا تشهد على علمك
غير الله.

وقال بعضهم دخلت على سهل بن عبد الله يوم جُمُعَةٍ قَبْلَ
الصَّلَاةِ فرأيتُ في البَيْتِ حَيَّةً؛ فجعلتُ أُقَدِّمُ رَجُلًا وأُؤَخِّرُ رجلاً
أخرى، فقال: ادخُلْ لا يبلغ أحدٌ حقيقةَ الإيمان وعلى وجه الأرض
شيء يخافُهُ، ثُمَّ قال: هل لك في صلاةِ الجُمُعَةِ؟ فقلتُ: بيننا وبين
المسجد مسيرة يوم وليلة، فأخذَ بيدي فما كان إلا قليل حتى رأيتُ
المَسْجِدَ فدخلنا وصلينا الجُمُعَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا، فَوَقَفَ ينظرُ إلى النَّاسِ
وهم يَخْرُجُونَ فقال: أهل لا إله إلا الله كثيرٌ والمُخْلِصُونَ منهم
قليلٌ^(١).

وقال مكحولٌ: ما أخلصَ عَبْدٌ أَرْبَعِينَ يوماً إلا ظهرت ينابيعُ
الحكمة من قلبه على لسانه. انتهى كلام القشيري مُلَخَّصاً بلا أسانيد
روماً للاختصار^(٢).

واعلم أنه يَجِبُ على كُلِّ متعبدٍ أن يُخلصَ عمله وعبادته من كُلِّ
شائبةٍ رياءٍ حتى تنفعَهُ عند رَبِّهِ؛ لأنَّها متى خالطها شائبةٌ رياءٍ وإن قلَّ

(١) ليت المصنف أعرض عن هذه القصة الساقطة وانتقى ما يُناسِبُ المقام مما هو
موافق للسنة.

(٢) «الرسالة القشيرية» (ص ٩٥، ٩٦)، وتقدم الكلام على الرسالة القشيرية، وقد
نقل منها بعض المواضع ممَّا هو خلافُ السنة المطهرة فكن منه على حذرٍ والله
الموفق.

أبطلها وصارت وبالأعلى صاحبها، بل انقلبت معصية من أكبر المعاصي؛ لأن الرياء من الكبائر العظام، وهو ملاحظة شيء من الخلق في الأعمال.

قال أبو سليمان الداراني: إذا أخلص العبد انقطع عنه الرياء وكثرة الوسواس.

وفي الجملة والتفصيل: الإخلاص أعز شيء في الدنيا، وأنفع شيء في الآخرة؛ لأنه أصعب شيء على النفس فلا يقدر العبد عليه إلا بمجاهدة لها شديدة، ومخالفة لها أكيدة، فإذا وفق لذلك فإنه أجلُّ نعمة عظيمة، فالواجب عليه حينئذ أن يعرف قدرها، ويشكر مولاه الذي وفقه لها، ومع هذا يتهم نفسه غاية الاتهام، ولا يقطع لها بالإخلاص إن كان من أهل العزائم والإخلاص والإنصاف؛ لأن هذا المقام مقام الأفراد من النساء والرجال، وصفة الأخيار من ذوي الجِدِّ والاجتهاد، وحال الأبطال المخالفين النفس والشيطان والهوى في كلِّ حال، ولا يقدر على ذلك إلا من اعتنى به مولاه ووفقه بفضله وهداه، وأزاح عنه شر نفسه وشيطانه وهواه.

فنسأل الله بمنه وكرمه وفضله، وإحسانه العميم أن يهدينا ويُرشدنا إلى الصراط المستقيم، وأن يوفقنا للإخلاص في كلِّ عملٍ ليصحَّ ويستقيم، وأن يلحقنا بعباده المخلصين وحزبه المفلحين، إنه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين.

واعلم أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ جُمْلَةٌ مِنَ الْإِخْلَاصِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتُعَاوِدْ، وَلِيَكُنْ هَذَا آخِرَ مَا أُرَدْنَا مِنْ الْأَدَابِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلْعَمَلِ بِهَا، إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ .

وهذا أو أن الشُّرُوعِ فِي خَاتِمَةِ الْكِتَابِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى بَيَانِ الْعَقِيدَةِ السُّنِّيَّةِ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوفِقَنَا لِحُسْنِ النِّيَّةِ، وَأَنْ يَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ عَقِيدَةٍ بَدْعِيَّةٍ، وَأَنْ يَحْفَظَنَا مِنْ كُلِّ سِيرَةٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ .



خَاتِمَةٌ: فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْاِعْتِقَادِ

وتشتملُ على خَمْسَةِ أَبْوَابٍ:

الأول: فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

الثَّانِي: فِي الْأَفْعَالِ.

الثَّالِثُ: فِي الْأَحْكَامِ.

الرَّابِعُ: فِي بَقِيَّةِ السَّمْعِيَّاتِ وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الخامس: فِي النُّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ.

البَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)

فَتَجِبُ مَعْرِفَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرْعاً عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، وَهِيَ

(١) فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي يَلِيهِ وَالْفُصُولِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَهُ لَمْ يُوَفِّقِ الْمَصْنِفُ عِفاً لَللَّهِ عَنْهُ فِي تَقْرِيرِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ. وَقَدْ عَرَضْتُ هَذَا الْبَابَ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْجَلِيلِ، الْأَصُولِيِّ الْجِهْبُذِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَشْقَرِ، فَعَلَّقَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَانِبَ فِيهِ الْمَوْئَلَفِ الصَّوَابِ بِتَعْلِيقاتٍ وَجِيزَةٍ أَصِيلَةٍ، وَقَدْ جَعَلَ كَلَامَ الْمَصْنِفِ الَّذِي لَمْ يَحَالَفَهُ فِيهِ =

أول واجبٍ له تعالى؛ فالكافر إن مات قبل أن تَبْلُغَهُ الدَّعْوَةُ لا يُعَاقَبُ، والمراد بمعرفته - جَلَّ وَعَلا وَتَقَدَّسَ - معرفة وجوب وجود ذاته بصفات الكمال فيما لم يزل ولا يزال، لا معرفة حقيقة ذاته لاستحالة ذلك؛ لأنها مخالفةٌ لسائر الحقائق فلا يمكن معرفتها.

وتحصل المعرفة بالله تعالى وخصائصه شرعاً، والعقل آلة الإدراك فيه يحصل التمييز بين المعلومات؛ فإذا نظر المكلف في الوجود والموجود^(١) نظراً تاماً علمَ جزمًا أن مُوجِدَ ذلك وصانعه واحد لا شريك له، وإن ترك النظرَ وقَلَّدَ في معرفة الله تعالى حرمَ عليه ذلك^(٢)، ثم إن كان اعتقاده جازماً لا يزول بتشكيك المُشَكِّك فهو

= الصواب بين قوسين.

كما أنني عرضت هذه المواضع أيضاً على أخي العالم الألمعي الشيخ محمد بن عمر بازمول المكي فكان موافقاً لما ذكره شيخنا الأشقر، وقد أفادني ببعض النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الوزير فجزاهما الله عني خير الجزاء.

(١) سئل العلامة الشيخ أحمد بن عيسى النجدي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ عن هذا الكلام: «إذا نظر المكلف في الوجود والموجود» فأجاب بقوله: «هذه المسألة طويلة الدليل كم زلت فيها أقدام، وضلت فيها أفهام».

ثم فصل الكلام عليها بما يطول، وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/ ٣، ٢) و«مقدمة روضة الأرواح» لابن بدران ص ٢٢.

(٢) هكذا أطلق المصنف القول بالتحريم، وليس بصواب؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في معرض كلام له حول هذه المسألة: «وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك؛ فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق فكيف يكلف العلم بها؟» =

مؤمنٌ وإلا فكافرٌ.

وأولُ نِعَمِ الله تعالى الدِّينِيَّةِ على المؤمن وأعظُمُها وأنفعُها أن أقدره على معرفته، وأول نِعَمِهِ الدنيوية عليه الحياة العَرِيَّةُ عن الضَّرَرِ .
وشُكْرُ المُنْعَمِ واجبٌ شرعاً أيضاً؛ وهو اعترافُه بنعمته على جهة الخُضُوع والإذعان، وصرْفُه نِعَمَهُ كلها في طاعته سبحانه .

فَصْلٌ

يَجِبُ الجَزْمُ بأنَّه سبحانه وتعالى واحدٌ لا يَتَجَزَّأُ ولا يَنْقَسِمُ، أَحَدٌ لا مِنْ عَدَدٍ^(١)، فَرْدٌ صَمَدٌ، لم يَلِدْ، ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ لَهُ كُفُوًّا أَحَدٌ، لا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ، ولا ظَهِيرَ لَهُ فِي صُنْعِهِ، ولا مُعِينٌ لَهُ فِي خَلْقِهِ، ولا مِثْلٌ لَهُ فِي ذَاتِهِ ولا فِي صِفَاتِهِ ولا فِي أَعْمَالِهِ .

حَيٌّ موجودٌ قديمٌ أزلِّيٌّ، لا أول له ولا بداية، ولا آخِرَ لَهُ ولا نهاية، لم يزل ولا يزال سبحانه وتعالى مُتَّصِفاً بِصِفَاتِهِ العُلْيَا، وَأَسْمَائِهِ الحُسْنَى .

وَبَيَّانُهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ قَدِيمٍ باقٍ ذاتيٌّ، مُحِيطٌ بِكُلِّ

= ثم أفاض في ذلك رحمه الله تعالى انظر: «مجموع الفتاوى» له (٢٠/٢٢٠)، (٢٠٣)، (٥/١٩٧ - ٢٠٩).

(١) حدَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من مثل هذه الألفاظ المحدثثة ومثَّل بعين هذه الألفاظ التي استعملها المصنف انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/١١٤)، (١٧/٣٥١).

معلومٍ كُلِّيٍّ أو جُزْئِيٍّ على ما هو عليه، (فلا يَتَعَدَّدُ علمُهُ بتعدد المعلومات، ولا يَتَحَدَّدُ بِتَحَدُّدِهَا، ولا يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِهَا، ليس علمُهُ جَلًّا وعلا ضرورياً ولا نظرياً، ولا كَسْبِيًّا ولا استدلالياً)^(١)؛ لأن هذه صفاتٌ لِعِلْمِ المخلوق وهو جَلٌّ وعلا مُنَزَّهٌ عن مشابهته مطلقاً.

وبأنَّهُ سبحانه على كُلِّ شيءٍ قديرٌ بِقُدْرَةٍ واحدةٍ، وجوديَّةٍ قديمةٍ، باقيةٍ ذاتيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، فلم يوجد شيءٌ ولا يوجدُ إلَّا بها، وبأنَّهُ تعالى مريدٌ بإرادةٍ واحدةٍ قديمةٍ ذاتيَّةٍ باقيةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وبأنَّهُ تعالى حَيٌّ بِحياةٍ واحدةٍ وجُودِيَّةٍ قديمةٍ ذاتيَّةٍ، وبأنَّهُ تعالى سَمِيعٌ بِبَصِيرٍ بِسَمْعٍ وبَصَرٍ قديمين ذاتيين وجوديين مُتَعَلِّقين بِكُلِّ مَسْمُوعٍ وَمُبْصِرٍ، وبأنَّهُ تعالى قائلٌ وَمُتَكَلِّمٌ بكلامٍ قديمٍ ذاتيٍّ وجُودِيٍّ غير مخلوقٍ (ولا مَحْدَثٍ ولا حَادِثٍ)^(٢) بلا تشبيهٍ ولا تمثيلٍ.

فالقِرآنُ كلامُ الله ووحيةٌ وتنزيلُهُ، مُعْجَزٌ بنفسه لجميع الخلق، غيرُ مخلوقٍ ولا حالٌّ في شيءٍ ولا مقدورٌ على بعض آيةٍ منه.

(١ و ٢) علق شيخنا محمد الأشقر على هذا الموضوع ومواضع أخرى ستأتي إن شاء الله فقال: هذا كلام مبتدع بجانب للصواب لم يدل على إثباته ولا نفيه دليل شرعي فلا يُبْتَدَأُ ولا يُنْفَى، ثم هو إن أثبت قد يوهم ما ليس حقاً، وإن نفي فكذلك. اهـ.

فَضْلٌ

وَيَجِبُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا جِسْمٍ وَلَا عَرَضٌ^(١)، (لَا تَحُلُّهُ الْحَوَادِثُ وَلَا يَحِلُّ فِي حَدَثٍ وَلَا يَنْحَصِرُ فِيهِ)^(٢)، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَوْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ فِي مَكَانٍ فَكَافِرٌ^(٣).

(فَيَجِبُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ بِأَنَّ مِنْ خَلْقِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ وَلَا مَكَانٌ ثُمَّ خَلَقَ الْمَكَانَ وَهُوَ كَمَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ)^(٤)، وَلَا يَعْرِفُ بِالْحَوَاسِّ، وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، وَلَا مَدْخُلٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لِلْقِيَاسِ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا فَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣١٣/١٧) وهو ينطبق أيضاً على ما مضى من كلام المصنف: «ولفظ «الجسم» و «الجوهر» ونحوهما لم يأت في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا كلام أحد - من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسائر أئمة المسلمين - التكلم بها في حق الله تعالى، لا بنفي ولا إثبات، ولهذا قال أحمد في رسالته إلى المتوكل: لا أحب الكلام في شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة أو التابعين لهم بإحسان، وأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود».

(٢) انظر ص ٤٨٨ تعليق (١ و ٢).

(٣) نفي المكان لفظ مجمل، وهو كلامٌ محدثٌ، والله عز وجل قد أخبر أنه مستوٍ على عرشه فوق سماواته في العلو المطلق، فكلام المصنف عفا الله عنه محدثٌ في المعنى كما هو محدثٌ في اللفظ. انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤١/٣ - ٤٣).

(٤) انظر التعليق السابق ص ٤٨٨، هامش (١ و ٢).

شيء، ولا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، فمن شبهه بشيء من خلقه فقد كفر (كمن اعتقده جسماً أو قال إنه جسم لا كالأجسام)^(١)، فلا تبلغه سبحانه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، ولا تضرب له الأمثال، (ولا يعرف بالقييل والقال)^(٢)، وبكُلِّ حال مهما خطر بالبال وتوهمه الخيال فهو بخلاف ذي الإكرام والجلال^(٣).

فَصْلٌ

في أسماء الله تعالى وصفاته

وهي قديمة توقيفية، فلا يجوز أن نسميه ولا نصفه إلا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن جميع علماء الأمة، فكُفِّ عما كُفِّوا عنه ونَقِفْ حيث وقفوا، ولا نتعدى الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة في ذلك.

فَكُلُّ ما صح نقله عن الله تعالى أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو جميع أمته في أسماء الله وصفاته يجب قبوله والأخذ به وإمراره كما

(١) انظر تعليق (١ و ٢) ص ٤٨٨ .

(٢) انظر تعليق (١ و ٢) ص ٤٨٨ .

(٣) قال شيخنا محمد الأشقر: لم يتعرض المصنف لتوحيد الألوهية وهو أصل الدين ولكن أتى بهذه العبارات المحدثه التي لم تُعرف في كتاب الله عز وجل ولا سنّة رسوله ﷺ ولا عن أحد من السلف المرضيين، وأعرض عن الهدف الأصلي للرسالة المحمدية وسائر الرسائل السماوية وهي إفراد الله تعالى بالعبادة بجميع صورها. اهـ.

جاء وإن لم يعقل معناه^(١)، فيحرم تأويل ما يتعلق به تعالى وتفسيره^(٢) كآية الاستواء وحديث النزول وغير ذلك إلا بصادر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعض الصحابة، وهذا مذهب السلف قاطبة وهو أسلم المذهبين وأولاهما.

وأقول وبالله التوفيق وعليه الثكلان: هذا اعتقادي في السر والإعلان، ولا يسعني خلافه إلى أن ألقى الملك الديان، المنزه عن مشابهة شيء من الأكوان، فالذي أدين الله به وأرجو أن ألقاه عليه الوقوف عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها وما شابها إلا أن يكون وارداً في الكتاب أو السنة أو تجتمع عليه علماء الأمة اتباعاً لإجماع السلف الصالح، واقتداءً بهم.

(١) قال شيخنا الأشقر - حفظه الله - : بل معناه معلوم ونثبت أسماء الله وصفاته على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلام له: «وكذلك الأئمة كانوا إذ سئلوا عن شيء من ذلك لم ينفوا معناه بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وكذلك ربعة قبله. وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس في أهل السنة من ينكره». «مجموع الفتاوى» له (٣٠٨/١٣، ٣٠٩).

(٢) قال شيخنا الأشقر - حفظه الله تعالى - : التأويل بمعنى حمل اللفظ على خلاف ظاهره ممنوع في آيات الصفات كما ذكره المصنف، أما التفسير بمعنى بيان المعنى حسب كلام العرب، وما ذُكر في القرآن في مواضع أخرى أو في السنة النبوية غير محرم، بل هو من العلم بصفات الله تعالى وهو أعلى أنواع العلم.

وإني والله الحمد من حين نشأت على هذا الاعتقاد وقد زادني محبة وتمسكاً به وأكدته عندي أنني رأيت في المنام إمامنا الإمام أحمد رضي الله عنه فأخبرته باعتقادي فأقرني عليه وشافهني بأن التأويل بغير ورود أو إجماع غير جائز، بل أفهمني أن ما نقله عنه أصحابه من امتناع التأويل هو مذهبه لا غيره، حتى إني سألته عن الاستدلال بكلام الأخطل وغيره مما استدل به أهل التأويل فغضب من ذلك غضباً بليغاً وأعرض عني وتغير لونه ثم قال: لا يجوز ذلك ولا يصح، وأشار إليّ بالإعراض عن جميع ذلك، وأفهمني أنه لا يجوز قياس كلام الله تعالى وصفاته ولا تخريجها على شيء من ذلك أصلاً مع أنني كررت عليه ذلك مراراً وهو لا يجاوبني إلاّ بمثل ذلك^(١)، وهذا وشبهه هو الذي كان عليه في حياته كما نقله عنه أصحابه وغيرهم.

وكانت هذه الرؤيا في أواخر ذي القعدة سنة تسع وأربعين وألف وهي رؤيا حق إن شاء الله تعالى؛ لأنني كنت في مرضٍ شديدٍ مؤلم جداً وهو ريح مع بلغم بكتفي الأيسر قد منعني النوم والأكل والشرب والمطالعة والكتابة وغيرهنّ مُدَّةً، حتى كدت أياس من زواله، لأنني بالغت في التداوي له مبالغة زائدة على العادة بحيث إني ما تركت دواءً وصفه لي مسلم أو ذميّ لشدة الوجع وفراغ الصبر، ولم يحصل

(١) هذه الرؤيا إذا كان ما فيها موافقاً للحق والصواب فإنه يستأنس بها ولا يبنى عليها حكم وقد سبق من المصنف أن أشار إلى ذلك وأنه لا يعتمد على الرؤى المنامية وإنما العمدة على الأدلة الشرعية، انظر ما سبق ص ٤٣٤.

شيء من ذلك إلا زيادة في الألم، فزال ببركة رؤياه^(١) رضي الله عنه وأرضاه، وشكر له ثباته وصبره على السُنَّةِ ومسعاها، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركة ما أنعم به عليه ومنحه وأعطاه، حتَّى نلقاه على خير طويَّةٍ وأحسن نية، ونسأله سبحانه وتعالى أن يثبتنا على العقيدة السننية ببركة نبينا سيد البرية^(٢).

والحاصلُ أن الصَّحابة والتابعين وتابعيهم اکتَفَوْا بالإيمان بجميع ما ورد في الكتاب والسُنَّةِ من أسماء الله سبحانه وصفاته مع إمراره كما جاء من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تعرُّضٍ لتفسيره أو تأويله^(٣) بلا ورودٍ، ولو كان تفسيره ذلك أو تأويله واجباً لبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولما تركه الصحابة؛ إذ لم ينقل عنهم ما يدل على ذلك مع أنهم أعلم الأمة وأعرفها بذلك وغيره بالإجماع، وسكتوا عنه مع أنهم هداةُ الدِّين والأمة وأئمتُّهما، فلو كان تمام إيمانها وإرشادها موقوفاً على شيء من ذلك لبيَّنوه ولم يسعهم كتمُّه، وإذا كان كذلك فليَسَعُنَا ما وَسِعَهُمْ، ولنسكت عما سكتوا، ولنكفَّ عما كفوا عنه؛ لأنَّه أهون وأسلم وأصون وألزم، والله أدرى وأعلم وأعز وأكرم.

(١) إنما زال بقضاء الله تعالى وقدره.

(٢) هذا من التوسل الممنوع وغير المشروع كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة».

(٣) قال شيخنا الأشقر - حفظه الله تعالى - : تقدم التنبيه على ما في هذا الكلام. اهـ.

إذا علمت هذا فاعلم أن الكلام في الصِّفات فرع على الكلام في الذات، فكما أنه سبحانه لا شبيه له في ذاته لا شبيه له في صفاته، فصفاؤه معلوم وجودها ولا يعلم حقائقها إلا هو سبحانه وتعالى وتقدَّسَ عن كل ما يخطر في قلوب العقلاء في ذاته وصفاته، فلنضرب عن الكيفية قطعاً، ولنمسك عن المثلية جزماً، ولنجد عن التعطيل حتماً، فلا نقول في التنزيه كقول المعطلة، ولا نميل في الإثبات إلى إلحاد الممثلة، بل نُثبِتُ ولا نحرف، ونصفُ ولا نُكَيِّفُ، فالإيمان بذلك واجب من غير ردٍّ ولا تعطيلٍ ولا تشبيه ولا تجسيم.

فمذهبُ أهلِ السُّنَّةِ حَقٌّ بين باطلين، وهُدًى بين ضالَّتين، وهو إثباتُ الأسماءِ والصِّفاتِ مع نفي التشبيه والأدوات^(١).

فَضْلٌ

ويحرَّمُ أن يُسَمَّى اللهُ ويوصف بنحو فاضلٍ وعاقِلٍ وعارفٍ وعَفِيفٍ وفَقِيهٍ، وإن كان معناه صحيحاً ثابتاً له تعالى؛ لعدم وروده، وأن يطلق عليه سبحانه ما يوهم أدنى نقص من اسم أو صفة وإن كان وارداً، كما هِدِ وزارِعٍ وفالقٍ ونحوها، وأن يُسَمَّى غيره بأسمائه المختصة به وهي اللهُ والرحمن والغفار والملك والصَّمَدُ

(١) قال شيخنا الأشقر - أمتع الله به - : إن كان قصده بالأدوات نحو ما أثبتته الله تعالى لنفسه من اليدين والعين وغيرهما من صفاته العلية فلا يستقيم كلامه لمخالفته لصريح القرآن. اهـ.

والمتعالى^(١) والسُّبُوح والقدوس والإله والمعبود، وأن يُدعى بغير
أسمائه الحسنى .

فَصْلٌ

في الرؤية

ونجزم بأن المؤمنين يرون ربهم تعالى يوم القيامة بالأبصار
ويكلمهم على ما يليق به فيهما بلا تكييف ولا تشبيه، ولا تراه الكفار،
ولا تجوز رؤيته في الدنيا شرعاً يقظة، وتجاوز مناماً .
ونجزم بأن نبينا محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رَبَّهُ ليلة الإسراء
عياناً يقظة، وكلمه كفاحاً بلا تكييف ولا تشبيه^(٢)، والله أعلم .

(١) قال شيخنا الأشقر - لا زال بالخير موصولاً - : لا يحرم أن يقال: الملك لغير
الله، وفي القرآن تسمية العباد بذلك، وكذلك الغفار والجبار والمتعالى، والله
أعلم . اهـ .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٦/٥٠٧ - ٥١٠): «وأما الرؤية
فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين»
وعائشة أنكرت الرؤية، فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية
العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد، والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة
أو مقيدة بالفؤاد وتارة يقول: رأى محمد ربه، وتارة يقول رآه محمد ولم يثبت
عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه، وكذلك الإمام أحمد تارة يطلق الرؤية
وتارة يقول رآه بفؤاده...»، ثم يقول: وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه
ولا ثبت عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك بل
النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال:
سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه؟» .

الباب الثاني : في الأفعال

اعلم أن كل شيء سوى الله وصفاته حادث، وهو سبحانه خلقه وأوجدته وابتدأه من العدم لا لعلّة ولا لغرض^(١) ولا لداعٍ ولا لحاجةٍ ولا لموجب، ولا تجبُّ رعايةً ذلك في شيء من أفعاله سبحانه ولا يفعلُ عبثاً، فلا خالقٍ لجِسْمٍ ولا جَوْهَرٍ ولا عَرَضٍ ولا شيءٍ إلّا هو سبحانه، وجميع أفعال العباد كَسَبٌ لهم وهي مخلوقة الله خيرها وشرها حَسَنُها وقبيحها، وفعل العبد مختار ومُيسَّرٌ في كسب الطَّاعَةِ واكتساب المعصية غير مُكْرَهٍ ولا مُجْبَرٍ ولا مُضْطَرٌّ، والله سبحانه الخالق ما كَسَبَهُ العبدُ واكتسبه وفعله، والقدرة والمقدور والاختيار والمختار والكسب هو ما خلقه الله في محل قدرة المكتسب على وفق إرادته في كسبه.

والقدرة هي التمكن من التصرف^(٢).

وكلُّ موجودٍ من أفعال العباد وغيرهم، فالله أراد وجوده وإن كان معصيةً ومضرةً.

(١) قال شيخنا الأشقر - حفظه الله تعالى - : هذا الكلام لا يستقيم لأن الله تعالى يفعل ما يشاء لما يشاء، والقرآن الكريم مليء بتعليل أفعاله نحو قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ثم هذا كلام غير مفهوم لأن آخره وهو قوله : «عبثاً» ينافي قوله : «لا لعلّة ولا غرض». اهـ.

(٢) قال شيخنا الأشقر : ناقض المؤلف - سامحه الله - نفسه حين قال أولاً : يحرم تفسير ما يتعلق بصفات الله تعالى وهو هنا يفسر القدرة الإلهية. اهـ.

وله تعالى إِيْلَامُ الْخَلْقِ وتعذيبهم من غير جُرْمٍ سابقٍ أو ثواب لاحقٍ أو اعتبار لائق، فله أن يفعل بخلقه ما يشاء ويحكم فيهم بما يريد^(١)، وكل ذلك منه حسن لأنهم ملكه وهو مالكمهم فلا يُسئل عما يفعل وهم يسألون.

وله تعجيل الثواب والعقاب وتأخيرهما والعفو عن المسلم المذنب وإن لم يتب وعن الكافر إذا أسلم، والمعدوم مخاطب إذا وُجِدَ.

ولا يجب عليه سبحانه لخلقه شيء ولا فعل الأصْلَح والأَنْفَع لهم^(٢)، ولا يَصِحُّ أن يقال إنما خَلَقَ الْخَلْقَ لينفعهم فإن خلق أهل النَّار وتخليدهم وتسليط إبليس وجنوده عليهم بالضلال وغيره ليس

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾، والظلم سيء وحرام، فكيف يعذبهم من غير جرم سابق ويكون ذلك حسناً؟ قاله شيخنا الأشقر.

وقال العلامة ابن الوزير في «إيثار الحق على الخلق» ص ٢٣٨: «إنه قد ثبت بالنصوص والإجماع أن سنة الله أنه لا يعذب أحداً بغير ذنب ولا حجة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وفي «الصحيحين»: «لا أحد أحب إليه العذر من الله» من أجل ذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب». اهـ.

(٢) لا يجب على الله سبحانه لخلقه شيء إلا ما أوجبه على نفسه؛ يقول النبي ﷺ: «إن الله حين خلق الخلق كتب بيده على نفسه: إن رحمتي تغلب غضبي» أخرجه أحمد (٤٣٣/٢) وغيره وهو صحيح، وفي حديث معاذ المتفق عليه: «حق العباد على الله...».

لنفعهم، وَيَصِحُّ خَلْقُ الْمُؤْمِنِ لِنَفْعِهِ^(١).

وهو سبحانه الحاكم بكل حكم، والعقل المرعي تَبَعٌ وموافقٌ
للتَّغْلِبِ الشَّرْعِيِّ، فلا حُسْنَ ولا قُبْحَ ولا شُكْرَ ولا كُفْرَ ولا مَدْحَ ولا ذَمَّ
ولا أَمْرَ ولا نَهْيَ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ^(٢)، فلا تُخْتَبَرُ إِبَاحَةٌ ولا غيرها إِلَّا به
فلا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِي عَيْنٍ ولا غيرها قبل ورود الشَّرْعِ.

فَضْلٌ

والله هو الرَّزَاقُ من حَلَالٍ وحرام، والرِّزْقُ ما يتغذى به الحي
ويتنفع به من الأمور المالية. وهو سبحانه أَضَلُّ من شاء وهدى من
أراد، ولو شاء الله لجمعهم على الهدى، ومن يضل الله فما له من
هاد.

والإِضْلالُ: خَلَقَ الكُفْرَ والضَّلالِ فِي القَلْبِ، وخلقُ المحبة
لذلك والقدرة عليه، والهدايةُ كُتِبَ الإِيمانِ فِيهِ وتَحْبِيئُهُ والقدرةُ عَلَيْهِ.
فهو سبحانه الخالقُ لِكُلِّ مخلوقٍ، والرَّازِقُ كُلِّ مرزوقٍ،
والمُحْيِي كُلِّ حَيٍّ، والمميتُ كُلِّ مَيِّتٍ، والمبقي كُلِّ باقٍ، والمفني

(١) قال شيخنا الأشقر - حفظه الله تعالى - : لو أن المصنف أعرض في هذه
المسائل عما لم يرد في الكتاب والسنة لكان أولى به . اهـ.

(٢) قال شيخنا الأشقر - حفظه الله المولى - : في هذا كله نظر فكثير من الحُسنِ
والقُبْحِ فِي الأَشْيَاءِ والأفعال يعرف بالطبع أو بالعقل، وباقي كلامه فيه نظر
بيِّن . اهـ.

كُلِّ فَاِنَّ، لَا رَادَّ لِحَكْمِهِ وَلَا صَادَّ عَنْ حَتْمِهِ، وَلَا نَاقِضَ لِمَا أُبْرِمَ، وَلَا مُغَيِّرَ لِمَا أَحْكَمَ، وَلَا مُبَدِّلَ لِمَا عَلِمَ وَلَا مُزِيلَ لِمَا قَسَمَ.

فَصْلٌ

وَيَسْتَحِيلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ حَقِيقَةً فِي الْعَقْلِ مِمَّا لِلْعَقْلِ مَدْخَلٌ فِي عِلْمِهِ وَمَجَالٌ، فَلَا يُوصَفُ سُبْحَانَهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمُحَالِ فِي حَقِّهِ كَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ وَنَحْوَهُمَا، فَلَا يَسْتَحِيلُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي الْعَقْلِ، وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ مَدْخَلٌ فِي عِلْمِهِ، كِإِجَادِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْعَدَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ.

الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَحْكَامِ

فَيَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ الْجَازِمِينَ، وَيُسْنُّ فِي غَيْرِهِمَا، وَيَلْزَمُ بِهِ الطَّاعَةَ وَالْخُضُوعَ وَالْإِخْلَاصَ فِي الْكُلِّ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُطِيعُ عَلَى اللَّهِ ثَوَابًا، وَلَا الْعَاصِي عِقَابًا بَلْ يَثِبُ الطَّائِعُ بِفَضْلِهِ، وَيُعَذَّبُ الْعَاصِي بَعْدَلِهِ، وَإِذَا عَفَا فَبِكْرَمِهِ وَحَلْمِهِ، فَلَا نَقْطَعُ لَطَائِعِ بَجْنَةٍ وَلَا لِعَاصِي بِنَارٍ، لَكِنْ نَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ لِلطَّائِعِ، وَنَخَافُ عَذَابَهُ عَلَى الْعَاصِي، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَتَهُ أَيْضًا.

وَأَثَابُ الْمُؤْمِنِ وَعِقَابُ الْكَافِرِ دَائِمَانِ شَرْعًا، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً وَسَيِّئَةً فَلَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُثِيبَهُ عَلَى حَسَنَتِهِ وَيُعَاقِبَهُ عَلَى سَيِّئَتِهِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ فَالْثَّوَابُ فِي مَقَابِلِ طَاعَتِهِ، وَالْعِقَابُ فِي مَقَابِلِ مَعْصِيَتِهِ.

فَائِدَةٌ: الأَمْرُ والنَّهْيُ المَطْلُقَانِ لِلْفَوْرِ والتَّكْرَارِ المُمْكِنِ شَرْعاً.

فَضْلٌ

فِي الإِسْلَامِ والإِيمَانِ

فالإِسْلَامُ هو الإِيتَانُ بالشَّهَادَتَيْنِ مع اعتقَادِهِمَا والتزامُ الأَرْكَانِ الخَمْسَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ، وتَصْدِيقُ الرِّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا جَاءَ بِهِ.

والكُفْرُ جَحْدُ مَا لَا يَتِمُّ الإِسْلَامُ بِدُونِهِ.

وَمَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً أَوْ دَاوِمَةً عَلَى صَغِيرَةٍ فَسَقَ، فَإِنْ اسْتَحَلَّ مَا ثَبَتَ جَزْماً أَوْ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَفَرَ.

وَالكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ، وَالصَّغِيرَةُ مَا عَدَا ذَلِكَ.

وَمَنْ كَفَرَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

فَائِدَةٌ: المُسْلِمُ تَبَعاً لِأَبْوِيهِ أَوْ لِسَابِيهِ أَوْ لِلدَّارِ، يَلْزِمُهُ الإِيتَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا بَلَغَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَطَقَ بِهِمَا قَبْلَهُ.

تَنْبِيهُ: الفِسْقُ لَا يُزِيلُ الإِيمَانَ، لَكِنْ لَا يَقَالُ لِلْفَاسِقِ دِينٌ وَمُتَّقٍ وَمَوْفِقٍ وَمُخْلِصٍ وَوَلِيِّ اللَّهِ.

وَالإِيمَانُ عَقْدٌ بِالجَنَانِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ، وَتَرْكُ العَصِيَانِ، يَزِيدُ هُوَ وَثَوَابُهُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ هُوَ وَثَوَابُهُ بِالمَعْصِيَةِ، وَيَقْوَى بِالعِلْمِ وَيَضْعَفُ بِالجَهْلِ والغَفْلَةِ وَالتَّسْيَانِ.

وقول إن شاء الله فيه سُنَّةٌ لا على الشَّكِّ في الحالِ بل في
المال، أو في قبول بعض الأعمال أو لخوف التقصير أو كراهةٍ لتزكية
النَّفْسِ.

فَصْلٌ

والله مُقَدِّرُ الخَيْرِ والشَّرِّ والنَّفْعِ والضرِّ، فلا يخرج شيءٌ عن
تقديره ولا يصدرُ إلاَّ بتدبيره، وكُلُّ ما علمه أو قضاهُ أو حَكَمَ به
أو أخبر به لا يَتَصَوَّرُ تغييرُهُ ولا مخالفتُهُ، ولا يمكن الخُلْفُ فيه بل
يستحيلُ، فلا يَتَعَدَّى شيءٌ أَجَلَهُ ولا يتقدمهُ ولا يتغيَّرُ ما خلقَ الله.

والمخنوقُ، والمقتولُ، والغريقُ، والمحروقُ، وأكيلُ الوحشِ
والمَصْلُوبُ والميتُ بهدمٍ أو ترَدُّ وشبهها كمن يموت بأجله على
حالته، فلا يقطعُ شيءٌ أَجَلَ أَحَدٍ.

ويجبُ بوعيدِهِ تخليدُ الكافرِ في النَّارِ وبوعدهِ إخراجِ غيره منها
بشفاعةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره أو بكرمه سبحانه قبل
الاقتصاصِ وبعده وقبل كماله.

فَائِدَةٌ: وتحبُّ المعاصي بالتَّوْبَةِ، والكُفْرُ بالإسلامِ، والطَّاعَةُ
بالرِّدَّةِ المتصلة بالموتِ، ولا تحبُّ بغيرها.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ فَوْرًا،
وَتُقْبَلُ فيما عدا الشُّرْكِ، ولا تُقْبَلُ ظاهراً من مُبْتَدِعٍ داعيةٍ إلى بدعته

المُضَلَّة، ولا من ساحرٍ وزنديقٍ وهو المنافق، ومثله من أظهرَ الحَيْرِ وأبطنَ الفِسْق، فلا تُقْبَلُ منه ظاهراً، ولا مِمَّنْ تكررت ردتُهُ أو سَبَّ اللّٰهَ أو رسوله.

وهي النَّدَمُ على الذَّنْبِ لِأجلِ الله لا لِأجلِ نفع الدنيا أو خوفِ أذى الناس أو خوفِ سُقُوطِهِ مِنْ أعينهم.

وشرطها: العَزْمُ أن لا يعود لمعصيةٍ يمكنه فعلُها، وأن يَرُدَّ المَظْلَمَةَ التي تابَ منها وَبَدَّلَهَا إلى مستحقِّها، أو يعزمَ على ذلك عند العُذْرِ، وأن تكون عن اختيار لا أن يستحِلَّ من غيبة ونحوها مطلقاً، وتَصِحُّ من بعض الذُّنُوبِ دون بعضٍ.

وَمَنْ جَهَلَ ذَنْبَهُ تابَ مُجْمَلاً من كل ذنب وخطيئةٍ وما علمه عَيْنُهُ، وقبولُها فضلٌ مِنَ اللّٰهِ. ولا يقال لتائب: ظالمٌ أو مُسْرِفٌ ونحوهما.

وصفتها: إني تائبٌ إلى اللّٰهِ من كذا، أو أَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ منه، فيَجِبُ الإتيانُ بإحدى العبارتين أو نحوهما.

فائدة: ومن لم يندم على ما حُدِّبَ به لم يكن حُدُّهُ بِمُجَرَّدِهِ توبةً.

فَصْلٌ

وتوبةُ المُرتدِّ وكلِّ كافرٍ إتيانُهُ بالشَّهادتين مع إقرارِ جاحِدٍ لِفَرَضِ أو تحليلٍ أو تحريمٍ أو كتابٍ أو ملكٍ أو رسولٍ أو رسالة محمد صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غير العَرَبِ بما جَحَدَهُ، أو قوله: أنا بريء

من كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا يُغْنِي قَوْلَهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَلَوْ مُقْرَأً بِهِ.

تَنْبِيهُ: لو كان في يده أو ذمته غصوبٌ لا يَعْرِفُ أربابها فَسَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ - ويلزَمُهُ قبولُها - برىءَ من عَهْدَتِهَا، وله الصَّدَقَةُ بها عنهم بشرط ضمانها لصاحبها إن وُجِدَ ويسقطُ عنه إِثْمُ الغَضَبِ، وكذا رهونٌ وودائعٌ، وسائرُ الأماناتِ والأموالِ المُحَرَّمَةِ.

وليس لمن هي عنده أخذُ شيءٍ منها ولو فقيراً، ولذا لو تصدَّقَ بالمال المذكور ثُمَّ حَضَرَ المالك خَيْرٌ بين الأجر وبين أخذه من المتصدِّقِ، فإن اختارَ الأخذَ فله ذلك والأجر للمتصدِّقِ، ولو نوى جحد ما بيده من ذلك أو نوى جحدَ حقٍّ عليه في حياة ربه فتوابعه له وإلا فلورثته، ولو ندمَ وردَّ ما غصبه ونحوه على الورثة برىءَ من إِثْمِهِ لا من إِثْمِ الغَضَبِ، ولو رده وارثُ الغاصِبِ فللمغصوبِ منه مطالبتهُ في الآخرةِ نصّاً عن الإمام أحمد.

تَمَمَّةٌ: وَتَصِحُّ تَوْبَةُ الْأَقْطَعِ عَنِ السَّرِقَةِ، وَالْمَجْبُوبِ عَنِ الزُّنَا، وَالْمَقْطُوعِ اللِّسَانِ عَنِ الْقَذْفِ وَنَحْوِهِمْ.

وَتَقْبَلُ التَّوْبَةُ مَا لَمْ يَعاينِ النَّائبُ مَلَكَ المَوْتِ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ نَقَضَ تَوْبَتَهُ مَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَى مِثْلِ مَا تَابَ مِنْهُ.

وَمَنْ تَرَكَ التَّوْبَةَ الْوَاجِبَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَالْعِلْمَ بِوُجُوبِهَا لَزِمَتْهُ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ التَّوْبَةِ.

خَاتِمَةٌ: لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَلَوْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ مَا
لَمْ يَسْتَحِلَّ مُجْمَعاً عَلَيْهِ ظَاهِراً.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهِ وَمُرِّهِ، وَبِأَنَّ مَا
أَصَابَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَهُ، وَبِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَضَى الْمَعَاصِيَ وَالْمَكْرُوهَ وَقَدَّرَ ذَلِكَ وَكَتَبَهُ عَلَى خَلْقِهِ وَلَمْ
يَأْمُرْهُمْ بِهِ وَلَا أَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ، بَلْ نَهَاهُمْ عَنْهُ وَعَنِ الرِّضَى بِهِ، وَبِكُلِّ
مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَيُنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَكَرَّرَهُ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ
فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً^(١).

البَابُ الرَّابِعُ: فِي بَقِيَّةِ السَّمْعِيَّاتِ

فَيَجِبُ الْإِيمَانُ جَزْماً بِالرَّقِيبِ وَالْعَتِيدِ، وَهُمَا مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ
بِالْعَبْدِ يَكْتَبَانِ أَعْمَالَهُ وَلَا يَفَارِقَانِهِ بِحَالٍ، وَقِيلَ: بَلَى عِنْدَ الْخَلَاءِ،
وَبِالسَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا مِنَ الدَّجَالِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنَزُولِ عَيْسَى،
وَخُرُوجِ النَّارِ، وَالذَّابَةِ، وَبِالصَّعْقَةِ، وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ،
وَبِحَيَاةِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَضَغَطَتِهِ فِيهِ وَرَدِّ رُوحِهِ إِلَى جَسَدِهِ بَعِينَهُ قَبْلَ
فَنَائِهِ وَبَعْدَهُ، وَبِكَلَامِهِ فِيهِ لِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَسُؤَالِهِمَا لَهُ، وَهُمَا مَلَكَانِ

(١) فِي هَامِشِ نَسْخَةِ (أ): «بَلَغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسخَةِ مُؤَلِّفِهِ».

يَلْجَانِ عَلَى الْمَيِّتِ يَبْشِرَانِهِ أَوْ يُحَذِّرَانِهِ، وَثَوَابِ الْمَيِّتِ وَعِقَابِهِ وَهُمَا لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ.

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَعْلَمُ بِزَائِرِهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرٍ تَعْلُقُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ سَوْدٍ تَعْلُقُ فِي النَّارِ.

فَائِدَةٌ: الْأَرْوَاحُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ وَالْقَوْلُ بِقَدَمِهَا كُفْرٌ.

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ مَصِيرَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فِي الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا وَفِي النَّارِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْمِيزَانَ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ حَقٌّ، وَلَهُ لِسَانٌ وَكَفَّانٌ تَوَزَنُ بِهِمَا صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَوَزَنُ الْحَسَنَاتُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَالسَّيِّئَاتُ فِي أَقْبَحِ صُورَةٍ. وَأَنَّ الْمَعَادَ الْجِسْمَانِيَّ وَهُوَ إِعَادَةُ الْأَجْسَامِ بَعْدَ إِعْدَامِهَا حَقٌّ.

فَصْلٌ

وَيُحَاسَبُ الْمُسْلِمُونَ الْمُكَلَّفُونَ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَكُلُّ مُكَلَّفٍ مَسْئُولٌ، وَيَسْأَلُ مَنْ شَاءَ مِنَ الرَّسُلِ عَنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَمَنْ شَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ عَنْ تَكْذِيبِ الرَّسُلِ. فَالْكَفَّارُ لَا يُحَاسَبُونَ

فلا تُوزَنُ صحائفُهُم، وإن فَعَلَ كَافِرٌ قُرْبَةً من نحوِ عَتَقٍ أو صدقةٍ أو ظَلَمَهُ مُسْلِمٌ رجونا له أن يُخَفَّفَ عنه العذاب .

وَنُؤْمِنُ بأن الصِّراطِ حَقٌّ وهو جِسْرٌ ممدودٌ على جَهَنَّمَ دَحِضٌ مَزَلَّةٌ، أَحَدٌ مِنَ السِّيفِ وَأَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحْرُّ مِنَ الجَمْرِ، عليه خَطَاطِيفُ تَأخُذُ الأَقْدَامَ، وعبوره بِحَسَبِ الأَعْمَالِ، فَمُشَاةٌ وَرُكْبَانًا وَزحافًا، يَمُرُّ عليه المُسْلِمُ والكافِرُ فيجوزُهُ المُسْلِمُ كالبرقِ والرَّيحِ وَأجاوِدِ الخَيْلِ والرُّكبانِ، فناجٍ مُسَلَّمٌ ومخدوشٌ، وغيرُ ناجٍ مكدوسٌ في النَّارِ.

وَنُؤْمِنُ وَنُصَدِّقُ بأنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ حَقٌّ وهما وما فيهما مخلوقتان الآن، خُلِقتا لِلبَقَاءِ، وأهلُ الجَنَّةِ لا يَبُولونَ ولا يَتَغَطُّونَ ولا يَتَفُلُّونَ ولا يَتَمَخَّطُونُ، بل يَرشَحونَ رَشْحًا كَرِيحِ المِسْكِ، وبأنَّ المَقامَ المَحْمودَ لِنَبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَصِدْقٌ وهو: أن اللّهُ يُعَدُّهُ على العَرشِ^(١) رَفَعًا لمقامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتمييزاً له على سائرِ الخَلْقِ، أو الشَّفَاعَةَ العُظْمَى .

وبأنَّ الحَوْضَ حَقٌّ، وهو نَهْرٌ ماؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ وَأَشَدُّ بياضاً مِنَ اللَّبَنِ، أَنبَتْهُ عَدَدُ نَجُومِ السَّماءِ يَشْرَبُ منه المؤمنونَ قبلَ دخولِ

(١) الذي ذكره إمام المفسرين ابن جرير الطبري ونقله عنه ابن كثير أن أكثر المفسرين ذكروا أن المقام المحمود هو المقام الذي يقومه النبي ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس، وقد ساق الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٠٢/٥ - ١٠٨) الأحاديث الواردة في المقام المحمود، وبيان أن المقام المحمود هو الشفاعة.

الْجَنَّةِ وَبَعْدَ جَوَازِ الصَّرَاطِ، عَرَضُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مِنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فِيهِ مِيزَابَانِ يَصُبَّانِ مِنَ الْكَوْثَرِ.

وَبِأَنَّ الصُّحُفَ، وَالشَّفَاعَةَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَبَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْعَرَضَ وَالْمَسَاءِلَةَ وَالْحِسَابَ، وَقِرَاءَةَ الْكُتُبِ، وَشَهَادَةَ الْأَعْضَاءِ وَالْجُلُودِ، وَالْجَزَاءَ وَالْعَفْوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ لَا شُبُهَةَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِعَادَةُ الْمَجَانِينِ وَالْبَهَائِمِ وَحَشْرُهَا جَائِزٌ، وَالْقِصَاصُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ حَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ حَقٌّ وَصِدْقٌ.

فَائِدَةٌ: الْمُسْلِمُ الْمُحَاسِبُ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَالْفَاسِقُ بِشِمَالِهِ مِنْ أَمَامِهِ، وَالْكَافِرُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ بِشِمَالِهِ.

فَصْلٌ

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّهُ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ، وَبِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ الْمُنزَلَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ حَقٌّ، وَبِأَنَّ إِبْلِيسَ وَوَسْوَأَسَهُ بِالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْقُبْحِ حَقٌّ، وَبِأَنَّ الشَّيَاطِينَ وَالْغُولَ حَقٌّ، وَتَجَوُّزُ رُؤْيَتِهِمْ، وَالْغِيلَانَ: شَجَرَةُ الْجِنِّ، قَالَ سَيِّدُنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْغِيلَانَ فَاهْتُمُّوا بِالْأَذَانِ»^(١) يَرِيدُ رُؤْيَةَ أَشْخَاصِهِمْ أَوْ سَمَاعِ حِسِّهِمْ أَوْ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٩٧/١٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٤٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ الرَّأْيَ عَنِ جَابِرٍ هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

فَائِدَةٌ: والجنُّ مُكَلَّفُونَ يَدْخُلُ مَوْنِهِمُ الْجَنَّةَ وَكَافَرُهُمُ النَّارَ، وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكحُونَ، وَهَمُ أَجْسَامٌ مُؤَلَّفَةٌ وَأَشْخَاصٌ مُمَثَّلَةٌ. وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، وَبِأَنَّ السَّحْرَ ثَابِتٌ مَوْجُودٌ لَهُ حَقِيقَةٌ يَكْفُرُ مُعَلِّمُهُ وَمُتَعَلِّمُهُ، وَيَكْفُرُ أَيْضاً الْمُنَجِّمُ وَمَنْ صَدَّقَهُ أَوْ اعْتَقَدَ تَأْثِيرَ النُّجُومِ أَوْ تَأْثِيرَ شَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ اعْتَقَدَ عِلْمَ الْغَيْبِ.

البَابُ الْخَامِسُ: فِي النُّبُوءِ وَالْإِمَامَةِ

فَصْلٌ

فِي النُّبُوءِ

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَى الْعِبَادِ لِتَكُونَ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمُ الْمَلِكِ الْجَوَادِ، فَإِرْسَالُهُمْ رَحْمَةً عَامَّةً وَنِعْمَةً مِنَ اللَّهِ دَائِمَةً؛ إِذْ بِهِمْ تَحْصِلُ الْهَدَايَةُ وَتَرْتَفِعُ الْغَوَايَةُ، وَمِنْهُمْ يَسْتَمِدُّ الْخَلْقُ وَبِهِمْ يُعْرَفُ الْمَلِكُ الْحَقُّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

وَنَجِزُ بِأَنَّ نَبِيَنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ كَافَّةً، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَفْضَلُهُمْ أَجْمَعِينَ، وَأَعْلَمُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ وَأَشْجَعُهُمْ وَأَرْقَى مِنْ جَمِيعِهِمْ فِي كُلِّ كَمَالٍ عَنِ يَقِينِ، فَعَلِيهِ وَعَلَيْهِمْ أَزْكَى صَلَاةٍ وَأَنْمَاهَا كُلِّ وَقْتٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ بَلْ وَلَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا، وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ

القَاطِعَةُ الْمُعْتَبِرَةَ لصدقِهِ وَجِدَتْ دَالَّةً عَلَى نُبوَّتِهِ مُقترنةً بدعوتهِ، وهي ما خَرَقَ العَادَةَ من قَوْلٍ أو فعلٍ إذا وافق دعوى الرِّسَالَةِ وقارنها وطابقتها على جهة التَّحدي ابتداءً، لا يقدر أَحَدٌ عليها ولا على مثلها ولا ما يقاربها، ولا يجوزُ ظُهورُها على يدِ كاذبٍ بدعوى التُّبُوءِ.

فَائِدَةٌ: وَنَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَهُ مِنْهُ، وَيَخَافُ لَوْمَةَ وَعِتَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ أَصُولَ شَرعِهِ وَمَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِيهِ مَنقُولٌ إِلَيْنَا مِنْ جِهَتِهِ قَطْعاً، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ فِيمَا يُؤَدِّي عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَكَذَا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَكَذَا سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا تَجِبُ الْعِصْمَةُ لغيرِهِمْ، وَلَا تَمْتَنَعُ بَلْ تَجُوزُ^(١).

تَنْبِيهُ: وَلَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ قَطْعاً، وَلَا نَقُطِعُ لِغَيْرِهِمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ نَرْجُو لِلْمَحْسَنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ وَنَرْجُو لَهُ وَنَكِلُ أَمْرَهُمَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

فَصْلٌ

وكراماتُ الأَوْلِيَاءِ حَقٌّ وَهِيَ خَرَقُ العَادَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الاستدعاءِ لَهَا وَالتَّحدي بِهَا والدعاءِ إِلَيْهِ، وَلَا عِنْدَ استدعائها مِنْهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ

(١) فِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرُ بَيْنَ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ...» الْحَدِيثِ.

اللَّهِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى صِدْقٍ مِنْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا عَلَى وِلَايَتِهِ
لِجَوَازِ سَلْبِهَا، وَأَنْ تَكُونَ اسْتِدْرَاجًا وَمَكْرًا بِهِ، وَتَعْمُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ،
وَالأُولَى أَنْ يَكْتُمَهَا وَيَسْتُرَهَا غَالِبًا، وَيُسِرُّهَا وَلَا يُسَاكِنَهَا، وَلَا يَقْطَعُ هُوَ
بِكِرَامَتِهِ بِهَا وَلَا يَدْعِيهَا، وَتَظْهَرُ بِمَا طَلَبَهُ تَشْرِيفًا لَهُ ظَاهِرًا، وَلَا نَعْلَمُ
مَنْ ظَهَرَتْ لَهُ وَلَا غَيْرَهُ أَنَّهُ وَلِيَّ اللَّهِ غَالِبًا بِذَلِكَ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الْكِرَامَةِ صِدْقٌ مِنْ يَدَّعِيهَا بِدُونِ بَيِّنَةٍ أَوْ قِرَائِنَ
جَلِيَّةٍ تَفِيدُ الْجَزْمَ بِذَلِكَ، وَإِنْ مَسَى عَلَى الْمَاءِ أَوْ طَارَ فِي الْهَوَاءِ
أَوْ سُخِّرَتْ لَهُ الْجِنُّ وَالسَّبَّاعُ حَتَّى تُنْظَرَ خَاتِمَتُهُ وَمَوَافَقَتُهُ لِلشَّرْعِ فِي
الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ لِجَاهِلٍ أَوْ فَاسِقٍ فَهِيَ مَكْرٌ وَإِغْوَاءٌ مِنْ
إِبْلِيسَ وَإِضْلَالٌ وَإِزْلَالٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ ظَنَّ الْخَيْرَ بِمَنْ ظَهَرَتْ لَهُ
وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا حُسْنُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ فَهُوَ حَسَنٌ مَمْدُوحٌ دُنْيَا
وَأُخْرَى.

فَائِدَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

فَضْلٌ

وَالرُّؤْيَا مِنْهَا الصَّالِحَةُ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءِ وَهِيَ
الْمُبَشِّرَاتُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ وَتُرَى لَهُ، وَهِيَ كَلَامٌ يَكَلِّمُهُ اللَّهُ
لِلْمُؤْمِنِ، وَمِنْهَا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ، وَثَمَرَةُ أَخْلَاطٍ وَمَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَسُوسَةٍ وَتَحْزِينًا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَإِلْهَامِهَا
وَتَوْهُمِهَا.

فَضْلٌ

فِي الْإِمَامَةِ

فَيَجِبُ إِقَامَةُ الْإِمَامِ شَرْعاً، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ دِينِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَتَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهَا وَلَيْسَ غَيْرُهُ، وَيُقَرَّعُ مَعَ السَّائِرِ، وَإِنْ صَارَ الْفَاضِلُ بَعْدَ الْوَلَايَةِ مَفْضُولاً لَمْ يَضُرَّ مَطْلَقاً.

وَالْإِمَامُ مَنْ قَامَ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ فِي إِقَامَتِهِ قَانُونَ الشَّرْعِ مِنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ، وَدَحْضِ الْبَاطِلِ، وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحِرَاسَةِ الْأُمَّةِ، وَحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَصِحَّةِ التَّنْفِيزِ وَالتَّدْبِيرِ، وَإِثَارِ الطَّاعَةِ، وَأَخْذِ الْخَرَاجِ وَالْفِيءِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا، وَصَرْفِ الْمَالِ فِي جِهَاتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

وَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي الطَّاعَةِ وَتَحْرُمُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَتُسْنُّ فِي الْمَسْنُونِ، وَتُكْرَهُ فِي الْمَكْرُوهِ.

فَضْلٌ

وَتَثَبَّتْ الْإِمَامَةُ بِالنَّصِ وَالْاجْتِهَادِ وَالِاخْتِيَارِ، وَبِالْغَلْبَةِ تَارَةً مِمَّنْ يَصْلُحُ لَهَا، وَتَنْعَقِدُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَيْهِ بِشَرَطِ كَوْنِهِمْ عُدُولاً يَعْرِفُونَ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا وَيَسْتَحِقُّهَا وَأُولَى بِهَا وَأَصْلَحَ لِلنَّاسِ وَالِدِّينَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَهْلَ بَلَدِهِ كَغَيْرِهِمْ، وَلَا تَنْعَقِدُ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَشُرْطُ أَنْ

يكون مُسْلِماً مُكَلَّفاً حُرّاً، عَدْلًا سَمِيعاً بَصِيراً نَاطِقاً، عَالِماً بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، خَبِيراً بِتَدْبِيرِ الْأُمُورِ، قَادِراً عَلَى إِيْصَالِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَعَلَى سَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، ذَكَرًا شُجَاعاً مَطَاعَ الْأَمْرِ، نَافِذَ الْحُكْمِ قُرْشِيّاً، فَإِنْ طَرَأَ لَهُ عَجْزٌ عَمَّا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ عَزْلُ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَبِي لَزِمَ النَّاسَ عَزْلُهُ.

ولا يجوزُ الخروجُ عليه وإن كان فاسقاً؛ لما في ذلك من المفسدة العظيمة على الخلقِ، بل نصلي خلفه ونحجُّ معه ونُعْطيه الزَّكَاةَ وَالْخِرَاجَ وَالْعُشْرَ ونحو ذلك وندعوا له بالصَّلاحِ.
وَإِذَا صَحَّتِ الْبَيْعَةُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فَسْخُهَا.

فَصْلٌ

وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِالْإِسْتِحْقَاقِ، وَأَوَّلُ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْأَحَقُّ بِهَا مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ بِالِاتِّفَاقِ، ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَهُوَ ثَانِي الْخُلَفَاءِ وَالْأَئِمَّةِ بِإِشْرَافِ شَيْءٍ وَلَا ارْتِيَابٍ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَهُوَ ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ وَالْأَئِمَّةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَهُوَ رَابِعُهُمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْتَفْضِيلِ، وَقَدْ تَشَرَّفَتْ الْخِلَافَةُ بِبَعْضِ مَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالْعَدْلِ وَالتَّكْمِيلِ.

ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ وَهُمْ: طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ،

وعبدُ الرحمن بن عوفٍ، وسعيدُ بن عمرو بن نفيل، وأبو عبيدة ابن الجراح، ثُمَّ بَعْدَهُمْ فِي الْفَضْلِ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ الْأَنْصَارُ عَلَى قَدْرِ الْهَجْرَةِ أَوْلَا فَأَوْلَا، ثُمَّ سَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُمْ رُتَبٌ، وَمَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِهِمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَهُوَ الْإِمَامُ بَعْدَ سَيِّدِنَا عَلِيِّ وَابْنِهِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ التَّابِعُونَ ثُمَّ تَابِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ.

وعائشة رضي الله عنها أفضلُ النساءِ ثُمَّ خَدِيجَةُ ثُمَّ فَاطِمَةُ.

تَنْبِيْهُ: وَيَجِبُ حُبُّ كُلِّ الصَّحَابَةِ وَالْكَفُّ عَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمْ كِتَابَةً وَقِرَاءَةً وَسَمَاعًا وَتَسْمِيْعًا.

ويجبُ ذِكْرُ مُحَاسِنِهِمْ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ مَسَاوِيْهِمْ، وَيَحْرُمُ التَّحَاوُلُ عَلَيْهِمْ.

وَيَجِبُ التَّرَضِي عَنْهُمْ وَاعْتِقَادُ الْعُذْرِ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ مَا فَعَلُوا شَيْئًا إِلَّا بِاجْتِهَادٍ سَائِعٍ يَثَابُونَ عَلَيْهِ، مُصِيبُهُمْ بِأَجْرِينَ وَمُخْطِئُهُمْ بِأَجْرٍ، فَمَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنْهُمْ مُسْتَحِلًّا كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ فَسَقَ، وَعَنْهُ: يَكْفُرُ مَطْلَقًا، وَإِنْ فَسَقَهُمْ أَوْ طَعَنَ فِي دِينِهِمْ كَفَرَ.

وَمَنْ فَضَّلَ سَيِّدَنَا عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَمْرٍ أَوْ قَدَّمَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْفَضِيلَةِ وَالْإِمَامَةِ دُونَ النَّسَبِ فَهُوَ رَافِضِيٌّ مُبْتَدِعٌ فَاسِقٌ غَيْرُ كَافِرٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ جَبْرِيْلَ غَلَطَ فِي الْوَحْيِ كَفَرَ.

فَصْلٌ

في المُرتدِ

وهو من كَفَرَ ولو مُمِيزاً طَوْعاً ولو هَازِلاً بعدَ إسلامه .

فمن ادَّعى التُّبُوَّةَ أو أشركَ باللَّهِ تعالى أو سَبَّهُ، أو سَبَّ رسولاً أو ملكاً أو جَحَدَ ربوبيته أو وحدانيته أو صفةً له، أو كتاباً أو رسولاً أو ملكاً له، أو وجوبَ عبادَةٍ من الخَمْسِ والطَّهَارَةِ، أو حُكماً ظاهراً مُجْمَعاً عليه إجماعاً قطعياً كتحريرِ الزَّنا أو لَحْمِ الخنزيرِ، أو جَحَدَ حِلِّ الخُبْزِ ونحوه كاللَّحْمِ والسَّمَنِ وغير ذلك، أو شكَّ فيه ومثله لا يجهلُهُ أو يجهلُهُ وعُرِّفَ فَأَصْرَ، أو سَجَدَ لَكُوكِبٍ أو صَنَمٍ أو غيرهما، أو أتى بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالذِّينِ، أو امتهنَّ القرآنَ، أو ادَّعى اختلاقَهُ أو القُدْرَةَ على مثله، أو أسَقَطَ حرمتَهُ كَفَرَ.

ولا يكفُرُ من حَكى كُفْراً سَمِعَهُ ولم يَعتَقِدْهُ.

فمن ارتدَّ وهو مُكَلَّفٌ مُختارٌ ولو أنشَى دُعيَ إلى الإسلامِ واستُتِيبَ ثلاثةَ أيامٍ وجوباً، وينبغي أن يضيَّقَ ويُحبَسَ، فإن لم يُتَّبَ قُتِلَ بالسَّيْفِ، ولا يقتلُهُ إلاَّ الإمامُ أو نائبُهُ، فإن قَتَلَهُ غيرُهُما بلا إذنٍ واحدٍ منهما أساءَ وعزَّرَ ولا ضمانَ.

وَأَشَدُّ الذُّنُوبِ الكُفْرُ ثُمَّ القَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ ثُمَّ الزَّنا واللواطُ ثُمَّ بَقِيَةُ

الكبائر كالسُّحْرِ والرِّبَا، وعقوقِ الوالدين، والقذف، وشُرْبِ الخَمْرِ،
والفرارِ يومِ الرَّحْفِ، والغيبَةِ والنَّمِيمَةِ وما أشبه ذلك، ولا شكَّ أن
بَعْضَ الكبائرِ أَعْظَمُ من بَعْضِ، وأن الصغائرَ دونَ الكبائرِ ما لم تتكرر
وإثمها متفاوت أيضاً، والله أعلم.

وصية نافعة إن شاء الله تعالى

حيثُ عَلِمْتَ يا أخي أن الاشتغالَ بِالْعِلْمِ من أفضلِ الطَّاعَاتِ،
وَأَعْظَمِ القُرْبَاتِ، وَأَنْفَعِ العِبَادَاتِ بل ينبغي أن يكون أفضلها على
الإطلاق لتوقف معرفتها وصحتها عليه بالاتفاق، فاعلم وفقني الله
وإيَّاكَ أَنَّهُ ليس المراد بِالْعِلْمِ مجردَ الاشتغال به، والإقبال عليه من
القراءة والإقراءِ وَالكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ وغير ذلك بلا عَمَلٍ يَقودُ إليه، وإنما
المقصودُ الأَعْظَمُ منه الحِرْصُ على إِحْكَامِ العَمَلِ مع تطهير النُّفُوسِ
من المعاصي والزَّلَلِ، وتزويهِهَا عن القبائح والرَّذَائِلِ، وتبعيدها عن
القَوَاطِعِ عن الله والشَّوَاعِلِ، وتصنيفيتها من المعائب بالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ
وَالِإِخْلَاصِ، والسَّعْيِ التَّامِّ على ما فيه في الدَّارينِ النَّجَاةُ وَالْخِلَاصُ.

فَفَرِّضْ على كُلِّ عَاقِلٍ أن يكون مُهْتَمًّا غايةَ الاهتمامِ بتحصيلِ ما
فيه صلاحُ نَفْسِهِ ومُوجِبُ عدالتها عند الله وبين الأنام، وأن يكون
ساعياً بجِدِّ واجتهاد في تفرغِ قَلْبِهِ من قاذوراتِ الكِبَرِ والبُغْضِ
والحَسَدِ والعناد، وأن يكون مُقْبِلاً على مولاة في سائرِ الأطوارِ مُعْرِضاً
عن جميعِ الأضدادِ والأغيار، فإن كان كذلك فَهُوَ في الدُّنيا والأخرى

حَمِيدٌ وَسَعِيدٌ، وَكَيْفَمَا تَوَجَّهَ رَشِيدٌ وَسَدِيدٌ، وَإِلَّا فَهُوَ شَقِيٌّ وَطَرِيدٌ،
وَعَنْ كُلِّ خَيْرٍ قَصِيٌّ وَبَعِيدٌ، وَإِنْ كَانَ مُكَبَّأً عَلَى الْعِلْمِ آتَاءَ اللَّيْلِ
وَأَطْرَافِ النَّهَارِ مَعْتَنِيًّا بِتَحْصِيلِهِ غَايَةَ الْإِعْتِنَاءِ فِي السَّرِّ وَالْجَهَارِ، إِذْ
اشْتَغَلَهُ بِهِ الْأَوْقَاتِ مَا أَفَادَهُ إِلَّا مَزِيدَ غَضَبِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ .

وَحَيْثُ عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمُحْتَمَّةِ وَالْوَاجِبَاتِ
الْمُؤَكَّدَةِ صَوْنَ اللِّسَانِ عَنِ الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ
وَالْبَاطِلِ، وَمِنَ الْمُحْرَمَاتِ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا، فَلَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يَكْفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ
إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ، وَفَرَضُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَفُّ يَدِهِ عَمَّا
لَا يَحِلُّ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْعَى بِقَدَمِهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَأَنْ
يُبَاشِرَ بِجَسَدِهِ أَوْ فَرْجِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَأَنْ يَسْمَعَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سَمَاعُهُ
مِنْ غَيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَكُذْبَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ يُبْصِرَ بَعَيْنِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ
كَالنَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِدِ بِشَهْوَةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَمَطْلَقًا عِنْدَ كَثِيرِينَ أَوْ إِلَى
الْأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ .

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكْفُفَ جَمِيعَ شَرِّهِ عَنِ جَمِيعِ خَلْقِ اللَّهِ،
فَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِيَدٍ، وَلَا رِجْلٍ، وَلَا لِسَانٍ، وَلَا عَيْنٍ، وَلَا سَمْعٍ، وَلَا
اعْتِقَادٍ، وَلَا فِي مَالٍ وَإِنْ قَلَّ كَخَرْدَلَةٍ، وَلَا عَرِضٍ وَإِنْ سَهْلًا، وَلَا فِي
شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُطْلَقًا .

وَلِيُحْسِنَ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِ اللَّهِ مَا اسْتَطَاعَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .
وَعَلَيْكَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسَاسُ الْعِبَادَاتِ
كُلِّهَا، وَعِمَادُ الْخَيْرَاتِ بِأَسْرِهَا، فَلِيَهْتَمَّ بِذَلِكَ الْعَاقِلُ أَعْظَمَ الْإِهْتِمَامِ إِنْ
رَامَ سَلَامَةَ دِينِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ وَتَسَاهَلَ وَلَمْ يُبَالِ مِنْ
أَيْنَ يَتَنَاوَلُهُ فَقَدْ تَعَسَى وَخَابَ وَخَسِرَ وَاجْتَرَمَ، وَسَيَنْدَمُ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ
النَّدَمُ.

وَاجْتَهِدْ رَحِمَكَ اللَّهُ غَايَةَ الْجَاهِدِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِكَ
الْمُبَاحِ لِأَنَّ أَفْضَلَ مَا أَكَلَ الْمَرْءُ مِنْ كَسْبِهِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ كَمَا
أُرْشِدَ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَكَذَا مَا تَلْبَسُهُ وَتَنَامُ
عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا تَنْفِقُهُ فَرَضَ عَلَيْكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَلَالِ .

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا حَلَالًا، وَلَا يَشْرَبَ إِلَّا حَلَالًا، وَلَا
يَسْكُنَ وَلَا يَرْكَبَ إِلَّا حَلَالًا، وَلَا يَسْتَعْمِلَ شَيْئًا مِمَّا يُتَنَفَعُ بِهِ إِلَّا
حَلَالًا .

وَاعْلَمْ أَنَّ وِرَاءَ الْحَلَالِ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ مِنْ تَرْكُهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَ
بِشَيْءٍ مِنْهَا كَانَ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْغَضَبُ وَالتَّعَدِي
وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالْقِمَارُ وَالغَرْرُ وَالتَّجَشُّسُ وَالتَّخْدِيعَةُ .

وَحَرَّمَ سَبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلًا بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصَبِّ .

وَالْخَمْرُ نَجِسَةٌ الْعَيْنِ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا كَيْفَ مَا كَانَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَيَبْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَمْرَ أُمَّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ^(١) وَأَنْ مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٢)، وَيَبْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ^(٣) وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَأَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ.

وَمَا حَرَّمَ حَرَمٌ بَيْنَهُ وَأَكُلُ ثَمَنِهِ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَالْحَشِيشَةُ نَجِسَةٌ يَحْرُمُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَهِيَ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ كَالْخَمْرِ حَتَّى فِي وَجُوبِ الْحَدِّ^(٤).

وَمَنْ أَعْظَمَ الْوَاجِبَاتِ بُرِّ الْوَالِدِينَ وَإِنْ كَانَ فَاسْقِينًا، وَطَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ عَاصِيَيْنًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرِينَ فَلْيَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَلَا يَطْعُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٣٧٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ ضَعْفَاءُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٦/٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣٥٧) وَغَيْرُهَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٦٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ صَحِيحٌ: انظُرْ شَوَاهِدَهُ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» (٣١١٢، ٣١١٣، ٣١٢١).

(٤) ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» ص ١١٦.

وعلى الوالدين أن يُعَلِّمًا ولدهما القراءة والكتابة، وما ينتفع به في دينه من الفرائض والسُنَنِ، وإن ورثاهُ أن يُورثاهُ حلالاً وإلا فرزقه على الله خالقهِ ورازقهِ لا عليهما فيكِلانِ أمرهُ في رزقهِ وغيره إلى الله سبحانه إذ ما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مُستقرَّها ومُستودعَها.

وعلى المؤمن أن يستغفرَ الله سبحانه لأبويه المؤمنين، ويَحْرُمُ استغفارهُ للكافر منهما، وعليه أن يَصِلَ رَحِمَهُ، وتَتَأَكَّدُ صَلَوةَ الرَّحِمِ الكاشِحِ أي المُبغِضِ، وعليه موالاةُ المؤمنين والنَّصِيحةُ لهم، وعليه أيضاً النَّصِيحةُ لإمامِهِ وطاعتهُ في غيرِ معصيةِ الله تعالى، والذَّبُّ عنه، والجهادُ بين يديه إذا كان قادراً، وعليه اعتقادُ إمامتِهِ فإن من فارقَ الجَماعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسلامِ من عُنُقِهِ، وإن باتَ ليلةً لا يعتقدُ فيها إمامته فمات على ذَلِكَ كانت ميتتهُ على ذلك ميتةً جاهليةً.

ولا يبلغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الإِيمانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ المؤمنِ ما يحب لنفسه من الخَيْرِ، ولا حَقِيقَةَ الوَرَعِ حَتَّى يَدَعَ ما لا بَأْسَ به خَوْفاً من أن يَجْرَهُ إلى ما به بَأْسٌ.

وَمِنْ حُسْنِ إِسلامِ المَرءِ تَرْكُهُ ما لا يعنيه.

ومن حَقِّ المؤمنِ على المؤمنِ أن يُسَلِّمَ عليه إذا لَقِيَهُ، ويعودُهُ إذا مَرَضَ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ فَحَمِدَ الله تعالى، وأن يَشْهَدَ جنازَتَهُ إذا

مات، ويحفظه إذا غاب في السرِّ والعلانية، ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، والسَّلامُ عليه يخرجُه من ذلك، لكن يتأكَّد في حقِّه أن يُكلِّمُه بعد ذلك.

والهجرانُ المأذونُ فيه هَجْرُ ذوي البِدَعِ، والمُجاهرينَ بالمعاصي ولا يَقْدِرُ على موعظَتِهِم أو لا يقبلونها مِنْهُ، ولا غيبةَ لهؤلاءِ في ذِكْرِ حالِهِم على وَجهِ النَّصِيحَةِ كَذِكْرِ حالِ المُشاوِرِ فيه لأجلِ نِكَاحِ أو شَرِكَةِ أو مُعَامَلَةٍ أو غير ذلك، وبيان ذلك فرضُ لوجوبِ النَّصِيحَةِ.

ومن مكارِمِ الأخلاقِ أن تعفو عن من ظلمَكَ، وتُعْطِيَ من حرَمَكَ، وتَصِلَ من قَطَعَكَ.

وعَلَيْكَ بالصدقةِ، وأفضَلُ الصدقةِ على ذي الرِّحِمِ الكاشِحِ أي المُعادي المُباغِضِ، وحسُنُ الجوارِ مأمورٌ به مُرَغَّبٌ فيه فإن للجارِ حقاً وحُرْمَةً، وليس حُسُنُ الجوارِ كَفَّ الأذى عن الجارِ، لأنَّ كَفَّ الأذى عن الجارِ وغيره فرضٌ مُتأكَّد على كُلِّ أَحَدٍ، ولكنه تَحَمُّلُ الأذى من الجارِ ما لم يكن معصيةً.

ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يتعمدَ سَماعَ شيءٍ من الباطلِ، ولا أن يتلذَّذَ بسماعِ صَوْتِ امرأةٍ أجنبية، ولا أن يَسْمَعَ شيئاً من الملاهي والغِناءِ، ولا قراءةَ القرآنِ باللُّحونِ المُرجَّعةِ كترجيحِ الغِناءِ.

فَلْيَجَلَّ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يَتْلُوهُ إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَتَرْتِيلٍ فِي الْجَهْرِ
وَالْإِسْرَارِ، مَعَ حَضُورِ قَلْبٍ وَخُشُوعٍ وَتَدَلُّلٍ وَخُضُوعٍ، وَهَمَّةٍ قَوِيَّةٍ وَنِيَّةٍ
سَوِيَّةٍ، وَطَوِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَعَزِيمَةٍ رَبِيحَةٍ، مَعَ حُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ وَفَهْمٍ
وَتَفَكُّرٍ، وَبِمَا يُوقِنُ التَّالِي أَنْ اللَّهُ يَرْضَى بِهِ وَيُشِيبُ عَلَيْهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ
وَيُزَلِّفُ لَدَيْهِ، وَيُلَطِّفُ بِهِ وَيَرْحَمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْفَرَايِضِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمُحْتَمَّةِ الْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَسَطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ
وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصَلَّ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَمَنْ عَجَزَ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، فَإِنْ
لَمْ يَقْدِرْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ.

وَفَرَضُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَنِيَّةٍ وَجَهَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَنْ أَرَادَ بِشَيْءٍ غَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رِيَاءٌ
وَتَعَالَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلًا أُشْرِكَ بِهِ غَيْرُهُ؛ إِذِ الرِّيَاءُ هُوَ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْبَةَ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ.
وَالْإِصْرَارُ: الْمَقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادِ الْعُودِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مِثْلِهِ. وَلَا
صَغِيرَةً مَعَ الْإِصْرَارِ وَلَا كَبِيرَةً مَعَ الْاسْتِغْفَارِ.

وَفَرَضُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَجْتَهِدَ غَايَةَ الْجَهَادِ فِي رَدِّ الْمَظَالِمِ
إِلَى أَهْلِهَا قَلَّتْ أَوْ جَلَّتْ، فَإِنْ تَوَبَّتْ مِنْهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِرَدِّهَا وَلَوْ كَانَتْ
مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، فَإِنَّ اللَّهَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَأْتِي بِهَا، فَلْيَسْعَ
الْعَاقِلُ فِي خِلَاصِ نَفْسِهِ مِنْ حَقُوقِ الْعِبَادِ وَتَفْرِيفِهَا قَبْلَ أَنْ لَا يَقْدِرَ

على ذلك، فإن أهم الأعمال وأكدها وأعظمها نفعاً له وصلاً له في الدنيا والآخرة سعيه في تفرغ ذمته وتخليصها إن كان ناصحاً لنفسه راحماً لها، فإنه ما لقي العبد ربه بذنب أعظم من أن يلقاه بشيء من حقوق العباد، وليس ثم ذرهم ولا دينار يوفي منه.

وليس صاحب الحق في ذلك الوقت أهلاً لأن يسمح أو يعفو لأن كل أحد حينئذ لا يهتم إلا نفسه، ولا يخطر بباله إلا طلب نجاته نفسه، فيؤد أن يكون له حق على أبيه وأخيه وصديقه وغيرهم حتى يتمسك به، ويطالب ويشح به على من هو عنده بحيث لا يسمح عن مقدار خردلة منه، لأن المرء حينئذ يفر من أخيه ﴿٣٤﴾ وأمه وأبيه ﴿٣٥﴾ وصحبه وبنيه ﴿٣٦﴾ لكل أمرٍ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴿٣٧﴾ [عبس: ٣٤ - ٣٧] الآيات، فيؤخذ حينئذ من حسنات من عليه الحق إن كان له حسنات ويوفي منها حقوق العباد، فإن لم توف أخذ من سيئات أصحاب الحقوق وطرحت على سيئاته فتعظم سيئاته وليس عنده شيء من الحسنات، فهناك تتضاعف الحسرات، وتتسكب العبرات ويندم حين لا ينفع الندم، وتزل به والعياذ بالله القدم، ويظهر له الحق اليقين، ولا يفيد حينئذ توبة ولا يصح منه عمل، ألا ذلك هو الخسران المبين، فيكون ممن ضل سعيه في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وليلج العبد إلى الله جل اسمه فيما عسر عليه من انقياد نفسه

لَأْمْرِ اللَّهِ وَمَخَالَفَتِهَا نَهْيِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْقَادِرُ الصَّالِحُ شَأْنُهُ وَالْمَالِكُ تَوْفِيقُهُ وَتَسْدِيدُهُ، وَلَا يَفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ أَوْ قَبِيحٍ، وَلَا يَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ لِلْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرَكَ مَا يَكْرَهُ فَعَلَهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا يَسْرَهُ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ عَاجِزٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا مَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَيَسْرَهُ عَلَيْهِ.

وَلَيْسْتَعْنِ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي وَالزَّلَّاتِ، وَعَلَى الْمُتْلَازِمَةِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَلِيَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ بِإِمَاهَالِهِ إِيَّاهُ مَعَ مَبَارَزَتِهِ لَهُ بِالْمَعَاصِي، وَكَمْ أَخَذَ غَيْرَهُ بِذَنْبِهِ عَاجِلًا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ بِالنَّوَاصِي.

وَلِيُفَكِّرَ الْعَاقِلُ فِي سَالِفِ ذَنْبِهِ وَعَاقِبَةِ أَمْرِهِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ أَجَلِهِ، فَيَتَذَكَّرُ أَمْرَهُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَيُخَلِّصُ ذِمَّتَهُ الْخُلَاصَ التَّامَّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، فَيَقْضِي مَا تَرَكَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَنَذْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ، وَيُوفِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ وَالْغُصُوبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْأَمَانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّ الْمَبِينَةِ عَلَى الْمَشَاحَّةِ، وَيَنْتَظِرُ الْمَوْتَ بِصَدَقٍ وَيَقِينُ، وَلَا يَتَهَاوَنُ فِي الْوَصِيَّةِ كُلِّ لَيْلَةٍ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَوْقِنِينَ، فَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا إِنْ كَانَ عَامِلًا كَيْسًا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَلِيَعُدَّ نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ.

وَإِذَا أَمْسَى فَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالصَّبَاحِ، وَإِذَا أَصْبَحَ فَلَا يُحَدِّثُ
نَفْسَهُ بِالْمَسَاءِ، وَلِيغْتَنِمَ حَيَاتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَصَحْتَهُ قَبْلَ سُقْمِهِ، وَفِرَاقَهُ
قَبْلَ شُغْلِهِ، وَشَبَابَهُ قَبْلَ هَرَمِهِ، وَغَنَاهُ قَبْلَ فَقْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى اغْتِنَامِ ذَلِكَ الاجْتِهَادُ فِيهِ بِصَالِحِ الْعَمَلِ
لَا تَضْيِعُهُ فِي اللَّهْوِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَفَازُوا
بِالْمَتَجَرِّ الرَّابِحِ وَالْمَالِ النَّاجِحِ فَلِيَقْتَدِ بِهِمْ وَلِيَحْذُوا حَذْوَهُمْ نَفَعْنَا اللَّهَ
بِبِرْكَاتِهِمْ وَأَعَادَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صَالِحِ دَعْوَاتِهِمْ،
وَوَفَّقْنَا لِاتِّبَاعِهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ.

تَمَمَّةٌ: أَوْلَى الْقُلُوبِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى خَالِقِهَا وَرَازِقِهَا قَلْبٌ
وَعَى عِلْمَ دِينِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَمِمَّا دَعَا
إِلَيْهِ وَحَضَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْفَقْهُ فِي ذَلِكَ
وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّفْهِيمُ أَوْلَى مَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْعَاقِلُ.

وَالْعِلْمُ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَنْفُسُ مَا تُصَرِّفُ إِلَيْهِ الْهِمَمُ
فِي الْحَالِ وَالْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةٌ
وَفِي مَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ، وَأَدْوَمُهُمْ لَهُ مِرَاقَبَةٌ.

وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ عَلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا، وَالْعِصْمَةُ بَكْتَابِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ هِيَ الْمَعْوُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ عَلَيْهَا، وَفِي اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةَ وَالرَّشَادَ، وَفِي الرَّجُوعِ إِلَى مَا قَالُوهُ وَتَأْوَلُوهُ
وَاسْتَنْبَطُوهُ غَايَةَ الصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ وَالسَّدَادِ.

فَسَأَلُ اللَّهَ بِمَنْهِ وَكِرْمِهِ أَنْ يُوفِقَنَا لَذَلِكَ، وَأَنْ يُجِيرَنَا مِنَ الْعَصْبِيَّةِ
الْمُوقِعَةِ فِي الْمَهَالِكِ، وَأَنْ يُلْحِقَنَا بِصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا بِرِكَةِ
الْأُمَّةِ^(١) وَأَنْ يَنْفَعَنِي وَالْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً
لِوَجْهِهِ إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي مَا جَنَيْتُهُ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ، إِذْ
مَا عَصِمَ إِلَّا مَلَكٌ أَوْ رَسُولٌ أَوْ نَبِيٌّ شَرِيفٌ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوفِقَنِي وَكُلُّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ لِلْعَمَلِ بِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ
الْوِظَائِفِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا بِكَرْمِهِ تَحْتَ لُؤَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِاسْتِقَامَةِ
وَالْمَعَارِفِ، مَشْمُولِينَ بِشِفَاعَةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، مَغْمُورِينَ بِرَحْمَةِ الرَّبِّ
الْحَلِيمِ الرَّحِيمِ، وَلِيَكُنْ هَذَا آخِرَ مَا أُرِدْتُ نَقْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسُودَةِ،
وَاللَّهِ الْمَسْئُولُ أَنْ يُفَرِّجَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّ هَمٍّ وَغَمٍّ وَشِدَّةٍ.

لَكِنِ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُعْتَرِفُ بِعَظِيمِ الذَّنْبِ وَمَزِيدِ التَّقْصِيرِ،
الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْقَدِيرِ يَرْجُوا مِنْ كُلِّ وَاقِفٍ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَا نُقِلَ مِنْهَا
أَنْ يَدْعُوَ لِي بِحُسْنِ الْخِتَامِ، وَأَنْ لَا يُوَاخِذَنِي بِمَا زَلَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَنَّتْ
يَدُهُ مِنْ سُوءِ الْإِلْمَامِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ لِي الْعُذْرَ إِذْ هُوَ شَأْنُ الْكِرَامِ؛ فَإِنْ
بِضَاعَتِي مِنَ الْعِلْمِ أُنْدَرُ الْبِضَائِعِ، وَصِنَاعَتِي مِنَ الْفَضْلِ أَقَلُّ الصَّنَائِعِ،
إِلَّا أَنَّهُ أَلْجَأَنِي إِلَى ذَلِكَ رَغْبَتِي فِي دَعْوَةِ عَبْدٍ صَالِحٍ، وَرَجَائِي أَنْ يَنْتَفِعَ
بِهِ سَالِكٌ فَالْحُحُّ، بِإِعَانَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْمَانِحُ.

(١) البركة من الله تعالى؛ وهذا ليس من كلام السلف الصالح ولا من طريقتهم التي
عليها المعول، وقد دعى المصنف قبل سطور إلى اتباع سبيل المؤمنين فنسأل الله
أن يعفو عن المصنف فقد تأثر بعصره غفر الله له.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ الخاتمِ الفاتِحِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ
الذين كُلُّ منهم رابِحٌ وناجِحٌ، صلاةً وسلاماً دائمين إلى يومِ الدِّينِ
مُتَكَرِّرِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، آمين آمين آمين، والحمد لله رب العالمين.

ووافق الفراغُ من تبييضها نهار الأربعاء بعد العصر تاسع عشر
المحرم الحرام سنة سِتٍ وخمسين وألف بمعونةِ الله تعالى وتوفيقه
وإسعافه لمؤلفها محمد بن بدر الدِّين بن عبد القادر البلباني الخَزْرَجِي
عفا الله عنهم وعن جميع المسلمين ووفقه وكل واقف عليها للعمل
بما فيها إِنَّهُ أرحم الرَّاحمين.

قلت: وفرغت من تأليفها نهار الجُمُعَةِ بعد عصرها وهو الثامن
من شهر رمضان المُعَظَّمِ قدره سنة خمسين وألف، وهذه النسخة ثاني
نسخةٍ نقلتُها من المسودةِ المذكورة، والله أعلم، تمت وبالخير عمت
بعون الله وحُسن توفيقه^(١).

(١) وفي آخر نسخة (أ) كتب الناسخ ما يلي: «ووقع فراغ هذه النسخة من كتابتها من
النسخة الثانية من خط مؤلفها رحمه الله المذكور في صبيحة يوم الجمعة من شهر
شوال مضى منه أربعة عشر يوماً سنة واحد ومائة بعد الألف، ناسخها العبد الفقير
المعترف بعظيم الذنب والتقصير أحمد بن محمد بن أحمد القاطن بمدرسة
الشُّميساطية غفر الله له ذنوبه، وستر عيوبه أمين والمسلمين أجمعين، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين».

وكتب بعده: «بلغ مقابلة على نسخة مؤلفه حسب الطاقة سنة ١١٤٨»، وكتب
أيضاً: «وكتب - أي الناسخ - هذه النسخة هو الشيخ أحمد الحنبلي هاجر من
بعلبك إلى الشام ١٠٩٥».

الفهارس

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث النبوية .
- * فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية^(١)

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة:		
﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾	٥	٨٩
﴿اهدنا...﴾	٦	١٣٨
﴿أنعمت...﴾	٧	١٣٨
﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٧	١٦٤، ١٣٨
سورة البقرة:		
﴿فاذكروني أذكركم...﴾	١٢٥	٤٦٤، ٤٤٩
﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله...﴾	١٩٨	٢٧٨
﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس...﴾	١٩٩	٢٧٨
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة...﴾	٢٠١	١٨٢
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾	٢٧٨	٣١٠

(١) رمزنا للآيات التي وردت في التعليق بحرف (ت) بجانب رقم الصفحة.

* فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قام به الشيخ أمين شحرور المصحح بدار البشائر الإسلامية فجزاه الله خيراً.

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله...﴾	٢٧٩	٣١٠
﴿واتقوا الله ويعلمكم الله...﴾	٢٨٢	٣٣٤
سورة آل عمران:		
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته...﴾	١٠٢	٣٩٢
﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير...﴾	١٠٤	٤٧٣
﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس...﴾	١١٠	٤٧٣
﴿الذين يذكرون الله قياماً وقيوداً...﴾	١٩١	٤٦٣
سورة النساء:		
﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام...﴾	١	٤٢٣، ٣٩٢
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و...﴾	٣	٣٨٤
﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة...﴾	٤	٣٩١ ت
﴿إن يريدوا إصلاً يوفق الله بينهما...﴾	٣٥	٤٠٢
﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم...﴾	٦٣	٤٧٣
﴿لئلا يكون للناس على الله حجة...﴾	١٦٥	٤٩٧ ت
سورة المائدة:		
﴿إنما يتقبل الله من المتقين...﴾	٢٧	٤٤٢
﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً...﴾	٣٢	٤٩٦ ت

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف:		
﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً...﴾	٢٠٥	٤٧١
﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون...﴾	٢٠٦	٤٧٢، ٤٧١
سورة التوبة:		
﴿قل إن كان آباؤكم... أحب إليكم من الله...﴾	٢٤	٤٤٤
سورة هود:		
﴿ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك...﴾	١١٨، ١١٩	٤٩٦ ت
سورة الحجر:		
﴿ادخلوها بسلام آمين...﴾	٤٦	١٠١
سورة النحل:		
﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون...﴾	٤٣	٣٣١
﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب...﴾	١١٦، ١١٧	٣٣٢
سورة الإسراء:		
﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً...﴾	١٥	٤٩٧ ت
﴿وبالوالدين إحساناً...﴾	٢٣	٤١٨
﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾	٢٣	٤٢٢
﴿وشاركهم في الأموال والأولاد...﴾	٦٤	٣٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف:		
﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم...﴾	٢٨	٤٥٩
﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن...﴾	٢٩	٤٧٣
﴿ولا يظلم ربك أحداً...﴾	٤٩	٤٩٧ ت
سورة طه:		
﴿ثم جئت على قدر يا موسى...﴾	٤٠	١٢١
﴿وقل رب زدني علماً...﴾	١١٤	٣١٥
سورة المؤمنون:		
﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة...﴾	٦٠	٤٤٢
سورة النور:		
﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين...﴾	٣٢	٣٩٣، ٣٨٤
سورة الفرقان:		
﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً...﴾	٤٨	٣١
سورة العنكبوت:		
﴿ولذكر الله أكبر...﴾	٤٥	٤٤٩
سورة لقمان:		
﴿أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير...﴾	١٤	٤١٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي...﴾	١٥	٤١٩
﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً...﴾	١٥	٤١٩
﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف...﴾	١٧	٤٧٣
سورة الأحزاب:		
﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله...﴾	٤٢، ٤١	٤٤٩
﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي...﴾	٥٦	٤٢٨
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا...﴾	٧١، ٧٠	٣٩٢
سورة فاطر:		
﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء...﴾	٣٥	٣٣٠، ٣١٥
سورة الزمر:		
﴿ألا لله الدين الخالص...﴾	٣	٤٧٧
﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾	٩	٣٣٠، ٣١٥
سورة غافر:		
﴿ادعوني أستجب لكم...﴾	٦٠	٢٧٢
سورة فصلت:		
﴿يسئمون...﴾	٣٨	١٢٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجرات :		
﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي...﴾	٢	٤٤٧، ٤٤٥
سورة المجادلة :		
﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله...﴾	٢٢	٤٢٧
﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات...﴾	١١	٣١٥
سورة الجمعة :		
﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾	١٠	٣٧٣
﴿واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون...﴾	١٠	٤٤٩
سورة البينة :		
﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين...﴾	٥	٤٧٧
سورة الإخلاص :		
﴿قل هو الله أحد...﴾	١١٤	١١٦



فهرس الأحاديث (١)

الموضوع	الصفحة
حرف الهمزة (القطع)	
«أبغض الحلال إلى الله الطلاق والشبع...»	٣٩١
«أحب البلاد إلى الله مساجدها...»	٢٣٠
«أخلص دينك يكفك القليل من العمل...»	٤٧٨
«أخلصوا أعمالكم فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له...»	٤٧٩
«إخواني، تناصحوا في العلم...»	٣٢٤
«إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه...»	٣٨٥
«إذا جاء الموت طالب العلم...»	٣٢٤
«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليقل...»	٨٥
«إذا رأى الرؤيا يكرها فإنها من الشيطان...»	٤١١
«إذا رأيتم الغيلان فاهتفوا بالأذان...»	٥٠٧

(١) وضعنا حرف (ت) أمام رقم الصفحة التي ورد فيها الحديث في التعليق وليس في المتن.

- « إذا سمعتم صياح الديكة... » ١٧٠
- « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول... » ٦٣ ت
- « إذا سمعتم نباح الكلاب... » ١٧٠
- « إذا سمعتم نهيق الحمار... » ١٧٠
- « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه... » ٤٣٢
- « إذا علم العالم فلم يعمل كان كالمصباح... » ٣٣٥
- « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... » ٣٨٦ ، ٣١٦
- « إذ مدح الفاسق غضب الرب... » ٣٣٤
- « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا... حلق الذكر... » ٤٥٦
- « أذهب البأس رب الناس... » (عند زيارة المريض) ١٧١
- « أربع من سنن المرسلين... » ٣٨٦
- « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم... » (عند زيارة المريض) ١٧١
- « أشهد أن لا إله إلا الله وحده... » (بعد الوضوء) ٤٣
- « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم... » (إذا دخل المسجد) ٨٤ ت
- « أعوذ بكلمات الله التامات... » (إذا نزل موضعاً في السفر) ٢٤٠
- « أفضل الأعمال الكسب من الحلال... » ٣٧٤
- « أفضل الذكر: لا إله إلا الله... » ٤٦٨ ، ٤٥٥
- « أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم... » ٣٢٠ - ٣١٩
- « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح... » ٤٢٧
- « أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن... » ٤٦٩
- « أفضل العبادة الفقه... » ٣١٩

- «أفضل الكسب بيع مبرور...» ٣٨١
- «أفطر عندكم الصائمون...» ٣٥٩
- «أفلا تزوجت بكرةً تلاعبها...» (قاله ﷺ لجابر) ٣٨٧
- «أقامها الله وأدامها» (إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة) ٦٣
- «أكثروا من ذكر الله حتى يقولوا: مجنون...» ٤٥٨
- «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة...» ٣٥٩ ت
- «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟...» ٤٥١
- «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟...» ٤٦٤
- «ألا أدلكم على كنز من كنوز الجنة؟...» ٤٥٥
- «ألا أعلمكم؟...» (قاله لمن قال: ذهب أهل الدثور بالأجور) ٤٥١
- «ألا أنبؤكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم...» ٤٥٤
- «ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله...» ٣١٨
- «ألك أبوان؟... ففيهما فجاهد...» ٤٢٠
- «إنّا لله وإنا إليه راجعون...» (يقال عند المصيبة) ١٩٩ — ١٩٨
- «إنّ الله حين خلق الخلق كتب... إن رحمتي...» ٤٩٧ ت
- «إنّ الله تعالى قد حرّم على النار من قال لا إله إلاّ الله...» ٤٥٦ — ٤٥٥
- «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً...» ٣٣٢
- «إنّ الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم...» ٤٧٨
- «إنّ الله وملائكته ليصلون على معلم الناس...» ٣١٧
- «إنّ الله يحب كل مؤمن محترف أبا العيال...» ٣٧٨
- «إنّ أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ...» ٤٣١

- «إنّ أطيّب الكسب كسب التجار...» ٣٨١
- «إنّ أعمال بني آدم تعرض على الله عشية كل خميس...» ٤٢٥
- «إنّ أناساً من أهل الجنّة يطلعون إلى أناس من أهل النار...» ٣٣٥
- «إنّ الذكر في سبيل الله يضعف فوق النفقة...» ٤٥٥
- «إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه...» (خطبة النكاح) ٣٩٢
- «إنّ الرجل لترفع درجته في الجنّة...» ٣٨٦
- «إنّ الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع...» ٤٢٥
- «إنّ لله ملائكة سيّارة فضلاً يبتغون مجالس الذكر...» ٤٦١ - ٤٦٠
- «إنّ لله ملائكة يطوفون في الطرق...» ٤٦٠ - ٤٥٩
- «إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى...» ٤٧٨
- «إنّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة...» ٤٣٠
- «إني صائم» (يقولها الصائم إذا شتم) ٢٢٠
- «إني لم أبعث بقطيعة رحم...» ٤٢٥
- «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس... إذا أقبل ثلاثة...» ٣٦١
- «أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه...» ٣٦٢
- «أن عائشة رضي الله عنها وقعت حائضاً...» ٢٧٧
- «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً...» ٣٣٦
- «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة...» ٤٣٠
- «أعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة...» ٤٥٢

همزة الوصل

- «اجتنبوا السبع الموبقات...» ٣١١ - ٣١٠

«أحرص على ما ينفعك...»	٣٢٨
«استسقى أمير المؤمنين عمر... بدعاء العباس...»	١٦٦
«استوصوا بالنساء خيراً... فإن المرأة...»	٣٩٠
«استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان...»	٣٩٠
«اعتدلوا وسوّوا صفوفكم...»	٨٦
«اغد عالماً أو متعلماً...»	٣٢٠

(المحلّي بأل)

«اللّهم أسلمت وجهي إليك...» (يقال عند النوم)	٤٠٩
«اللّهم أجرني من النار...» (بعد صلاة الصبح والمغرب)	٩٧
«اللّهم أنت السلام ومنك السلام...» (بعد الصلاة)	٩٦
«اللّهم أنت السلام...» (حين رؤية البيت الحرام)	٢٦٦
«اللّهم أنت الصاحب في السفر...» (عند الخروج للسفر والحج)	٢٤٠
«اللّهم إنا نستعينك...» (من أدعية القنوت)	١١٥ - ١١٤
«اللّهم إنا نعوذ برضاك من سخطك...» (من أدعية القنوت)	١١٥
«اللّهم إنّ العباد والبلاد...» (من أدعية الاستسقاء)	١٦٧
«اللّهم إنك عفو تحب العفو...» (دعاء ليلة القدر)	٢٢٧
«اللّهم إنّه عبدك وابن أمتك...» (في الصلاة على الميت)	١٨٦ - ١٨٥
«اللّهم إني أسألك بحق السائلين...» (عند الخروج إلى المسجد)	٨٣
«اللّهم إني أسألك خير المولج...» (إذا دخل بيته)	٣٥٢
«اللّهم إني أسألك خيرها...» (عند هبوب الريح ورؤية السحب)	١٦٩
«اللّهم إني أسألك خيرها...» (إذا زفت إليه زوجته)	٣٩٣

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ...» (دعاء الاستخارة) ١٢٤
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا...» (عند الخروج إلى المسجد) ... ٨٣ - ٨٤
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ» (إذا خرج إلى المسجد) ٨٣
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» (بعد الوضوء) ... ٤٣
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً...» (عند هبوب الريح والسحب) ١٦٩
- «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي خَيْرَ رُؤْيَايَ وَاكْفِنِي شَرَّهَا...» (إذا رأى في منامه) ٤١١
- «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا...» (من أدعية الاستسقاء) ١٦٧
- «اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِتِينَ...» (من أدعية الاستسقاء) . ١٦٧
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّئِنَا...» (من أدعية الصلاة على الميت) ١٨٥
- «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا...» (عند سجود التلاوة) ١٢٨
- «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ...» (من أدعية القنوت) ١١٥
- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ...» (إذا أكل من طعام) ٣٦٦
- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ» (إذا شرب لبنًا) ٣٦٦
- «اللَّهُمَّ حَاوِلِينَا وَلَا عَلَيْنَا...» (عند الخوف من كثرة المطر) ١٦٨
- «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ...» (بعد الأذان) ٦٤
- «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا...» (حين رؤية الحرم) ٢٦٦
- «اللَّهُمَّ سَقِّ يَا رَحْمَةً...» (من أدعية الاستسقاء) ١٦٧
- «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا...» (عند نزول المطر) ١٦٨
- «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ...» (في الصلاة على الميت) ١٨٦
- «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي حَسِّنْ خُلُقِي...» (عند النظر في المرأة) ٤١٢
- «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يَعْبُدُ...» (دعاؤه ﷺ) ٢٨٦ ت

- «اللَّهُم لا تحرمنا أجرهم...» (إذا زار المقبرة) ١٩٨
- «اللَّهُم لا تقتلنا بغضبك...» (إذا سمع الرعد والصواعق) ١٦٩
- «اللَّهُم لك صمت...» (عند الإفطار) ٢٢٠
- «اللَّهُم من أحبيته منا...» (من أدعية الصلاة على الميت) ١٨٥
- «اللَّهُم هذا إقبال ليلك...» (بعد آذان المغرب) ٦٤
- «اللَّهُم هذا منك ولك...» (عند النحر) ٢٩٢
- «الإخلاص سرِّي استودعته قلب من أحببت...» (حديث قدسي) ٤٨٠
- «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ...» ٤٣١
- «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني...» (بعد الاستيقاظ) ٤١٠
- «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى...» (عند الخروج من الخلاء) ٣٦
- «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا...» (إذا فرغ من الطعام والشراب) ٣٥٨
- «الحمد لله الذي أطعمني هذا...» (إذا فرغ من الطعام) ١٥٨
- «الحمد لله الذي أطعم وسقا...» (إذا أكل وشرب) ٣٥٨
- «الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي...» (بعد الاستيقاظ) ٤١٠
- «الحمد لله الذي كساني هذا...» (إذا لبس الجديد) ٧٣
- «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به...» (إذا رأى مبتلى) ١٢٩
- «الحمد لله... اللهم اغفر لي...» (إذا دخل المسجد) ٨٤
- «الحمد لله على ما هدانا...» (إذا أراد السعي وهو على الصفا) ٢٧٢
- «الخمير أم الفواحش...» ٥١٨
- «الرَّحِم شجنة من الرحمن...» ٤٢٣
- «الرَّحِم متعلقة بالعرش...» ٤٢٤

- «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» (إذا مرَّ بمقبرة) ١٩٨
- «الشرك الخفي أن يعمل الرجل لمكان الرجل...» ٤٧٩
- «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان...» ٤٢٦
- «الصدقة على وجهها، واصطناع المعروف...» ٤٢٦
- «الطهور شطر الإيمان...» ٤٥١، ٣١
- «العلم...» (قاله ﷺ لمن سأله: ما ينفي عنه حجة الجهل؟) .. ٣٣٤ - ٣٣٥
- «الغناء يثبت النفاق في القلب...» ٣٧٢
- «اللوطية الصغرى» (اسم الوطاء في الدبر) ٣٩٤
- «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور...» ٣٣٢

حرف الباء

- «بابان معجلة عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق» ٤١٩
- «بارك الله لكما وعليكما...» (في التهنتة عند الخطبة والزواج) ٣٩٣
- «بسم الله آمنت بالله...» (إذا خرج من بيته إلى المسجد) ٨٢
- «بسم الله أعوذ بالله العظيم...» (إذا دخل المسجد) ٨٤
- «بسم الله اللّهم اغفر لي ذنوبي...» (إذا خرج من المسجد) ٨٤
- «بسم الله اللّهم إني أعوذ بك من الخبث...» (عند دخول الخلاء) ٣٦
- «بسم الله، اللّهم جنبنا الشيطان...» (حين الوطاء) ٣٩٣
- «بسم الله، اللّهم لك، وإليك...» (عند ذبح العقيقة) ٢٩٩
- «بسم الله، توكلت على الله...» (إذا خرج من بيته) ٨٢ت
- «بسم الله والله أكبر...» (عند استلام الحجر) ٢٦٨
- «بسم الله، والله أكبر...» (عند نحر الأضحية أو الذبيحة) ٢٩٢ت

«بسم الله وعلى ملة رسول الله» (حين وضع الميت في القبر) . . . ١٩٢ - ١٩٣

حرف التاء

«تزوجوا الودود الولود...» ٣٨٧

«تسبحون وتحمدون...» (قاله لفقراء المهاجرين) ٤٥١

«تسعة أعشار الرزق في التجارة...» ٣٨١

«تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم...» ٣٨٤

«تناكحوا تناسلوا، فإني أكاثركم...» ٣٨٤

حرف الثاء

«ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة...» ٤٢٠

«ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً...» ٤٢٠

«ثلاثة لا ينفع معهن عمل...» ٤٢٠

حرف الحاء

«حق العباد على الله...» ٤٩٧ ت

«حوسب رجل ممن كان قبلكم...» ٤٨٢

حرف الخاء

«خذوا من الأعمال ما تطيقون» ٣٣٧

«خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح» ٣٧٤

حرف الذا

«ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارّين» ٤٦٧

«ذنب العالم ذنب واحد...» ٣٢٠

حرف الراء

«رأى محمد ربه بفؤاده مرتين» عن ابن عباس ٤٩٥ ت

«رب اغفر وارحم...» دعاء بين الصفا والمروة ٢٧٣

«رحم الله عبداً سمحاً إذا باع...» ٣٨٢

«رضى الرب في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما» ٤١٩

«رغم أنف رجل ذُكرت عنده فلم يصل عليّ» ٤٣١

«ركعتان من المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب» ٣٨٥

حرف السين

«سبحان الله والحمد لله...» (تسبيح بعد الصلاة) ٩٦

«سبحان الله والحمد لله والله أكبر...» ٤٥١

«سبحانك اللهم وبحمدك... أستغفرك...» (بعد الوضوء) ٤٤ - ٤٣

«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك...» (استفتاح الصلاة) ٨٨

«سبحان من يسبح الرعد بحمده...» (إذا سمع الرعد) ١٧٠ - ١٦٩

«سجد وجهي للذي خلقه...» (عند سجود التلاوة) ١٢٨ ت

«سبق المفردون... الذاكرون الله...» ٤٥٣

حرف الصاد

«صدقت وبررت» (تقال عند التثويب في الأذان) ٦٣

حرف الضاد

«ضحى رسول الله بكبشبن أملحين...» ٢٩٢ ت

حرف العين

- «عجل هذا» (قاله ﷺ لمن دعا ولم يحمد الله ولم يصل عليه ﷺ) ٤٣٢
- «عرضت عليّ ذنوب أمتي» ١١٩

حرف الغين

- «غفرانك» (عند الخروج من الخلاء) ٣٦

حرف الفاء

- «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ٣١٧
- «فقيهٌ واحد أفضل عند الله من ألف عابد» ٣١٩
- «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» ٣١٧
- «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً» ٣١٦

حرف القاف

- «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك» (حديث قدسي) ٤٧٧

حرف الكاف

- «كان داود عليه السلام لا يأكل إلّا من عمل يديه» ٣٧٣
- «كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال» ٣٥٨ ت
- «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن» ١٢٨ ت
- «كان زكريا عليه السلام نجاراً» ٣٧٣
- «كل بني آدم خطاء» ٥٠٩ ت

- «كلمتان خفيفتان على اللسان . . . سبحان الله . . .» ٤٤٩ - ٤٥٠
 «كونوا للمعلم رعاة، ولا تكونوا له رواة . . .» ٣٢٢

حرف اللام

- «لا أحد أحب إليه العذر من الله» ٤٩٧ ت
 «لا أريح الله تجارة . . .» (يقال لمن يتاجر وهو في المسجد) ٢٣٠
 «لا إله إلا أنت لا شريك لك . . .» (بعد الاستيقاظ) ٤١٠
 «لا إله إلا الله . . . آيئون تائبون» (عند الرجوع من الحج والسفر) ٢٨٧
 «لا إله إلا الله الحليم الكريم . . .» (عند صلاة الحاجة) ١٢٥
 «لا إله إلا الله . . . اللهم اجعل في قلبي نوراً . . .» (إذا وقف في عرفة) . . . ٢٧٦
 «لا إله إلا الله . . . اللهم لا مانع لما أعطيت . . .» (عقب الصلاة) ٩٦
 «لا إله إلا الله . . . لا حول ولا قوة إلا بالله» (عقب الصلاة) ٩٦
 «لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . .» (بعد الاستيقاظ) ٤١٠
 «لا إله إلا الله . . . يحيي ويميت . . .» (بعد الصبح والمغرب) ٩٧
 «لا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ . . .» ٤٣٠
 «لا تجعلوا قبوري مسجداً . . .» ٢٨٦ ت
 «لا حسد إلا في اثنتين . . .» ٣١٦
 «لا حول ولا قوة إلا بالله . . .» (إذا قال المئذن الحيعة) ٦٣
 «لا طاعة لأحد في معصية الله . . .» ٤٢١
 «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . . .» ٤٢١
 «لا وجدتها . . .» (تقال لمن يطلب ضالته في المسجد) ٢٣١
 «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده . . .» ٤٤٤ - ٤٤٥

- « لا يجزي ولد ولدًا إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه » ٤١٩
- « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله... » ٤٥٣
- « لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة... » ٣٧٧ ت
- « لا يفتح الرجل على نفسه باباً من المسألة... » ٣٧٧
- « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة... » ٤٦١
- « لا يكسب العبد مالاً من الحرام... » ٣٨٠
- « لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى... » ٤٥٧
- « لأن أقول سبحان الله، والحمد لله... » ٤٥٠
- « لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله... » ٤٥٨
- « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل... » ٣٧٣
- « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً... » ٣١٦
- « لييك اللهم لييك... » (تلبية الحج) ٢٤٥
- « لتأمرن بالمعروف أو ليسلطن الله عليكم شراركم » ٤٧٣
- « للرحم لسان عند الميزان... » ٤٢٤
- « لعثرة في كدّ حلال على عيّل محجوب أفضل... » ٣٧٤
- « لعن الله آكل الربا... » ٣١١
- « لعن الله من فرّق بين الوالدين وولدهما... » ٤٢٢
- « لقيت إبراهيم عليه السلام ليلة أسري بي... » ٤٥٤
- « لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه... » ٣١٨
- « لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها... » ٤٥٥
- « ليأكل أحدكم يمينه... » ٣٥٦

- «ليردن عليّ أقوام...» (يعني وهو ﷺ على الحوض) ٤٣٨
- «ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً... من صلة الرحم...» ٤٢٥
- «ليس منا من لم يرحم صغيرنا...» ٤٧٤
- «ليس الواصل بالمكافئ...» ٤٢٥

حرف الميم

- «ما أجلسكم؟... أن الله يباهي بكم الملائكة» ٤٦٢
- «ما أسكر كثيره فقليله حرام...» ٥١٨
- «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده» ٣٧٣
- «ما تصدق الناس بصدقة أفضل من علم...» ٣١٩
- «ما تقرب عبد إلى الله عز وجل بأفضل مما خرج منه» ٤٦٩
- «ما جلس قوم مجلساً، لم يذكر الله فيه إلا كان عليهم برّه...» ٤٥٧
- «ما جلس قوم يذكرون الله تعالى إلا ناداهم... معقورة لكم...» ٤٥٦
- «ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم...» ٤٥٧
- «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله» (يقال إذا نقض كوكب) ١٧٠
- «ما صدقة أفضل من ذكر الله...» ٤٥٦
- «ما عمل آدمي عملاً أنجا له من عذاب الله من ذكر الله...» ٤٥٦
- «ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء...» ٤٦٩
- «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي...» ٤٣١
- «ما من الذكر أفضل من لا إله إلا الله...» ٤٦٩
- «ما من رجل يفتح علي نفسه باباً من مساءلة...» ٣٧٨
- «ما من عبد يصلي عليّ إلا صلّت عليه الملائكة...» ٤٢٨

- «ما من مباح أبغض إلى الله من الطلاق...» ٣٩١
- «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت...» ٤٥٣
- «مثل العالم الذي يعلم الناس الخير... وينسى نفسه...» ٣٣٥
- «مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة...» ٣١٩
- «مطرنا بفضل الله...» (عند نزول المطر) ١٦٩ - ١٦٨
- «مكتوب في التوراة: من سرّه أن تطول حياته...» ٤٢٤
- «من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له...» ٤٦٧
- «من أشراط الساعة الفحش...» ٤٢٤
- «من أصبح مسخطاً لوالديه، أصبح وله بابان مفتوحان من النار...» ٤١٩
- «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله...» ٣٨٣
- «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة...» ٣٨٣
- «من بات كالألّ من طلب الحلال بات مغفوراً له...» ٣٧٤ - ٣٧٣
- «من تزوج امرأة بصدّاق ويريد أن يؤديه...» ٣٩٠
- «من تزوج فقد أحرز نصف دينه...» ٣٨٥
- «من تشبّه بقوم فهو منهم...» ٣٥١
- «من تعلم علماً ما يبتغي به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً...» ٣٢٧
- «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله...» ٣١٧
- «من دعا إلى هدى كان له من الأجر...» ٣١٦
- «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده...» ٤٧٤
- «من رزقه الله امرأة سالحة...» ٣٨٥
- «من سبح الله ثلاثاً وثلاثين...» ٤٥٢

- «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً...» ٣١٨
- «من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به...» ٤٧٨
- «من شاء اقتطع...» (يقوله المضحى) ٢٩٧
- «من شربها (الخمير) لم تُقبل صلاته أربعين...» ٥١٨
- «من صلى عليّ حين يصبح عشراً...» ٤٣٧، ٤٢٩
- «من صلى عليّ صلاة كتب الله له قيراطاً...» ٤٢٩
- «من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً...» ٤٣٥، ٤٢٨
- «من صلى عليّ صلاة واحدة فتقبلت منه...» ٤٣٨
- «من صلى عليّ عند قبري سمعته...» ٤٢٩
- «من صلى عليّ في يوم (في يوم الجمعة) ألف مرة...» ٤٣٧—٤٣٦
- «من صلى عليّ كل يوم ثلاث مرات...» ٤٣٨—٤٣٧
- «من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله وملائكته عليه سبعين صلاة...» ٤٣٦
- «من صلى عليّ مائة كتب الله له بين عينيه براءة...» ٤٣٦
- «من طلب الدنيا حلالاً استعافاً...» ٣٧٦
- «من طلب العلم تكفل الله برزقه...» ٣٢٠
- «من طلب العلم فهو في سبيل الله...» ٣٢١
- «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء...» ٣٢٧
- «من طنت أذنه ذكر النبي وقال...» ٣٥٥—٣٥٤
- «من علّم علماً فله أجر من عمل به...» ٣٢٠
- «من فرّق بين والده وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته...» ٤٢٣—٤٢٢
- «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له بها نخلة...» ٤٥٨

- «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة...» ٤٥٨ ، ٤٥٠
- «من قال: سبحان الله وبحمده غرست له نخلة...» ٤٥٤ _ ٤٥٣
- «من قال: في القرآن براءة...» ١٢١
- «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات...» ٤٥٠
- «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له مائة مرة...» ٤٥٠
- «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة...» ٤٧٠
- «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في الليلة كفتاه...» ٤٧١
- «من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة...» ٤٧٠
- «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة...» ٤٦٩
- «من قرأ القرآن ثم نسيه...» ١١٩
- «من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن...» ٤٧١
- «من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين...» ٤٧٠
- «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...» ٣١٥
- «نور أنى أراه؟...» قاله ﷺ لأبي هريرة حين سأله عن رؤيته لله ٤٩٥ ت
- «يا فلان ابن فلان... اذكر ما خرجت عليه...» (عند تلقين الميت) .. ١٩٣
- «يسير الفقه خير من كثرة العبادة...» ٣١٩
- «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...» ٤٥٢
- «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...» (حديث قدسي) ٤٥٣



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
تقديم	٧
ترجمة المؤلف	١٠
اسمه ونسبه	١٠
مولده ومشايخه	١١
ثناء العلماء عليه والآخذون عنه	١١
مصنفاته	١٦
وفاته	١٧
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	١٩
نماذج من صور النسخ المعتمدة في التحقيق	٢١
الكتاب محققاً	
مقدمة المؤلف	٢٧
كتاب الطهارة	٣١
باب المياه	٣٢
فصل في الآنية	٣٥

٣٦	باب الاستنجاء
٣٨	باب السواك وغيره
٤٠	باب الوضوء
٤٥	باب مسح الخفين
٤٧	باب نواقض الوضوء
٤٩	باب الغسل
٥٤	باب التيمم
٥٧	باب إزالة النجاسة
٥٩	باب الحيض
٦١	كتاب الصلاة
٦٢	باب الأذان والإقامة
٦٥	باب شروط صحة الصلاة
٨٢	باب آداب المشي إلى الصلاة
٨٦	باب صفة الصلاة
١٠٦	باب سجود السهو
١١٣	باب صلاة التطوع
١٢٤	باب جامع في النفل
١٣١	باب صلاة الجماعة
١٤٤	باب صلاة أهل الأغدار
١٤٦	باب قصر الصلاة
١٤٩	باب جمع الصلوات

الصفحة	الموضوع
١٥٢	باب صلاة الجمعة
١٦٠	باب صلاة العيدين
١٦٤	باب صلاة الكسوف
١٦٦	باب صلاة الاستسقاء
١٧١	كتاب الجنائز
١٨١	فصل في الكفن
١٨٣	فصل في الصلاة عليه
١٩٠	فصل في حمل الميت ودفنه
٢٠١	كتاب الزكاة
٢٠٣	باب زكاة السائمة
٢٠٥	باب زكاة الخارج من الأرض
٢٠٨	باب زكاة الأثمان
٢١٠	باب زكاة العروض
٢١١	باب زكاة الفطر
٢١٣	باب إخراج الزكاة
٢١٥	باب أهل الزكاة
٢١٩	كتاب الصيام
٢٢٢	فصل في المفطرات
٢٢٣	فصل فيما يكره في الصيام وحكم قضائه
٢٢٥	باب صوم التطوع
٢٢٨	باب الاعتكاف

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	فصل في حكم المسجد
٢٣٥	كتاب الحج
٢٤١	باب المواقيت
٢٤٣	باب الإحرام
٢٤٦	باب محظورات الإحرام
٢٧١	باب الفدية
٢٦٠	باب جزاء الصيد
٢٦٢	باب صيد الحرمین
٢٦٦	باب دخول مكة
٢٧٥	باب صفة الحج والعمرة
٢٨٥	فصل في زيارة قبره الشريف عليه السلام
٢٨٧	فصل صفة العمرة
٢٨٨	فصل في أركان الحج والعمرة وواجباتهما
٢٨٩	باب الفوات والإحصار
٢٩١	باب الهدى والأضاحي
٣٠١	كتاب الجهاد
٣٠٥	كتاب البيع
٣٠٦	فصل في شروط البيع
٣٠٧	فصل في خيار البيع
٣١٣	فصل في بيع السلم
٣١٥	كتاب الآداب

٣١٥	فصل فيما جاء في فضل الاشتغال تعلماً وتعليماً
٣٢٦	فصل في ذكر شيء من آداب طالب العلم
٣٤٩	باب حكم السلام والمصافحة والتشاؤب والعطاس والاستئذان ..
٣٥٥	فصل فيما يستحب فعله بيمينه وما يستحب فعله بشماله
٣٥٧	باب آداب الأكل والشرب
٣٦٨	باب الوليمة
٣٧٣	فصل في الكسب
٣٨٤	باب آداب النكاح
٣٩٣	آداب الجماع
٤٠٤	باب نظر الرجال إلى النساء
٤٠٩	باب آداب النوم والاستيقاظ وغير ذلك
٤١٤	باب في اللعب المباح
٤١٥	فصل في حكم الكلب
٤١٧	فصل في حكم الحيوان
٤١٨	فصل في بر الوالدين وصلة الرحم
٤٢٨	فصل في الصلاة على النبي ﷺ
٤٣٤	فصل في ذكر بعض الآثار في فضل الصلاة على النبي ﷺ
٤٤٩	فصل في فضل الذكر
٤٦٠	فصل فضل حلق الذكر
٤٧٣	فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٧٧	فصل في الإخلاص

الموضوع	الصفحة
خاتمة في معرفة الله تعالى وما يجب على المكلفين من الاعتقاد	٤٨٥
الباب الأول: في معرفة الله تعالى	٤٨٥
فصل في أسماء الله تعالى وصفاته	٤٩٠
فصل في الرؤية	٤٩٥
الباب الثاني: في الأفعال	٤٩٦
الباب الثالث: في الأحكام	٤٩٩
فصل في الإسلام والإيمان	٥٠٠
الباب الرابع: في بقية السماعات	٥٠٤
الباب الخامس: في النبوة والإمامة	٥٠٨
فصل في النبوة	٥٠٨
فصل في الإمامة	٥١١
فصل في المرتد	٥١٤
وصية نافعة	٥١٥



من آثار الحقّ

- ١ - كتاب الأوائل، للحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، دار الخلفاء، الكويت - ١٤٠٥هـ.
- ٢ - فضل علم السلف على علم الخلف، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ.
- ٣ - نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس، للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.
- ٤ - تفسير سورة الإخلاص، لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصمعي، الرياض ١٤١٢هـ.
- ٥ - تفسير سورة النصر، للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصمعي، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٦ - زغل العلم، للحافظ شمس الدّين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت ١٤٠٤هـ.
- ٧ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي، للحافظ العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ.

- ٨ - التنقيح في حديث التسييح (شرح حديث: كلمتان حببتان إلى الرحمن)،
للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر
الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ٩ - تحفة الإخباري بترجمة البخاري، للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي،
المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ١٠ - كتاب الأربعين، للحسن بن سفيان، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار البشائر
الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.
- ١١ - صفحات في ترجمة الإمام السفاريني، (تأليف)، دار البشائر الإسلامية،
بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ١٢ - علّامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان حياته وآثاره، (تأليف)،
مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٤١٥هـ.
- ١٣ - ثلاث تراجم نفيسة للحافظ الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار ابن
الأثير، الكويت ١٤١٥هـ.
- ١٤ - الخطب المنبرية، للعلّامة عبد الله بن خلف بن دحيان، بيت التمويل
الكويتي، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٥ - نوادر مخطوطات علّامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٦ - أخصر المختصرات للبلباني مع حاشيته، لابن بدران، دار البشائر
الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ.
- ١٧ - مشيخة فخر الدين ابن البخاري، المتوفى سنة ٦٩٠هـ، (عناية وفهرسة
للأحاديث)، الكويت - الأمانة العامة للأوقاف ١٤١٦هـ.

- ١٨ - أضواء على الحجج الوقفية الأصلية في الأمانة للأوقاف، (إعداد)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٩ - روضة الأرواح، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٧هـ.
- ٢٠ - درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص، لابن بدران الدمشقي، مطبوعة مع الرسالة السابقة.
- ٢١ - علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي، حياته وآثاره، (تأليف)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٢ - حياة العلامة أحمد تيمور باشا، بقلم محمد كردعلي وبعض معاصريه، (جمع وعناية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٧هـ.
- ٢٣ - سير الحائث إلى علم الطلاق الثلاث، لابن عبد الهادي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٤ - بداية العابد وكفاية الزاهد، للعلامة عبد الرحمن البعلي الحنبلي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٥ - الألفية في الآداب الشرعية، لابن عبد القوي، (عناية وضبط)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ.
- ٢٦ - نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسر، للعلامة عبد الرزاق بن حسن البيطار، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ.

